جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 68
جويلية 2018

ISSN 1112-4652

مجلّة دراسات العدد : 68 - جويلية 2018

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الرئيس الشرفي:

أ.د.جمال ابن برطال

رئيس جامعة عمار ثليجي بالأغواط

رئيس التحرير:

أ.د. داود بورقيبة

مجلة دراسات   العدد: 68 - جويلية 2018

الهيئة الاستشارية

- أ.د. الطيّب بلعربي-جامعة الجزائر- الجزائر	- أ.د. علي براجل -جامعة باتنة - الجزائر
- أ.د.المبروك المنصوري-جامعة السلطان قابوس- عُمان	- أ.د.أحمد كنعان-جامعة دمشق- سوريا
- أ. د. برهان النفاشي-جامعة الزيتونة - تونس	- أ.د. أحمد امجدل-جامعة طيبة- السعودية
- أ.د. عبد القادر بن عزوز-جامعة الجزائر- الجزائر	- أ.د. باجو مصطفى-جامعة غرداية- الجزائر
- أ.د. خلفان المنذري-جامعة السلطان قابوس- عُمان	- أ.د. بحاز إبراهيم-جامعة غرداية- الجزائر
- أ.د. كمال الخاروف-جامعة المجمعة- السعودية	- أ.د. هواري معراج -جامعة غرداية- الجزائر
- أ.د. بوداود حسين- جامعة الأغواط- الجزائر	- أ.د. عرعار سامية-جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. محمد وينتن-جامعة الأغواط- الجزائر	- أ.د. مصطفى وينتن- جامعة غرداية- الجزائر
- أ.د. قاسم حاج امحمد-جامعة غرداية - الجزائر	- أ.د. باهي سلامي-جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. يحى بوتردين - جامعة غرداية- الجزائر	- أ.د. داودي محمد- جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. حميدات ميلود-جامعة الأغواط- الجزائر	- أ.د .يوسف وينتن- جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. عبد الله الخطيب-جامعة الشارقة- الإمارات	- أ.د.بن سعد أحمد-جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. ابن الطاهر التيجاني - جامعة الأغواط- الجزائر	- د. بوفاتح محمد- جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. شريقن مصطفى- جامعة الأغواط- الجزائر	- د. صخري محمد- جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. أحمد بن الشين-جامعة الأغواط- الجزائر	- د. عمومن رمضان- جامعة الأغواط- الجزائر
-أ.د. زقار رضوان-المركز الجامعي تامنغست- الجزائر	- د. عون علي - جامعة الأغواط- الجزائر
- أ.د. سايل حدة وحيدة--جامعة الجزائر- الجزائر	- د. جلالي ناصر - جامعة الأغواط- الجزائر
- د. قاسمي مصطفى - جامعة الأغواط- الجزائر	- د. لعمور رميلة- جامعة غرداية- الجزائر
- أ.د. خضراوي عبد الهادي-جامعة الأغواط- الجزائر	- د. شرع مريم - جامعة غرداية- الجزائر
- د. براهيمي سعاد- جامعة الأغواط- الجزائر	- د. سحيري زينب- جامعة الأغواط- الجزائر
- د. زويتي سارة - جامعة الطارف- الجزائر	- أ. قسمية إكرام - جامعة الأغواط- الجزائر
- أ. كروشي نورالدين - جامعة قسنطينة- الجزائر	- أ. عائشة حسين- جامعة الأغواط- الجزائر

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار**.

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلة دراسات العدد : 68 - جويلية 2018

المنهج القرآني في التعامل مع الابتلاء

- أ.د.المبروك المنصوري- -أ.د.داود بن عيسى بورقيبة
جامعة السلطان قابوس- عُمان /جامعة الأغواط- الجزائر

الملخّص:

إنّ حياة الإنسان المسلم في هذه الدنيا تقوم على العقيدة، هذه العقيدة التي تنطلق من حقيقة توحيد الله عزّ وجلّ، وعدم الشرك به، هذه العقيدة التي جاء بها الرسل ليوجّهوا هذا الإنسان نحو خالقه، لينسجم مع حركة الكون، ويدرك حقيقة خلقه وسرّ وجوده في هذه الدنيا، فبدون هذه العقيدة و هذا التوحيد سيفقد الإنسان قدرته على الانطلاق والانسجام مع حركة هذا الكون، وإدراك غاية خلقه ووجوده.

إنّ توحيد الله هو الصراط المستقيم وهو القاعدة التي ينطلق من خلالها المسلم في تصوّراته وفهمه وإدراكه لكل الأمور المتنوعة والمختلفة، فتوحيد الله يقتضي توحيده في الخلق والأمر، أمر الله النافذ على جميع مخلوقاته، الذي ينسجم مع ما خلق وما يحقّق المصلحة لهم.

وكلّ شيء في هذا الكون - الذي هو من صنع الله وخلقه- يسير وفق سنن محدّدة ومقدّرة بأمر الله سبحانه وتعالى، ومن أمثلة هذه السنن، سنّة الابتلاء، التي هي من السنن المهمّة والخطيرة، التي يقوم عليها خلق الإنسان، إذ يقول عزّ وجلّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ﴾[الملك: 1-2]. فحقيقة هذه الحياة هي ابتلاء من الله عزّ وجلّ وامتحان واختبار للإنسان.

ونحاول في هذه الورقة البحثية بيان بعض ما جاء في القرآن الكريم في التعامل مع البلاء.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم- الابتلاء- المنهج

Abstract :

The life of the Muslim man in this world is based on faith. This faith stems from the belief in the unity of God Almighty and the message of His Apostles to guide Man towards his Creator, to fit with the movement of the universe, and to be aware of the truth of his creation and the mystery of his existence in this world. Without this precept and this unification, Man will lose his capacity to proceed onward and fit with the development of this universe and understand the reason for his creation and existence.

The unification of God is the straight path; it is the basis through which the Muslim understands and sees all things. The unification of God requires unification of creation and Holy commands. God commands to His creatures are consistent with humans and heir interest.

Everything in this universe - which is a God's creation - goes according to a specific target stems from God's command. Among these codes is the code of the Holy test (ibtilaa); it is one of the important and interesting codes on which human creation is based. The truth of this life is a heavenly trial of the God Omnipotent and an exam of Man.

In this paper, we try to explain some of the Quranic verses in dealing with the holy exam in the Quran.

إنّ سنّة الابتلاء في واقع المؤمن والجماعة المؤمنة لها خصوصية كبيرة، وأهمّية عظيمة فقد جاءت الآيات القرآنية تتحدّث عن الابتلاءات والمحن التي سيتعرّض لها المؤمنون، موجّهة ومربّية لهم، وهي تخاطب الأفئدة والعقول؛ لتبعث في نفوسهم القوّة والأمل للاستمرار والتواصل، وليميز الخبيث من الطيّب، بحيث يتأهّل الصفوة البررة ؛ لتحمّل المسؤولية والأمانة؛ فيأتي النداء الربّاني للمؤمنين، وهو يضع بين أيديهم حقيقة الابتلاء الذي سيتعرّضون له، ويشحن هممهم، ويستنهض قواهم وطاقاتهم للاستعداد للمواجهة فيقول عزّ من قائل: ﴿ الٓمٓ (1) أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ (2) وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت : 1-3] .

ولقد أشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى سنّة الابتلاء في العديد من المواقف المهمّة في تاريخ الدعوة، ولا سيّما في مرحلة البناء حينما جاءه بعض الصحابة يطلبون النصر ويشكون إليه، ففي الحديث الشريف: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"[1].

- **تعريف الابتلاء:**

قال ابن منظور: بلوت الرجل بلواً وبلاءً وابتليته: أي اختبرته، وبلاه يبلوه بلواً، إذا جرّبه واختبره[2]. وابتلاه الله: امتحنه.

والبلاء يكون في الخير والشرّ؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ ﴾ [الأنبياء:35] .

يقول ابن حجر[3]: الابتلاء والتمحيص، من بلوته ومحّصته، أي استخرجت ما عنده، والابتلاء المراد به الاختبار، ولهذا قال: "هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده"، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾ [محمد:31]، أي نختبر، و:﴿ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ ﴾ [البقرة: 249] أي مختبركم.

ولفظ البلاء من الأضداد، يطلق ويراد به النعمة، ويطلق ويراد به النقمة، ويطلق أيضًا على الاختبار، ووقع ذلك كلّه في القرآن، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾ [الأنبياء:35]. ويقول سبحانه: ﴿ وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الأعراف:168]

---

[1] - رواه الإمام البخاري في **صحيحه** برقم: 3343

[2] - محمد بن مكرم،ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، ج:14، ص: 84

[3] - العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج:11، ص: 196

من خلال كلّ ما سبق نصل إلى بيان تعريف الابتلاء، فنقول: "الابتلاء هو امتحان من الله لعباده، يختبر طاعتهم له، وامتثالهم لأمره، ليجزيهم يوم القيامة على ما تقدّم منهم في الحياة الدنيا".[1]

- قدر الابتلاء:

إنّ الابتلاء أمر حتمي، لا خلاص ولا فكاك منه، والله عزّ وجلّ جعل علّة خلق الحياة اختبار عباده وابتلاءهم لتبيين محسنهم ومسيئهم، فقال:﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾[الملك: 1-2]

وقال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت : 1-3]

وإنّ من رحمة الله تبارك وتعالى أن نوَّع من قدر البلاء، بحسب طاقة كلّ إنسان، فالناس متفاوتون فيما بينهم، فمنهم من يتحمّل الفقر، ولا يقف أمام الغنى، ومنهم من يتحمّل موت الأقارب ولا يتحمّل الفقر، ومنهم من يتحمّل نقص الأولاد، ولا يتحمّل نقص الأموال وهكذا، فالله تبارك وتعالى ساوى بين الناس جميعاً في السرّاء والضرّاء، ولكن اختلفت الأنواع والمقادير من إنسان لآخر، قال الله تعالى: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران : 108].

وممّا يمتحن الله به عباده، تفاوتهم واختلافهم في المواهب والأرزاق، ليظهر مدى قيامهم بما يلزمهم شرعًا من فعل أو ترك نحو أنفسهم وغيرهم، بناءً على الحالة التي هم عليها، وامتازوا بها عن غيرهم، واختصّوا بها مِن دونهم، كالعلم، والجاه، والمال، والمكانة الاجتماعية[2]...، وكذلك بناءً على فقرهم وضعفهم، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾[الأنعام: 165].

وعلى ذلك فالله تعالى نوّع في مقادير الابتلاءات أيضًا، كلاً حسب طاقته، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : 286]

وقيل: على قدر العزائم يبتلى الناس بالمصائب.

---

[1] - نصار أسعد نصار، **مفهوم الابتلاء في القرآن الكريم**، مجلة جامعة دمشق، المجلد:20، العدد الأوّل 2004، ص:13

[2] - رجب نصر موسى الأنس، **سنّة الابتلاء في القرآن الكريم**، مذكّرة ماجستير في أصول الدين، غير منشورة، قدّمت بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص: 45

وأقسم الله سبحانه أنّه سيبلو عباده بالمكاره والمصائب، ليظهر صبرهم، واحتسابهم ورضاهم بما قدّره عليهم فقال: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[البقرة: 155-157]

والابتلاء في القرآن أنواع، وهو ما سنبيّنه فيما يأتي:

- أنواع الابتلاء في القرآن الكريم:

1- الابتلاء بالتكليف:

والتكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة، أي مشقّة.

وشرعا، قيل: الخطاب بأمر أو نهي، وهو إلزام مقتضى خطاب الشرع.

والتكليف مأخوذ من تكلّف الأمر، تجشّمه، وتكلّف الشيء فعله بجهد، تصله منه مشقّة معتادة، قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286]

إنّ التكاليف العبادية، والأوامر والنواهي الإلهية، هي نوع من أنواع الابتلاء الإلهي لهذا الإنسان، تكشف مدى إيمانه بالله واستجابته لندائه، وامتثاله لأوامره، واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

فحينما يأمرنا الله تعالى بالصلاة، والصوم، الحجّ، والزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم، وغيرها من تكاليف عبادية، وأوامر ونواهي إلهية، وينهانا جلّ وعلا عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس، وغيرها من المحرمات، أو حتّى المكروهات. فهو بذلك يبتلينا ويمتحننا ويختبرنا ليكشف مدى صدقنا من كذبنا في ادّعاء الإيمان به والاستجابة له سبحانه وتعالى.

إنّ التكاليف العبادية نوع من أنواع الابتلاء، تكشف معدن الإنسان، وتبيّن مدى صدقه من كذبه فيما يدّعيه من الإيمان، كما أنّها تحدّد مصير الإنسان ومكانه يوم القيامة.

ومن الابتلاء بالتكليف ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[البقرة: 124] ومنها أمره بذبح ابنه، ولمّا استجاب لأمر ربّه، وتهيّأ لتنفيذ الذبح، سمّى الله ذلك التكليف البلاء المبين، أي الواضح، وافتدى الله الابن العزيز الصابر الراضي بقضاء ربّه بكبش عظيم.

قال الله تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (101) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (102) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[الصافات: 100 - 107] .

2- الابتلاء بالمصائب:

المصائب جمع مصيبة، والمصيبة: هي الأمر المكروه ينزل بالإنسان.

ويرادف لفظ المصيبة في المعنى: السيّئة، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء: 79]، يقول ابن تيمية في بيان هذا الترادف: "إنّ المراد هنا بالحسنات والسيّئات النعمَ والمصائب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[الأعراف: 168]، أي امتحنّاهم واختبرناهم بالسرّاء والضرّاء "[1].

فمعنى المصيبة والسيّئة إذن- في هذا المجال- هو ما يصيب الإنسان من مكروهات، وهي لا تخرج عن الإصابة إمّا: في النفس، أو المال، أو الأهل.

ومن الابتلاء بالمصائب، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت: 2-3]؛ فمن الخطأ ادّعاء الإيمان من غير الثبات في الشدائد، والرضا بقضاء الله.

إنّ سنّة الله في خلقه أن يختبر إيمان المؤمنين بأن يصيبهم بما يكرهون، فإن صبروا ورضوا بما قدَّر ربّهم، فقد صدقوا في قولهم: "آمنّا"، وإن لم يصبروا ويرضوا فهم كاذبون في دعوى الإيمان.

ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة:155].

ومن الابتلاء بالمحن والشدائد ما تحفل به حياة الأنبياء والمرسلين، من ذلك قوله تعالى عن أيّوب عليه السلام: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ﴾[الأنبياء : 83-84]، فقد كابد نبيّ الله أيّوب وتحمّل الآلام إلى درجة جعلته يجأر إلى الله بالنداء مصرّحًا بمساس الضرّ.

3- الابتلاء بالنعم والخيرات:

فكلّ خير يتفضّل الله به على عبد من عباده هو اختبار له ليظهر شكره، وحسن استخدام النعم فيما يرضي المنعم سبحانه وتعالى، فإن شكر فقد نجح في امتحان الخير، وأرضى ربّه، واستحقّ المزيد من الخير تحقيقاً لوعد الله، عزّ وجلّ: ﴿ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾[إبراهيم:7]

---

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ج:4، ص: 278 بتصرف بسيط.

كثيراً ما يخفى على الناس أنّ النعم ابتلاء، فيظنّونها تكريماً من الله لهم، لا اختباراً لشكرهم فيسيئون استخدامها، ويفترون بها، فيفسدون ولا يصلحون، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ (15) وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ (16) كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾[الفجر: 15-17]

ومن ذلك ما قصّه القرآن الكريم عن قارون: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ (76) وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ (77) قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ ﴾[القصص: 76-78] .

إنّ الابتلاء بالخير أشدّ وأثقل من الابتلاء بالشرّ، فقد زيّن الله سبحانه وتعالى الخير للإنسان وجبله عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات:8]

فالنفوس تهوى الخير وتتطلّع إليه، وتكدّ الأبدان وترهق العقول، وتزهق الأرواح من أجل تحصيل المنافع ودفع المضارّ، قال الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[آل عمران : 14] .

وقال الله تعالى :﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾[الكهف : 46].

فالخير دائماً مزيّن محفوف بالشهوات، تتطلّبه النفس الأمّارة وتحثّ صاحبها على اكتسابه، والحصول عليه بشتّى الطرق والوسائل، سواء أكان حلالاً أم حراماً، فهو من أهمّ حبائل الشيطان ومكايده التي يوقع بها الإنسان في المعصية، فهو من الأمور التي يشارك الشيطان فيها الإنسان، بحضّهم على جمعها واكتسابها من طرق الحرام، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا (64) إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٞۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلٗا ﴾[الاسراء : 64- 65] ، ولا يخفى على أحد مدى قوة إبليس في الإغواء والتزيين .

وقد حذّر الله تبارك وتعالى من هذا النوع من الابتلاء، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ (14) إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[التغابن : 14- 15]، وممّا لاشكّ فيه أنّ الله لا يستخدم أسلوب النداء إلاّ ليسترعي الآذان، ويجذب العقول لأهمّية ما سيلقى عليهم من توجيهات، وكان ما ألقاه الله هو التحذير من أحبّ النعم إلى الإنسان.

والابتلاء بالشرّ أهون من الابتلاء بالخير، لأنّ الامتحان بالشرّ، امتحان مباشر يدركه عامّة الناس، فكلّ من وقع به ما لا يحبّ من مصيبة أو فقد عزيز، أو نقص في مال، أو نفس يدرك –غالباً- أنّه مُبتلى ومُختبر، فيلجأ إلى ربّه يسأل اللطف والتخفيف، والتعويض قائلاً ما علّمه ربّه: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: 156].

فضلاً عن أنّ المبتلى بالضرّاء، يسهل عليه الصبر والاحتمال، فليس أمامه سوى الصبر، ولا يوسعه إلاّ الرضا، ولا تتحقّق له الراحة إلاّ بالقناعة، فالمبتلى بالفقر- عادة- لا يستطيع شرب الخمر لأنّه لا يملك ثمنها، وليس بإمكانه منع زكاة لأنّها لم تجب عليه، ولا يستطيع التكبّر، لأنّه لا يملك مقوّماته، هذا بخلاف من يستطيع أن يرتكب مثل هذه المعاصي، لأنّها في إمكانه وتحت طائلته وفي مقدرته.

إنّ الامتحان بالخير، هو امتحان غير مباشر، لا يدرك حقيقته إلاّ من صدق إيمانه، وصَفَت بصيرته، فأدرك أنّه مسؤول عن كلّ ما يتفضّل الله به عليه من الصحّة، أو التمكين في الأرض، أو زيادة في الخير على نحو ما قصّه القرآن الكريم عن نبيّ الله سليمان عليه السلام، إذ قال حينما سمع صوت النملة تحذّر قومها من الهلاك إن لم يدخلوا مساكنهم خشية أن يحطمهم جيشه المتعدّد الجنسيات من الإنس والجنّ والطير، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ (18) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[النمل:17-19]

وموقفه عليه السلام عندما جاءه عرش ملكة سبأ من اليمن إلى الشام في أقلّ من غمضة العين، قال الله تعالى: ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ (37) قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ (38) قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ (39) قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ ﴾[النمل: 38-40]

ولأنّ الامتحان بالخير أصعب من الامتحان بالشرّ، كان القليل من ينجح فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[سبأ :13].

4- الابتلاء عقابًا على ارتكاب المعاصي:

يبيّن لنا الله تعالى في القرآن الكريم أنّ الإخلال بالواجب الإيماني يؤدّي إلى العقوبة سواء الخاصّة منها أو العامّة[1]، كما وقع لكثير من القرى الظالمة، قال تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿16﴾ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِنۢ بَعۡدِ نُوحٖۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴾ [الإسراء: 16-17]

وقال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[الروم: 41] وقال: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾[الأعراف:96]، وقال أيضًا:﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[الشورى: 30].

وقال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴿42﴾ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الأنعام: 42-43] فبيّن الله تعالى أنّ أولئك بدل أن يرجعوا إلى الله، قست قلوبهم، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم فأخفقوا في الامتحان مرّة ثانية.

ومن ذلك ابتلاء أصحاب الجنّة الذين ورد ذكرهم في سورة القلم.

فما أصاب أصحاب تلك الحديقة، المانعين حقّ الله هو ابتلاء انتقام وعقاب، فيبيّن الله تعالى سوء عاقبة البطر بالنعمة، والبخل بالخير، والاحتيال على إسقاط حقٍّ من حقوق الله تعالى، أو حقوق عباده، فقد كان هؤلاء في غفلة عن ذكر الله تعالى حين حاولوا أن يستأثروا بثمارها دون المساكين، ولعلّهم حسبوا أن لا تكون فتنة، فعموا وصمّوا، وبيّتوا نيّتهم السيّئة، وقد نسوا الله، ونسوا أن يحمدوه، ويذكروه ويشكروه على ما أعطاهم، فلمّا بطروا وظلموا أنفسهم، ابتلاهم الله تعالى بأن أحرق جميع الثمار التي اشتمل عليها بستانهم[2].

قال الله تعالى:﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ﴿17﴾ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ﴿18﴾ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿19﴾ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴿20﴾ فَتَنَادَوۡاْ مُصۡبِحِينَ ﴿21﴾ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ﴿22﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿23﴾ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴿24﴾ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ﴿25﴾ فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿26﴾ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿27﴾ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ

---

[1] - محمد عبد العزيز الحمادي الرحالي، **الابتلاء في القرآن الكريم**، مذكّرة دكتوراه في الكتاب والسنّة، غير منشورة، جامعة أمّ القرى، 1408هـ، 1988م، ص: 196

[2] - رجب نصر موسى الأنس، **سنّة الابتلاء في القرآن الكريم**، م.س، ص: 113

لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (28) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (29) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ (30) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (31) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (32) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[القلم: 17- 33] .

هل يُعدّ كلّ ابتلاءٍ بمصيبة جزاءً على تقصير؟ وبالتالي فهل كلّ بلاء مصيبة عقوبة؟

وهذه مسألة قد تُشكل على بعض الناس؛ ومنشأ الإشكال فيما أرى: هو الاختلاف في فهم النصوص المتعلّقة بهذه المسألة، وكيف يكون الجزاء على الأعمال.

ففي حين يرد التصريح في بعض النصوص بأنّ كلّ مصيبة تقع، فهي بسبب ما كسبه العبد، كقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾[الشورى: 30] ؛ نجد نصوصاً أخرى تصرّح بأنّ البلاء يقع –فيما يقع له- على المؤمنين ليكشف عن معدنهم ويختبر صدقهم، قال الله تعالى: ﴿ الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾[العنكبوت : 1-3].

فلو كان كلّ بلاء يقع يكون جزاء على تقصير؛ لكان القياس أن يكون أشدّ الناس بلاء الكفرة والمشركين والمنافقين، بدليل الآية الأولى، ولكن جاء في حديث سعد أنّه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"[1] .

والذي يزول به هذا الإشكال بإذن الله تعالى، هو أن ننظر إلى هذه المسألة من ثلاث جهات.

الأولى: أن نفرّق بين حال المؤمنين وحال الكفّار في هذه الدنيا:

فالمؤمنون لابدّ لهم من الابتلاء في هذه الدنيا، لأنّهم مؤمنون، قبل أن يكونوا شيئاً آخر، فهذا خاصّ بهم، وليس الكفّار كذلك. قال الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت: 2]

الثانية: أنّه لا انفصال بين الجزاء في الدنيا والجزاء في الآخرة:

فما يقع على المؤمنين من البلاء والمصائب في الدنيا، فهو بما كسبت أيديهم من جهة، وبحسب منازلهم عند الله في الدار الآخرة من جهة ثانية .

فمنهم من يجزى بكلّ ما اكتسب من الذنوب في هذه الدنيا، حتّى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه خطيئة. وهذا أرفع منزلة ممّن يلقى الله بذنوبه وخطاياه؛ ولهذا اشتدّ البلاء على الأنبياء فالصالحين فالأمثل فالأمثل؛ لأنّهم أكرم على الله من غيرهم .

ومن كان دون ذلك فجزاؤه بما كسبت يداه في هذه الدنيا بحسب حاله .

---

[1] - رواه الترمذي في سننه برقم: 2322

وليس الكفّار كذلك؛ فإنّهم كما قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود: 15-16]؛ فليس هناك أجور تضاعف ولا درجات ترفع، ولا سيّئات تُكفّر.

ومقتضى الحكمة ألاّ يدّخر الله لهم في الآخرة عملاً صالحاً، بل ما كان لهم من عمل خير، وما قدّموا من نفع للخلق يجزون ويكافئون به في الدنيا، بأن يخفّف عنهم من لأوائها وأمراضها... وبالتالي لا يمنّ عليهم ولا يبتليهم بهذا النوع من المصائب والابتلاءات.

فما يصيب المؤمنين ليس قدراً زائداً على ما كسبته أيديهم، بل هو ما كسبوه أو بعضه، عُجّل لهم، لما لهم من القدر والمنزلة عند الله .

وهذه يوضّحها النظر في الجهة الثالثة وهي :

أن نعلم علم اليقين أن أيّ عمل نافع يقوم به المسلم، فإنّه لابدّ أن يلقى جزاءه في الدنيا، كما يلقى ذلك غيره، بل أفضل ممّا يلقاه غيره. وهذا شيء اقتضته حكمة الله، وجرت به سنّته. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا"[1].

- الابتلاء للمؤمن نعمة، وللكافر نقمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[آل عمران : 141]، والتمحيص هو التنقية والتخليص، وهو بمعنى الابتلاء والاختبار، أمّا المحْقُ فهو محو الشيء والذهاب به.

قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"[2]، وقال أيضًا: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3].

فالابتلاء للمؤمن نعمة من ربّه يلقها عليه ليمحّصه وينقّيه، ويزيل عنه بصبره عليه ورضائه بقضائه، ما قد يكون في صحيفته من الذنوب والآثام، حتّى يأتي يوم القيامة بصحيفة بيضاء نقية لا يرى فيها إلاّ الخير ، فيكون من أهل اليمين، ولا يخلو إنسان من الذنوب الصغيرة، على الأقلّ، لذلك فهي رحمة من الله لأنّ المؤمن يستطيع الصبر، وتحمّل ابتلاء الدنيا، ولا يقدر عليه في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾[البقرة : 155- 157] .

---

[1] - رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 5022

[2] - رواه البخاري في صحيحه برقم: 5210

[3] - رواه الترمذي في سننه برقم: 2319

فقد بيّنت الآيات ما أعدّه الله للمبتلين الصابرين، فممّا أعده الله لهم، صلوات من ربّهم، وصلاة الله على العبد إقباله عليه بالعطف والمغفرة، فينال خيري الدنيا والآخرة، فضلاً عن تغمّد الله تعالى له بالرحمة والإحسان، وفي النهاية هم المهتدون المتّبعون صراط الله المستقيم.

وأقرب ما يكون العبد من الفرج مع كثرة البلاء، ومن الأمثال السائرة : اشتدّي أزمة تنفرجي، وإنّما يكون الفرج عند كثرة البلاء، لأنّه يكون مضطرًّا والبارئ سبحانه وتعالى وعد المضطرّين بالإجابة وكشف السوء، فضلاً عن أنّه وعد الداعي مطلقاً بالإجابة. قال الله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذۡنَآ أَهۡلَهَا بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَضَّرَّعُونَ ﴾[الأعراف : 94]، وقال تعالى :﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[النمل: 62] .

- آداب وأساليب مواجهة الابتلاء بالخير:

-الشكر:

إنّ حصول الشكر من العبد، هو الغاية من الابتلاء بالخير، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾[إبراهيم : 7]، فعلّق الزيادة على الشكر، وقال الله تعالى : ﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا ﴾[النساء : 147] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"[1]. فالحمد يستجلب رضى الله عزّ وجلّ، ومن رضيَ الله عنه أصابه الخير من حيث لا يدري.

أمّا من ينكر فضل الله ونعمته عليه، فهو الجَحود، ومن جحد نعمة الله فمصيره مصير قارون، الذي قال الله تعالى فيه:﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ (76) وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ (77) قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ (78) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ (79) وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ

[1] - رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 4915

صَٰلِحٗاۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿80﴾ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ ﴾[القصص: 76-81]

فمن يرى الفضل لنفسه، وينكر نعمة الله الظاهرة والباطنة، فهذا الجُحود والنكران لا يكون إلاّ من الكافرين، قال الله تعالى :﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[النحل : 83]

إذن غاية الابتلاء بالنعم هو حصول الشكر، ومن شكر، زاده الله، ورضي عنه، ومن جحد وأنكر، غضب الله عليه، وأعدّ له عذاباً أليماً.

- محاسبة النفس:

حثّ الله سبحانه وتعالى الإنسانَ على محاسبة نفسه أوّلاً بأوّل، حتّى يكون دائماً متأهّبًا مستعدًّا للقاء الله، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الحشر : 18]

ومحاسبة النفس سلوك يساعد على دعم الوازع الداخلي للفرد، وتقوية النفس اللوّامة التي تساعده على تقويم سلوكه، وتدفعه إلى اتّباع الحقّ والهدى بصورة متزايدة، ويتصرّف بعد معرفة سليمة صادقة، ويسعى إلى ما يُرضي الخالق سبحانه وتعالى.

- المجاهدة:

ينبغي للمسلم أن يجاهد نفسه على العبادات والطاعات، وأن يلومها على تقصيرها إذا قصّرت، أو فترت، أو توانت عن أداء الفضائل، أو كسلت عن شيء من الأذكار و الأوراد.

كما ينبغي أن يجاهد نفسه الأمّارة والشيطان، بالتحكّم في الشهوات والملذّات، وأن يجتهد في الابتعاد عن مصادر الفتن، ومواقع الشبهات، حتّى لا يقع في شراكها، فاتّباع الأوامر واجتناب النواهي، في ظلّ المغريات والفتن التي يلقيها الشيطان في طريق الإنسان، ليس بالأمر الهيّن اليسير، بل هو الأمر الذى يحتاج إلى شخصية لا تقف أمام الشهوات، ولا يستحوذ عليها الشيطان، شخصية تتّصف بالجلد والمثابرة، ولا تستكين للمغريات ولا تهوي في مواجهة الملذّات ولا تصرعها الفتن.

فمن جاهد وقاوم واستعان بالله، هداه الله ووفّقه، وجزاه الجزاء الأوفى، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[العنكبوت : 69] .

والمجاهدة هي مقصود الابتلاء والغاية منه، حتّى يتبيّن صحيح الإيمان من غيره، قال الله تعالى:﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾[محمد : 31]

ومن جاهد في الله أعانه الله، ومن تقرّب من الله، تقرّب الله منه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث القدسي: "إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً"[1].

فالشهوات طريق النار، والمجاهدة هي طريق الجنّة، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "حفّت الجنّة بالمكاره، وحفّت النّار بالشهوات"[2].

وممّا يعين على المجاهدة، مصاحبة الأخيار، والسير على نهج الأبرار، وأوّلهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكثرة الاطّلاع على سير وقصص السلف الصالح، فهم قدوة المجاهدة، قال الله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[الكهف : 28] .

- المراقبة:

يجب أن يعلم الإنسان أنّ الله مطّلع عليه، مراقب له أينما كان في برّ، أو بحر، أو جوّ، أو ظلمة أو ضياء، وأنّ هناك من يسجّل عليه كلّ قول أو فعل، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (17) مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق: 17-18]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾[آل عمران : 5]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الحديد : 4] ، وقال: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[غافر: 19] .

- العلم بحقيقة الدنيا وحقيقة الآخرة :

يبيّن الله تعالى في القرآن الكريم حقيقة الدنيا، فما هي إلاّ دار تعب وشقاء، فمتاعها قليل، وشقاؤها كثير، وما فيها من لذّة فهي مكدّرة، لا تستقيم لأحد، أمّا الآخرة فهي دار المستقرّ والقرار، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت : 64]

فالعاقل هو الذي يستجمع قواه للآخرة، لا الذي تلهيه تَوَافِه الدنيا الزائلة الفانية، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ"[3].

- آداب وأساليب مواجهة الابتلاء بالشرّ والمصائب والهموم:

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه برقم: 6982

[2] - رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: 3187

[3] - رواه الترمذي في سننه برقم: 2389

- التوبة والرجوع إلى الله:

إنّ نزول المصيبة هو فرصة الإنسان للتَّوبة قبل أن يحلَّ العذاب الأكبر يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[السَّجدة:21]

وقال الله تعالى:﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الروم : 41]، فعلى العصاة أن يبادروا بالتوبة ممّا حرّم الله عليهم، ويسارعوا إلى طاعة الله ورسوله، لأنّ المعاصي سبب كلّ بلاء وشرّ في الدنيا والآخرة. وأمّا توحيد الله والإيمان به وبرسله، وطاعته وطاعة رسله، والتمسّك بشريعته، والدعوة إليها، والإنكار على من خالفها فذلك هو سبب كلّ خير في الدنيا والآخرة.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة أنّ الذي أصاب الأمم السابقة من العذاب والنكال، بالطوفان والريح العقيم، والصيحة والخسف، وغير ذلك كلّه، بأسباب عصيانهم وذنوبهم، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[العنكبوت : 40]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾[الشورى: 30] ، وأمر الله تعالى عباده بالتوبة إليه، والضراعة إليه عند وقوع المصائب، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾[التحريم: 8]، وقال سبحانه:﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: 31]

وقال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (42) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام: 42-43]، وفي هذه الآية الكريمة حثٌّ من الله سبحانه لعباده، وترغيبٌ لهم إذا حلّت بهم المصائب من الأمراض والجراح والقتال والزلازل والرياح والعواصف وغير ذلك من المصائب، أن يتضرّعوا إليه، ويفتقروا إليه فيسألوه العون، وهذا هو معنى قوله سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾، والمعنى هلاَّ إذ جاءهم بأسنا تضرّعوا.

ثمّ بيّن سبحانه أنّ قسوة قلوبهم، وتزيين الشيطان لهم أعمالهم السيّئة، كلّ ذلك بسبب صدّهم عن التوبة والضراعة والاستغفار، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

- الصبر :

أصل كلمة: صبر، هو المنع والحبس، فالصبر حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكّي، والجوارح عن لطم الخدود وشقّ الثياب ونحوهما، ويقال: صبر يصبر صبراً، وصبر نفسه، قال الله تعالى :﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[الكهف : 28]

وقد حثّ الله تعالى على الصبر، وذكره في القرآن الكريم في نحو تسعين موضوعاً، كما أمر بالاستعانة به، قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾[البقرة : 45] وجعل الله تعالى جزاء الجنّة، والنجاة من النار من حظّ الصابرين، قال تعالى:﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [المؤمنون : 111]

وأقسم سبحانه وتعالى بأنّ الإنسان في خسران، واستثنى من ذلك أولئك المؤمنين الذين يتواصون بالحقّ والصبر، قال الله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[العصر: 1-3]

وقد أمر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بالصبر، وأن يجعل صبره لله، حتّى تهون عليه جميع المصائب والأحزان، قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[النحل : 127-128].

وأخبر الحقّ جلّ وعلا، أنّه في حال اجتماع الصبر مع التقوى، فإنّه لا ينفع كيد العدوّ مهما كان، قال الله تعالى: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[آل عمران : 120].

وبيّن سبحانه أنّ معيّته إنّما تكون مع من يتّصفون بالصبر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[الأنفال : 46].

وإذا تأمّلنا الآيات القرآنية التي تخبر عن جزاء الصابرين، فسوف نجد أنّ الله تعالى أعطى على الصبر ما لم يعطه على غيره، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[الزمر: 10].

وقال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النحل : 96].

وقد جمع الله للصابرين أمورًا لم يجمعها لغيرهم، فقال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾[البقرة : 157].

فالصبر هو السلاح الفعّال الذي أعطاه الله لعباده المؤمنين، ليستعينوا به ضدّ المصائب والمكايد والهموم، وما يعصف بهم من رياح الدنيا، وقد جرّبه من كان قبلنا، فهذا "نوح" عليه السلام ظلّ يدعو قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً، ومع ذلك لم يؤمن له إلاّ القليل، فصبر واستمرّ في دعوته حتّى أهلكهم الله، وهذا "يعقوب" عليه السلام يعلم أنّ أبناءه كادوا لأخيهم ومكروا به، ومع ذلك يقول "فصبر جميل"، و"أيّوب" عليه السلام الذي ابتلاه الله بأشدّ أنواع البلاء، فصبر حتّى عوّضه الله خيراً، وهذا نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم يتحمّل الجوع والإيذاء وموت الأهل والأحباب، والتغريب عن الوطن، والطعن في العرض، وهو مع ذلك ظلّ صابراً محتسباً، حتّى أعزّه الله ونصره، وجعل كلمته هي العليا.

- الإيمان بالقضاء والقدر :

إنّ الإيمان والإذعان والانقياد والتسليم التامّ بأنّه لا يحدث أيّ شيء في هذا الكون، كبر أو صغر، إلاّ وهو مطابق لقضاء الله تعالى وقدره، يعتبر ذلك جزء لا يتجزّأ من عقيدة المسلم، ولا يكتمل إيمانه إلاّ بها، قال الله تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿22﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾[الحديد : 22-23] . فهاتين الآيتين قد ألقيتا الثقة والرضا والاطمئنان بقضاء الله وقدره في قلوب المؤمنين.

والقرآن الكريم يعلّمنا التعامل مع المصائب، قال الله تعالى :﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[التوبة : 51] .

والإنسان إذا علم أنّ المصيبة من عند الله، هانت عليه، كما قال الله تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[التغابن : 11] .

والإنسان متى اعتقد اعتقادًا جازمًا أنّ ما قضاه الله تعالى في علمه لابدّ أن يتمّ، وأنّ ما قدّره لابدّ أن يكون؛ متى اعتقد ذلك، انطلق في هذه الحياة ليؤدّي ما يجب عليه نحو خالقه عزّوجلّ ونحو عقيدته، ونحو ذاته، ونحو غيره، يؤدّي التكاليف التي كلّف بها بكلّ نشاط وإقدام وإخلاص وإتقان، ثمّ بعد ذلك يترك النتائج لله عزّوجلّ يصرّفها كيف يشاء.

والإيمان بالقضاء والقدر، يجعل الإنسان في حالة انقياد واستسلام لأمر الله، لا يفاجأ بما يحلّ به، لأنّه اختيار الله، ومن ثمّ إن كان خيرًا شكر، وإن كان غير ذلك صبر، وفي كلٍّ خير كما قال رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[1].

- الدعاء :

أمر الله تبارك وتعالى بالدعاء، وحثّ عليه، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر: 60]،فجعل الدعاء عبادة، وتوعّد الذين يستكبرون عن دعائه، كما بيّن أن لا وساطة في الدعاء فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[البقرة: 186] .

- الإكثار من نوافل الصلاة:

تعدّ الصلاة من أهمّ أساليب مقاومة الهموم والغموم، قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾[البقرة: 45]، والاستعانة هي طلب العون والمدد، فهذا أمر من الله تعالى للمؤمنين، والنداء لجذب انتباههم لما سيلقى عليهم، فيأمرهم سبحانه بالاستعانة بالصبر مع الصلاة، على مايواجهونه من مهمّات وملمّات، وممّا تعصف به الحياة من كدر، وهمّ وغمّ، وأحزان، وما يلاقونه من شدائد، فقد أذاقتهم قريش ألوان وصنوف العذاب، وحدث لهم في صدر الدعوة ما لا يطيقه غيرهم، كما نبّههم الله إلى أنّ الصلاة كبيرة ثقيلة إلاّ على الخاشعين، لذلك فلابدّ من الخشوع في الصلاة حتّى تأتيَ الطمأنينة من خلالها .

ومن أعظم النعم هذه الصلوات الخمس كلّ يوم وليلة، فهيَ كفّارة لذنوبنا، رفعة لدرجاتنا عند ربّنا، ثمّ هي علاج عظيم لمآسينا، ودواء ناجح لأمراضنا، تسكب في ضمائرنا مقادير زاكية من اليقين، وتملأ جوانحنا بالرضا.

وتعتبر الصلاة بالنسبة لكثير من الناس، طريقة فعّالة للتغلّب على التوتّر والمعاناة، إذ يساعدهم إيمانهم بحبّ الله وبعدالته على الصبر، وتساعدهم الصلاة على الثبات عند المحن والصعاب، فهم عندما يصلّون يعترفون بقلّة حيلتهم وبعظمة الله، وهذا الخضوع لله يمنحهم القوّة والشجاعة، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى القوّة المؤثّرة على الجسد، فالأشخاص الذين يصلّون يكونون أقلّ عرضة لارتفاع ضغط الدم، والسكتة الدماغية، كما تساعدهم الصلاة – نفسياً – على تحويل القلق إلى هدوء وسكينة، كما تعمل الصلاة على التغلّب على الانفعالات والشعور بالأمن ومواجهة مصاعب الحياة[2].

- البذل والعطاء :

---

[1] - رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم:5318

[2] - قطاع الشؤون الثقافية، **الصلاة وأسرارها النفسية بالمفاهيم السلوكية المعاصرة**، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2005

بيّن الله سبحانه وتعالى فضل الصدقة في دفع البلاء، فقال: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (10) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴾[الليل: 5-11].

وقد أمر الله تبارك وتعالى بالإحسان والتسابق إلى فعل الخيرات، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[المائدة : 48] . وقال الله تعالى أيضًا: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : 77].

كما نفى الله سبحانه وتعالى الحزن والخوف عن عباده المتّقين، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : 262] .

وأيضاً أقرّ سبحانه بأنّ الصدقة تثبت النفس إذا كانت ابتغاء مرضاة الله، لأنّ النفس إذا رضيت بالتحامل على الإنفاق قلّ طمعها واتباعها لشهواتها، وتخطّت درجة النفس الأمّارة بالسوء، لأنّ المال شقيق الروح، قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[البقرة : 265] .

وهذه الحقيقة القرآنية هي من أهمّ مكتشفات علم النفس الحديث، فهو يسعى إلى إثبات أنّ سعادة الإنسان وقدرته على إدراك كنه نفسه، لن يتأتّيا بغير تضحية النفس في سبيل الغير، وتعويد المرء نفسه الخضوع لنظم خاصّة، فالإنسان بطبعه أنانيّ ينقاد وراء دوافعه المباشرة، وقد أثبتت اختبارات الصفات الشخصية والتجارب الطبيّة لعلماء النفس أنّ الاتجاه في هذا الطريق يؤدّى إلى انكماش الشخصية، واضطراب العواطف، والأعصاب، والتخبّط الفكري والشقاء وسوء النظام، أمّا الاتّجاه إلى فعل الخيرات، والتضحية لإسعاد الآخرين، والتعاون معهم واللجوء إليهم، فدليل سعادة الفرد وتوفير حياة هادئة.

- اليقين بفرج الله تعالى وعدم اليأس :

ينبغي على المسلم أن يوقن بأنّ الله سبحانه وتعالى جعل مع العسر اليسر، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾، فأكّد سبحانه وتعالى على أنّ اليسر لا يفصله عن العسر شيء، فهما متلازمان لا يفترقان، وإعادة الآية حتّى يوقن أولئك الذين غلبت عليهم الهموم والأحزان من فرج الله تعالى.

وجعل الله مع الحزن الفرح، ومع الهمّ والكدر الفرج، وبيّن أنّه كلّما اشتدّ الهمّ والضيق قرب الفرج، قال الله تعالى :﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾[يوسف : 110] .

فمن أيقن من ابتلاء الله وأتبعه بإيقانه بالفرج هانت عليه بلواه، فماذا بعد العسر إلاّ اليسر.

يقول الشاعر :

كم فرج بعد إيّاس قد أتى وكم سرور قد أتى بعد الأسى[1]

- النظر إلى المبتلين :

من أساليب مواجهة الابتلاءات، النظر في أهل البلاء والتعزّي بهم، فمن نظر في بلوى من هو أشدّ منه، تصبّر وعلم أنّ بلاءه أهون من بلاء غيره، فهان عليه بلاؤه، وسكنت نفسه.

وهذا الأسلوب شائع وكثير في القرآن الكريم، خاصّة فيما نزل قبل الهجرة، فكان جلّ قصصه من قصص الأوّلين التي نزلت تسلية للرسول صلّى الله عليه وسلّم، وإعانة له على الصبر والمجاهدة، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [هود: 120] .

ومن أمثلة ذلك، عندما حزن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهَمَّهُ ما قاله أهل الكتاب، وما طلبوه من أن ينزّل عليهم كتاباً من السماء، بيّن الله تعالى له ما حدث مع "موسى" عليه السلام وهو أكبر ممّا حدث معه، ليسكن قلبه وتهدأ روحه، فقال الله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء : 153] .

والأمثلة كثيرة في القرآن الكريم.

- الخوف من الله :

الخوفُ لغةً: يدلُّ على الذُّعْرِ والفزَع، يُقالُ: خِفْتُ الشّيءَ خوفًا وخِيفةً.

وهو اصطلاحًا، كما عرَّفه العلماءُ، هو: توقُّع مكروه عن أَمارةٍ مظنونةٍ أو معلومةٍ.

والخوف المحمود: ما حجزكَ عنْ محارمِ اللهِ

والخوف من الله إمّا أن يكون لمعرفة الإنسان بالله تعالى ومعرفة صفاته، والخوف من عقابه، فإنّه سبحانه وتعالى قادر على إهلاك الخلق جميعاً، وإمّا أن يكون الخوف من الله بسبب كثرة الذنوب والخطايا.

---

[1] - البيت لأحمد بن حمزة البوني، في : **المستطرف من كلّ فنّ مستظرف**، لشهاب الدين الابشيهي: عالم الكتب ، بيروت ، ط:1، 1419هـ، ص: 486

وأخوف الخلق من الله تعالى أعلمهم به، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: 28].

وبيّن تعالى أنّ الخوف من الله، هو من صفات المؤمنين، فقال:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (3) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : 2-4] .

وتبدو ثمرة الخوف من الله تبارك وتعالى في هذا المجال، فإنّ من خاف أحدًا جمع كلّ همّه وخاطره في العمل لإرضائه وتجنّب سخطه، ولم يشغله غيره، ومن كان خوفه من الله، شغله خوفه عن التفكّر في ملذّات الدنيا وفوات حظوظها، وعمل للآخرة، فلا تشغله التوافه، ولا تضرّه الهموم والأحزان، كما أنّه يسعد بالابتلاء، ويتّخذه وسيلة لإرضاء مولاه جلّ وعلا، فلا توقفه المصائب، ولا تزعجه الملمّات، ولا يؤثّر فيه ضيق العيش وأذى الخلق، لأنّه مشغول عن كلّ ذلك بما هو أهمّ؛ فتكتسب نفسه قوّة وعزيمة، فلا يقف أمامها شيء من ابتلاءات الدنيا.

ولذلك حثّ الله تبارك وتعالى على خشيته، والخوف منه، ورغّب فيه في مواطن كثيرة تخرج عن الحصر، فقد جمع الله تعالى للخائفين الوجلين صفات وفضائل، مثل الهدى والرحمة، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[الأعراف : 154] ، وجمع لهم الرضا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾[البينة : 8] ، وبشّرهم بالجنّة، فقال:﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾[الرحمن: 46] .

وما حمل الأنبياء والرسل والصالحين على تحمّل ما لقوه في سبيل دعوتهم إلاّ خوفهم من ربّهم جلّ وعلا.

- **الرجاء** :

الرَّجاءُ كما عَرَّفَهُ بعض أهل العلمِ: حادٍ يحدو القلوبَ إلى بلاد المحبوبِ، وهو اللهُ والدَّارُ الآخرةِ، ويطيب لها السير، وقيل: هو الاستبشارُ بجودِ وفضلِ الرَّبِّ تباركَ وتعالى، والارتياحِ لمطالعةِ كرمِهِ سبحانهُ.

الرجاء إذن هو حالة من الارتياح تحدث للفرد من جرّاء أخذه بأسباب الحصول شيء وعدم التقصير في سبل الحصول عليه ، لذلك فهو يأمل فيه وينتظر وقوعه .

وقد حثّ الله تعالى على الرجاء، ونبذ اليأس في آيات متعدّدة منها قوله تعالى:﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[الزمر: 53] .

وقال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الزمر: 9] . وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[الممتحنة: 6].

فالرجاء يبعث في النفس الطمأنينة والراحة، فالنفس المؤمنة تأمل مغفرة الله ورضوانه، لذلك فهي تعمل لما ترجوه، حتّى تحدث لها الراحة التي تبغيها، ومن ثمّ فالنفس التي يشغلها السعي لرضى ربّها، لا تقف عند غيره، ولا يضرّها ما تلقيه الدنيا عليها من مصائب وابتلاءات.

لذلك فالخوف والرجاء يكمّلان بعضهما، فالخوف بدون الرجاء ربّما يفضى إلى اليأس والقنوط، وكذلك فالرجاء بدون الخوف، ربّما يفضى إلى الأمن من مكر الله، وعدم الأخذ بالأسباب.

- التوكّل على الله وتفويض الأمر إليه والاحتساب:

التوكّل: في اللغة الاعتماد على الغير في أمر ما، وتفويضه.

واصطلاحا: التوكّل على الله سبحانه هو الاعتماد عليه وتفويض الأمور إليه.

وقيل أيضًا: صدق اعتماد القلب على اللّه تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضارّ من أمور الدنيا والآخرة.

وقال الجرجاني في التعريفات: التوكّل هو الثقة بما عند اللّه، واليأس عمّا في أيدي الناس[1].

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوكّل عليه وقال: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴾[الفرقان : 58]، وبيّن أنّ المؤمنين هم الذين يتوكّلون على الله، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[آل عمران :122]، وقال أيضًا: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[المائدة: 23] . وينبّهنا الله تعالى إلى الطريق الصحيح في مواجهة أمور الحياة، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران :159] ،ويبيّن الله تعالى أنّ من توكّل عليه كفاه، قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[الأحزاب: 3]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[الطلاق: 3] .

ويقصّ الله تعالى علينا أحوال بعض من سبق للاعتبار، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿173﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[آل عمران : 173-174] ؛ وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[إبراهيم : 12] .

---

[1] - الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص:70

وجاء أيضًا من أنباء من سبق: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ۝١٠ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[إبراهيم: 10-11] .

قال الغزالي: "ولهذا تراه يكثر ابتلاء أوليائه وأصفيائه الذين هم أعز عباده وإذا رأيت الله عز وجل يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم أنك عزيز عنده وأنك عنده بمكان يسلك بك طريق أوليائه وأصفيائه فإنه يراك ولا يحتاج إلى ذلك أما تسمع إلى قوله تعالى {واصبر لحكم ربك فإن بأعيينا} بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك وصلاحك ويكثر من أجورك وثوابك وينزلك منازل الأبرار والأخيار والأعزة عنده. قال العارف الجيلاني: التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد إلا بعد بذل الجهد في مرضاته فإن البلاء يكون تارة في مقابلة جريمة وتارة تكفيرا وتارة رفع درجات وتبليغا للمنازل العلية ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب".[1].

- النظر إلى الجوانب الإيجابية من الابتلاء:

يبيّن لنا القرآن الكريم أنّ المصيبة قد تحتوي على جانب إيجابي، فيجب النظر إليه، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: 216] .

وعندما ظنّ المسلمون في صلح الحديبية، من خلال بنود الصلح، والتي وافق عليها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ هذه البنود استسلام، فأظهر المسلمون حزنهم وغضبهم، نزل القرآن الكريم بتوجيههم إلى النظر في الجوانب الإيجابية في الصلح، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيۡدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمۡ وَلِتَكُونَ ءَايَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَيَهۡدِيَكُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾[الفتح : 20] .

فكم من العظماء حوّلوا المصائب إلى فرص استفادوا منها أيّما استفادة. فللمصائب والابتلاءات فوائد ظاهرة، منها: أنّها تعوّد الصبر، وتذكّر العبد بربّه، وضعفه وقرب نهايته.

- أثر الابتلاء في تكوين الشخصية:

يعدّ الابتلاء من أهمّ الأسس التربوية المفيدة في بناء الشخصية، وذلك لما فيه من إعداد لتحمّل الأعباء وتهيئة للقيام بالواجبات[2]، فهو بمنزلة التدريب الذي يخضع له الجنود، ليعدّوا للقيام بالمهامّ الجليلة التي

[1] - زين الدين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، الكتبة التجارية الكبرى، ط. 1، 1356. ج 1، ص 245- 246.

[2] - نصار أسعد نصار، م.س، ص: 39

تطلب منهم. وما التكاليف التي فرضها الله على عباده، وما تنطوي عليه من مشقّة إلاّ من أجل هذا. يدلّ على ذلك ما جاء في حكمة فرض الصيام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: 183].

فالدنيا دار ابتلاء، ومقام تكليف، يتقلّب فيها العبد بين نِعَمٍ ونِقَمٍ، ويتعرّض لشدائدَ، وتصيبه مِحَنٌ، وهذا يتطلّبُ صبرًا، ويحتاجُ عزيمةً وثباتًا، فيأتي الابتلاء كالدواء المرّ الذي يؤلِمُ في الحالِ، وينفعُ في المآلِ، فيتأهّل الشخصُ ليكونَ أقوى عزيمة على القيامِ بالتكاليف، وأشدّ تحمّلاً لشدائد الحياة.

والابتلاء بالمال والنفس، والتعرّض لأذى الأعداء، إنّما هو ضريبة اتّباع الحقّ، ولا نجاة للإنسان إلاّ أن يأتيَ بما عزمه الله تعالى عليه، وهو الصبر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[آل عمران:186]

والله تعالى بعد أن أمر عباده بالشكر على تمام النعمة، وهي شريعته التي أنزلها على رسوله، إذ قال: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾[البقرة:152]، أخبرهم بأنّه سيبتليهم، ثمّ بشّر الصابرين، فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[البقرة: 155]، وهذا دليل على أنّ الصبر على البلاء يعينُ على القيام بالتكاليف لأنّ لها أعباء، وفيها مشقّاتٍ، فالبلاء يعوِّد على الصبر، ويعين على التحمّل، وهو بمنزلة اللقاح الذي يُعطى للصحيح، فيُدرَّب الجهاز المناعي لديه على مقاومة الأمراض.

والمصائب تحمل على الإخلاص لله تعالى، والإنابة إليه، والإقبال عليه، إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلاّ إليه، فتزول الحُجُبُ التي غطّت الفطرة، لتبرز الحقيقة أن لا ملجأ إلاّ إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ﴾[الزمر: 8]، وقال: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴾[النحل:53]، وقال أيضًا: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ ﴾[الإسراء: 67].

والإمامة في الدين، والرياسة في الدنيا لا ينالها إلاّ من أصابته المحن، وصمد لها، وذلك ليتأهّل للقيام بالمسؤولية المنوطة به، لهذا كان الأنبياء والأولياء أكثر من أصابتهم المحنُ والبلايا، ليُعَدّوا للمهامّ التي سيكلّفون بها، فهذا إبراهيم عليه السلام ابتلاه الله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ ﴾[البقرة: 124]، فنجح في الابتلاء: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾[النجم: 37]، وبذلك استحقّ تلك الدرجة العالية التي بوّأه الله إيّاها، قال له الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا ﴾[البقرة: 124]

ورويَ عن سعد أنّه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"[1].

- **الخاتمة:**

- إنّ الابتلاء في هذه الحياة سنّة من سنن الله تعالى في هذا الكون، قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ﴾[الملك: 1-2].

-. سنّة الابتلاء سنّة شاملة تشمل جميع أفراد الأمّة دون استثناء أو محاباة لأحد حتّى الأنبياء، فهي لا تتوقّف في زمن دون زمن، أو مكان دون مكان، فحياة الإنسان كلّها ابتلاء.

- لمواجهة ابتلاءات الحياة ومصائبها، وتحمل أعبائها وتبعاتها، ومواجهة الفتن ومضلاتها، والحذر من مزالقها ومخاطرها، فلا بدّ من الإيمان.

- الصبر والشكر من أهمّ متطلّبات الإيمان، بل إنّ الإيمان يُبنى عليهما، فالإيمان نصفه صبر ونصفه شكر، والمؤمن هو الوحيد الذي يجمع بين الأمرين كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

- المصائب والشدائد التي تحلّ بالعباد إمّا أن تكون جزاء وعقوبة، وإمّا أن تكون ابتلاء وتربية، والناس كثيرًا ما يخلطون في ذلك، لجهلهم بهذه الحقيقة من جهة، وجهلهم بما هو عليه واقع العباد من جهة أخرى.

- المحن والشدائد من شأنهما أن يكشفا عن الفطرة ويزيلا عنها الحجب فتلجأ إلى خالقها مُتضرّعة إليه لائذةٍ بجنابه، داعية إيّاه أن يكشف عنها ما حلّ بها من ابتلاء.

- عقيدة الإسلام التي تتركّز في الإيمان بالله عزّ وجلّ، والرضا بما قدّره سبحانه، تسكب في قلب المؤمن الطمأنينة والسكينة وهو يواجه الصّعاب والآلام، و هذه العقيدة إذا رسخت في النفس ووقرت في الضمير حوّلت البلية عطيّة، والمحنة منحة، وكلّ المصائب جوائز وأوسمة، ومن يرد الله به خيرًا يصب منه، فلا يُصيبه قلق من مرض أو موت أو مصيبة أو ابتلاء، فإنّ الباري قدَّر وقضى، والاختيار هكذا، والخيرة لله وحده.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

- **المصادر والمراجع:**

- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ

- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.

[1] - رواه الترمذي في سننه برقم: 2322

- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983
- رجب نصر موسى الأنس، **سنّة الابتلاء في القرآن الكريم**، مذكّرة ماجستير في أصول الدين، غير منشورة، قدّمت بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م
- زين الدين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، الكتبة التجارية الكبرى، ط. 1، 1356
- شهاب الدين الابشيهي: **المستطرف من كلّ فنّ مستظرف**، عالم الكتب ، بيروت ، ط:1، 1419هـ
- العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379
- قطاع الشؤون الثقافية، **الصلاة وأسرارها النفسية بالمفاهيم السلوكية المعاصرة**، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2005
- محمد عبد العزيز الحمادي الرحالي، **الابتلاء في القرآن الكريم**، مذكّرة دكتوراه في الكتاب والسنّة، غير منشورة، جامعة أمّ القرى، 1408هـ، 1988م
- نصار أسعد نصار، **مفهوم الابتلاء في القرآن الكريم**، مجلة جامعة دمشق، المجلد:20، العدد الأوّل 2004

التعايش، الحوار والتسامح آليات فاعلة من أجل عالم أفضل

مقاربة استشرافية في فكر بديع الزمان سعيد النورسي

د. آسيا شكيرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخّص:

عالج بديع الزمان النورسي بعض القضايا المتناولة في الحقل المعرفي المعاصر، ووضع لها رؤى وتصورات خاصة؛ ولعل أهم الأطروحات السائدة في عالمنا المعاصر؛ والتي أصبحت تشكل أحد المطالب الأساسية في كل المجتمعات، هي الدعوة إلى تفعيل قيم الحوار والتسامح والتعايش السلمي لتجاوز الصراعات من أجل عالم أفضل؛ فهذه القيم أصبحت مطلبا ضروريا لفك الصراعات والخلافات التي تئن من وطأتها جل المجتمعات الإنسانية؛ فكيف استشرف النورسي عالما أفضل يسوده التسامح والحور التعايش؟ وما هي الآليات التي وضعها لتفعيل هذه القيم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في جمع وتركيب جزئيات الأفكار من مختلف مؤلفات النورسي، بقصد الوصول لبناء نتائج علمية منطقية؛ وقد استعننا بالمنهج التحليلي لتفكيك الأفكار وإعادة تركيبها وفق منطق يضمن فهم أعماقها، بغرض الوصول للآليات التي ارتكز عليها النورسي لرسم عالم أفضل بألوان نورانية.

الكلمات المفتاحية: التعايش- الحوار- المنهج الاستقرائي

Abstract :

Al Noursi Badiazzaman was dealing with contemporary societal life themes, trying to give them particular approach and different distinct vision, thus, the main widespread theses within the modern world, which has become one of the basic claims in all societies, is the call that actuates and dynamize the values of dialogue, tolerance and peaceable existence in order to overcome conflicts for a better world's sake. These values have become a crutial, inescapable condition to resolve most human societies; how could Al Noursi envisioned a better world ruled and dominated by a pacific dialogue for a peaceful mutual interaction between nations? And what were the mechanisms, Al Noursi preformed to actuate these values? To answer to answer the previous problematic, I have carrying out the inductive methodology to collect and synthesize Al Noursi thoughts, stored in his diverse works; aiming to build logical scientific result; as I benefited from the analytical method, held to ascertain and rebuild Al Noursi ideas cape!

Accodring to a logistic that keeps its authenticity to attain the procedures upon which Al Noursi focused on to promote a universe of "Enlightened minds cape".

مقدمة:

إنّ الدارس لرسائل النور، وعلى خلاف الكتب الأخرى، لا يمكنه الفصل بين شخصية الكاتب وحروفه المخطوطة، فكل حرف يجعلك تبحر بحثا عن تجليات هذه الروح التي فاضت معرفة متنوعة في عمقها

وبعدها المعرفي والروحي والوجداني والإنساني؛ وكلما أبحرت في كتبه، كلما أعادتك أمواج اللاشعور إلى شخصه، لتتساءل عن مرجعيته الفكرية التي أعطت فكره هذا البعد الموسوعي؛ وهذه النفس الشفيفة الحساسة التي جمعت بين جوانحها الرقة والقوة، لتكتشف وأنت تلامس فكره درجة صدق لا ترقى الحروف لوصفها، وإخلاص انعكس حروفا، فكانت حقنات إيجابية في وريد هذه الأمة.

ولأن رسائل النور تشع إخلاصا، وتسهم إيجابا في حل المشكلات المختلفة، وجدنا النورسي قد عالج بعض القضايا المعاصرة المهمة ووضع لها رؤى وتصورات خاصة؛ ولعل أهم الأطروحات السائدة في عالمنا المعاصر سواء في المجتمع الواحد أو في في كل الحضارات والثقافات الإنسانية هو ضرورة تفعيل الحوار والتسامح والتعايش السلمي من أجل عالم أفضل؛ فهذه القيم أصبحت مطلبا ضروريا لفك الصراعات والخلافات التي تئن من وطأتها جل المجتمعات الإنسانية؛ فكيف استشرف النورسي عالما أفضل يسوده والتسامح والحور التعايش؟ وما هي الآليات التي وضعها لتفعيل هذه القيم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في جمع وتركيب جزئيات الأفكار من مختلف مؤلفات النورسي، بقصد الوصول لبناء نتائج علمية منطقية؛ وقد استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل الأفكار وإعادة تركيبها وفق منطق يضمن فهم أعماقها، بغرض الوصول للآليات التي ارتكز عليها النورسي لرسم عالم أفضل بألوان نورانية. وقد حرصنا في بحثنا هذا على صيانة المعنى في الاستشهاد بنصوص رسائل النور، فأهم ما يمكن أن يتحلى به الباحث هي الأمانة العلمية، فلا يجب تأويل وتوجيه كلام النورسي بعيدا عن السياق الذي جاء فيه، لهذا حاولت التزام الحذر كي لا استنطق النصوص بعيدا عن منطوقها.

وقد قسمت البحث إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: التعايش السلمي وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للتعايش.

المطلب الثاني: آليات تفعيل التعايش عند النورسي.

المبحث الأول: الحوار السلمي وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للحوار.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحوار عند النورسي.

المبحث الأول: التعايش السلمي وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للتسامح.

المطلب الثاني: آليات تفعيل التسامح عند النورسي.

خاتمة.

المبحث الأول: التعايش السلمي وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول : التحديد المفاهيمي والدلالي للتعايش .

لغة: العيش هو الحياة، وعايشه عاش معه[1]، وتعايشوا عاشوا على الألفة والمودّة، والعيش معناه الحياة وما تكون به من المطعم والمشرب والدخل.[2] والشيء الملاحظ أن العيش والتعايش في المعاجم العربية له بعد زماني ومكاني ووجودي في آن واحد. أما كلمة coexister في المعاجم الغربية فتعني التواجد في وقت واحد، فهو حالة شيئين أو أكثر يجتمعوا في زمن واحد [3]، والمصطلح هنا يركز على البعد الزماني فقط.

ومدلول مصطلح التعايش Coexistence بدأ في وقتنا المعاصر في الرواج مع ظهور الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية قبل سقوط سور برلين، وانهيار الاتحاد السوفييتي؛ ومن بين معانيه التعايش الديني، أو التعايش الحضاري ويقصد به التقاء أتباع الأديان السماوية بالإضافة إلى الحضارات المختلفة للعمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم كي يعيش البشر في جو الإخاء والتعاون؛ ويقوم التعايش على أربعة أسس هي: الإرادة الحرة المشتركة، والتفاهم حول الأهداف والغايات، التعاون على العمل المشترك، وصيانة التعايش بسياج الاحترام المتبادل.[4]

لا نجد هذا المصطلح في القرآن الكريم، فالقرآن استعمل مصطلح التعارف يقول عزّ وجلّ: ﴿**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**﴾ [5]؛ وتحاول بعض الأدبيات المعاصرة، استبدال مصطلح التعايش بمصطلح " التعارف"، إنطلاقا من كون مصطلح التعارف القرآني يمثل نظرة متكاملة تسعى إلى تأسس أسلوب للتعامل مع الآخر اللاإسلامي عموما من خلال منطلقات الاعتراف به والتعرف عليه وقبول العيش معه، ونبذ الصدامات والصراعات التي من شأنها العنف والدماء والحروب، لكي يسود بذلك الأمن والسلام العالمي.[6] .

ويمكن القول أن الإسلام رسّخ للتعايش السلمي بين الأديان والمذاهب المختلفة، فهو ضرورة من ضروريات الحياة، تستجيب للدواعي الملحة لقاعدة جلب المنافع ودرء المفاسد، وتلبّي نداء الفطرة الإنسانية السويّة للعيش في أمن وسلام وطمأنينة، لكي ينصرف الإنسان إلى تعمير الإرض، بالمعنى الحضاري والإنساني..[7]

أما الفكر الغربي فقد مرّ بمراحل عديدة في سبيل قبول التعايش، فالمرحلة الأولى يتجلى فيها موقف الكنيسة التقليدية التي ترى حرمان غير المسيحيين من الحياة الأبدية، وبالتالي رفض الأديان الأخرى، والمرحلة الثانية تمع بين حصرية الخلاص داخل الكنيسة، وإمكان الخلاص خارجها، أما المرحلة الثالثة،

---

[1] جمال الدِّين أبو الفضل محمَّد بن مكرَّم بن منظور: **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف)، ج4، ص3190.

[2] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الفكر)، ج2، ص640.

[3] **Pierre Larousse : Grand Dictionnaire Universel**, (Paris : Administration du Grand Dictionnaire universel, 1869) Volume 4, P54

[4] عبد العزيز بن عثمان التويجري: **الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن 21**، ط1، (إيسيسكو: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2015م)، ص 12-13.

[5] الحجرات: آية 13

[6] ويعرف مصطلح التعارف في النظريات الاجتماعية وفلسفة الحضارة بأنه نظرية متكاملة في العلاقات الحضارية فهو بآلياته الاجتاعية التواصلية يعد حلقة وسيطة، ويؤدي إلى نزع الجهل بالآخر ورسم صورة حقيقية مصاحبة للاعتراف به، تقود إلى مرحلة نجاح العلاقة معه والتعايش السلمي وقبوله على أسس التسامح معه. (علي عبود المحمداوي: **تعارف الحضارات إتمام لحوارها**، مشروع السلام الذي لم ينجز بعد، مقال منشور في كتاب: التعددية الدينية وآليات الحوار، ط1، (بيروت: دار الروافد الثقافة، 2016)، ص70-71.)

[7] عبد العزيز بن عثمان التويجري: **الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن 21**، ص6.

فهي مرحلة الوعي بواقع التعددية الدينية، مع احتفاظ الكنيسة بتفوق المسيحية[1]. وقد ركّز اللاهوت المعاصر على دراسة التعددية الدينية، إبتداء من بول تيليش وكارل بارت ومرورا بكارل رانر وهانس كينغ، وانتهاء بمقررات المجمع الفاتيكاني الثاني عام 1960م، فقبول قبول الآخر أو قبول التعددية في الفكر اللاهوتي هو بداية فهم الحرية والعدل والمساواة[2].

المطلب الثاني: آليات تفعيل التعايش عند النورسي.

يؤمن النورسي أن التغيير الإيجابي يجب أن يبدأ من الداخل، لهذا عالج مشكلة الصراع والتناحر، من خلال الحث على التعايش السلمي بين الفرق الإسلامية المختلفة، خاصة بين السنة الشيعة، ثم بين الأديان المختلفة، وقد ركّز على الديانة المسيحية، وقد مهد لمسألة التعايش من خلال إيمانه بأمرين مهمين:وهما **القيم الأخلاقية المشتركة وحق الحياة:** فالنورسي يؤمن أن حق الحياة مكفول لكل إنسان، فهو تجلّ لرحمة الله بخلقه، تلك الرحمة الكونية التي تشمل كل أجزاء الكون؛ كما يرى أن المعيار الذي يجب أن نحتكم إليه في معاملتنا مع الناس هو الأخلاق بعيدا عن التصنيف العقدي، إذ يقول: " بينما يجب أن تكون كل صفة من صفات المسلم مسلمة مثله، إلا أن هذا ليس أمرا واقعا، ولا دائما؛ ومثله، لا يلزم أيضا أن تكون صفات الكافر جميعها كافرة ولا نابعة من كفره؛ وكذا الأمر في صفات الفاسق، لا يشترط أن تكون جميعها فاسقة، ولا ناشئة من فسقه؛ إذن صفة مسلمة يتصف بها كافر تتغلب على صفة غير مشروعة لدى المسلم؛ وبهذه الوساطة والوسيلة الحقة يكون ذلك الكافر غالبا على ذلك المسلم... ثم إن حق الحياة في الدنيا شامل وعام للجميع، والكفر ليس مانعا لحق الحياة الذي هو تجلّ للرحمة العامة والذي ينطوي على الحكمة في الخلق".[3] فالنورسي يعطي أهمية كبيرة للقيم الأخلاقية، ويرى أنها عامل جامع للإنسانية جمعاء، وهي أرضية صلبة للتعايش الإنساني الإيجابي، كما يؤمن أن حق الحياة مكفول لكل إنسان مهما كان معتقده.

1- آليات تفعيل التعايش بين الفرق الإسلامية لدى النورسي:

يعالج النورسي الصراع الحاصل بين السنة الشيعة، بحكمة بالغة، تفصح عن عقلية عملية واقعية، تجعل من التعايش السلمي غاية وهدفا، يقول النورسي بخصوص محبة آل البيت: " ويلزم ألاّ يكون لدى الطلاب الحقيقيين لرسائل النور أي ميل نحو معاداتها، فالضلالة والزندقة تستغل الاختلاف في هذا العصر، حتى أن هناك تيارات قوية تجعل أهل الإيمان في حيرة من أمرهم حيث تُبدل الشعائر الإسلامية ويُشن هجوم عنيف على القرآن والإيمان، لذا لا ينبغي فتح باب المناقشة في الأمور الفرعية الجزئية التي تسبب الاختلاف

---

[1] وجيه قانصو: **التعددية الدينية في فلسفة جون هيك –المرتكزات المعرفية واللاهوتية-**، ط1، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007، ص45.

[2] الأنبا يوحنا قتلة: **المسيحية والألف الثالث**، (القاهرة: دار مصر المحروسة، 2002)، ص175.

[3] بديع الزمان سعيد النورسي: **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: شركو سوزلر، 2002)، ص173.

ازاء هذا العدو اللدود." [1] إن النورسي يدرك جيدا التحديات التي يواجهها الإسلام في عصره؛ ويعلم أن الشقاق والخلاف من شأنه أن يوسع الهوة بين الفرق الإسلامية؛ ويتيح لأعداء الإسلام استغلال الموقف للهجوم على الإسلام.

يغلق النورسي باب الخلاف المعاصر بين السنة والشيعة بقوله:" لا يلزم قطعا ذم الذين ارتحلوا وذهبوا إلى الآخرة ودار الجزاء، فليس من مقتضى محبة آل البيت بيات تقصيرات أولئك بيانا لا جدوى منه بل فيه ضرر.. لأجل كل هذا فقد منه أهل السنّة والجماعة مناقشة الفتن التي وقعت زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم"[2] فالنورسي يسد منبع الخلاف بضرورة تجاوز وقائع الأحداث التاريخية إلى المعايشة الواقعية والتي تفرض على المسلم وضع يده في يد أخيه المسلم، للارتقاء والمضي قدما لمواجهة التحديات المختلفة، والبناء الفاعل للمجتمع، وتأسيس حضارة تقوم على الأسس الإسلامية.

يحاول النورسي توحيد جهود الفرق والمذاهب ليكونوا قوة واحدة، قادرة على مجابهة أعداء الإسلام، عوض أن يذهب ريحهم في الخلافات التي تسهم في تشتيتهم وتفرقتهم فيقول: " إنه لا يليق قطعا بالمؤمن الحصيف ولا بوظيفته المقدسة في هذا الوقت أن يهمل الذين ينزلون ضرباتهم القاضية بالإسلام فعلا ممن يستحقون اللعنة والذم بألوف المرات ويذهب إلى أزمان غابرة ليتحى في الأحوال التي لم يأمر الشرع بالتحري فيها ولا جدوى منها بل فيها ضرر"[3]

يؤسس النورسي قاعدة متينة في التعايش السلمي بين الفرق والمذاهب والأديان المختلفة، فهو يحاول التوحيد قدر المستطاع ما دامت قلوب الفرقاء عامرة بالإيمان؛ فحتى المنافقين المعروفين بالنفاق، أجاز الصلاة عليهم إذ "لا يمكن عدم صلاة الجنازة بناء على الظن بالنفاق"؛ فهو يرى أن كل من ينطق الشهادة هو من أهل القبلة، ويجب أن يصلى عليه إن تاب عن فعله ولم ينطق الكفر البواح. [4] ونظرا لوجود العلويين في تلك قرية علي كلوي والتحاق بعضهم بالرافضة يقول عنهم النورسي: " يلزم ألاّ يدخل أحدهم ضمن حقيقة المنافقين، لأن المنافق لا إيمان له، ولا قلب له يخفق بالإيمان، ولا ضمير له يتحرك، ويعادي النبي صلى الله عليه وسلّم كما هو الحال لدى زنادقة الوقت الحاضر" ويضيف النورسي موضحا موقفه من غلاة العلويين والشيعة، ويرى أنهم " لا يضمرون العداء للنبي بل يكون حبّا مفرطا لأل البيت. فهم يفرطون مقابل تفريط المنافقين في حبهم. وعنما يتجاوزون حود الشريعة لا يكونون منافقين بل فساقا من أهل البدع، فلا يدخلون ضمن زمرة الزنادقة ما لم يتعرضوا للخلفاء الراشدين الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) الذين رضي بهم بل عونهم سيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين، ويكفي أن يحترموهم كما كان سيدنا علي

---

[1] بديع الزمان سعيد النورسي: **الملاحق في فقه دعوة النور، ملحق أميرداغ 1**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: شركة سوزلر، 1999)، ص 296.

[2] الملاحق، **ملحق أميرداغ 1**، ص296.

[3] المصدر نفسه، ص298.

[4] المصدر نفسه، ص 270.

يحبّهم، ويؤدوا الفرائض"[1] إنها فلسفة رائعة في توحيد صفوف المسلمين؛ اعتمدها النورسي بالتركيز على بؤر الخلاف وتفكيكها وإيجاد حلول توحيدية لها؛ وهذا لا ينبع إلا من عقل شمولي ينظر للقضايا والإشكالات من زوايا متعددة؛ فيدرك أبعادها المختلفة.

2- آليات تفعيل التعايش بين الإسلام والمسيحية:

يرحل بنا النورسي في دروب النفس المختلفة، ويبيّن لنا أن الإخلاص شرط أساسي في العمل الإيجابي، مبينا أن الغرور والأنانية متى امتلكت النفس توهم المرء" نفسه محق ومخالفيه على باطل فيقع الاختلاف والمنافسة بدل الاتفاق والمحبة، وعندها يفوته الاخلاص ويحبط عمله"[2]؛ ويقترح النورسي آليات للحيلولة دون رؤية النتائج الوخيمة لهذا السلوك ويمكن تلخيصها في التالي:1) العمل الإيجابي البنّاء والذي يقوم على محبة المسلك دون التفكير في عداء الآخرين أو التهوين من شأنهم؛ 2) تحري روابط الوحدة الكثيرة والتي ستكون منابع المحبة ووسائل الأخوة والاتفاق؛ 3) اتخاذ دستور الانصاف دليلا ومرشدا، فلا يجب على صاحب مسلك الحق الاعتقاد بامتلاكه الحقيقة فلا يجوز " أن يقول: الحق هو مسلكي فحسب أو أن الحسن والجمال في مسلكي وحده الذي يقضي على بطلان المسالك الأخرى وفسادها"؛ 4) " العلم بأن الاتفاق مع أهل الحق هو أحد وسائل التوفيق الالهي وأحد منابع العزة الإسلامية"؛ 5) الحفاظ على الحق والعدل وذلك بالاتفاق مع أهل الحق للوقوف تجاه أهل الضلالة والباطل؛ 6) إنقاذ الحق من صولة الباطل؛ 7) ترك غرور النفس وحظوظها؛ 8) ترك ما يُتصور خطأ أنه من العزة والكرامة؛ 9) ترك دواعي الحسد والمنافسة والأحاسيس النفسانية التافهة.[3]

لقد وضع النورسي قواعد أساسية للتعايش السلمي الإيجابي، وتفعيل هذه القواعد من شأنه أن يقلل مساحات الاختلاف، ويزرع في النفوس قبول الآخر كما هو؛ وهذا حين يقتنع الإنسان أنه لا يمتلك الحقيقة؛ بل يجب أن يسعى مع أخيه الإنسان إلى التعاون لبناء المجتمعات والمضي بها قدما؛ وعلى هذا الأساس فسر النورسي قوله تعالى: "**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**"[4] بمنهج استنباطي فأكمل ما يترتب عن التعارف في الآية، مستنتجا التعاون والمحبة، ثم قابل التعارف بنقيضه والذي هو النكران، ونفى أن يؤدي التعارف إلى العناد والعداء، فقال: "أي لتعارفوا فتعاونوا فتحابوا، لالتناكروا فتعاندوا فتتعادوا" [5]؛ وقد قدّم لنا النورسي عن طريق القياس التمثيلي أمثلة لتقريب هذا التفسير للأذهان[6].

---

[1] المصدر نفسه، ص 270.

[2] بديع الزمان سعيد النورسي: **اللمعات**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: شركة سوزلر)، ص 228.

[3] المصدر نفسه، ص 229.

[4] الحجرات : آية 13.

[5] بديع الزمان سعيد النورسي: **النورسي: صيقل الإسلام – السانحات**-، إحسان قاسم الصالحي، ط3، (القاهرة: شركو سوزلر، 2002)، ص334

[6] " اذ كما ان هناك روابط تربط الجندي بفصيله وفوجه ولوائه وفرقته في الجيش، وله واجب ووظيفة في كلٍ منها، كذلك كل انسان في المجتمع له روابط متسلسلة ووظائف مترابطة. فلو اختلطت هذه الروابط والوظائف ولم تعيّن وتحدّد لما كان هناك تعاون ولا تعارف. فنمو الشعور القومي في الشخص إما لأن يكون إيجابياً أو سلبياً: فالايجابي ينتعش بنمو الشفقة على بني الجنس التي تدفع الى التعاون والتعارف.أما

والتعاون من شأنه توحيد الجهود وقد دعا النورسي إلى تعزيز وحدة المسلمين والمسيحين " وما هو لافت للنظر أن دعوته جاءت في مرحلة من أكثر مراحل التاريخ توترا بين المسلمين والمسيحيين، بل وصلت إلى درجة الحرب. لكن النورسي كان يعتقد بأن الإلحاد هو عدو السعادة والاستقامة الخلقية. الإلحاد ليس فقط نظريا بل علميا، وهو الذي يتجلى في اختيار الناس لسبلهم في الحياة بعيدا عن التوجهات الإلهية، ودون مراعاة لمشيئة الله وحكمته في الطبيعة الإنسانية، ودون التخلي عن الرغبات والأفكار الذاتية، والامتثال لتعاليم الله حول الطبيعة البشرية ومصيرها" [1]؛ فالنورسي يرى أن المدنية التي يأمرنا بها ديننا، تقوم على أسس إيجابية بناءة، تستند إلى الحق بدلاً من القوة، والحق يقوم على التوازن والعدالة، كما أنها تهدف للفضيلة بدلا من المنفعة، والفضيلة أساسها المحبة والتجاذب؛ وأساس الوحدة فيها هي الرابطة الدينية والوطنية، وهذه شأنها: الأخوة الخالصة، والسلام والوئام، ودستورها في الحياة: التعاون بدل الصراع والجدال، والتعاون يقوم على التساند والاتحاد.[2] فالاسلام " يأمر بالاتحاد النابع من المحبة، وبامتزاج الافكار الناشئ من المعرفة، وبالتعاون الذي تولده الاخوة" [3]. يقول النورسي:" نحن نقبِّل يد المعاونة، ولا نَقْبل يد المعاداة فهما شيئان متغايران، لأن كل صفة من صفات الكافر ليست بكافرة أو ناشئة من كفره، لذا لا مشاحة في مصافحة يد الكافر الذي مدها لمعاونة الاسلام، وذلك لدفع عدو الاسلام المعتدى العريق، بل قبولها إنما هو خدمة للاسلام. أما أنت أيها الكافر الملعون فتمدّ يد الخصومة التي لا تهدأ، وتريد منا تقبيلها مع الاستسلام، ونحن نعلم أن مسها - فضلا عن تقبيلها - جناية على الاسلام وعداء له[4].

يدرك النورسي آليات التعايش السلمي بطريقة شمولية، قد أعطانا النورسي فلسفة عميقة للتعايش في إطار التعددية، سواء كانت تعددية دينية أو مذهبية أو حزبية، فقد دعا إلى سن قانون الحريات وتنفيذه، ضمانا للحقوق فقال: " إن مصلحة الإسلام والبلاد تقتضي قبل كل شيء إقرار قانون حرية المتدينين، وتنفيذه فورا في المدارس"[5]، ثم حاول البحث عن الجوامع التي تقلص هوة الخلاف وهذا باستقصاء سبل الاتفاق والمحبة بين الأطراف المختلفة: " أن خالقكما واحد، ومالككما واحد، معبودكما واحد، رازقكما واحد.. وهكذا واحد واحد إلى أن تبلغ الألف. ثم إن نبيكما واحد، قبلتكما واحدة، وهكذا واحد واحد إلى أن تبلغ المئة، ثم إنكما تعيشان معا في قرية واحدة، تحت ظل دولة واحدة، في بلاد واحدة.. وهكذا واحد واحد إلى أن تبلغ العشرة. " [6] ويضيف النورسي مرسخا دعوته إلى وحدة كونية: " فلئن كان هناك إلى هذا القدر

السلبي فهو الذي ينشأ من الحرص على العرق والجنس الذي يسبب التناكر والتعاند. والاسلام يرفض هذا الاخير." (النورسي: **صيقل الإسلام – السانحات**-، ص334).

[1] توماس ميشال اليسوعي: **بناء ثقافة الحوار**، ترجمة: ناصر محمد يحي ضميرية، ط1، (دمشق: دار الفكر، 2010)، ص92.

[2] النورسي: **صيقل الإسلام – السانحات**-، ص 359

[3] المصدر نفسه، ص 369

[4] النورسي: **صيقل الإسلام – الخطوات الست**، 552.

[5] **الملاحق، ملحق أميرداغ** 2، ص 347.

[6] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص107.

من الروابط التي تستدعي الوحدة والتوحيد والوفاق والمحبة والإخوة، ولها من القوة المعنوية ما يربط أجزاء الكون الهائلة، فما أظلم من يعرض عنها جميعا ويفضل عليها أسبابا واهية أوهن من بيت العنكبوت تلك التي تولد الشقاق والنفاق والحقد والعداء."[1]

لقد اختط النورسي لنفسه منهجا دقيقا فيما قد يعرض له من الخلاف مع غيره من المسلمين أو مع عامة أهل الفكر من دعاة العلمانية، أو مع المخالفين في الدين من النصارى وغيرهم؛ وقد صاغ منهجه في قواعد عامة وضوابط كلية، وأصّل لها، ثم التزم بها، وخلاصة منهجه هو تقريب شقة الخلاف بين المجتهدين واعتبار الخلاف علما وصناعة، فالخلاف المنضبط البناء ضروريا لنشاط الحركة العلمية وازدهار المعرفة، وقد وضع النورسي طرقا عملية واضحة للعمل فيما يحصل فيه الخلاف ولا يمكن الاجتماع فيه على رأي واحد. [2]

المبحث الثاني: الحوار وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للحوار

أ- مفهوم الحوار :إن المتتبع لكلمة حوار في القواميس والمعاجم اللغوية العربية، يجدها لا تخرج عن المجاوبة ومراجعة الكلام. فالحورُ: هو الرجوع والمحاورة والمَحوَرة والمَحُورة: الجواب كالتحوير والحوار، يقال تحاوروا بمعنى تراجعوا الكلام بينهم[3]؛ والمحاورة : المجاوبة، ومراجعة النطق، والكلام في المخاطبة، وتحاوروا: تراجعوا في الكلام فيما بينهم.[4] والحوار: هو الحديث الذي يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي، أو بين ممثلين، أو أكثر على المسرح ونحوه[5]؛ أما **في الاصطلاح**: فيعرّف بأنه: " نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب." [6] كما عُرّف بأنه، " مواجهة ومراجعة إما بين الفرد والذات، أو الفرد والآخر، وهو فن من الفنون الإنسانية في علم التفاوض." [7] وعُرّف أيضا بأنه نظام لغوي للتخاطب بين بين المتحاورين يتضمن خطابا إعلاميا، ورسالة ذات مضمون وطني وقومي وإنساني، ورسالة مشتركة لتلقي المكونات الثقافية والحضارية، كي تبتعد عن التقويل والتلفيث والتلفيق. [8]

---

[1] المصدر نفسه، ص107.

[2] عبد الكريم عكيوي: **أسس الوحدة الفكرية عند بديع الزمان سعيد النورسي**، ص1-2؛ رابط الكتاب: http://files.books.elebda3.net/download-pdf-ebooks.org-kupd-3879.pdf

[3] مجد الدين محمد الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ط6، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م)، مادة حور، ص380-481.

[4] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج **العروس في جواهر القاموس**، ط1، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1306هـ)، ص 162

[5] إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط1، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1960م)، ص93-94.

[6] خليل عبد المجيد زيادة: **الحوار والمناظرة في القرآن الكريم**، ط1، (القاهرة: دار المنار، 1986م)، ص18,

[7] عباس محجوب: **الحكمة والحوار علاقة تبادلية**، ط1، (إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2006م)، ص 135.

[8] حسين جمعة: **ثقافة الحوار مع الآخر**، مجلة دمشق، العدد الثالث والرابع، 2008؛ مجلد رقم 24، ص 11

ورغم تعدد تعاريف الحوار إلا أن جل التعاريف تتفق على أن الحوار لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو مراجعة الكلام بشأن ما؛ أو رأي ما؛ لتعزيزه أو تصويبه أو تطويره، والوصول فيه إلى التماثل والتجانس، أو التفاهم، أو التكامل.[1]

والحوار في اللغة الفرنسية هو Le Dialogue مشتق من اليونانية dialogos ويعني المحادثة، فهو يعني بالدرجة الأولى محادثة بين شخصين أو مجموعتين، كما يعني بالدرجة الثانية، مجموعة كلمات متبادلة بين ممثلين أو أشخاص في فيلم، وقطعة مسرحية أو قصة.[2]

ب- **مفهوم حوار الأديان** Le Dialogue interreligieux: إن الكلام عن الحوار بين الأديان من الناحية النظرية يعني حوار بين المنتسبين لمختلف الأديان، كالإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية وغيرها من الأديان، لكنه من الناحية الواقعية، أصبح مصطلحا يقصد به الحوار بين المسيحية والإسلام[3]. ولعل العودة العودة للأصول النصية في الديانة الإسلامية، تعكس لنا مدى أهمية الحوار، فقد ذكر القرآن الكريم أنواعا متعددة من الحوارات، منها حوار الله مع الشيطان، ومع الأنبياء، ومع عباده يوم القيامة، وحوار الأنبياء مع الناس، وحوار الناس مع الناس.[4] فالحوار من خلال النصوص الإسلامية يتطلب وجود تباينات واختلافات في في الفكر وفي الاجتهاد وفي الرأي، وهو انعكاس طبيعي للتنوع الإنساني الذي يعتبر في حد ذاته آية من آيات الله في الخلق ومظهرا من مظاهر عظمته، فلا وحدة الجنس أو اللون أو اللغة ضرورة حتمية لا يتحقق التفاهم بدونها، لذلك لا بد من الحوار على قاعدة هذه الاختلافات التي خلقها الله وأرادها أن تكون.[5] وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون الحوار بين الأديان حسب المفهوم الإسلامي : هو "تلك اللقاءات الحوارية على مستوى الأفراد والجماعات، سواء أكانت حكومات أم مؤسسات أم جمعيات، والتي تتم بين طرفين؛ الأول منهما يدين بدين الإسلام، والثاني يدين بدين المسيحية، من حيث التعريف بها ودراستها"[6] .

يعرف حوار الأديان في المصادر الغربية بأنه " كل لقاء يتحول إلى كلمة، يسودها الاحترام والانصات المتبادل، والتي تحتوي على بعض القضايا الوجودية. "[7] وحسب وثيقة المجمع الفاتيكاني الثاني، بشأن الحوار مع الإسلام، جاء ما يلي: " نعمل تدريجيا على تغيير عقلية وذهنية إخواننا المسيحيين، لأن المهم بالنسبة لنا كما هو مهم بالنسبة للآخرين، هو محاولة اكتشاف الإنسان كما يعيش، وكما يأمل أن يكون، ولا يهمنا الماضي بقدر ما يهمنا الإنسان المتجه نحو آفاق المستقبل للحصول على عدالة أكثر، وحقيقة أكثر وحب أكثر، هذا هو الرجل الذي يجب أن نعرف، ومع هذا الرجل فقط يمكن أن نشيد ونبني حوارا أصيلا حقيقيا"[8]

---

[1] المرجع نفسه، ص11

[2] Jean-Pierre Robert : **Dictionnaire pratique de didactique du FLE, (Paris : Éditions Ophrys, 2008), P64**

[3] عبد الحليم آيت أمجوض: **حوار الأديان نشأته وأصوله وتطوره**، ط1، (الرباط: دار الأمان، ص 11-12.

[4] محمد السمّاك: **مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي**، ط1، (بيروت: دار النفائس، 1998م، ص77.

[5] المرجع نفسه، ص 78-79.

[6] بسام عجبك: **الحوار الإسلامي المسيحي**، دون بيانات نشر، ص29.

[7] Geneviève Comeau : **Le dialogue interreligieux, (Belgique:** Fidélité, 2008) P 10

[8] محمد السمّاك: **مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي**، ص79.

ويبدو من خلال المفاهيم السابقة سواء في الإسلام أو المسيحية، أن مفهوم "حوار الأديان " يشمل جانبين، الدين والتفاعل، فالدين يشمل جانب الالتزام بعقيدة وقيم ومبادئ من جهة، والاستعداد للتواصل مع الآخر بهدف فهمه، وتبادل الأفكار والتفاعل التعاطي الإيجابي والتناقش معه بكل احترام، سعيا لتقليص المسافة بين المختلف فيه، واحترام خصوصية كل طرف.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحوار عند النورسي.

يرى النورسي أن الإسلام هو مخرج الإنسانية من أزماتها المختلفة، " القرآن الكريم يأخذ بيد الإنسان ويرفعه من أسفل سافلين إلى أعلى عليين، ويبين له الدلائل القاطعة ويبسط أمامه البراهين الدامغة على ذلك، فيردم تلك الأغوار العميقة بمراتب رقي معنوي وبأجهزة تكامل روحي" [1]؛ لهذا يرى النورسي في الحوار وسيلة لإحداث هذا التغيير الإيجابي، فلقد آمن النورسي أن الحور يرافقه التغيير والتأسيس والبناء، فتوحيد جهود البشرية من شأنه أن يسهم في بناء المجتعات وتطورها؛ ومن هنا نلمح الأبعاد الحوارية في رسائل النور في بعدها الاستشرافي. ينظر النورسي للحوار على أنه آلية فاعلة تساعد المجتمعات على المضي قدما نحو الفاعلية الحضارية، وقد نظر النورسي للحوار باعتباره عجلة متحركة تسهم في الثراء المعرفي وتقلص من مساحة الاختلاف. فأولى خطوات الحوار لدى النورسي هو تقبل الآخر ثم تصنيفه حسب معيار الكفر والإيمان.

1-دوائر الحوار ومستوياته: إن رسائل النور هي صفحات متنوعة من الحوار الذي يهدف للدفاع عن الإيمان، ضد الفلسفات المادية والإلحادية، كما تهدف لتقوية الإيمان في صفوف المؤمنين حتى يتسنى لهم مجابهة تيار الانحراف العقدي؛ فالحوار في رسائل النور يأخذ أشكال ومظاهر عديدة، فهو مرآة التساؤلات الإنسانية المختلفة، يتطارحها النورسي كمشكلات في صيغ متعددة، ثم يجيب عنها بأسلوبه المميز، وبآليات منطقية.

لقد اعتمد النورسي الحوار حتى مع نفسه[2]، حاورها مختبرا إخلاصها؛ كما حاور العديد من الشخصيات في رسائله، خاصة في الملاحق، كما حاور بعض الشخصيات المعنوية. يقول النورسي: " فإن لرسائل النور مرتكزات قوية لا تتزعزع، وحججا نافذة ساطعة لا تخبو بحيث تستغني عما يظن في شخصي من مزايا وقابليات. فهي ليست كالمؤلفات والآثار الأخرى تبني أهميتها على قابلية مؤلفها، وتستمد قوتها وحسنها منه، بل هي تستند على حججها القاطعة منذ عشرين سنة، حتى أرغمت أعدائي الماديين والمعنويين إلى الاستسلام"[3]؛ فمرجعية النورسي القرآنية والحديثية حاضرة في رسائله حضورا قويا، فقد استلهمت رسائله رسائله معانيها ومقاصدها من القرآن الكريم، وقد اتسمت بالبنية الحوارية الواضحة، فهي مجموعة من الحوارات المباشرة وغير المباشرة، والصريحة أو المضمرة، والمنجزة فعليا أو المفترضة أو المتخيّلة؛ وقد أخذ

---

[1] بديع الزمان سعيد النورسي: **الكلمات**، ص 815؛ عن الرابط التالي:
https://benaraby.files.wordpress.com/2010/03/d8a7d984d983d984d985d8a7d8aa.pdf

[2] انظر الملاحق، **ملحق أميرداغ 1**، ص 291- 204.

[3] الملاحق، **ملحق أميرداغ 1**، ص 307-308.

الحوار في رسائل النور أشكال عديدة، فجاء أحيانا بشكل مناجاة أو مونولوغ – حوار مع النفس-، وجاء في أحيان أخرى على شكل مراسلات مع الطلاب، خاصة في الملاحق؛ كما جاء أيضا في شكل مناظرة أو مناقشة أو نقد أو إجابة عن الأسئلة.[1] وقد اشتملت رسائل النور على نمط مختلف من الحوار، ألا وهو الحوار البيداغوجي التعليمي، وهو الحوارات التي أجراها باستمرار مع طلبته، وتضمنها المجلد السابع من رسائل النور" الملاحق في فقه دعوة النور"؛ لقد أخذ النورسي في حواراته بمنطق الأولويات وبمدأ السياق؛ فحاور أوروبا النافعة وحاور النصرانية الحق وحاور المدنيين من غير المسلمين وكان سلاحد الدليل العقلي والنقل، والحجة والإقناع[2]. لقد آمن النورسي أن الحوار هو انفتاح على الذات والآخر، وهو ابتعاد على الانغلاق والتزمت والتشدد، وهو في الآن نفسه محاولة لاختبار القناعات في ميزان الحقيقة؛ إنه الانفتاح الإيجابي، الذي يحترم الآخر بقيمه وأفكاره.

2- الأسس العامة للحوار عند النورسي:

أ-**العلم والإقناع والتزكية والإنصاف:** أما آليات الحوار لدى النورسي فهي تستند على الاقناع وعدم الإكراه، إذ يقول: " إن الظهور على المدنيين من منظور الدين إنما هو بالاقناع وليس بالاكراه، وبإظهار الإسلام محبوباً وسامياً لديهم وذلك بالامتثال الجميل لأوامره واظهار الأخلاق الفاضلة. أما الاكراه والعداء فهما تجاه وحشية الهمجيين"[3]؛ كما يرى أن أهم شروط المناظرة هو التزكية والإنصاف فيقول: "يا من يشتغل بالمناظرة مع الملحدين والمتشككين والمقلدين للزنادقة الأوربيين، إنك على خطر عظيم إن كانت نفسك غير مزكاة، لأجل إلتحاق نفسك سرا وتدريجا من حيث لا تشعر بخصمائك، على أن المناظرة بالإنصاف.. " المناظرة الحيادية" أشد خطرا على ذي النفس الإمارة؛ إذ بكثرة تكرار فرض المنصف في موقع الخصم يقيم في ذهنه خصما خياليا فيتولد منه في دماغه " لُمة تنقيد" تصير وكيل خصمه داخلا فيتعشش الشيطان في تلك اللمة"[4]؛ كما يرى النورسي أن العلم بالحجة والبرهان آلية ضرورية في الحوار" ثم إن الإسلام يحمي أهل العلم، ويستشهد العقل والعلم ويوقظهما في النفوس بمثل هذه الآيات الكريمة[5]:[.. أفلا يتدبرون.. أفلا يتفكرون.. أفلا يعقلون].. ويضيف أيضا: " الأجانب يسحقوننا تحت تحكمهم المعنوي بسلاح العلوم والصنائع ونحن سنجاهد بسلاح العلم والتقنية الجهلَ وفقرَ والخلافَ الذي هو ألد أعداء اعلاء كلمة الله. أما الجهاد الخارجي فنحيله إلى السيوف الالماسية للبراهين القاطعة للشريعة الغراء. لأن الغلبة على المدنيين إنما هي بالاقناع وليس بالاكراه كما هو شأن الجهلاء الذين لا يفقهون شيئا. نحن فدائيو المحبة لا مكان بيننا للخصومة"[6]. ويضيف أيضا: " وبالنسبة إليهم- يقصد غير المسلمين- فسبيلنا الاقناع. لأننا

---

[1] أبو بكر العزاوي: **النورسي رجل الحوار والإقناع**، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] **الخطبة الشامية، الخطبة الشامية**، ترجمة وتحقيق: إحسان قاسم الصالحي، ص87. كتاب منشور على الرابط التالي: file:///C:/Users/QSUS/Downloads/3553.pdf ص 87.

[4] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص43.

[5] بديع الزمان سعيد النورسي: **المكتوبات**، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، ط3، (القاهرة: شركو سوزلر، 2001)، ص 418.

[6] **الخطبة الشامية**، ص73.

نعتقدهم مدنيين، وأننا مكلفون بأن نظهر الإسلام بمظهر الجمال والحسن المحبوب، لأننا نظن فيهم الإنصاف... نحن نعرض أفكار اتحاد الإسلام الذي هو الاتحاد المحمدي ومسلكه وحقيقته للناس أجمعين. ونحن مستعدون لسماع أي اعتراض كان" [1]؛ كما يرى النورسي أن أهم آليات الحوار هي الرفق والتسامح: " وإن دار حول مسألة نقاش ونزاع، فشاوروا بعضكم بعضا. لا تتشددوا، أوغلوا برفق، الناس ليسوا سواسية في المشارب، ينبغي أن يتسامح بعضكم مع البعض الآخر في الوقت الحاضر" [2] ويمكن القول إن النورسي يضع شروطا للمناقشة والحوار، فأهم شرط أن تكون في جو من الإنصاف، وأن تجري بنبة الوصول للحق، وأن تكون بعيدة عن العناد، وأن تقع بين من هم أهل للمناقشة، وألا تكون وسيلة لسوء الفهم وسوء التلقي. ونلاحظ أن هذه الآليات الحوارية تجعل من الحوار هادف وفاعلا، وتبعده عن أجواء المشاحنة والمجادلة من أجل الانتصار للرأي بعيدا عن الحقيقة

ب- الحجة والبرهان العقلي: قام النورسي في رسائل النور بمحاورة تستند إلى أسس المنطق والعقل؛ فهو يرى أن أجزاء رسائل النور حلّت أكثر من مائة من أسرار الدين والشريعة والقرآن الكريم، ووضحتها وكشفتها وألجمت أعتى المعاندين الملحدين بالبرهان والحجة، وأثبتت بالأدلة العقلية " ما كان يُظن بعيدا عن العقل من حقائق القرآن كحقائق المعراج النبوي والحشر الجسماني، أثبتها لأشد المعاندين والمتمردين من الفلاسفة والزنادقة حتى ادخلت بعضهم إلى حظيرة الإيمان." [3] ويبين النورسي أن الحوار الذي تبثه رسائل النور قادر على الإقناع " فالمتعصب في تشيعه، والمغالي في وهابيته، وأشد الفلاسفة مادية وعمقا في العلم، وأكثر العلماء أانية وتزمتا، قد بدأوا بالدخول معا في دائرة النور ويعيش قسم منهم الآن إخوة متحابين في تلك الدائرة، حتى أن عناك أمارات بدخول مبشرين نصارى من الروحانيين الحقيقيين في تلك الدائرة، لما يشعرون بضرورة الترابط والمصالحة طارحين مواد المناقشة والمنازعة جانبا." [4]

فرسائل النور تقوم على أسس الحوار العقلي والوجداني في نسقية معرفية متماسكة، تراعي الظرف الزماني والمكاني وأهم من ذلك مراعاتها لعقلية المتلقي، لهذا يقول عنها النورسي: " فرسائل النور هذا شأنها لا بد أن العالم بأجمعه سيكون ذا علاقة بها، ولا جرم أنها حقيقة قرآنية تشغل هذا العصر والمستقبل، وتأخذ جل اهتمامه، وأنها سيف الماسي بتار في قبضة أهل الإيمان"[5]؛ فهذه النظرة الاستشرافية لفاعلية رسائل النور في في المستقبل، تحيلنا للبحث حفرا وتنقيبا عن الحلول التي تبثها الرسائل لمشاكلنا المختلفة، ولعل الصراع والعنف من أهم المشكلات المعاصرة، لهذا نجد النورسي قد أعطى حلولا فاعلة لهذه المشكلات. يقول

---

[1] **المصدر نفسه**، ص 75-78.

[2] اللمعات، ص 212.

[3] **الملاحق، ملحق أميرداغ 1**، ص249.

[4] المصدر نفسه، ص303.

[5] المصدر نفسه، ص249.

النورسي:" إن رسائل النور تترشح وتمد جذورها في الأعماق وسدوم في الأجيال المقبلة بحيث لا تتمكن أية قوة كانت أن تجتثها بإذن الله "[1]

ويرى النورسي أن الهدف الأساسي من الحوار هو إدخال في حظيرة الإيمان فيقول: " إن أعظم إحسان أعدّه في هذا الزمان وأجل وظيفته، هو انقاذ الإنسان لإيمانه والسعي لإمداد إيمان الآخرين بالقوة" [2]. فالغاية من الحوار هو.

3- **الحوار الإسلامي المسيحي:**

إن قيم الرحمة الإنسانية والرفق التي زكاها الإسلام تحمل المسلمين على مد جسور الحوار والتعاون مع عامة البشر خاصة أهل الحكمة والأبرياء[3]؛ لقد أولى النورسي اهتماما خاصا بالحوار الإسلامي النصراني؛ ويظهر ذلك جليا في مبادرته إرسال مؤلفه " ذو الفقار" إلى الفاتيكان، وقد تلقى ردا من البابا بتاريخ، 22 شباط 1951؛ جاء فيها " سيدي! تلقينا كتابكم المخطوط الجميل "ذو الفقار" بوساطة وكالة مقام البابوية باستانبول، وتم تقديمه الى حضرة البابا الذي رجانا أن نبلغكم بالغ سروره من هذه الالتفاتة الكريمة منكم، ودعواته من الله عز وجل ان يشملكم بلطفه وفضله. ونحن ننتهز هذه الفرصة لنبلغكم احتراماتنا." [4]؛ والشيء الملفت للانتباه أن النورسي كان سباقا في الدعوة للحوار، يوق توماس ميشال اليسوعي: " دعوة النورسي إلى الحوار الفكري بين المسلمين والمسيحيين تعود إلى عام 1911م، أي نصف قرن قبل أن يحث المجمع الفاتيكاني الثاني المسيحيين والمسلمين على تجاوز صراعات الماضي من أجل بناء علاقات تتسم بالاحترام والتعاون"[5] كما أن النورسي أقام حوارا مع بطريك الروم آشنو كراس وهذا سنة 1953، والذي التقى به في الاحتفال الذي أقيم باسطنبول بمرور خمسمائة عام على فتحها[6].

لقد اقتنع النورسي أن عصره أنتج تحديات عديدة ضد المخلصين من المؤمنين بالله، فبالرغم من أن المدنية الحديثة جلبت منافع عديدة للبشرية، إلا أنها تؤيد الفكر الالحادي، وتتيح أمام الناس الابتعاد عن الإيمان واتباع أفكارهم وتصوراتهم وفلسفتهم وايديولوجياتهم الشخصية؛ وقد أدرك النورسي ضرورة قيام المسلمين والنصارى معا بصياغة نقد للقيم السلبية للحداثة والمعاصرة، وقد صرّح سنة 1946 أي بعد انتاء الحرب العالمية الثانية[7] بقوله: " إنّ أهل الإيمان والحقيقة في زماننا هذا ليسوا بحاجة إلى الاتفاق الخالص فيما بينهم وحده، بل مدعوون أيضا إلى الاتفاق حتى مع الروحانيين المتدينين الحقيقيين من النصارى؛

---

[1] المصدر نفسه، ص261.

[2] المصدر نفسه، ص260.

[3] عبد الكريم عكيوي: **أسس الوحدة الفكرية عند بديع الزمان سعيد النورسي**، ص 27.

[4] الملاحق، **ملحق أميرداغ** 2، ص346.

[5] توماس ميشال اليسوعي: **بناء ثقافة الحوار**، ص 92.

[6] أبو بكر العزاوي: **النورسي رجل الحوار والإقناع**، النور للدراسات الحضارية والفكرية، السنة الخامسة، يوليو2014، العد 10؛ ص 40.

[7] توماس ميشال: **الحوار والتعاون بين المسلمين والنصارى في فكر بديع الزمان النورسي**؛ ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع لبديع الزمان سعيد النورسي " نحو فهم عصري للقرآن الكريم: رسائل النور أنموذجا"؛ 20-22 أيلول 1998، عن الرابط التالي:
file:///C:/Users/QSUS/Downloads/1409-3466-1-SM.pdf

فيتركوا مؤقت كل ما يثير الخلافات والمناقشات دفعا لعدوهم المشترك المتعدي لأن الكف المطلق يشن هجوما عنيفا."[1]

فالنورسي يؤمن أن هناك أرضية مشتركة بين الأديان، خاصة في الأصول الثابتة التي لا تتغير، أما الفروع فتختلف لطبيعة اختلاف المجتمعات، فيقول: " إن التبعية في أصول العقائد والأحكام؛ لأنها مستمرة ثابتة دون الفروعات التي من شأنها التغير بتبدل الزمان، فكما أن الفصول الأربعة ومراتب عمر الإنسان تؤثر في تفاوت الأدوية والتلبّس، فكم من دواء في وقت يكون داء في آخر؛ كذلك مراتب عمر نوع البشر تؤثر في اختلاف فروعات الأحكام التي هي دواء الأرواح وغذاء القلوب" [2]؛ فيرى أن الإيمان بالله هو من أهم الأصول العقدية، والإيمان عند النورسي هو " التصديق القلبي بوجود خالق جلّ وعلا بصفاته المقدسة وبأسمائه الحسنى، مستندا إلى شهادة الكون جميعا. إنه تطبيق لما جاء به الرسل الكرام – عليهم السلام- من أوامره سبحابه وتعالى ونواهيه.. " [3]؛ فالواضح من هذا التعريف أن مفهوم الإيمان واسع بحيث يشمل كل من يؤمن بوجود الله عزّ وجلّ؛ يقول النورسي" " ... إن فيه إشارةً إلى تشويق أهل الكتاب على الإيمان وتأنيسهم والتسهيل عليهم، كأنه يقول: لا تشقن عليكم الدخول في هذا السلك، إذ لا تخرجون عن قشركم بالمرة بل إنما تكملون معتقداتكم، وتبنون على ما هو مؤسس لديكم"[4]؛ ويضيف قائلا: "إذ القرآن معدّل ومكمّل في الأصول والعقائد، وجامع لجميع محاسن الكتب السابقة وأصول الشرائع السالفة. إلا أنه مؤسس في التفرعات التي تتحول بتأثير تغير الزمان والمكان"[5] .

فالنورسي يرى أن العدو الحقيقي هو الإلحاد، لهذا يركز على أن الجوامع بين المسلمين والمسيحيين كثيرة، فالإيمان يجمعهم، والإلحاد يهددهم، فلا يجب أن يخوضوا باب الجدال والمناقشات فتذهب ريحهم، فالأولى هو الوقوف على أرضية إيمانية مشتركة ضد العدو الواقعي والحقيقي، يقول النورسي: " لقد ثبت في الحديث الصحيح أن المتدينين الحقيقيين من النصارى سيتفقون في آخر الزمان مستندين إلى أهل القرآن للوقوف معا تجاه عدوهم المشترك الزندقة، لذا فأهل الإيمان والحقيقة في زماننا هذا ليسوا بحاجة إلى الاتفاق الخالص فيما بينهم وحده، بل مدعوون أيضا إلى الاتفاق حتى مع الروحانيين الحقيقيين من النصارى، فتركوا مؤقتا كل ما يثير الخلافات والمناقشات دفعا لعدوهم المشترك الملحد المعتدي"[6]

وبالرغم من محاولة النورسي تأسيس أرضية حوارية تقوم على القيم المشتركة بين الإسلام والنصرانية، إلا أنه نبه لنقطة في غاية الأهمية؛ تتعلق بخصوصية الإيمان الإسلامي القائم على التوحيد الخالص، بينما باقي الأديان وتحديدا النصرانية، تؤمن بالوسائط فيقول :" إن أساس الإسلام هو التوحيد الخالص، فلا يستند

---

[1] الملاحق، **ملحق أميرداغ 1**، ص 299.

[2] بديع الزمان سعيد النورسي: **إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز**، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 2002)، ص 34.

[3] الملاحق، **ملحق أميرداغ 1**، ص295.

[4] **إشارات الإعجاز**، ص59.

[5] المصدر نفسه، ص59.

[6] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص61.

التأثير الحقيقي إلى الأسباب أو الوسائط ولا قيمة لها في الإسلام من حيث الإيجاد الخلق؛ أما في النصرانية فإن فكرة البنوة التي ارتضوها، تعطي أهمية للوسائط وقيمة للأسباب."[1]

ما يمكن أن نستخلصه، أن هناك بعدا نورانيا للحوار لدى النورسي؛ فهو يقيم حوارا عقليا ينقل الأفكار من مستوى الفرضية إلى الإستدلال على صحتها أو بطلانها؛ لهذا نتساءل هل يمكن أن نسمي منهج النورسي في معالجة المسائل والإشكالات المختلفة حوارا رغم أن شروط الحوار يجب أن يتوافر فيها طرفان محاوران؟ ما نراه أن النورسي أعطانا منهجا مختلفا في الحوار، أبدع في المحاورة العقلية للأفكار، وأخلص في محاورته ذاته، والتزم قانون الإنصاف في محاورة الآخر.

المبحث الثالث: التسامح وآليات تفعيله عند النورسي.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي والدلالي للتسامح.

1- المفهوم التسامح : كلمة التسامح كلمة مولدة في اللغة العربية، لا نجدها في قواميس اللغة العربية الكلاسيكية، وهي تحمل معاني السماحة والجود والمساهلة والعطاء الخ ... وهي معاني أخلاقية لصيقة بالمجتمع العربي القديم وقيمه القبلية، وقد نحت أحد مفكري النهضة العربية وهو فرح أنطوان مصطلحا رأى أنه أقرب إلى لفظ tolérance وهو مصطلح التساهل[2]. جاء في لسان العرب في معنى سمح: السماح والسماحة بمعنى الجود، يقال سمح أو أسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، والمسامحة هي المساهلة [3]؛ التسامحُ هو أن لا يُعلمَ الغرضُ من الكلام، ويُحتاج في فهمه إلى تقدير لفظٍ آخرَ.[4] والتساهل يُستعمل في كلامٍ لا خطأً فيه؛ ولكن يحتاج إلى نوع توجيهٍ تحتمله العبارة[5]. والتسامح له حدوده؛... فالتسامح هو فضيلةٌ فضيلةٌ فكريَّةٌ، ولكنَّه ليس كذلك على إطلاقه. فلو كانت حياة الفرد مهدَّدةً غيرَ آمنةٍ فإنَّه لا يستطيع أن يعطيَ التسامحَ، ويمارسه ببساطةٍ؛ ولو كان استقرار الحكم مهدَّدًا في دولةٍ ما بالخيانة والانقلاب، فإنَّ ممارسة التسامح فيها لا يمكن أن يتصوَّر بسهولةٍ[6].

ولم يرد فعل " سمح " ومشتقاته في القرآن الكريم[7]، ولكن وردت كلمات تعطي المعنى ذاته، هي الصفح والإحسان وهما ضد التعنّت والتّعصب والتطرف والغلو [1]؛ أما في الأحاديث النبوية فقد ذكر التسامح أم السماح بمعنى التسهيل والتوسيع.[2]

---

[1] **المكتوبات**، ص 419.

[2] إبراهيم أعراب: **التسامح والحرية وحقوق الإنسان**، موقع المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية؛ استرجع يوم 2016/05/15، عن الرابط التالي: http://arab-csr.org/2014/03/24/

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 2003)، ج7، ص 249-250.

[4]- علي بن محمَّد الشريف الجرجاني: **كتاب التعريفات**، (بيروت: مكتبة لبنان، 1985)، ص59.

[5]- أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسيني الكفوي: **الكلِّيات**، تحقيق عدنان درويش، محمَّد المصري، ط2، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، 1998م، ص294.

[6]- خورشيد أحمد: **الإسلام والتعصُّب**، ترجمة سعد زغلول أبو سنة؛ سلسلة مجمع البحوث الإسلاميَّة؛ السنة التاسعة، العدد 87؛ ماي 1977م؛ الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة: القاهرة- مصر؛ ص25.

[7] قال تعالى: ﴿**ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير**﴾ (سورة البقرة: 109) ﴿**وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن**

يمكننا القول أن التسامح في الإسلام يقوم على أساس معرفة الحقوق والواجبات بدقة تامة، فالتمييز بين الواجب وبين التسامح مهم، لأن التسامح فضيلة لا يمكن إلزام من لا يريدها بها، في حين نستطيع أن نلزم شرعا من لا يتسامح معه الطرف الآخر في حقه، بأن يؤدي حقوق الآخرين.[3] وبناء على ما تقدم أن التسامح يعني الوئام في سياق الاختلاف فهو واجب أخلاقي، وهو يعني قبول وتأكيد فكرة التعددية ونبذ الدوغماتية والتعصب.[4]

2- المفهوم الغربي للتسامح: التسامح La tolérance في الاشتقاق اللغوي الفرنسي جاءت من الفعل tolérer الذي يعني التحمل supporter وأيضا التساهل avoir de l'indulgence.[5] فالتسامح عند الغربين هو قبول أن يكون للآخرين نفس الحرية المستقلة التي نمتلكها والتي أعطيت لنا من قبل القانون. إنه عملية تعلّم طويلة ومتواصلة، خاصة إذا تعلق بالقناعات الدينية المؤسسة على المطلق (الغيبي) وليس على أسس اجتماعية قابلة للتطور.[6] ويفهم التسامح أيضا على أنه الحرية الممنوحة من قبل السلطة المدنية لأتباع مختلف الأديان. كممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، وتعليم عقيدتهم في مجموعتهم، وهذا ما يسمى التسامح المدني والسياسي.[7] ويشتمل هذا المفهوم في اللغات الأجنبية على معنى وجود هامش للتسامح، يستعمل عند عدم وجود معيار دقيق في الموضوع، كحالة وجود دقة مطلقة في المنتَج، ووجود عتبة عليا وأخرى دنيا لهامش الخطأ.[8]ويظهر من ذلك أن هناك مخاضا في المجتمعات الغربية لتحديد الحق والواجب والصلاحيات، نتج هذا المخاض من ولادة مفهوم العلمانية في الغرب، وما تبعها من مقولات كان من بينها: فصل الدين عن الدولة. ثم صار معنى التسامح، " القدرة على احترام الاختلاف مما يؤدي إلى إمكان ممارسة الأفراد والجماعات للعلاقات في جو المساواة، وينطوي هذا المعنى على كون المتسامح فيه غير مقبول عند

الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾ (سورة الحجر: 85) ؛ ﴿**واحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾** (سورة البقرة: 195) ؛ ﴿**وادفع بالتي هي أحسن السيّئة نحن أعلم بما يصفون﴾** (سورة المؤمنون: 96)

[1] شوقي أبو خليل: **تسامح الإسلام وتعصب خصومه**، ط3، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1428 هـ)، ص45.

[2] قال صلى الله عليه وسلّم: " **اسمح يسمح لك**" أي سهل يُسهّل عليك (رواه الإمام أحمد 248/1، ورجاله رجال الصحيح، إلا مهدي بن جعفر.)؛ " **إني أُرسلت بحنيفية سمحة**" أي ليس فيها ضيق ولا شدّة، (رواه الإمام أحمد، 116/6.) ؛ " **أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء سمح الاقتضاء**" (رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات.) " **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**" (رواه البخاري، وابن ماجه، والترمذي.)، " **دخل رجل الجنة بسماحته**" (رواه الإمام أحمد 210/3، ورواته ثقات مشهورين.).

[3] بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية-**، ورقة مقدمة في مؤتمر: التسامح الديني في الشريعة الإسلامية، أيام 11-12 تموز 2009، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص5-6.

[4] عبد الحسين شعبان: **قيم التسامح في الفكر العربي الإسلامي المعاصر**، الحوار المتمدن؛ العدد 2910-2010/ 07/02؛ استرجع يوم: 2016/03/18؛ عن الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=202516

[5] **Dictionnaire de l'académie française,** (Paris: Bossange et Masson, 1814) , vol 2 ;p673

[6] Sous la direction de Jean Keast : **Diversité religieuse et éducation interculturelle**, (Strasbourg : Editions du conseil de l'Europe,2007), P29.

[7] Pierre de Doyar **: Eclaircissement sur la tolérance ou Entretiens d'une dame et de son curé**, (La Compagnie, 1783), p7 .

[8]بلال صفي الدين: **مفهوم التسامح في الإسلام وصلته بمفهوم الواجب – دراسة تطبيقية-**، ص3

المتسامح من حيث الأصل، لكنه قبل به لاستمرار التعايش مع الآخر"[1]؛ ويبدو مما سبق أن مفهوم التسامح بهذا المعنى يتعلق بمفهومي الحق والواجب، لأن قبول الإنسان بشيء يستدعي إنشاءه واجبات للغير عليه، وقبوله بحق غيره.

ومما تقد يبدو أن التسامح في الإسلام ليس تعبيرا عن الحقوق والواجبات، بينما يعبر بالتسامح في الاستعمال الغربي للدلالة على الحقوق والواجبات التي توصل إليها أفراد المجتمع لضمان التعايش فيما بينهم، ويبدو صعبا التوفيق بين المفهومين نظرا لكون مصدر الحقوق والواجبات في المجتمعات الغربية توافقي وضعي، أما الإسلام فالواجبات والحقوق مستمدة من القرآن والسنة.[2]

المطلب الثاني: آليات تفعيل التسامح عند النورسي

إن المتفحص لرسال النور، يدرك أنها صدرت عن نفس متسامحة متصالحة مع ذاتها، تعي جيدا رسالية حروفها؛ وكنه دينها الذي يحث على التسامح دون إفراط ولا تفريط؛ ومن هذا المنطلق نجد النورسي قد جسّد قيمة التسامح في حياته الشخصية، فعفا عن كثير ممن أذوه وتجاوز عن إساءتهم: "بلغوا ذلك العالم الواعظ عني السلام.. لا تسوقوا ذلك العالم وأمثاله من العلماء إلى المناقشة والمناظرة، ولوحدث تعدّ وتجاوز علينا، فلا تقابلوه حتى بالدعاء عليهم، إذ أن ذلك المتجاوز أو المعترض أيا كان، هو أخونا من حيث الإيمان لأنه مؤمن؛ ولو عادانا هو، فلا نستطيع أن نعاديه بمثل عدائه" [3]؛ ويقول أيضا: " ثم انكم تعلمون، كما كتبته إليكم في السجن أن الذين حكموا علي بالإعدام، وآذوني بالتعذيب والآلام، لو أنقذوا إيمانهم برسائل النور، فإني أصفح عنهم، كونوا شهداء على هذا ... " [4]

1- آليات التسامح وآثارها الوجدانية: يحث النورسي على التسامح من خلال تفعيل آليات مختلفة؛ فهو يوقظ في النفس الإنسانية قناديل المحبة، فيوجهها لتكون خالصة لله عزّ وجلّ، كي يسهل على الإنسان التخلص من مشاعر البغض والكراهية؛ " اجعل محبتك ... في سبيل الله ولوجهه الكريم" [5]؛ " اجعل حبك للدنيا وما فيها من مخلوقات بالمعنى الحرفي وليس بالمعنى الاسمي "[6]؛ ويرى النورسي أن حب الدنيا إن كان من أجل حب الله " فإن موجوداتها – موجودات الدنيا- المثيرة للرعب والدهشة تصبح لك أصدقاء مؤنسين، ولأنك تتوجه إليها بالحب من حيث كونها مزرعة الآخرة، تستطيع أن تجني من كل شيء فيها ما يمكن أن يكون ثمرة من ثمار الآخرة"[7].

وبعد تأكيد النورسي على ضرورة الحب في الله ولله، يذكر أن هذه المحبة تعود بالخير على المؤمن: " إن افشاء المحبة والسلام في صفوف المؤمنين، إنما هو حسنة كريمة للمؤمن، فله ضمن هذه الحسنات لذة

---

[1] المرجع نفسه، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص204.

[4] **المصدر نفسه**، ص75.

[5] **الكلمات**، ص 818.

[6] **المصدر نفسه**، ص820.

[7] **المصدر نفسه**، ص828.

معنوية وذوقا وجدانيا وانشراحا قلبيا ما يذكّر بثواب الآخرة المادي، وكل من يفتقد قلبه يشعر بذلك "[1]؛ ويضيف النورسي" إن بث الخصومة والعداء بين المؤمنين إنما هو سيئة قبيحة، فهذه السيئة تنطوي على عذاب وجداني وأي عذاب، بحيث يأخذ بخناق القلب والروح معا، فكل من يملك روحا حساسة وهمة عالية يشعر بهذا العذاب"[2]، ويحاول النورسي أن يزرع بذرة التسامح في القلوب وهذا بإحياء قيمة المحبة والسلام في النفوس، بغرض الابتعاد عن الخصومة والعداء، " إن مشربنا : محبة المحبة، ومخاصمة الخصومة، أي امداد جنود المحبة المسلمين، وتشتيت عساكر الخصومة فيما بينهم" [3]؛ ويشير النورسي إلى أن الالتزام بهذه القيم الأخلاقية الإيجابية يكسب الإنسان راحة نفسية ووجدانية، قبل أن يُجازى أو يعاقب عليها يوم القيامة. ويضيف قائلا: " إن توقير الجديرين بالاحترام والتوقير وابداء العطف والرحم لمن يستحقه عمل صالح وحسنة للمؤمن، ففي هذه الحسنة تكمن لذة عظيمة ومتعة وجدانية إلى حد قد تسوق صاحبها إلى التضحية حتى بحياته...إذن ففي الاحترام والرأفة لأجرة معجلة، يشعر بهذه اللذة أولئك الذين يملكون أرواحا عالية ونفوسا أبية شهمة"[4]؛ ويركزّ النوسي على الابتعاد عن القيم السلبية التي تنأى بالإنسان عن دروب التسامح فيقول: " إن ما يسببه التحايز والعناد والحسد من نفاق وشقاق في أوساط المؤمنين، وما يوغر صدورهم من حقد وغل وعداء مرفوض أصلا ... ترفضه الحقيقة والحكمة، ويرفضه الإسلام الذي يمثل روح الإنسانية الكبرى، فضلا عن أن العداء ظلم شنيع يفسد حياة البشر الشخصية والاجتماعية والمعنوية، بل هو سم زعاف لحياة البشرية قاطبة" [5]

2- **أثر الإسلام في ترسيخ قيمة التسامح:** يرى النورسي أن الإسلام هذّب الإنسانية وأخرجها من ظلمات الفوضى التي تقود في الأغلب إلى الإرهاب " لأن المسلم لا يشبه غيره، فالذي يحل ربقته من الدين ليس أمامه إلا الضلالة المطلقة فيصبح فوضويا وإرهابيا" [6]؛ " إن المسلم يختلف عن أفراد الأمم الأخرى، إذ لو تخلّى عن دينه فلا يكون إلا إرهابيا فوضويا لا يقيده شيء أيا كان، بل لا يمكن إدارته بأي من وسائل التربية والإدارة إلا باستبداد المطلق...""[7] " إننا نسعى بما أوتينا من قوة لإقامة سد قرآني شبيه بسد ذي القرنين أمام الفوضى والإرهاب"[8]؛ ونستشف من هذه التعابير أن النورسي يعي جيدا فضل الإسلام على الإنسانية جمعاء؛ فقد ربى الإنسانية على القيم والمثل العليا التي ترتقي بها من مدارج الانحطاط والفوضى، لتصل إلى قمة هرم الرقي الخلقي، فلا يمكن أن يكون الإسلام سببا في الإرهاب؛ ونجد النورسي هنا كأنه أطل من شرفة حكمته، ليرى مستقبل الإسلام الذي أصبح الغرب يربطه بالإرهاب، وينسبه إليه.

---

[1] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص200.
[2] **اللمعات**، ص 434.
[3] **الخطبة الشامية**، ص 82.
[4] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص201
[5] المصدر نفسه، ص203.
[6] **الملاحق، ملحق أميرداغ1**، ص 234.
[7] المصدر نفسه، ص306.
[8] المصدر نفسه، ص239.

ويرى النورسي أن الحل الوحيد للخروج من حمم الإرهاب هو العودة للقيم الإسلامية والاعتصام بالقرآن: " إن أخطر شيء في هذا الزمان هو الإلحاد والزندقة والفوضى الإرهاب، وليس تجاه هذه المخاطر إلاّ الاعتصام بحقائق القرآن."[1]؛ لهذا آمن النورسي بضرورة العمل الإيجابي البناء للتفعيل القيم الإنسانية الإسلامية إذ يقول: " إن وظيفتنا العمل للإيمان والقرآن بإخلاص، أما احراز التوفيق وحمل الناس على القبول ودفع المعارضين، فهو مما يتولاه الله سبحانه، نحن لا نتدخل فيما هو موكول إلى الله، حتى إذا غُلبنا فلا يؤثر هذا في قوانا المعنوية وخدماتنا"[2]؛ وفي سبيل هذا العمل لا بد من تفعيل قيمة التسامح :" وإن دار حول مسألة نقاش ونزاع، فشاوروا بعضكم بعضا. لا تتشددوا، أوغلوا برفق، الناس ليسوا سواسية في المشارب، ينبغي أن يتسامح بعضكم مع البعض الآخر في الوقت الحاضر" [3]؛ وقد أعطى لنا النورسي قاعدة أساسية في التسامح :" نيل الراحة والسلامة في كلا العالمين توضحه كلتمان: معاشرة الأصدقاء بالمروءة والانصاف، ومعاملة الأعداء بالصفح والصفاء" [4]؛ ومع ذلك يؤمن النورسي أن التسامح لا يجب أن يسهم في الفوضى الاجتماعية، فلا يجب أن نفرط فيه إلى درجة التفريط: " إن خاصية هذا العصر العجيبة هي غلو المسلمين في السذاجة وتسامحهم وتجاوزهم عن خطيئات جناة رهيبين"[5].

3- التسامح المذهبي والديني - الإسلام والمسيحية- :

يسعى النورسي لإنقاذ الإيمان ويوليه كل الأهمية في عصر القيم المادية والتوجهات الإلحادية؛ ويؤكد على أن التسامح يجب أن يشمل كل المؤمنين حتى النصارى، فالقيم الأخلاقية عند النورسي تأخذ في كثير من الأحيان بعدها الواقعي، فهو ينظر للآخر بمعيار وميزان الإيمان والكفر فكل مؤمن بالله هو داخل في دائرة التعايش والتسامح.

ويؤمن النورسي أن التسامح لا بد أن يبدأ بين المسلمين بعضهم عضا، يقول النورسي في معرض كلامه عن الخلاف بين السنة والشيعة:" ومن المعلوم أن المرء إن لم يتذكر أحدا من الذين يستحقون اللعنة ولم يلعنهم فليس في هذا بأس قط، لأن الذم واللعنة ليسا كالمدح والمحبة، فهما لا يدخلان في الأعمال الصالحة، وإن كان فيهما ضرر فهو أدهى."[6] وبهذا الاستدلال نستنتج النزعة التسامحية في فكر النورسي؛ فهو يؤسس لمجتمع متلاحم متعايش يبتعد عن المنازعات والخلافات المذهبية والدينية.

ويقول النورسي:" فليس مثل هذا الشخص الفاضل من ذوي الدين والتقوى المنسوبين إلى الطرق الصوفية بل حتى المؤمنين المنسوبين إلى فرق ضالة، ينبغي ألاّ نثير معهم نزاعا وخصاما في هذا العصر العجيب، بل لا

---

[1] الملاحق، **ملحق أميرداغ** 2، ص 344.

[2] المصدر نفسه، ص 345.

[3] **اللمعات**، ص 212.

[4] **المكتوبات**، ص 345.

[5] **الملاحق، ملحق قسطموني**، ص116.

[6] ويقول أيضا:" فمادام ليس هناك أمر شرعي في عدم الذم وعدم التكفير، بينما في الذم والتكفير حكم شرعي. فالذم والتكفير إن كانا على غير حق ففيهما ضرر كبير، وإن كانا على حق فلا ثواب فيهما، لأن هناك مالا يحد من الناس ممن يستحقون الذم والتكفير، أي أن عدم التكفير وعدم الذم ليس فيهما حكم شرعي وليس فيهما ضرر أيضا" (الملاحق، **ملحق أميرداغ** 1، ص 297- 298).

نجعل نقاط اختلاف ونزاع موضع نقاش مع المؤمنين بالله واليوم الآخر حتى لو كانوا نصارى." [1]، ونلمح نظرة النورسي الواقعية التي تقدّم المصلحة العامة على الخلافات المذهبية والدينية؛ فيدعو إلى الحوار لكسر شوكة الخلاف والنزاع والخصام، وهو بهذا يرى أن الحوار آلية ضرورية لزرع التسامح في النفوس.

ينظر النورسي للتسامح بين الإسلام والمسيحية بنظرة استردادية، فيرى أن التسامح قيمة ضاربة بجذورها في عمق التاريخ الإسلامي، فيبيّن النورسي أن الإسلام دين تسامح، ففي الوقت الذي عرف فيه التاريخ المسيحي السلوكيات الإرهابية عبر محاكم التفتيش التي أرهقت المسيحيين ممن أسموهم بالهراطقة وغيرهم من المخالفين لهم في العقيدة، فقدمت نموذجا سيئا لقمع الحريات الدينية؛ وفي المقابل قدّم الإسلام أجمل صور التسامح مع الآخر بمعاداته العنف والجهل والهمجية، وتكريسه لقيم العدالة، يقول النورسي: " أما جهل الأجانب بالإسلام في القرون الوسطى، فالإسلام مع اضطراره إلى معاداة الجهل والهمجية إلا أنه قد حافظ على العدالة والاستقامة معهم فلم يُرَ في التاريخ الإسلامي أمثال محاكم التفتيش، ولما قوي ساعد المدنيين في زمن التحضر هذا فقد زال عنهم ذلك التعصب الذميم"[2]؛ وقد كان استشهاد النورسي في محله فتاريخ الإسلام كان حافلا بالصور المشرقة التي تعكس قمة التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، يقول هنري دي كاستري:" إن الدولة الإسلامية لما استقرت في الشرق لم تعارض المسيحية، ولم تضع أمام بنيها عائقا، وظلت روما حرة في مراسلاتها مع الأساقفة الخاضعين لحكم المسلمين" ويقول أيضا: " لقد درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام وخرجت منه بحقيقة مشرقة، هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاضرة، وترفع عن الغلظة." [3]

يكمل النورسي المقارنة الاستردادية التي عمد فيها لتبيين قيمة التسامح في الحضارة الإسلامية من خلال اترداد الأحداث التاريخية فيقول: " ولقد أثار التعصب الديني لدى أوروبا نزعات داخلية دامت ثلاثمائة سنة، وكان الحكام المستبدون يتخذون الدين وسيلة في سحق العوام وفقراء الناس وأهل الفكر والعلم منهم، حتى تولد لدى عامة الناس نوع من السخط على الدين.. أما الإسلام – والتاريخ شاهد- فلم يصبح الدين سببا للنزاع الداخلي إلا مرّة واحدة فقط، وقد ترقى المسلمون رقيا عظيما ما ملكوا الدين واعتصموا به، والشاهد على هذا؛ الدولة الإسلامية في الأندلس التي غدت أستاذة عظيمة لأوروبا؛ ولكن متى ما أهمل المسلمون دينهم تخلفوا وتردّوا"[4]

لقد عقد النورسي مقارنة تاريخية بين تاريخ التسامح الإسلامي وتاريخ الإرهاب الكنسي؛ وكأنه نظر من شرفة المستقبل بعين بصيرته، فرأى الارهاب المعاصر وقد ألسبه الغرب لباس الإسلام متناسين أن الإسلام أعطى للإنسانية جمعاء كل ألوان التسامح التي زينت الحضارة الإسلامية حين كانت في سدة الحضارات الإنسانية.

---

[1] **مرشد أهل القرآن إلى حقائق الإيمان**، ص204-105.

[2] **الخطبة الشامية**، ص 87.

[3] هاني المبارك؛ شوقي أبو خليل: **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1996)، ص35-36.

[4] **المكتوبات**، ص 418.

يفكر النورسي في اللامفكر فيه لدى الكثير من العلماء، ويتساءل انطلاقا من حسه الإنساني المرهف، ومن نفسه الشفيفة، عن مصير من مات مظلوما وهو كافر أو نصراني؛ قناعة منه أن الخير والشر قد يزرع في نفوس المسلمين وغيرهم، بالإضافة إلى أن الظلم سلوك قد يصدر من كافر ومسلم، لكن المعاناة من جراء الظلم هي مصيبة تستوجب الرحمة والمجازاة؛ إنطلاقا من هذا الجدل المركب أوصل النورسي تفكيره إلى أن من كان دون الخامسة عشرة من العمر، " فهم في حكم الشهداء، من أيّ دين كانوا، فالجزاء المعنوي العظيم الذي ينتظرهم يهوّن عليهم تلك المصيبة. أما الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر، فإن كانوا أبرياء مظلومين، فلهم جزاء عظيم ربما ينجيهم من جهنم، لأن الدين يُستر بستار اللامبالاة في آخر الزمان، وأن الدين الحقيقي لسيدنا عيسى عليه السلام سيحكم ويتكاتف مع الإسلام، فيمكن القول بلا شك أن ما يكابده المظلومون من النصارى المنتسبين إلى سيدنا عيسى عليه السلام والذين يعيشون الآن في ظلمات تشبه ظلمات "الفترة" وما يقاسونه من الويلات تكون بحقهم نوعا من الشهادة"[1]. إن هذه الرؤية التسامحية تجاه الآخر، والناتجة عن اكتناه النورسي للرحمة والعدل الإلهي، تعكس لنا مدى اهتمام النورسي بإنسانية الإنسان ومعاناته المختلفة.

خاتمة:

يقول النورسي: " **عندما كنت انظر من نافذة السجن، إلى ضحكات البشرية المبكية، في مهرجان الليل البهيج، انظر إليها من خلال عدسة التفكر في المستقبل والقلق عليه..**" [2] ويقول أيضا: " **كنت أبشر الناس بأمل قوي وعقيدة جازمة بأنني أرى نورا في المستقبل وأرى ضياء في الأيام المقبلة ...**"[3]؛ إن هذه النظرة الاستشرافية للنورسي، جعلته يبدع في وضع آليات فاعلة للتعايش والحوار والتسامح، فعالمنا المعاصر يئن من وطأة الصراعات والفتن والتناحر والتقاتل والإرهاب؛ وقد بيّن النورسي أن الإسلام يحمل مشروعا قيميا أخلاقيا متكاملا، جاء متوجا للتراكمات الروحية والمعرفية والقيمية للتجارب الدينية السابقة، وهذا ضمن سياق تاريخي هدفه الأساسي بناء الإنسان؛ وله القدرة على انتشال الإنسانية من أزماتها المختلفة.

لقد أعطانا النورسي فلسفة عميقة للتعايش في إطار التعددية، سواء كانت تعددية دينية أو مذهبية أو حزبية، فقد دعا إلى سن قانون الحريات وتنفيذه، وهذا بوضع قواعد أساسية للتعايش السلمي الإيجابي، فقد رأى أن تفعيل هذه القواعد من شأنه أن يقلل مساحات الاختلاف، ويزرع في النفوس قبول الآخر كما هو؛ وبهذا قدّم لنا فلسفة رائعة في توحيد صفوف المسلمين؛ بالتركيز على بؤر الخلاف وتفكيكها وإيجاد حلول توحيدية لها؛ وهو يرى أن هذا لا ينبع إلا من عقل شمولي ينظر للقضايا والإشكالات من زوايا متعددة؛ فيدرك أبعادها المختلفة.

لقد اعتمد النورسي على النهج القرآني الذي يريد للإنسان أن يحصل على قناعة ذاتية أساسها الحجة والدليل أو البرهان لهذا آمن النورسي ببناء حوار فكري إنساني فعّال بين مختلف التيارات والمذاهب

[1] **الملاحق، ملحق قسطموني**، ص147.
[2] **اللمعات**، ص 446.
[3] **الملاحق، ملحق قسطموني**، ص 117.

والأديان؛ وأسس في رسائله للجدل الإيجابي لا الجدل العقيم، الذي لا ينتج سوى الخصومة والعداء؛ كما حاول أن يضع على طاولة البحث والنقاش المسائل والقضايا والمفاهيم التي تختلف فيها وجهات النظر، بغرض الوصول إلى الحقيقة؛ ويجعل الحقيقة هي الجامع للاختلاف؛ فكان غرضه من الحوار تقليص مسافة الاختلاف حول المسائل الأساسية والتي كثيرا ما تسبب الشقاق والكراهية.

كان النورسي مثالا للإنسان المتسامح، وانعكس ذلك على حروفه وفكره؛ لقد نحى منحى خاصا في كلامه عن التسامح، فبيّن فضل الإسلام على الإنسانية جمعاء؛ فهذا الدين أعطى للإنسانية القيم والمثل العليا التي ترتقي بها من مدارج الانحطاط والفوضى، لتصل إلى قمة هرم الرقي الخلقي، لهذا لا يمكن أن يكون الإسلام سببا في الإرهاب؛ ونجد النورسي هنا كأنه أطل من شرفة حكمته، ليرى مستقبل الإسلام الذي أصبح الغرب يربطه بالإرهاب، وينسبه إليه.

التورق المصرفي المنظم

أ. حكيمة عبد اللاوي- أ. د. مصطفى باجو
جامعة غرداية

الملخص:

هذه الدراسة بعنوان: "التورق المصرفي المنظم" وهو من أهم المعاملات المالية المعاصرة.

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة التورق، مع عرض أهم الخلافات الفقهية في حكمه، مع توضيح حقيقة بيع العينة والفرق بينها وبين التورق الفقهي، ثم التطرق لحقيقة التورق المنظم التي تجريه المصارف الإسلامية حديثا، مع بيان علاقة التورق بالعينة المحرمة شرعا. وما ذهب إليه العلماء المعاصرون في الحكم عليه. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- بيع التورق المنظم كما تجريه المصارف اليوم غير جائز شرعا عند أغلب العلماء المعاصرين.
- التورق المصرفي المنظم هو من الحيل المحرمة لاستحلال الربا.

الكلمات المفتاحية: التورق- المصرفي- المنظم

Abstract

which is considered " Structured banking tawarruq "is The tittle of this study one of the most important contemporary financial transactions. This study intends to explain and shedlight the notion of Tawarruq with the presentation of the most important Fiqh differences in his rule. Also the researcher explains and clarifying the fact of the sale of the sample and the difference between them and Tawarruq Fiqh ,then touching the fact of organized tawarruq conducted by Islamic banks recently with the statement of the relationship of tawarruq with the forbidden sample according to sharee'ah and what the modern scholars have said about it.

Therefore, the study has reached the following results:

- The sale of tawarruq as regulated by banks today is not permissible in sharee'ah with most modern scholars.
- The Structured banking tawarruq is one of the forbidden tricks of usury.

.

المقدمة:

إن الحاجة الماسة لأداة تمويلية شرعية جعلت من المؤسسات الإسلامية تطوّر بعضا من عقودها في فتح نوافذ تمويلية لجلب العملاء بمنتجات جديدة تحمل صيغا مختلفة.

ولهذا فقد لجأت البنوك الإسلامية لتقديم قروض تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، و المتأمل في طبيعة هذه العقود يجد فيها نفعا كبيرا لكونها تشجع المصارف وعملاءها على المتاجرة وتحريك رأس المال، ومن بين هاته المعاملات ما يجري في المصارف اليوم باسم التورق المصرفي المنظم, الذي يُعدّ وسيلة من وسائل التمويل والذي أثار جدلا كبيرا بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه لكونه تحايلا على الربا ، فحصل لبس وخلط عند المتعاملين به, بينه وبين التورق الذي بيّنه الفقهاء قديما، فكان لابد من بيان طبيعة كل منهما، وهل لهما نفس الحكم، وما هو الفرق بينهما ؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات تناولت في هذه الدراسة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التورق الفقهي، صوره، و حكمه.

المطلب الثاني: مفهوم التورق المنظم، صورته كما تجريها البنوك المعاصرة، وحكمه لدى العلماء المعاصرين.

المطلب الثالث: بيان علاقة التورق ببيع العينة, مفهوم بيع العينة, حكمها, صورها.

وفي الأخير خاتمة تضمنت بعض النتائج المتحصل عليها.

المطلب الأول: حقيقة التورق الفقهي

أولا_ تعريف التورق:

1- لغة: الْوَرِقُ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَالْوَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمَ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1]. أما الْوَرِقُ بكسْر الرَّاء: الفِضَّة[2].

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحوّل المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهبا أم كان عملة ورقية، فَبِقيَ أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد[3].

2- اصطلاحا: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد – الورق- [4].

زاد قيدا أن تكون السلعة في حوزة البائع وإلا أصبح من العينة.

وعرفته الموسوعة الفقهية: " أن يشترى سلعة نسيئة ، ثم يبيعها – لغير البائع- بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[5].

3- التأصيل الفقهي لمصطلح التورق:

والجدير بالذكر أن مصطلح التورق لم يرد عند فقهاء المذاهب الثلاثة، بهذا الاسم حيث ذكر عندهم كصورة من صور بيع العينة إلا عند الحنابلة فقد ذكر هذا المصطلح بكثرة في كتبهم، ويقصد به عند أصحاب المذاهب الأربعة كما يلي: **أ- عند الحنفية:** قد جعله علماء الحنفية ضمن صور العينة وهذا ظاهر في قول ابن الهمام:" كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتري المديون ويبيعه في سوق بعشرة حالة. ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسط من

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ورق, ص4815. و محمد عبد الحميد و السبكي، المختار من صحاح اللغة, مادة: ورق، ص 568 .

[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 175/5.

[3] هناء الحنيطي، بيع العينة و التورق، ص 153.

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة: 15، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.ص320.

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية, 14/ 147-148.

الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب، ثم قال ما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع بيع عينة"[1].

ب- عند المالكية: لم يذكر لديهم هذا المصطلح لا عند القدامى ولا المعاصرين منهم بل ذكرت صورته ضمن بيوع الآجال. قال ابن جزي:" أن بيوع الآجال، وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها. كما أردف كلامه: "إلى أنه يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا" .

فالأول يقصد به بيع العينة عامة. أما الثاني فيقصد به التورق وهو عدم رجوع السلعة إلى بائعها الأول.

وأما الغرياني فقد ذكر صورة التورق كصور من صور بيع العينة الممنوعة فقال:" أن يبحث الشخص عمّن يسلفه قرضا بدون فائدة فلا يجد فيأتي إلى من عنده سلعة تساوي مائة بالنقد الحاضر فيقول من عنده السلعة: أبيعها لك بمائة وخمسين تدفعها لي بعد شهر، فيأخذ المشتري السلعة ويبيعها بمائة، ثم يرد مائة وخمسين بعد الأجل، فيكون قد استلف مائة في صورة سلعة ورجعها مائة وخمسين نقدا فهذا ممنوع لتهمة السلف بمنفعة" .

ج- عند الشافعية: أما عند الشافعية فقد وردت صورة التورق في كتبهم باسم" **الزرنقة**" وذكر على أنها صورة من صور العينة الجائزة، حيث قال أبو منصور الأزهري الإمام اللغوي:" وأما الزرنقة، فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بنقد وهذا جائز عند جميع الفقهاء"[2].

وقيل أيضا أن الزرنقة هي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء أكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه. كأنه معرب زرنه، أي ليس الذهب معي[3].

وهنا لم يفرق في هذه الصورة بأن ترجع السلعة إلى البائع من عدمه.

د_ عند الحنابلة:

ذكر علماء الحنابلة على أنه بيع مضطر، حيث قال البهوتي:" ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر (ليتوسع بثمنه) فلا بأس وتسمى التورق"[4].

كما قال المرداوي:" لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس ... وهي مسألة التورق... فإن باعه لمن اشترى منه، لم يجز وهي العينة"[5].

قال ابن تيمية بعد أن تكلم في بيع العينة: " وأما إن باعها لغيره –أي غير البائع- بيعا ثانيا ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق، لأن مقصوده الورق"[6]

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7/ 199.

[2] الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص216.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 2/ 301.

[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص: 318.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/ 324.

[6] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6/ 50.

أما ابن قيم الجوزية: قال: " فأحمد - رحمه الله- أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه المُوسر بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق"[1].

ثانيا: الحكم الشرعي للتورق الفقهي:

بعد أن عرّفنا حقيقة التورق الفقهي ننتقل إلى بيان حكمه الشرعي لدى الفقهاء، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال، ولإعطاء الحكم يجب معرفة محل النزاع في المسألة:

_ **تحرير محل النزاع:** ومحل هذا الاختلاف بينهم:

أ- إذا اشتراها بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح، فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف.

ب- كذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحالة طارئة، لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه.

ج- أن يشتري شخص السلعة بقصد النقود ويبيعها لغير البائع[2]،

وهذا هو محل خلاف العلماء، وتفصيل ذلك ما يلي:

1_ القول بالجواز: (بعض من علماء الحنابلة والشافعية والحنفية).

- بعدما ذكر مصطلح التورق في كتبهم ومصادرهم، قالوا أنها جائزة حيث نقل على المروذي أنه قال: " لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه المذهب"[3].

- أما عن بعض الحنفية فقالوا بالجواز كذلك بعد أن ذكر ابن الهمام صورة التورق قال:" لا بأس في هذا ما لم ترجع السلعة إلى بائعها الأول"[4].

وكذلك الشافعية حيث قال الأزهري :" وأما الزرنقة، فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بنقد وهذا جائز عند جميع الفقهاء"[5].

- قيل في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي بالجواز ومضمون قراره ما يلي:" أن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ ولم يظهر في البيع ربا لا قصدا ولا صورة ولأن الحاجة داعية لذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها".

وجواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما[6].

---

[1] ابن قيم ، تهذيب السنن، ص 1651_1652. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين, 5/ 86.

[2] محمد عثمان شبير، التورق الفقهي والمصرفي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص15.

[3] المقدسي، الفروع، ص931.

[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، 7/ 199.

[5] الأزهري، الزاهر، مصدر سابق، ص 216.

[6] مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة, 11رجب 1419 هـ الموافق31/ 1998/10م . قرارات المجمع الفقه الإسلامي. ط: 2, ص 320.

- جاء أيضا في الموسوعة الفقهية أن جمهور العلماء قالوا بالإباحة[1].

- وقال فضيلة الشيح ابن باز بالجواز، ثم أعطى صورة التورق[2].

2_ القول بعدم الجواز: (ابن تيمية وابن القيم وبعض علماء المالكية).

_قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالتحريم لأنه بيع مضطر، حيث قال الشيخ:" إن الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بالدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه"[3].وقال تلميذه:" فإن رجعت السلعة إلى بائعها الأول أو باعها من غيره فإن المقصود في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن الحال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، ولكنه ربا بسلم لم يحصل له صعوده إلا بمشقة، أو لم يصعده كان ربا بسهولة[4].

- وقال:" كذلك كان شيخنا – رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مرارا، فلم يرخص فيها، وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[5].

- وأما المالكية فقد منعوه لتهمة السلف بمنفعة[6]. وذكر ابن مزين:" لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعته ساعته فلا خير في ذلك، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا"[7].

3_ القول بالكراهة: (بعض الحنابلة)

- قال الإمام أحمد بالكراهة، لأنه بيع مضطر، وكذلك عمر بن عبد العزيز وقال هو أخيّة الربا[8].

وقال ابن عقيل:" إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل"[9].

المطلب الثاني: حقيقة التورق المنظم

بعدما كانت عملية التورق تتم على مستوى الأفراد وفيما بينهم أو بين الفرد ومؤسسة دون تنظيم مسبق وكانت تلك العملية شبه عفوية. أصبحت الآن تخضع لتنسيق مسبق من المؤسسات، حيث تتولى هذه الأخيرة ترتيبات العملية وفق آليات معينة. فما هو التورق المنظم؟ وما هي صورته الجارية اليوم في المصارف؟ وما حكمه الشرعي؟ وما الفرق بينه وبين التورق الفقهي؟

أولا: تعريف التورق المنظم: تبرز صور التورق المنظم بأن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، وذلك بأن يبيعه السلعة بأجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقدا، ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه إلى

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 148/14.

[2] ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة, 19/ 245.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 237.

[4] ابن القيم، تهذيب السنن، مصدر سابق, ص1651-1652.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق, 5/ 87.

[6] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق, 3 / 386

[7] الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 214.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق, 29/ 20. وابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق, 5/ 87.

[9] ابن قدامة، المغني، 6/ 262.

المتورق، وقد يساعده بتقديم المعلومات وتسهيل السبل للوصول إلى المشتري الثاني ويعينه على التعاقد معه[1].

وسمي منظما لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد[2].

ثانيا: سبب تسمية التورق المنظم بالمصرفي:

سمي التورق المنظم بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف، وكثيرا ما يستخدم هذا المصطلح ردفا للتورق المنظم، ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم تسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق. والسبب أن المصارف لا تملك سلعا ابتداء[3].

ثالثا: تعريف التورق المصرفي المنظم: عرفه العلماء المعاصرون بتعريفات عدة متشابهة أذكر منها:

تعريف الدكتور نزيه حماد حيث قال: " هو شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية(التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادة في غيرها ثم يبيعها نقدا لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له بغية توفير النقد المطلوب للعميل"[4].

كما عرفته العديد من المجامع الفقهية منها:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقد بمكة المكرمة بأنه:" وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[5].

رابعا: صورته: أن يحتاج شخص لمبلغ معين من المال مثلا سبعين ألف، فيشتري من المصرف سلعة (غالبا معدن) بثمانين ألف (وحدة نقدية) بالتقسيط، ويوكل المصرف بيعها من السوق بسبعين ألف (وحدة نقدية) نقدا، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه[6].

هذه الصورة دقيقة وواضحة تبين الإجراءات التي يقوم بها المصرف في تنفيذ العملية.

خامسا: الخطوات العملية للتورق المصرفي:

1- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تحويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.

2- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع، ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

---

[1] منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر, ص7.

[2] هناء الحنيطي، بيع العينة و التورق، مرجع سابق, ص 175.

[3] المرجع نفسه، ص 175.

[4] نزيه حماد، فقه المعاملات المالية والمصرفية, ص 177.

[5] مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19_1424/10/23هـ الذي يوافقه يوافقه 13_ 17/ 2003/12م . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. ط: 2, ص 27.

[6] هناء الحنيطي، بيع العينة و التورق، مرجع سابق. ص 175.

3- يطلب المصرف من العميل وعدا بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

5- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة وتقسيط الثمن.

6- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بسعر الحال – النقد- لحساب العميل ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

7- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق[1].

سادسا: الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفقهي: بالرغم من أنهما يتفقان في الغاية وهي الحصول على النقد إلا أنهما يختلفان من وجوه عدة وهي:

أ- التورق الفقهي يبدأ وينتهي بصورة شبه عفوية، وبدون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقنّنة، في حين أن التورق المصرفي مؤسَّسي، حيث إن له إجراءات مقننة، ووثائق بشكل يجعل التورق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة.

ب- في عملية التورق المصرفي يكون هناك تفاهم مسبق بين الطرفين، على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول إلى النقد، أما في التورق الفردي فإن البائع قد لا يعلم بهدف المشتري.

ج- أن البائع في عملية التورق المصرفي، هو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا, ولا علاقة له المشتري النهائي.

د- أن المتورق في عملية التورق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون تدخل من البائع.

هـ- أن التورق المصرفي يكون فيه اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي، الذي سيشتري السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، وفي قد حين أن التورق الفردي يكون خاليا من تلك الاتفاقيات.

و- في التورق الفردي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، ولكن في عملية التورق المصرفي، خاصة إذا كانت الشركة التي تبيع للبنك، ثم تعيد الشراء شركة واحدة نجد السلعة تدور من يد مالكها اليمنى إلى يده اليسرى، ثم إلى يده اليمنى.

ي- في عملية التورق الفقهي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التورق المصرفي، وفي جلسة واحدة، وبمجرد توقيع الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية[2].

ر- في التورق الفقهي يكون البيع حقيقيا، فالمشتري يستلم السلعة، أي يقبضها قبضا حقيقيا، بحيث تقع في ضمانه، ثم يقوم بدوره ببيعها بنفسه إلى غير البائع نقدا أو يوكل من يقوم له بذلك، أما التورق المصرفي يكون العميل غير قابض للسلعة التي اشتراها والتي لا يستطيع بيعها بنفسه فيوكل البنك ببيعها وإن كان

---

[1] محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23. ومنذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص9.

[2] رياض ابن راشد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية, ص 127_ 128 . و هناء الحنيطي، بيع العينة والتورق، مرجع سابق، ص176-177.

البنك مخيرا للعميل كما في التورق المنظم بين أن يبيع البنك أو العميل، فإن هذا التخيير شكل صوري؛ لأن التورق المصرفي المنظم إنما يكون في سلع يصعب على العميل قبضها، فضلا من التصرف بها[1].

سابعا: حكم التورق المصرفي المنظم: إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساسا ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل، ومن هنا يتبين أن الحكم على التصرفات، ومنها بيع التورق يختلف بحسب النظر لهذين الناحيتين[2].

-أما من ناحية الباعث الدافع إلى الفعل: فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم التورق المصرفي المنظم عملا بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فهم يقررون أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات.

وبهذا الصدد قال عز الدين خوجة: " إن الأعمال بالنيات، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا, ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع".[3]

إذ ليس المقصود من تكرار البيع في التورق إلا الحصول على النقد الحال مقابل النقد لأجل مع الزيادة, فالتورق في حقيقته إنما هو نقد حال بنقد آجل مع الزيادة وهذه حقيقة الربا. فالتورق بذلك ليس إلا تحايلا صريحا للوصول إلى الربا.[4]

كما أن البنك ليس له حاجة لشراء السلع ولا لدخول الأسواق, فهو مجرد وسيط مالي, و المتورق لا تهمه السلعة ولا يعرف عنها شيئا في كثير من الأحيان ولا يراها ولا يعرف وصفها لذا فإن العملية سلسلة من الإجراءات لإخفاء معاملة ربوية، وكل ما في الأمر أن المصرف يوفر السيولة النقدية للمتورق مقابل دين في ذمته يزيد عن مقدار النقد الذي حصل عليه المتورق وهذا عين الربا.[5]

- أما بالنظر إلى مآل الفعل وثمرته: فالتورق في بدايته وفي مآله قرض بزيادة، وهذا تناقض يدركه العقل ويثير الحيرة عند وضع الأحكام والضوابط الشرعية له ، هل نطبق أحكام القرض أم أحكام البيع ،لأن ما يجوز في البيع مثل الزيادة في الثمن مثلا لا يجوز في القرض لأن (أي قرض جر نفعا فهو ربا).[6]

---

[1] إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص 83-84.

[2] عز الدين خوجة، التورق صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، يوم 8/25 ./2017, في الساعة:00: 4 من موقع: (الملتقى الفقهي) بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , من الصفحة الآتية: www.islamicfi.com/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58164#1 ,4 ص .

[3] المرجع نفسه, ص 5.

[4] منذر قحف وعماد بركات, التورق المصرفي في التطبيق المعاصر, مرجع سابق, ص14.

[5] عز الدين خوجة, التورق صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، مرجع سابق, ص14. و إبراهيم العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي, مرجع سابق. ص 86.

[6] سعد عبد محمد, التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية, (مقال), ص59.

أما مجيزو التورق المصرفي: قالوا بأن التورق المصرفي المنظم هو بديل للتورق الفقهي والفردي، وذلك لأنه مستمد من قواعد التورق الشرعي وآلياته، وأكد ذلك الدكتور نزيه حماد بقوله: " لقد اتجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبد يل شرعي للقرض الربوي المحظور الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي غير المنظم الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيرا من المشقة والعناء من جهة أخرى، بحيث يقوم على نفس قاعدة التورق الشرعي وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل تكفل حصول العملية على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفاحشة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة[1].

كما استدلوا بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها.

واستدل هؤلاء بالحديث الوارد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﵄: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ, فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ, فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا والله يا رسول الله إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثة، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْع بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2].

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقق صورته الشرعية كما ورد في هذا الحديث, وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة, مع أن المقصد الأساسي واحد.[3]

فهؤلاء لا يدخلون النيات في العقود ويهتمون بالشكل الظاهري للمعاملة فمادامت صورتها صحيحة فهي صحيحة ولو أدت إلى استحلال محرم.

خلاصة: لا يكفي النظر في عملية التورق المصرفي المنظم إلى صورتها وشكلها الظاهر بل لابد من النظر في المقصد من تلك العملية وما آلت إليه فإن المستورق هدفه وغرضه الحصول على المال ولا يريد السلعة وكذلك البنك ووجود السلعة أعطى الشكل الصحيح للمعاملة وهذا لا يدخلها في الحل بل يدخلها في الربا المحرم ربا النسيئة الذي هو أخذ مال حاضر مقابل دين في الذمة بزيادة.

كما استدل المجيزون لهذا العقد ومن بينهم الدكتور نزيه حماد بأدلة من بينها:

إن هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي, وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام, كما أنه ليس هناك تناقض أو تضاد في الموجِبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

أن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم.

[1] نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية, مرجع سابق، ص177.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع, باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه, حديث رقم: 2201, 3/ 77.

[3] عز الدين خوجة, التورق صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، مرجع سابق، ص 4_5.

ومع ذلك فإن من أجازوا التورق المصرفي المنظم قد وضعوا شروطا لصحته لابد أن تتوفر عند التعامل به وهذا ما ظهر في كلام الدكتور نزيه حماد: فقال: " أن حكم التورق المصرفي المنظم_ إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة_ هو الجواز و المشروعية ، بشرط أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، و أن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل قل مما باعها به نسيئة".[1]

وكذلك إذا كان الشخص الثالث_ أي مشتري السلعة من العميل المتورق_ وكيلا عن البائع (المصرف) في شرائها، أو مشتريا لحسابه بمواطأة لفظية أو عرفية أو نحو ذلك, فلا تجوز عندئذ هذه المعاملة؛ لأنها تكون ((عينة)) في الحقيقة، و إن كانت متورقا صورة [2].

كما ذهب المجيزون إلى القول بأن الحاجة تقتضي إباحة التورق المصرفي، فهو يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة بدلا من أذونات الخزينة التي تقوم على الفائدة المحرمة شرعا.[3]

الرأي الراجح:

ذهب أغلب علماء العصر إلى عدم جواز التورق المصرفي المنظم وبذلك أيدوا العديد من المجامع الفقهية التي ذهبت إلى عدم الجواز بعد العديد من الدراسات المستفيضة من ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر.

وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء في قراره: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19_23 / 10 /1424هـ الذي يوافقه:13_2003/12/17م, قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله, تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها , على المستورق بثمن آجل, على أن يلتزم المصرف_ إما بشرط في العقد او بحكم العرف والعادة _ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر, وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

---

[1] نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية, مرجع سابق، ص184_185.

[2] المرجع نفسه, ص185.

[3] منذر قحف وعماد بركات, التورق المصرفي في التطبيق المعاصر, مرجع سابق, ص13

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا, سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2- أن هذه تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة بما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، و الذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة ان قال بجوازه بمعاملات حقيقية و شروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة قصلت الحث فيها البحوث المقدمة فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري و يقبضها قبضا حقيقيا و تقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن في الحصول عليه وقد لا يتمكن، و الفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في بيع المصرف الذي طرأ في المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها. وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانيا : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امتثالا لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية من بلوى الربا, فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول.[1]

المطلب الثالث: العلاقة بين التورق و بيع العينة

قبل بيان العلاقة بين التورق والعينة لابد من تعريف العينة وبيان حكمها وأهم صورها التي ذكرها العلماء.

أولا: تعريف العينة 1- في اللغة: للعينة معان عدة نأخذ منها ما يناسب الموضوع:

العين: المال العتيد الحاضر الناض ومن كلامهم عين غير دين.

العين: النقد يقال اشتريت العبد بالدين أو بالعين.

العين والعينة: الربا. وعين التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها.

والعينة: بالكسر السلف. ويقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة[2].

2_ في الاصطلاح:

قال الأزهري في كتابه الزاهر نعتان وهو أن يشتري السلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر[1].

---

[1] قرارات المجع الفقهي الإسلامي. مرجع سابق. ص 27_ 28.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة: عين، ص 3198 _3199. و محمد عبد الحميد و السبكي، المختار من صحاح اللغة، مصدر سابق، مادة: عين، ص409.

هذه هي من أشهر صور العينة التي اتفق العلماء على تسميتها بهذا الاسم، ولذا سيكون الحكم عليها دون غيرها من الصور المتفرعة عنها.

أما الإمام أحمد عرف العينة فقال:" العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضا: يجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا"[2].

وقيل يجوز أن تكون العينة بكسر العين وهو فعلة من العون، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل هي من العناء وهو تجشم المشقة[3].

وقيل لهذا البيع عينة واعتيان، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا[4].

وقال أبو إسحاق الجوزجاني:" أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة وتطلق العينة على نفس السلعة المعتانة".[5]

هذا المفهوم للعينة لم يقيد برجوع السلعة إلى بائعها الأول أم لا، وعلى حسب التعريفات السابقة للتورق نستنتج أن التورق هو نفسه العينة وليست العينة تورقا.

ويقال سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير.[6]

ثانيا: حكمها 1_ أما عن الحنفية فقالوا بعدم الجواز:

قال ابن الهمام:" ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير وكعود العشرة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهية".[7]

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع:" **مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[8], وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتره من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا[9].

2- عند المالكية المنع:

---

[1] الأزهري، الزاهر، مصدر سابق، ص 214-215. والحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، 5/ 214. وابن القيم، تهذيب السنن، مصدر سابق، ص1651. وابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 5/ 86.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 6/ 262.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق, 5 / 213.

[4] الأزهري، الزاهر، مصدر سابق، ص 215.

[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6/ 45.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير, 3 / 88.

[7] ابن الهمام، شرح الفتح القدير، مصدر سابق, 7/ 199.

[8] رواه الدارمي في سننه، باب في الحلال بين والحرام بين، حديث رقم: 177, 1/ 269.

[9] الكاساني، بدائع الصنائع, 5/ 198.

يقول الحطاب:" أن بيوع الآجال إذا وقعت على الوجه الممنوع كما لو باعه سلعة بمائة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية نقدا، فإن اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم يفت، فإن البيعة الأولى صحيحة وتفسح الثانية، لأن الفساد إنما جاء منها وهو دائر فيها"[1]. إن هذه صورة فاسدة، وفسادها لأجل التهمة سدا للذريعة[2].

3- أما الشافعية فقالوا بالجواز:

ورد في كتاب الأم للشافعي: " فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك.... "[3].

4- أما الحنابلة قالوا بعدم الجواز:

فقد قال ابن تيمية:" إنما عامة العينة تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه المُوسر بالقرض، ولا يربحوا في المائة ما أحبوا فيبيعونه ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك. ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال معهم و تواطئ لفظي أو عرفي. فهو الذي لا يشك في تحريمه"[4].

وقال الإمام أحمد:" أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد".

وقال ابن عقيل:" إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل"[5].

أما ابن القيم رأى أنه حيلة للربا: فقال: " فإن من أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة **عمر بن عبد العزيز "آخية الربا" يعني أصله، وابن عباس يقول: درهم بدرهمين بينهما حريرة**[6]، **حريرة**[6]، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمئة وعشرين درهما بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا في العرف[7].

ثالثا: أهم صور بيع العينة:

1- قال ابن الهمام: وهو أن يجعل المقرض و المستقرض بينهما ثالثا فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة وسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازا على شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صوّر بغير ذلك وهو مذموم اخترعه أكلة الربا[8].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق, 5/ 214.

[2] الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 362. وابن رشد، البيان والتحصيل، 7/ 90.

[3] الشافعي، الأم، 4 / 161.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق, 6 / 49.

[5] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق, 6 / 262.

[6] العظيم آبادي, عون المعبود شرح سنن أبي داود, 9/ 241.

[7] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق, 4/ 524.

[8] ابن همام، شرح الفتح القدير، مصدر سابق, 7/ 198.

2- قال الحطاب:" هو أن يبيع الرجل لرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن" أو" يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به"[1].

3- روي عن الإمام أحمد أنه قال: " العينة أن يكون عن الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة"[2].

_ العلاقة بين التورق الفقهي والعينة:

1- يختلف التورق عن العينة، على أن التورق يتم فيه بيع المبيع بثمن حال أقل مما ابتاعه به المشتري لغير بائعه – عدم رجوع السلعة لبائعها الأول- أما العينة يتم فيها بيع المبيع بثمن حال أقل مما ابتاعه به إلى بائعه – رجوع السلعة لبائعها الأول-.

2- التورق يتم التعاقد فيه بين ثلاثة أطراف – بائع ومشتري أول ومشتري ثاني ليس له علاقة لا بالمشتري الأول و لا بالبائع - . أما العينة فتكون بين طرفين وقد تكون بين ثلاثة أطراف – بائع ومشتري ووسيط -.

3- كل من التورق والعينة يقصد منهما الحصول على النقد الحال.

4- كل منهما بيع مضطر. 5- كل منهما بيع بنسيئة.

_ علاقة التورق المصرفي المنظم بالعينة: تكمن العلاقة بينهما في بعض النقاط أهمها:

أن التورق يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه. فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[3]. وكذلك فإن عملية التواطؤ التي يقوم به البنك بإجراء اتفاقات سابقة على البيع مع كل من الجهة التي يشتري منها والجهة التي يبيع عليها يقترب بالمعاملة من بيع العينة[4].

الخاتمة:

وفي النهاية أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

1- إن الفقهاء يذكرون التورق كصورة من صور بيع العينة إلا الحنابلة جعلوه (بيعا مستقلا) كنوع من البيوع.

2- إن بيع التورق الفردي على الصورة التي بينها الفقهاء جائز شرعا عند جمهور العلماء وأخذ بذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

3- إن بيع العينة على الصور التي بينها الفقهاء محرم شرعا لشبهة الربا عند أغلب الفقهاء باستثناء الشافعية فقد أجازوه.

---

[1] الحطاب, مواهب الجليل، مصدر سابق, 5/ 214.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق, 6/ 262.

[3] هناء الحنيطي, بيع العينة والتورق، مرجع سابق، ص208.

[4] رياض ابن راشد ، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص87.

4- إن بيع التورق المنظم كما تجريه المصارف اليوم وفق الصورة التي بيناها غير جائز شرعا عند أغلب العلماء المعاصرين وأخذ بذلك العديد من المجامع الفقهية منها المجمع الفقهي الإسلامي, برابطة العالم الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر.

5- إن الغاية والهدف من التورق المصرفي المنظم يوافق الغاية من الربا لأن هذه المعاملة حتى ولو استوفت الشكل الظاهري للبيع لكن في حقيقتها ليست بيعا ولا شراء فهو بيع صوري وليس حقيقي، وهو حيلة محرمة لاستحلال الربا.

6_ إن تنظيم عملية التورق المصرفي المنظم وترتيبها قصد الحصول على النقد الحال مقابل دين في الذمة بزيادة مناف لمقصد الشارع من تشريع العقود.

7_ إلحاق التورق المصرفي المنظم ببيع العينة الثلاثية المحرمة شرعا لأنهما يتوافقان في الصيغة و يشتركان في المقصد و المآل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاهم إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:.

1-ابن الهمام, (1424هـ/2003م) شرح الفتح القدير, ط1؛ لبنان, دار الكتب العلمية.

2-ابن باز، (1422هـ/2001م), مجموع فتاوى ومقالات متنوعة, ط1؛ الرياض, دار القاسم.

3-ابن جزي، (د. ت), القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي, لا:ط, لا. م, د. ن.

4_البهوتي، (د. ت), الروض المربع شرح زاد المستنقع, لا:ط, دار المؤيد، دار الرسالة, د. ن.

5-الحطاب، (د. ت), مواهب الجليل، تحقيق: دار الرضوان للنشر, لا:ط, نواكشوط: دار الرضوان.

6-الدسوقي، (د. ت), حاشية الدسوقي على شرح الكبير, لا:ط, لا. م, دار إحياء الكتب العربية.

7-الشافعي, (1422هـ/2001م), الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب, ط1؛ المنصورة, دار الوفاء.

8-الكاساني، (1406هـ/1986م), بدائع الصنائع, ط2؛ بيروت, دار الكتب العلمية.

9-المرداوي، (1418هـ/1997م),الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي, ط1؛ بيروت, دار الكتب العلمية.

10-المقدسي، (2004م) الفروع؛ الأردن, بيت الأفكار.

11_محمد عبد الحميد و السبكي, (د. ت), المختار من صحاح اللغة, لا:ط, القاهرة, مطبعة الاستقامة.

12_ إبراهيم العبيدي، (1429هـ/2008م) حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي, ط1؛ دبي, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

13_ابن الأثير، (د.ت), النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي,

(لا:ط) بيروت, دار إحياء التراث العربي.

14_ابن القيم، (1423ه), إعلام الموقعين عن رب العالمين, ط 1؛ المملكة العربية السعودية, دار ابن الجوزية.

15_ابن القيم، (1428ه/2007م)تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1؛ الرياض, مكتبة المعارف.

16-ابن تيمية، (1405ه/1987م).الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا؛ بيروت, دار الكتب العلمية.

17_ابن تيمية، (1408ه/1987م), الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا, ط1؛ بيروت, دار الكتب العلمية.

18_ابن تيمية، (1418ه/1997م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز, ط1؛ المنصورة, دار الوفاء.

19_ابن رشد، (1404ه/1984م), البيان والتحصيل، تحقيق: سعيد أعراب, ط1؛بيروت, دار الغرب الإسلامي.

20-ابن قدامة، (1406ه/1984م), المغني، تحقيق: عبد بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو, ط1؛ الرياض, دار عالم الكتب.

21-ابن منظور, (د.ت), لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون, لا:ط؛ القاهرة: دار المعارف.

22-الأزهري، (1309ه/1979م), الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي, ط1؛ الكويت, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

23-البخاري, (1422ه), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط1, لا. م, دار طوق النجاة.

24-الدارمي، (1412ه/2000م), مسند الدارمي, تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, ط1؛ المملكة العربية السعودية, دار المغني للنشر والتوزيع.

25-الرصّاع، (1993م), شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري, ط1؛ بيروت, دار الغرب الإسلامي.

26-العظيم آبادي, (1415ه), عون المعبود شرح سنن أبي داود, ط 2، بيروت, دار الكتب العلمية.

27-الغرياني، (1423ه/2002م), مدونة الفقه المالكي وأدلته, ط1؛ بيروت, مؤسسة الريان.

28_رياض بن راشد, (1434ه/2013م) التورق المصرفي, ط1؛ قطر, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

29-سعد عبد محمد, (2013م), التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية, مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السابع الثلاثون.

30_عز الدين خوجة, التورق صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا. موقع: (الملتقى الفقهي) بحث منشور على الشبكة العنكبوتية , من الصفحة الآتية: www.islamicfi.com/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58164#1.

31-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، ط2.

32-محمد عثمان شبير، التورق الفقهي والمصرفي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 19، الإمارات العربية المتحدة.

33_منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر.بحث مقدم لمؤتمر المؤسسة المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بالإمارات العربية المتحدة.

34_نزيه حماد، (1431هـ/2010م), في فقه المعاملات المالية والمصرفية, ط 2؛ دمشق, دار القلم.

35_هناء الحنيطي، (1433 هـ/ 2012م), بيع العينة و التورق، ط1؛ الرياض, دار كنوز اشبيليا.

36_وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, (1404هـ/1983م), الموسوعة الفقهية، ط2؛ الكويت, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

موارد الإمام السيوطي في كتابه: تدريب الراوي شرح تقريب النووي ومنهجه فيها

د.محمد أحمد محمد مرشد المطري
قسم الدراسات الإسلامية، جامعة البيضاء . اليمن.

الملخص:

استهدفت الدراسة واحداً من الأئمة الأعلام (في القرن التاسع الهجري / السادس عشر الميلادي)، ذلك هو: الإمام السيوطي في كتابه (تدريب الراوي)؛ لكونه من أهم المصنفات في علم الحديث، حيث وقد استوعب فيه أغلب مؤلفات من سبقه في هذا الفن، وزاد عليها فوائد مهمة واستدراكات جمة لا نكاد نجدها في مصنف آخر.

بناءً على ذلك قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام: الأول: ترجمة مختصرة للإمام السيوطي بينت فيها اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته ووفاته. القسم الثاني: موارد السيوطي في (كتابه تدريب الراوي) مقسماً لها حسب مواضيعها، ثم ترتيب هذه المواضيع حسب أقدمية تاريخ الوفاة، وعزو هذه الموارد إلى مصدرها من (تدريب الراوي). القسم الثالث: دراسة لمنهج السيوطي في هذه الموارد. بينت فيه طُرق تعامله معها، وكيفية النقل منها.

الكلمات المفتاحية: موارد، السيوطي، تدريب الراوي.

Abstract :
Al Imam Al-Suyuti's sources in his book: Training the narrator that explains the book Taqreeb Alnawawi and his methodology
Dr. Mohammed Ahmed Mohammed Morshed Al-Matari, Associate Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, University of Al-Baidha, Yemen.
Abstract:
The study aimed at studying one of the most famous Imams of the (the ninth century AH / 16th century A.D), namely: Imam Al-Suyuti in his book (Training of the narrator), because it is one of the most important works in the science of Hadith, where he absorbed most of the previous works in this art, and he added to it important benefits and many insights that we can hardly find in another work.

Accordingly, the research was divided into three sections: First: A brief introductory of the Imam Suyuti, in which I clarified his name, kinship, surname, nickname , birth, and where he was raised up and his death. Section II: Resources of Suyuti in his book (training the narrator) divided by topics, and then the order of these topics by the seniority of the date of death, and attribute these resources to the source (training the narrator). Section III: A study of the Suyuti methodology in these resources. Showing the ways of dealing with it, and how to transfer from them.
Keywords: Resources, Al Suyuti, Narrator Training.

المقدمة:

إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونصلي ونسلم على نبينا محمد، وآله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قمتُ بجمع موارد الإمام السيوطي في كتابه " تدريب الراوي شرح تقريب النووي " وحرصت على الاستقصاء في هذه المحاولة، وكانت الغاية من ذلك: معرفة طبيعة هذه المصادر ومقدار قيمتها العلمية، باعتبار أنّ أصالة هذه الموارد تؤكد أصالة العمل.

وكان من أهداف هذه المحاولة -أيضاً -التأكد من منهجية التكامل المعرفي في عمل السيوطي، ومقدار استيعابه للمواد العلمية السابقة له. كما أردت أن أتبين كيفية استخدام السيوطي لها، وطبيعة تعامله معها.

أما منهجي في سرد هذه الموارد: فكان أن قمت بجمعها كاملة . حسب علمي القاصر. ثم قسمتها حسب مواضيعها، ثم رتبتها حسب أقدمية تاريخ الوفاة، كما وثقت هذه الموارد بعزوها إلى مواضعها من " تدريب الراوي "، وأما في دراستي لمنهج الإمام السيوطي في موارد " تدريب الراوي" فقد ذكرت فيه منهجه في النقل عن الموارد مع ذكر نماذج لذلك المنهج.

القسم الأول ترجمة الإمام السيوطي:

تتناول التعريف بالإمام السيوطي تعريفاً مختصراً؛ نظراً لكثرة من ترجم له في كتب التراجم والأبحاث العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، ونظراً لضيق مساحة البحث المسموح به للنشر.

اسمه ونسبه: ترجم لنفسه فقال: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي (1)، وأمه: أمة تركية (2).

لقبه وكنيته: لقبه: جلال الدين لقبه أبوه (3)، وكنيته: أبو الفضل كناه بها شيخه عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي، حينما سأله: ما كنيتك؟ فقال: لا كنية لي. فقال أبو الفضل، وكتبه بخطه (4).

مولده ونشأته: قال عن نفسه: وكان مولدي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة. وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب، وكان رجلاً من كبار الأولياء بجوار المشهد النفيسي، فبرك علي، ونشأت يتيماً، فحفظت القرآن ولي دون ثمان سنين ثم حفظت العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وشرعت في الاشتغال بالعلم، من مستهل سنة أربع وستين (5)، وكان أعجوبة الدهر، قال عنه الغزي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر أعجوبة الدهر شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل (6)، وله نحو ست مائة مصنف (1).

---

(1) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ج1ص 335 (77) ،وانظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ج1ص 227(461) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج10ص74،طبقات المفسرين: ص 365 (482) ، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: ج2ص 124 (38).

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ج4ص 65 (203).

(3) النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ص: 51.

(4) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ج1ص 227(461) ، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي: 91.

(5) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ج1ص 335 (77) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ج1ص 328(228) ، طبقات المفسرين: 366.

(6) ديوان الإسلام: ج3ص 51.

وفاته: كانت وفاته -رضي الله تعالى عنه -في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله بروضة المقياس، بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، وكان له مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة [2].

القسم الثاني: موارد الإمام السيوطي في كتابه "تدريب الراوي شرح تقريب النووي".

أسماء موارد " تدريب الراوي ":

اولاً: التفسير وعلومه:

1 . تفسير: (عبد بن حميد): لعبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (ت249هـ) [3].

2 . تفسير: ابن جرير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ) [4].

3 . تفسير: ابن أبي حاتم: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت327 هـ) [5].

4 . تفسر: ابن مردويه: لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (ت 410هـ) [6].

5 . أحكام القرآن: لابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) [7].

6 . تفسير: الرازي (مفاتيح الغيب): لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت606هـ) [8].

7 . الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (ت 623 هـ) [9].

8 . تفسير: النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ) [10].

9 . تفسير: ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ) [11].

ثانياً العقيدة:

10 . مراتب الديانة: لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) [12].

11 . ذم الكلام وأهله: لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري (ت 481هـ) [13].

---

(1) الأعلام: ج3ص 301.

(2) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:ج1ص 231(461) ،وانظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ص: 51،طبقات المفسرين : 366، معجم المؤلفين: ج5ص 128.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: 427.

(4) المصدر نفسه: 33، 34مكرر ثلاثاً.

(5) المصدر نفسه: 33، 34مكرر، 35.

(6) المصدر نفسه: 33 مكر.

(7) المصدر نفسه: 338.

(8) المصدر نفسه: 37.

(9) المصدر نفسه: 295 ، 317.

(10) المصدر نفسه: 37.

(11) المصدر نفسه: 34، 312.

(12) المصدر نفسه: 76.

(13) المصدر نفسه: 58.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

أ. كتب الصحاح:

12 . صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) (1).

13 . صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ) (2).

14 . صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق النيسابوري (ت 311 هـ) (3).

15 . صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان أبي حاتم البُستي (ت 354هـ) (4).

ب . كتب السنن:

16 . سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت 227 هـ) (5).

17 . سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمِي (ت 255 هـ) (6).

18 . سنن ابن ماجه: لإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273 هـ) (7).

19 . سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) (8).

20 . سنن الترمذي (جامع الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) (9).

21 . سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) (10).

22 . سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) (11).

23 . سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ) (12).

24 . السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ) (13).

ج . كتب المسانيد:

---

(1) المصدر نفسه: 37 ، 38مكرر ثلاثاً، 53،82، 84، 85مكرر خمساً، 99، 126، 133، 135مكرر ثلاثاً، 136مكرر، 139مكرر ثلاثاً ، 179، 180، 180، 183، 204، 249، 267، 268، 284، 306، 313،مكرر ثلاثاً، 354، 358، 360، 361، 363، 365، 390، 396، 421، 425، 426،431، 450، 513، 519.

(2) المصدر نفسه: 35، 37، 38مكرر، 53، 66، 83، 135مكرر ثلاثاً،136، 139مكرر ثلاثاً، 140، 151، 180، 183، 189، 205، 209، 221، 225، 239، 267، 284، 306، 310، 313، 358، 361، 363، 364، 367، 384، 396، 428، 450، 513، 542.

(3) المصدر نفسه: 179، 190.

(4) المصدر نفسه: 35.

(5) المصدر نفسه: 42، 520.

(6) المصدر نفسه: 312، 339.

(7) المصدر نفسه: 133، 153، 176، 199، 250، 339مكرر، 366، 416، 542.

(8) المصدر نفسه: 35، 135، 137، 153، 176، 196، 404، 405، 420، 455.

(9) المصدر نفسه: 34، 35، 126، 153، 178، 199، 250، 313، 390، 404، 405، 421، 542.

(10) المصدر نفسه: 133، 135، 176، 221، 280، 360، 384، 385.

(11) المصدر نفسه: 35 مكرر.

(12) المصدر نفسه: 137 ، 202.

(13) المصدر نفسه: 457 ، قال السيوطي: وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ومن كتمها فإن آخذوها وشطر ماله الحديث. لم يذكر سننه الكبرى أو الصغرى وتتبعت الحديث فوجدته في الكبرى.

25 . مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت 204هـ) [(1)].

26 . مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ) [(2)].

27 . مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) [(3)].

28 . بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحارث بن محمد بن داهر المعروف بابن أبي أسامة (ت 282هـ)[(4)].

29 . مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت 292هـ) [(5)].

30 . الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلميّ (ت509هـ) [(6)].

د . الكتب والمصنفات والمعاجم والفوائد الحديثية:

31 . الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) [(7)].

32 . مصنف عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني (ت ا 21 هـ) [(8)].

33 . مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235 هـ) [(9)].

34 . الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت 256هـ) [(10)].

35 . جزء الحسن بن عرفة العبدي: لأبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (ت 257هـ) [(11)].

36 . المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت 275هـ) [(12)].

37 . كتاب العلم: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ) [(13)].

38 . معجم ابن الأعرابي: لأحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي (ت 340هـ) [(14)].

39 . المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت360هـ) [(15)].

40 . المعجم الأوسط: له أيضاً (ت360هـ) [(16)].

---

(1) المصدر نفسه: 420.

(2) المصدر نفسه: 223.

(3) المصدر نفسه: 35، 36، مكرر، 153، 190، 312، 339، 344، 370، 430، 549، 552.

(4) المصدر نفسه: 428.

(5) المصدر نفسه: 147.

(6) المصدر نفسه: 34، 38 ، 210، 320.

(7) المصدر نفسه: 139، 189 ، 157.

(8) المصدر نفسه: 416.

(9) المصدر نفسه: 136.

(10) المصدر نفسه: 134.

(11) المصدر نفسه: 312.

(12) المصدر نفسه: 221.

(13) المصدر نفسه: 396.

(14) المصدر نفسه: 382.

(15) المصدر نفسه: 38، 134، 366، 396، 430.

(16) المصدر نفسه: 34، 39، 322.

41 . غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ) (1).

42 . المستدرك على الصحيحين: للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405هـ) (2).

43 . الأربعين: له أيضاً (3).

44 . المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ) (4).

45 . الآداب: للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ) (5).

46 . شعب الإيمان: له أيضاً (6).

47 . أمالي ابن عساكر: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) (7).

48. الأربعين المتباينة فِي الحَدِيث (من قلادة النَّحْر) لعبد الْقَادِر بن عبد الله الرهاوي (ت 612هـ) (8).

49 . مختصر مسلم: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ) (9).

50 . جزء الرشيد العطار، ليحيى بن علي بن عبد الله بن علي العطار (ت 662) (10).

51 . ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة: لمحمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت 721هـ) (11).

52 . عوالي مالك: للخليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت 761 هـ) (12).

53 . المنتخب من أمالي ابن حجر: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (13).

54 . جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت864هـ) (14).

55 . الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) (15).

هـ . شروح الحديث:

56 . معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (388هـ) (16).

---

(1) المصدر نفسه: 34.

(2) المصدر نفسه: 33، 56، 140 ،171، 312مكرر، 359، 422، 428، 431، 470، 560.

(3) المصدر نفسه: 358.

(4) المصدر نفسه: 239.

(5) المصدر نفسه: 34.

(6) المصدر نفسه: 37، 215، 364، 365.

(7) المصدر نفسه: 174.

(8) المصدر نفسه: 33.

(9) المصدر نفسه: 435.

(10) المصدر نفسه: 174.

(11) المصدر نفسه: 243، 252.

(12) المصدر نفسه: 52.

(13) المصدر نفسه: 59 ،295.

(14) المصدر نفسه: 37.

(15) المصدر نفسه: 394.

(16) المصدر نفسه: 39.

57 . الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ) (1).

58 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: له أيضاً (2).

59 . التقصي لآثار الموطأ: له أيضاً (3).

60 . القبس في شرح الموطأ: لابن العربي محمد بن عبد الله (ت 543هـ) (4).

61 . شرح البخاري: له أيضاً (5).

62 . تقريب المدارك على موطأ مالك: لأبي الحسن ابن الحصار (ت 611هـ) (6).

63 . شرح المسند: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني:(ت 623 هـ) (7).

64 . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) (8).

65 . شرح العمدة: لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ) (9).

66 . التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين الطوفي البغدادي الحنبلي (ت 716 هـ) (10).

67 . فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (11).

و. علوم الحديث:

68 . تصحيفات المحدثين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) (12).

69. الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف: لمحمد بن الحسن بن خلاد الجوهري (13).

70 . معرفة علوم الحديث: لمحمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) (14).

71 . المدخل إلى معرفة المستدرك: له أيضاً (15).

72 . المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت458هـ) (16).

---

(1) المصدر نفسه: 43.

(2) المصدر نفسه: 145.

(3) المصدر نفسه: 138.

(4) المصدر نفسه: 46.

(5) المصدر نفسه: 46.

(6) المصدر نفسه: 43.

(7) المصدر نفسه: 231.

(8) المصدر نفسه: 68، مكرر ثلاثاً، 71، 94، 102، 132، 133مكرر، 135، 137، 246، 321، 475.

(9) المصدر نفسه: 548.

(10) المصدر نفسه: 66.

(11) المصدر نفسه: 21، 62 ، 64مكرر، 72، 90، 97، 273، 348.

(12) المصدر نفسه: 408.

(13) المصدر نفسه: 277 ،وقد بحثت عن ترجمته فلم أظفر بها.

(14) المصدر نفسه: 44، 89، 137، 141، 148، 193، 275، 314، 546.

(15) المصدر نفسه: 29، 70، 89، 451، 530.

(16) المصدر نفسه : 49 ، 148، 169، 224، 274، مكر، 275مكررثلاثاً، 280، 300، ، 305، 307، 314، 322، 337يقول السيوطي : ، 357، 360، 367، 374، 397، 422، 553.

73 . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)[1].
463هـ)[1].

74 . الكفاية في علم الرواية: له أيضاً (463هـ) [2].

075 اقتضاء العلم العمل: له أيضاً (ت 463هـ) [3].

76 . الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي (ت 544هـ)[4].

77 . التسميع: لأبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت576هـ) [5].

78 . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت584هـ) [6].

79. شروط الأئمة الستة: له أيضاً [7].

80 . معرفة الوقوف على الموقوف: لابي حفص عمر بن بدر بن سعد الكردي الموصلي (ت622هـ) [8].

81 . الإرشاد: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) وهو مختصر لكتاب ابن الصلاح [9].

82 . المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع: للقطب القسطلاني، محمد بن أحمد (ت 686 هـ) [10].

83 . الاقتراح في بيان الاصطلاح: لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)[11].

84 . المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت 733هـ)[12].

85 . إرشاد القاصد إلى أسنى المطالب في موضوعات العلوم ومقاصدها: لمحمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني (ت749) [13].

86 . محاسن الاصطلاح: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني (ت 805هـ) [14].

---

(1) المصدر نفسه: 51، 367.

(2) المصدر نفسه : 53، 56، 130، 161، ، ،242، 282، 238، 269، مكرر3، 275، 281، 287، 339،

(3) المصدر نفسه: 454.

(4) المصدر نفسه: 295.

(5) المصدر نفسه: 277.

(6) المصدر نفسه: 403، 410.

(7) المصدر نفسه: 46، 92.

(8) المصدر نفسه: 142.

(9) المصدر نفسه: 146، 350، 449، 492.

(10) المصدر نفسه: 267، 269، 272.

(11) المصدر نفسه: 114، 170، 280، 317، ، 347، 357، 530.

(12) المصدر نفسه: 69، 103، ، 109، 346، 405.

(13) المصدر نفسه: ص 19.

(14) المصدر نفسه: 54، 206، 229، 231، 259، 292، 320، 451، 548.

87 . النكت: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)(1).

88 . شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي): له أيضاً (2).

89 . النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (3).

90 . نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: له أيضاً (4).

91 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: له أيضاً (852هـ) (5).

ز. كتب التخريج والزوائد:

92 . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) (6).

93 . تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)(7).
742هـ)(7).

94 . غاية المقصد في زوائد المسند: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ) جمع فيه زوائد الإمام أحمد في مسنده على الكتب الستة (8).

95 . القول المسدد في الذب عن مسند أحمد: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (9).

96 . تجريد زوائد مسند البزار: له أيضاً (10).

97 . القول الحسن في الذب عن السنن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) (11).

رابعاً: كتب التواريخ والأنساب والجرح والتعديل والمعاجم والطبقات:

أ . تواريخ الرواة:

98 . المعارف: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ) (12).

99 . المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف (277هـ) (13).

100 . التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت 279هـ) (1).

---

(1) المصدر نفسه: 37، 39، 179.

(2) المصدر نفسه: 108 ، 128 215.

(3) المصدر نفسه: 40 ، 50، 101، 547.

(4) المصدر نفسه: 114 ، 132، 177، 213 ، ،221، ، 242، 544، 545،مكرثلاثاً، 546.

(5) المصدر نفسه: 21 ، 95، 117، 138، 215، 219 ، 445.

(6) المصدر نفسه: 197 ، 200.

(7) المصدر نفسه: 174 ، 227، 416.

(8) المصدر نفسه: 123.

(9) المصدر نفسه: 123.

(10) المصدر نفسه: 123.

(11) المصدر نفسه: 209.

(12) المصدر نفسه: 447.

(13) المصدر نفسه: 229.

101 . الحلية: لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)[2].

102 . تاريخ: أصبهان (أخبار أصبهان) له أيضاً [3].

103 . الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد (ت446هـ) [4].

104. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) [5].

105. تالي تلخيص المتشابه: له أيضاً [6].

106. تاريخ السمعاني: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني (ت 489هـ) [7].

107 . تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) [8].

108 . تاريخ مصر: لقطب الدين الحلبي، عبد الكريم بن عبد النور بن منير (ت 735 هـ) [9].

109 . معيد النعم ومبيد النقم: للشيخ تاج الدين السبكي أبي النصر عبد الوهاب بن أبي الحسن (ت 771هـ) [10].

ب . الكنى والأسماء:

110 . الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) [11].

ج . الأنساب:

111 . العجالة للحازمي: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت 584هـ) [12].

د . الجرح والتعديل والسؤلات:

112 . أحوال الرجال: لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبي إسحاق (ت259هـ) [13].

113 . المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان (ت 354هـ) [14].

114 . الثقات: له أيضاً [1].

---

(1) المصدر نفسه: 519.

(2) المصدر نفسه: 33.

(3) المصدر نفسه: 60 ، 420، 494.

(4) المصدر نفسه: 192، 370، 397، 433.

(5) المصدر نفسه: 37، 502.

(6) المصدر نفسه: 502.

(7) المصدر نفسه: 12.

(8) المصدر نفسه: 223، 502، 520.

(9) المصدر نفسه: 295.

(10) المصدر نفسه: 24.

(11) المصدر نفسه: 510.

(12) المصدر نفسه: 32.

(13) المصدر نفسه: 242، قال السيوطي: صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال.، فسماه معرفة الرجال وليس كذلك وإنما هو أحوال الرجال.

(14) المصدر نفسه: 212، 213.

115 . الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت 365 هـ) [2].

هـ . المعاجم، والصحابة، وغيرها:

116 . معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت 317هـ) [3].

117 . معرفة الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت 395هـ) [4].

118 . معجم السفر: لأبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد سِلَفَه الأصبهاني (576هـ) [5].

119 . معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)[6].

و. كتب المغازي والسير:

120 . السير والمغازي: لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت 151هـ) [7].

121. أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) [8].

ز. كتب التراجم والطبقات:

122. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت230هـ) [9].

123. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت 256 هـ) [10].

124. التاريخ الأوسط: له أيضاً [11].

125 . التاريخ الصغير: له أيضاً [12].

126 . طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ) [13].

127 . التذكرة في رجال العشرة: لمحمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي (ت 675هـ) [14].

128 . تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) [15].

---

(1) المصدر نفسه: 503.

(2) المصدر نفسه: 24 ، 147.

(3) المصدر نفسه: 298 ، 434.

(4) المصدر نفسه: 336، 442.

(5) المصدر نفسه: 243.

(6) المصدر نفسه: 252.

(7) المصدر نفسه: 382.

(8) المصدر نفسه: 431.

(9) المصدر نفسه: 357، 419، 422.

(10) المصدر نفسه: 420، وفي 520قال السيوطي: في تاريخ البخاري ، ولم يحدد في أيها.

(11) المصدر نفسه: 205.

(12) المصدر نفسه: 519.

(13) المصدر نفسه: 494.

(14) المصدر نفسه: 124.

(15) المصدر نفسه: 243، 253، 423، 470 ، 540.

129 . تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) [1].

130 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال: له أيضاً [2].

131 . الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) [3].

132 . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: له أيضاً [4].

ح . كتب العلل:

133 . علل الترمذي الكبير: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت 279هـ) [5].

134 . العلل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي (ت327هـ) [6].

135 . العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت 385هـ) [7].

136 . الموضوعات: لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ) [8].

137 . النكت البديعات على الموضوعات للسيوطي (ت911هـ) [9].

خامساً: كتب الفقه وأصوله:

138 . الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت204هـ) [10].

139 . الرسالة: له أيضاً [11].

140 . الفتاوي: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت 317هـ) [12].

141 . البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت 330هـ) [13].

142 . اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) [14].

143 . التبصرة في أصول الفقه: له أيضاً [15].

144 . العدة: لابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبي نصر (ت477 هـ) [1].

---

(1) المصدر نفسه: 551.

(2) المصدر نفسه: 238، 243مكرر، 382، 383.

(3) المصدر نفسه: 462، 471.

(4) المصدر نفسه: 223 ، 233.

(5) المصدر نفسه: 174مكرر ، 280.

(6) المصدر نفسه: 165.

(7) المصدر نفسه: 447.

(8) المصدر نفسه: 226.

(9) المصدر نفسه: 320.

(10) المصدر نفسه: 179.

(11) المصدر نفسه: 145.

(12) المصدر نفسه: 248.

(13) المصدر نفسه: 168.

(14) المصدر نفسه: 146.

(15) المصدر نفسه: 51.

145 . البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ) [2].

146 . قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) [3].

147 . كشف إيضاح المحصول من برهان الأصول: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536هـ) [4].

148 . المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ) [5].

149 . التذنيب من متعلقات الوجيز: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي:(ت 623 هـ) [6].

150 . الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت 631هـ) (7).

151 . فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ) [8].

152 . الحاصل من المحصول: لمحمد بن حسن تاج الدين الأرموي الشافعي (ت 653 هـ) [9].

153 . التعجيز في اختصار الوجيز: لأبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف: بابن يونس (ت671هـ) [10].

154 . روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) [11].

155 . المجموع شرح المهذب: له أيضاً [12].

156 . دقائق المنهاج: له أيضاً [13].

157 . شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) [14].

158 . قضاء الأرب في أسئلة حلب (الحلبيات): لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) [15].

159 . شرح المنهاج له أيضاً [16].

160 . جمع الجوامع: له أيضاً [17].

161 . شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ) [1].

---

(1) المصدر نفسه: 130، 137، 165.

(2) المصدر نفسه: 108.

(3) المصدر نفسه: 45.

(4) المصدر نفسه: 421، 423، 324.

(5) المصدر نفسه: 137، 181 ، 229، 279.

(6) المصدر نفسه: 470.

(7) المصدر نفسه: 170.

(8) المصدر نفسه: 243 ، 348.

(9) المصدر نفسه: 412.

(10) المصدر نفسه: .ص 21.

(11) المصدر نفسه: 243، 289، 361، 428 ، 475.

(12) المصدر نفسه: 73، 133، 145، 146، 148، 152، 168 ،235، 241، 375، 377، 451.

(13) المصدر نفسه: 412.

(14) المصدر نفسه: 420.

(15) المصدر نفسه: 428مكرر.

(16) المصدر نفسه: 22.

(17) المصدر نفسه: 196، 207.

سادساً: كتب الرقاق واللّغة:

162. العلم: لابي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت 275هـ) [2].

163 . مكائد الشيطان: لعبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ) [3].

164 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) [4].

165 . الأوائل: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (ت 395هـ) [5].

166 . المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ) [6].

167 . كتاب الزهد الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) [7].

168. الرسالة القشيرية: لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ) [8].

169. تثقيف اللسان وتلقيح الجنان: لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي (ت 501هـ) [9].

170 . المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت538هـ) [10].

171 . التسهيل: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، (ت672هـ) [11].

172 . حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)[12].

173 . الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات: له أيضاً [13].

سابعاً: بعض المصادر التي استعملها السيوطي، ولم أتمكن من تحديدها:

174 . فوائد رحلة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) [14].

175 . معجم ابن حجر (ت852هـ) [15].

القسم الثالث: دراسة لمنهج السيوطي في موارد " تدريب الراوي".

منهجه في النقل عن الموارد: من أبرز ملامح منهج السيوطي في كتابه تدريب الراوي ما يأتي:

---

(1) المصدر نفسه: 138، 200، 207، 221.
(2) المصدر نفسه: 396.
(3) المصدر نفسه: 215.
(4) المصدر نفسه: 37، 424.
(5) المصدر نفسه: 439.
(6) المصدر نفسه: 445.
(7) المصدر نفسه: 215
(8) المصدر نفسه: 36مكر.
(9) المصدر نفسه: 286.
(10) المصدر نفسه: 424.
(11) المصدر نفسه: 489.
(12) المصدر نفسه: 60، 475.
(13) المصدر نفسه: 513.
(14) المصدر نفسه: 226.
(15) المصدر نفسه: 289.

. الإسناد إلى المصدر: مصرحاً باسم المؤلف واسم كتابه نحو: قوله:(ما ذكره الحاكم في علوم الحديث)،وقال الحاكم في علوم الحديث، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث [1]، وقوله: (وقد استدل البيهقي في المدخل)، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل ، روى البيهقي في المدخل ، وأسنده البيهقي في المدخل، [2]،وقوله: روى الخطيب في الكفاية ، فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده ، حكاه عنه الخطيب في الكفاية ، نقله عنه الخطيب في الكفاية [3]،وقوله: (قال البلقيني في محاسن الاصطلاح : ، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح ،وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح ، وحكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح ،ومن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح ، وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح، وذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح [4].

. الإسناد إلى المصدر: مصرحاً باسم المؤلف دون تسمية كتابه وهذا كثير جداً نحو: قوله: قال الخطيب: [5]، قال ابن كثير [6]، قال ابن جماعة ([7]، قال الذهبي [8]، قال ابن دقيق العيد [9].

. الإسناد إلى المصدر: مصرحاً باسم الكتاب دون تسمية مؤلفه نحو قوله: (فجزم في المحصول) [10]، وقال في كشف إيضاح المحصول من برهان الأصول [11]، وكقوله(كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج [12]، وقال صاحب تثقيف اللسان [13]، وقال في الاقتراح [14]، وقال في النكت [15]، حكاه صاحب المحكم [16]) .

. الإسناد المبهم نحو: قوله :(قال الرافعي وغيره: [17]، وقوله: (ولبعضهم: إن الذي يروي، ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب) [18]، وقوله :(وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة). [19]، وقوله:(البلقيني وغير واحد إجازة منهم) [1]، وقوله :(وبنى بعض المتأخرين على ذلك) [2].

---

(1) المصدر نفسه: 44، 89، 148.
(2) المصدر نفسه: 49، 148، 169، 274، 275.
(3) المصدر نفسه: 53، 56، 161، 242، 282.
(4) المصدر نفسه: 54، 206، 229، 231، 259، 292، 320.
(5) المصدر نفسه: 140، 143، 146، 168، 219، 225، 273، 274، 512، 513.
(6) المصدر نفسه: 111، 117، 123.
(7) المصدر نفسه: 19، 20، 112، 113، 122.
(8) المصدر نفسه: 22، 25، 74 ، ،177، 208، 230، 232، 254، 421، 380.
(9) المصدر نفسه: ، 109، 112، 113، 115، 116، 117، 230، 321.
(10) المصدر نفسه: 279
(11) المصدر نفسه: 475.
(12) المصدر نفسه: 412.
(13) المصدر نفسه: 286.
(14) المصدر نفسه: 114.
(15) المصدر نفسه: 418.
(16) المصدر نفسه: 445.
(17) المصدر نفسه: 21.
(18) المصدر نفسه: 26.
(19) المصدر نفسه: 26.

. يختصر اسم المؤلف ومصدره، مما يصعب على الباحث الوصول إليه بسهولة ويسر ، نحو قوله :(قال: وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي [3]، واسم الكتاب كاملاً هو: البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي وقوله: ((والرافعي في التذنيب)) [4] واسم الكتاب كاملاً هو: التذنيب من متعلقات الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي ، وكقوله:(وقال التاج بن يونس في شرح التعجيز) [5] ،واسم الكتاب كاملاً التعجيز في اختصار الوجيز لأبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف: بابن يونس ، وكقوله :(وقد صححه السبكي في الحلبيات ،واختار السبكي في الحلبيات) [6].واسمه الكامل هو: قضاء الأرب في أسئلة حلب (الحلبيات) لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، وقوله:(وكذا قال السبكي في شرح المنهاج) [7] ، واسمه الكامل هو: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،لعلي بن عبد الكافي السبكي وقوله: (وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره ، ومختصر الزركشي) [8] ، واسمه الكامل هو: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

. استيعابه الكثير والكثير مما ورد في مؤلفات من سبقه، فنراه قد اقتبس من العراقي: (171) نصاً [9]، ومن ابن الصلاح: (146) نصاً [10]، ومن ابن حجر: (143) نصاً [11]، وغيرهم كثير، لا يتسع المجال لذكرهم هنا

---

(1) المصدر نفسه: 33.

(2) المصدر نفسه: 53.

(3) المصدر نفسه: 168.

(4) المصدر نفسه: 470.

(5) المصدر نفسه: 21.

(6) المصدر نفسه: 428.

(7) المصدر نفسه: 22.

(8) المصدر نفسه: 138، 200، 207، 221.

(9) المصدر نفسه: 27،40، 41، 55 ، 62،63، 68، 72، 73، 75، 77، 78، 88، 90، 96، 103، 110، 111، 112، 116، 118، 119، 121، 123، 124 مكرر، 125، 131، 144 مكرر، 150، 155، 156، 158، 159، 160، 161، 162، 163 ،165، 166، 174، 175، 183، 191، 192، 199، 204، 206، ، 218 ،226، 231، 235، 237مكرر، 242، 246، 251، 253، 255، 256مكرر ثلاثاً، 257، مكرر، 258، 271، 273، 277، 295، 296، 299، 301مكرر، 302مكرر، 315، 316، 324، 325، 343، 345، 346، 348، 352، 354، 364، 372، 384، 392، 393، 398، 401، 405، 410، 418مكرر ثلاثاً، 419مكرر، 423، 424، 425، 431مكرر، 432مكرر، 433، 435، 436مكرر، 437، 440، 444مكرر، 447مكرر، 450، 455، 456مكرر، 457، 458مكرر أربعاً، 463، 464، 465مكرر، 467مكرر، 468، 473، 474، 481،مكرر، 485، 486، 487، 489، 491، 492، 493مكرر، 494، 495،مكرر، 502، 503، 505، 531، 532، 533، 534مكرر، 535مكرر.

(10) المصدر نفسه: 32، 63، 64، 67، 68، 78، 87، 86، 92، 96، 103، 107، 109، 110، 112، 114، 116، 120، 121، 122، 125، 128، 130، 131، 132مكرر، 133، 134، 135، 155، 157، 158، 159، 160، 162، 165، 168، 172، 175، 176، 184، 187، 225، 226، 250، 253، 268، 270، 277مكرر، 280، 284، 287، 294، 296، 301، 304، 307، 309، 312، 313، 414مكرر، 319، 223مكرر، 324، 326 مكرر، 328، 329مكرر، 330مكرر، 331، 332، 235، 337 ،338، 343، 345، 346، 356، 366، 370، 372مكرر2، 383، 385، 388، مكرر3، 390، 392، 393، 396، 407، 410، 417، 435، 436، 437، 447، 448، 450، 451، 458، 464مكرر، 466مكرر، 468، 469مكرر، 472، 474، 476، 479مكرر ثلاثاً، 480، 481، 482، 483،مكرر، 489، 492مكررثلاثاً ، 493، 494، 495، 502، 509، 530 .

(11) المصدر نفسه: 19، 23، 30، 39، 41، 42مكرر ثلاثاً، 44، 45مكرر، 46، مكرر ثلاثاً ، 52 مكرر ، 55، 56 مكرر، 57، 58، 59، 60، 61 مكرر، 62، 63، 64 مكرر، 66، 70، 71، 72، مكرر ثلاثاً، 74، 78، 79، 80، 82، 87، 88مكرر، 89، 90، 91، 96مكرر، 98مكرر، 99، 100،

جميعاً، ولكن هؤلاء هم الذين أكثروا من النقل عنهم، ولم يشر إلى كتبهم التي أخذ عنها، ولعله قصد بذلك تحقيق الاختصار، وتجنب الإطالة والتكرار.

الخاتمة:

وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث، فلا شك أني قد خرجت ببعض النتائج، وهي على النحو التالي:

1. يُعد الإمام السيوطي أعجوبة الدهر في القرن التاسع الهجري؛ حيث بلغت مؤلفاته ستمائة مؤلف، سوى المؤلفات التي غسلها ورجع عنها.
2. كان الإمام السيوطي آية في الاطلاع والبحث، وهذا يظهر في تعدد وتنوع الموارد والمصادر التي أعتمد عليها واستقى منها كتابه (تدريب الراوي)، وهي تتوزع بين التفسير وعلومه، والعقيدة، والحديث وعلومه، وكتب التواريخ والأنساب، والجرح والتعديل، والمعاجم، والطبقات، وكتب الفقه وأصوله، وكتب الرقاق واللّغة وغيرها. وهذا أمر ظاهر يلاحظه الدارس من خلال هذه القائمة التي اشتملت على كتب هذه الفنون المتنوعة.
3. بلغت موارد السيوطي التي صرح بها مائة وخمس وسبعون مورداً، وهذه الأرقام لا تعتبر نهائية في مقدار ما اقتبس السيوطي من هذه الموارد في حدود كتابه "تدريب الراوي" وذلك لأني إنما ذكرت حصيلة ما صرح به من أسماء المصادر في كتابه وهناك معلومات كثيرة جداً اقتبسها ممن تقدمه لم يذكر مصادرها، وإنما يذكر مؤلفيها، ولو صرح بتلك المصادر، وضمت إلى التي صرح بها لبلغت أضعاف أضاعف ما ذكرنا.
4. يُعد كتاب (تدريب الراوي) موسوعة شاملة في علوم الحديث؛ فقد تمكن السيوطي من استيعاب الكثير من المواد العلمية التي دوّنها السابقون له من الأئمة في مصنفاتهم، إضافة إلى ذلك: الفوائد والتنبيهات والاستدراكات التي ضمنها في كتابه في كل نوع من أنواع الحديث، ومن شواهد ذلك ما وجدناه من وفرة موارده في علوم الحديث.
5. استوعب الإمام السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) أسماء كُتب من سبقه في علوم الحديث مفرقة في ثنايا الكتاب حسب احتياجه لها، وهذا يُعرف طالب العلم بالمراجع والمصادر القديمة في علوم الحديث، ويعرفه بأهمية هذه المصادر ومؤلفيها.
6. لم يسر الإمام السيوطي على طريقة واحدة . في كتابه (تدريب الراوي) . وذلك في عزوه للمواد التي استقى منها معلوماته فتارة: يذكر اسم المورد ومؤلفه كاملاً، ومرة: يذكر اسم المورد دون مؤلفه، وأحياناً يذكر اسم المؤلف ولا يذكر مورده وهو الأغلب، وحيناً يبهم المورد ومؤلفه، وأحياناً يختصر اسم المؤلف ومورده مما يصعب على القارئ الرجوع إليه بسهولة ويسر.
7. اعتمد الإمام السوطي في موارده على معظم مصنفات زين الدين العراقي، فلا تكاد تمر صفحة دون أن يذكر اسمه فيها، ثم مصنفات ابن الصلاح، ثم مصنفات شيخ الإسلام الحافظ بن حجر.

101مكرر، 103مكرر ثلاثاً، 118، 124مكرر، 126، 127مكرر، 128 مكرر، 129، 130، 132، 134، 139،مكرر، 141، 149، 157، 159، 165، 166، 167مكرر، 168، 171، 172 مكرر ثلاثاً، 174، 177مكرر، 179، 181، 198، 209مكرر، 215، 221، 222، 223، 229، 230، 233، 237، 241، 252، 256، 273، 276، 289مكرر، 233، 237، 241، 252، 256، 273، 276، 289مكرر، 338، 350، 388، 396، 408، 410، 428، 455، 457، 477، 530، 547.

المصادر والمراجع:

. أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر(1417هـ)، طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، ط1، السعودية، مكتبة العلوم والحكم.

. طاهر سليمان حمودة، (1989م)، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.

. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير.

. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (1967م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (1999م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عماد زكي البارودي، القاهرة. مصر، المكتبة التوفيقية.

. عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (1405هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى.

. محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (1990م)، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية.

. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة.

. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.

. محمد بن محمد الغزي، (1418هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، تح: خليل المنصور، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية.

. محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (2002م)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.

. محمد محمد محمد سالم محيسن، (1412هـ)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط1، بيروت، دار الجيل.

الخوف من التقييم السلبي وعلاقته بالضغط النفسي

لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى

د. عبدالفتاح الخواجه

قسم التربية والدراسات الإنسانية- جامعة نزوى

سلطنة عمان

الملخص

استهدفت هذه الدراسة التعرف الى علاقة الخوف من التقييم السلبي بالضغط النفسي لدى عينة من(157) طالبا وطالبة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى منهم (87) من الذكور و(70) من الإناث تم اختيارهم عشوائيا.

ولاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام المتوسطات الحسابية, وحساب معامل ارتباط بيرسون, واستخدام اختبار (ت) حيث اشارت النتائج الى ما يلي:

- تقترن الزيادة في الخوف من التقييم السلبي بالزيادة في الضغط النفسي.
- مستوى الخوف من التقييم السلبي أعلى لدى المجموعة ذات الضغط النفسي الأعلى مقارنة بالمجموعة ذات الضغط النفسي الأدنى.
- وجود فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في مستوى الخوف من التقييم السلبي. وأن هذا المستوى أعلى لدى الاناث.
- وجود فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في مستوى الضغط النفسي, وأن هذا المستوى أعلى لدى الاناث.

وفي ضوء النتائج تمت صياغة جملة من التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تحسين اساليب تعامل الطلبة مع الخوف من التقييم السلبي واعراض الضغط النفسي.

الكلمات المفتاحية : الخوف من التقييم السلبي, الضغط النفسي، طلبة الجامعات.

Abstract

The purpose of this study was to investigate the relationship between fear of negative evaluation and stress using a sample of (187) graduate students at University of Nizwa (87) male and (70) female, were selected randomly.

To detect the study hypotheses; the means, standard deviations, person coefficients, and t-test were used.

Findings showed that:

Fear of negative evaluation was positively correlated with psychological stress; increase in fear of negative evaluation cause the increase in Stress.

The level of fear of negative evaluation is higher among the stressed than the unstressed ones.

There were significant differences between males and females in the level of fear of negative evaluation. Fear of negative evaluation is higher among female.

There were significant differences between males and females in the level of stress feelings. A stress feeling is higher among female.

The findings of this study indicated that;

There were some recommendations according to the study results which may develop students coping style with stress & fear of negative evaluation.

Keywords: Stress, Fear of Negative Evaluation, University students.

مقدمة:

يعرف اضطراب القلق الاجتماعي (SAD Social Anxiety Disorder) بالخوف الظاهر والملاحظ والمستمر من واحد أو أكثر من المواقف الاجتماعية, أو من حالات الأداء؛ التي يتعرض فيها الفرد لشخص غير مألوف, أو من خلال ملاحظته والتدقيق المحتمل فيه من قبل الآخرين (American Psychiatric Association, 2000). وبشكل عام يقدر مدى انتشار اضطراب القلق الاجتماعي بين 7- 13٪ (Kingsbury, 2014) .

ويعتبر الخوف من التقييم السلبي(Fear of Negative Evaluation) (FNE) نوع من أنواع اضطراب القلق الاجتماعي Social Anxiety Disorder (SAD) ومن اعراضه; الخوف من التدخلات، أو المواقف الاجتماعية، أو أن يكون تقييم الفرد سلبيًا من الآخرين، مما يقود إلى الشعور بعدم الكفاءة، والإحراج، والانتقاص، والتجنب والانعزال(American Psychiatric Association 2013).

إن الافراد الذين يعانون من ارتفاع في مستوى القلق الاجتماعي يطورون لديهم نمط من التفكير المبني على التفسيرات السلبية لكل قضايا التواصل الاجتماعي مع المحيط (Weeks & Howell 2014). كما أن هذه التحيزات الشخصية(Biases) التي من خلالها يركز الفرد اهتمامه على جزئية من الموقف العام الذي يعترضه تزيد من معاناته وخوفه من التقييم; فالتضخيم لأهمية ما يقال عن الفرد من نقد وتقييم من الآخرين, ربما تعكس التفسير السلبي للموقف, وبالتالي ينشأ هذا النوع من الخوف(FNE) (Morrison & Heimberg 2013).

ويحدث الخوف من التقييم السلبي (FNE)عندما يظهر عدد من المخاوف في مجموعة مختلفة من مواقف التواصل والتفاعل الاجتماعي، حيث يتمثل هذا الخوف من خلال التوتر الناتج عن وجود الفرد في موقف اجتماعي أو موقف عام، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ردود فعل القلق عند حدوث هذه المواقف (Heimberg, Brozovich, & Rapee, 2014).

إن ظهور مشاعر التهديد(Threat) لدى الفرد الذي يخشى التقييم السلبي تبدو واضحة في سلوكه ومحاولاته للتجنب, ويمكن أن يعرف الخوف من التقييم السلبي(FNE) بأنه: حالة نفسية تعكس الخوف من تقييم الآخرين للفرد بما لا يرغبه ولا يفضله, كما تعكس ايضا حالة من الإحساس بالإنزعاج والتهديد, والتوقعات بأن الآخرين سوف يقيمونه سلبيا, ويرتبط بأبعاد شخصية محددة بالقلق والخضوع والتجنب الاجتماعي, والسعي إما للحصول على درجة كبيرة من موافقة الآخرين, أو تجنب رفضهم, بالاضافة الى الميل لتجنب كل المواقف التي تضعهم تحت ضغط تقييمات الآخرين (Weeks & Howell 2014).

وربما تعود هذه المخاوف من التقييمات السلبية إلى خبرات نفسية واجتماعية مكتسبة؛ فالمخاوف عند الطفل لها علاقة بالتنشئة الاجتماعية التي تربى عليها نتيجة لعلاقته مع والديه, كما تتأثر بنوعية هذه العلاقة ومساحة الثقة التي تربطه بهما (Adams, Myers, Barbera, & Brantley, 2011). وعند الطلبة قد يرتبط أسلوب تقييم الذات بالقلق الاجتماعي، وذلك عند وجود طلاب يقدمون أنفسهم بطريقة جيدة وإيجابية تحقيقًا للمرغوبية الاجتماعية وخوفًا من القلق الاجتماعي والتقييم السلبي, وأن القلق الاجتماعي لديهم يقل عندما يتعامل الطلاب مع المقربين إليهم(Ranđelović1 & Charles, 2017).

ويشير جيلبيرت (Gilbert, 2001) الى أن الخوف من التقييم السلبي يعود الى ما يعرف بالتكيف الهادف الغرضي, وذلك لأن تجنب التقييم السلبي من الآخرين ربما يحمي الفرد من المجتمع الكبير المحيط بشكل عام.

يرتبط هذا الخوف (FNE) لدى طلبة الجامعات بمشكلات التوافق الأكاديمي والشخصي والاجتماعي, مثل عدم القدرة على التواصل أو التفاعل الاجتماعي البناء مع البيئة الجامعية المحيطة لدى الفرد, إضافة إلى الحساسية المفرطة من تقييم الآخرين من الزملاء، والخوف من النقد خلال المشاركات والعروض التقديمية، والخوف من الوضع في مركز الانتباه، أو عند العمل تحت مراقبة الآخرين، أو عندما يطلب منهم التحدث أمام الآخرين، فإنهم يشعرون بالقلق الشديد من أنهم سوف يقولون أو يفعلون ما يجعل الآخرين ينتقدونهم بشدة وبسلبية, ونتيجة لذلك نجد هؤلاء الأشخاص يتجنبون المواقف الاجتماعية على قدر استطاعتهم (Alkhawaja, 2014; Nonterah et al., 2015)

وتضيف نظرية التطور الذاتي عند سوليفان (1953) والوارد في (Matud, 2004) بُعدا مهما في هذا المجال؛ وهو أن نظرة الأفراد الآخرين الإيجابية للشخص هامة له, وخاصة الآخرين المهمين في حياته، حيث أنهم يتشربون وجهة النظر الإيجابية هذه, ثم يطورون تقديرًا عاليًا لذواتهم, وتمشيا مع هذه النظرية، حيث يتطلب الأمر أن يتم الكشف عن مواقف الأقران لربطها بقوة مع مشاعر التقدير والاحترام للذات, وأن

الفتيات اكثر تأثرا بالتقييمات السلبية والايجابية من قبل الآخرين, كما أن درجة معاناة الفتيات من الضغط النفسي والعوامل الضاغطة هي أعلى من معاناة الذكور.

إن الضغط والتوتر هو جزء من الحياة، وأن درجة الضغط في حياتنا تعتمد بشكل كبير على عوامل عديدة، مثل الصحة الجسمية للفرد، ونوعية العلاقات بين الأشخاص، وعدد الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها الفرد، ودرجة اعتماده على الآخرين وتوقعاته منهم(Alkhawaja, 2016b), كما تعتمد درجة الضغط أيضا على مقدار الدعم الذي يتلقاه الفرد من الآخرين, وعدد التغيرات والأحداث الصادمة التي مرّ بها في حياته. وهذا يعني أن الحياة بحد ذاتها مرتبطة بالتوتر والضغط والإجهاد اعتمادًا على نمط حياة الفرد ومستوى ثقافته وحياته وتجاربه وأساليبه التكيفية(Bayram, Aydemir, & Aral, 2016).

يمكن أن يعرف الضغط النفسي بأنه استجابة لموقف يشكل عبئا على مصادر الفرد التكيفية الذي يتضمن حالات الخوف والغضب (Averill, 2003). كما يرى افريل(Averill) أن الضغط النفسي له آثاره السلبية القريبة والبعيدة المدى على صحة الفرد النفسية والعقلية والجسمية, وفي مجال الصحة العامة للفرد فإن الضغط النفسي يسهم في كثير من اضطرابات مثل أمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم، والإدمان على الكحول وإدمان المخدرات، والاصابة بالقرحة. وتشير الدراسات التي تناولت الضغط النفسي إلى أن استجابة الفرد للضغط النفسي تتأثر إلى حد كبير بالكيفية التي يقيم بها الفرد مصدر الضغط النفسي، وبالكيفية التي يقيم بها نفسه وقدرته على المواجهة، كما أن الحديث الذاتي المرتبط بمواقف الضغط النفسي والقدرة على مواجهتها يؤثر في سلوك الفرد في هذا الموقف (Essel & Owusu, 2017).

وعند طلبة الدراسات العليا في الجامعات فان الضغط النفسي ربما يشكل تهديدا للطلبة في المجال الاكاديمي والاجتماعي والنفسي, كما يؤثر على صحتهم بشكل عام (Alkhawaja, 2011), وأن الخوف من التقييم السلبي عند الطلبة ربما يجعلهم يرزحون تحت وطأة الضغط النفسي (Nonterah et al., 2015), وهذا قد يؤدي الى مشكلات نفسية اخرى, بالاضافة الى انسحاب الطالب من الجامعة (Alkhawaja, 2011; Essel & Owusu, 2017)

وينظر العالم سيلاي(Seyle) _ وهو من رواد الباحثين في مجال الضغط النفسي_ إلى مصطلح الضغط النفسي على أنه الاستجابة الفسيولوجية المرتبطة بعملية التكيف, وأنّ ردود فعل الفرد للضغط النفسي تتبع نموذجا خاصا, أطلق عليه اسم (GAS) متلازمة التكيف العام (General Adaptation Syndrome), والاستجابة للضغط النفسي تمر بمراحل متتالية وتختلف من فرد الى آخر؛ فالمرحلة الأولى وهي مرحلة التحذير(Alarm Stage)؛ حيث يبدأ الجسم خلالها بمكافحة مصدر الضغط, وتظهر عليه تغيرات واستجابات تقل خلالها مقاومة جسم الفرد المتعرض للضغوط (Alkhawaja, 2011), وهنا يواجه الفرد الموقف الضاغط بتهيئة نفسه للدفاع عن أية تهديدات داخلية أو خارجية, نفسية أو بيولوجية, من خلال إثارة الجهاز العصبي السمبتاوي المسؤول عن الاستجابات النفسية للمواقف الطارئة والضاغطة, محدثا تغيرات فسيولوجية, مثل تسارع في نبض القلب, وزيادة إفراز العرق, وارتفاع ضغط الدم, وزيادة إفراز

هرمون الأدرينالين في الدم, وتوتر العضلات وذلك في محاولة من الجسم التكيف والتوافق مع الضغط, وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة المقاومة (Resistance Stage), التي يحاول فيها الجسم الصمود في وجه الضغوط المختلفة (Andreotti, 2013), فإذا ما استمر الموقف الضاغط فإن الفرد يدخل في مرحلة المقاومة محاولا التكيف, وإيجاد بعض الطرق للتعامل مع الموقف الضاغط والتخلص منه, وعند استمرار وقوع الفرد تحت تأثير هذا الضغط ستظهر لديه أعراض الاضطرابات السيكوسوماتية, النفسية والجسمية والأرق, والقرحة المعدية, وارتفاع ضغط الدم، كما سيؤدي الضغط النفسي إلى إضعاف قوة الفرد على التركيز واتخاذ القرارات(Liston, McEwen, & Casey, 2009). وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الاستنزاف أو الإنهاك(Exhaustion Stage), وهي المرحلة التي تنهار فيها دفاعات الجسم, وتظهر أعراض ارتفاع ضغط الدم والصداع كما أشار اليها سيلاي (Selye,1976) والوارد في (Liston, McEwen, & Casey, 2009). وقد يمكث الفرد في مرحلة المقاومة مدة تتراوح ما بين الأشهر أو السنوات, في محاولة جاهدة منه التعامل مع الضغط النفسي الواقع عليه, ولكن مع استمرارية التعرض لمستوى عال من الضغوط, فإن قدرته سوف تنخفض على التحمل والتكيف مع هذه المواقف الضاغطة الى أن يصل إلى الإعياء ثم التعب والانهيار (Andreotti, 2013).

ويختلف الافراد بدرجة معاناتهم من الضغط النفسي تبعا لعوامل عديدة منها الصلابة النفسية, ومستوى الدعم الاجتماعي, وايضا النوع الاجتماعي او الجنس (Shaul & Michal, 2006). كما أن هناك بعض الاشارات الناتجة من الدراسات (غيث و طقش, 2009) تبين أن الانفعالات والمشاعر والمخاوف تعد من أهم مجالات مصادر الضغوط النفسية.

وفي مجال الدراسات السابقة فقد أجرى الخواجه (Alkhawaja, 2016b) دراسة هدفت إلى استقصاء أثر برنامج إرشاد جمعي في خفض مستوى الإحتراق النفسي والضغط النفسي لدى عينة من معلمي الدبلوم والملتحقين بالدراسة العليا في جامعة السلطان قابوس, وأظهرت بعض نتائجها ارتفاعا في مستوى الضغط النفسي لديهم، كما أظهرت النتائج أن برنامج الإرشاد الجمعي ذو فاعلية في خفض مستوى الاحتراق النفسي والضغط النفسي لدى العينة التجريبية.

كما أجرت ننتيره وآخرون (Nonterah et al., 2015) دراسة هدفت الى استقصاء تأثير الخوف كمتغير وسيط بين الضغط الأكاديمي والأعراض النفسية لدى عينة مكونة من (431) طالبا وطالبة من جامعة غانيا, أظهرت بعض نتائجها أن الخوف من التقييم السلبي يساهم جزئيا في العلاقة بين الضغط الأكاديمي والأعراض النفسية.

وأجرى سهيل (Sohail, 2015) دراسة هدفت الى مراجعة للأدبيات المتعلقة بالضغط النفسي بشكل عام والمتعلقة بالضغط الناتج عن العمل بشكل خاص، والتعرف الى العوامل المؤثرة في بيئة الفرد التي

تسبب حالات مرهقة وعواقب صحية سلبية للضغط النفسي. وتبين أن الضغوطات التي تؤدي إلى الضغط النفسي تؤثر بشكل حاسم في الصحة النفسية وآثارها السلبية على الصحة الجسمية والعقلية للفرد.

وفي دراسة حديثة اجرتها الرابطة النفسية الامريكية (American Psychological Association, 2015) لمسح مستوى الخوف من التقييم السلبي على فئات متعددة, أظهرت بعض نتائجها ارتفاعا في مستوى اعراض الضغط النفسي, وكذلك القلق والخوف من التقييم السلبي لدى فئة الشباب.

وفي دراسة لـ بروك وويليفباي (Brook & Willoughby, 2015) لاستقصاء معدل انتشار القلق الاجتماعي على عينة مكونة من 942 طالباً جامعياً كنديًا لعدد الكليات في كندا، أظهرت نتائجها أن ما نسبته 13٪ - 15٪ من الطلاب أبلغ عن وجود مستويات عالية من القلق الاجتماعي.

كما أجرى الدغيم و العجمي (2015) دراسة هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الكفاءة المهنية وعلاقتها بمستوى الطموح والخوف من التقييم السلبي لدى الطالب المعلم، على عينة مكونة من 128 طالبة جامعية، وأظهرت نتائجها وجود فروق دالة إحصائيا بين الطالبات المعلمات المتفوقات وغير المتفوقات في الكفاءة المهنية ومستوى الطموح، في حين لم تظهر فروق دالة إحصائيًا بين المجموعتين في الخوف من التقييم السلبي، وجود علاقة ارتباطية سالبة ودالة إحصائيًا بين الكفاءة المهنية والخوف من التقييم السلبي.

وأجرى لين وتشين (Lin & Chen, 2013) دراسة لاستقصاء آثار مواقف الأقران والخوف من التقييم السلبي على المشاركة الرياضية بين طلاب الجامعات التايوانية المشاركين في النشاط الرياضي البدني, حيث أظهرت بعض نتائجها؛ أن هناك عددا من العوامل والتي تؤثر على المشاركة الرياضية, فالمعيار الذاتي هو أحد المدخلات الثلاث التي تتنبأ بالجملة السلوكية لديهم، مما يعني أن تصور الفرد للضغوط الاجتماعية الناتجة عن التقييم من قبل الاخرين يؤثر عليه وعلى أدائه وسلوكه, والأقران هم من بين العوامل المؤثرة التي تعمل كعوامل أولية في سياق المشاركة الرياضية, كما اشارت النتائج الى أن خوف الفتيات من التقييم السلبي اعلى من الشباب مما يحد من مشاركاتهم الرياضية.

وأجرى الخواجه (Alkhawaja, 2011) دراسة تجريبية على طلبة الملاحظة الأكاديمية والذين يعانون من مستوى مرتفع من الضغط النفسي, لدى عينة من من (26) طالبا يقع تحت الملاحظة الاكاديمية في كلية التربية بجامعة السلطان قابوس, حيث أظهرت بعض نتائجها الى ارتفاع في مستوى الضغط النفسي لدى طلبة الملاحظة الأكاديمية.

ومما تقدم نلاحظ ايضا أنه يمكن أن يؤثر القلق الاجتماعي على التكيف الاجتماعي للفرد والأداء النفسي والأداء الأكاديمي.

مشكلة الدراسة

يتطلب النجاح في المساقات الدراسية من طلبة الدراسات العليا تقديم عرض في مشروع او بحث أمام الطلبة والاستاذ ومناقشته, كما يتعرض الطلبة الى اصدار تقييم وتقويم تجاه اداءاتهم المختلفة ومناقشاتهم

الصفية, وربما يتعرضون الى إصدار أحكام تقييمية على سلوكياتهم سواء من قبل أقرانهم أو أساتذتهم, ونظرا لاختلاف ردود فعل الطلبة تجاه هذه التقييمات والتي يتصف بعضها بأنه سلبيا, واذا ما نظرنا الى أن البعض منهم لديه خوف مرتفع من التقييم السلبي؛ ويحاول جاهدا ما استطاع أن يتجنب ولا يتعرض الى مواقف ومشاهدات تتطلب تقييم أدائه او كلامه او اعماله وامام الاخرين, فانه لربما تزداد معاناته ويقع تحت وطأة الضغط النفسي.

وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل الرئيس التالي؛ ما علاقة الخوف من التقييم السلبي بالضغط النفسي لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى؟

وتتفرع الأسئلة التالية:

1- ما العلاقة بين الخوف من التقييم السلبي والضغط النفسي لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى؟.

2 – هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في درجات الخوف من التقييم السلبي على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى؟.

3 – هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الجنسين في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى؟.

أهداف الدراسة

يمثل الهدف الرئيس للدراسة في تعرف علاقة الخوف من التقييم السلبي بالضغط النفسي لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى, ويتفرع من هذا الهدف اهداف أخرى هي:

- تحديد الفروق بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في درجات الخوف من التقييم السلبي لدى طلبة المرحلة الجامعية.
- تحديد الفروق في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى.
- اقتراح بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في مساعدة المختصين النفسيين في وضع برامج ارشادية؛ نمائية ووقائية وعلاجية تنمي لدى الطلبة المهارات المناسبة للتعامل مع الخوف من التقييم السلبي, وتخفف من حدة الضغط النفسي لديهم.

فروض الدراسة

1 – توجد ارتباطات دالة احصائيا بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي.

2 – توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في درجات الخوف من التقييم السلبي على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

3 – توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الجنسين في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

أهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في استقصائها لموضوع هام ألا وهو الخوف من التقييم السلبي وعلاقته بالضغط النفسي عند فئة هامة في المجتمع, ألا وهي فئة الطلبة الجامعيون؛ فهناك أهمية نظرية للدراسة تكمن في تناول متغير الخوف من التقييم السلبي كأحد المتغيرات ذات الصلة بالاداء الاكاديمي عند الطلبة وما يشكله من ضغوط نفسية, ربما تواجههم وتحد من الأداء الأكاديمي لديهم. وبالتالي فان للدراسة أيضا أهمية تطبيقية ربما تساهم في تقديم مؤشرات علمية من أجل تلبية الحاجات الارشادية لدى هذه الفئة من الطلبة, والمتأمل منه أن تؤدي التدخلات الارشادية المقترحة الى خفض درجات الخوف من التقييم السلبي وايضا الضغط النفسي لديهم.

محددات الدراسة

أُجريت هذه الدراسة في إطار المحددات التالية:

1- اقتصرت هذه الدراسة على أداتين هما؛ مقياس الخوف من التقييم السلبي، ومقياس الضغط النفسي, وبناء على ذلك فان النتائج تتحدد بمدى صدق الادوات المستخدمة وثباتها.

2- تتحدد نتائج الدراسة بالعينة التي تم اختيارها وهي عينة من طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى والمنتظمين في الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني ربيع 2018 . لذا فان تعميم نتائج هذه الدراسة يقتصر على المجتمع الذي تم اشتقاق العينة منه.

3- تتحدد نتائج الدراسة بالطرق الاحصائية المستخدمة فيها.

مصطلحات الدراسة

لأغراض هذه الدراسة فان المصطلحات الواردة تحمل المعاني المحددة التالية:

الخوف من التقييم السلبي:

يمكن القول أن مصطلح الخوف من التقييم السلبي يعتبر من المصطلحات المتشابكة بعض الشيء, ويعتبر الخوف من التقييم السلبي(Fear of Negative Evaluation) (FNE) نوع من أنواع اضطراب القلق الاجتماعي Social Anxiety Disorder (SAD) ومن اعراضه; الخوف من التدخلات، أو المواقف الاجتماعية، أو أن يُقيّم الفرد سلبيًا من الآخرين، مما يقود إلى الشعور بعدم الكفاءة، والإحراج، والانتقاص، والتجنب والانعزال(American Psychiatric Association 2013). ويعرف الخوف من التقييم السلبي إجرائيا في هذه الدراسة بأنه الارتفاع فى درجات الطالب الجامعي المستجيب على مقياس الخوف من التقييم السلبي المستخدم في الدراسة.

الطلبة ذوي الضغط النفسي المرتفع ذوي الضغط النفسي المنخفض:

يعتبر المتوسط (3.5 فأعلى) ذو مستوى مرتفع من الضغط النفسي, وبالتالي اعتبرت نقطة القطع للمقياس (120/84), وعليه فإن اقتراب درجة الفرد من الحد الأعلى (120) يعني أن الفرد يعاني من مستوى عال من الضغط النفسي، واقترابه من الحد الأدنى يعني انخفاض مستوى الضغط النفسي لديه (تعريف إجرائي).

الضغط النفسي:

ويعرف الضغط النفسي بأنه: "عبارة عن الإنهاك النفسي والجسدي الناتج عن الأحداث الضاغطة والمزعجة الخارجية والداخلية التي يواجهها الفرد, والمرتبطة بتقييم الفرد لها بأنها مؤلمة, وأقوى من قدراته وموارده المتوفرة لمواجهتها, مما ينتج عنها تأثيرات سالبة تؤدي إلى نقص في قدرة الفرد على مواجهة التحديات والصعوبات التي تعترضه, وتؤثر على تكيفه العام ومسلك حياته, وتتضمن تهديدا لإحساسه بالأمن الشخصي, وشعوره بالتوتر فيما يتعلق بمواجهتها(Alkhawaja, 2016, p:16). ويعرف الضغط النفسي إجرائيا بالدرجة التي يحصل عليها الفرد المستجيب على أداة قياس الضغط النفسي المستخدمة في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة:

تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الارتباطية والتي تتبع المنهج الوصفي, وتستخدم الأساليب الإحصائية الارتباطية والتحليلية. حيث قام الباحث بتوزيع مقياس الخوف من التقييم السلبي ومقياس الضغط النفسي على عينة الدراسة من طلبة الدراسات العليا بجامعة نزوى خلال الفصل الدراسي الثاني ربيع 2018.

مجتمع الدراسة وعينتها

تحدد مجتمع الدراسة من جميع طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى في الفصل الدراسي الثاني (ربيع- 2018 م), وقد بلغ عددهم حسب احصائية عمادة القبول والتسجيل (831) طالبا وطالبة, (500طالبا) و (331 طالبة). وتم اختيار عينة الدراسة والبالغ عددها (157) طالبا وطالبة, (87 طالبا) و (70 طالبة) بطريقة العينة المتاحة(Convenience Sampling) من الفصول الدراسية التي اختيرت ايضا بطريقة عشوائية, ويبين الجدول(1) تفاصيل المتغيرات التي اشتملت عليها العينة.

الجدول (1) مجتمع الدراسة وعينتها

	مجتمع الدراسة	عينة الدراسة	
	العدد	**العدد**	**النسبة**
الذكور	500	87	%17.4

الإناث	331	70	%21.14
المجموع الكلي	831	157	%18.89

أدوات الدراسة

أولا: مقياس الخوف من التقييم السلبي(1983) Brief Fear of Negative Evaluation Scale Leary

الخصائص السيكومترية لمقياس الخوف من التقييم السلبي:

استخدم الباحث مقياس الخوف من التقييم السلبي بصورته المختصرة لـ ليري (Leary, 1983), حيث تم تطويره لقياس الخوف من التقييم السلبي، ويتألف المقياس من(12 عبارة) تتم الإجابة عنها وفق خمس بدائل هي: لا تنطبق على شخصيتي, تنطبق على شخصيتي بشكل قليل, تنطبق على شخصيتي بشكل متوسط, تنطبق على شخصيتي بشكل كبير, وتنطبق على شخصيتي بشكل كبير جدا.

والفقرات السالبة وعددها (5) فقرات؛ (أي التي لا يشعر المستجيب بقلق حيالها) هي: (2, 4, 7, 10, 12), وقد وضعت لهذه الاستجابات الاوزان كالآتي: (لا تنطبق على شخصيتي(5), تنطبق على شخصيتي بشكل قليل(4), تنطبق على شخصيتي بشكل متوسط(3), تنطبق على شخصيتي بشكل كبير(2), وتنطبق على شخصيتي بشكل كبير جدا(1)).

والفقرات الموجبة وعددها (7) فقرات؛ (أي التي يشعر المستجيب بقلق حيالها) (1, 3, 5, 6, 8, 9, 11), وقد وضعت لهذه الاستجابات الاوزان كالآتي: (لا تنطبق على شخصيتي(1), تنطبق على شخصيتي بشكل قليل(2), تنطبق على شخصيتي بشكل متوسط(3), تنطبق على شخصيتي بشكل كبير(4), وتنطبق على شخصيتي بشكل كبير جدا(5))، وتتراوح الدرجات على المقياس ما بين (12 – 60), حيث تشير الدرجات المرتفعة إلى مستويات مرتفعة من قلق التقييم السلبي.

اعداد الصورة العربية للمقياس واجراءات التطبيق:

تطلبت عملية اعداد الصورة العربية لمقياس الخوف من التقييم السلبي بعدد من الخطوات والمراحل, وتتلخص هذه الخطوات والمراحل فيما يلي:

تم ترجمة المقياس في صورته الأصلية من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية, ثم أُعيدت ترجمة الصياغة العربية إلى الإنجليزية, وتم التأكد من المطابقة بين الترجمتين. وفي المرحمة الثانية عُرضت النسخة العربية من المقياس على (7) محكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم التربية والدراسات الانسانية بجامعة نزوى، للتأكد من صلاحية الفقرات ومدى ملاءمتها لقيم وثقافة المجتمع العماني، وتم استخراج النسبة المئوية للاتفاق بين المحكمين، وأُعتبرت نسبة اتفاق 80% فأكثر معيارا للحكم على صدق العبارة ولم يسفر عن هذه الخطوة استبعاد أي فقرة من فقرات المقياس، كما عُدلت صياغة بعض الفقرات بناء على توصية المحكمين. وفي المرحمة الأخيرة في مجال إعداد الصورة المعربة للمقياس تم تطبيقه على عينة استطلاعية من طلبة الجامعة, وذلك بهدف التأكد من وضوح فقرات الصورة المعربة, وقد جرى هذا التطبيق بصورة

جماعية ودون حدود زمنية. وقد مهد هذا التطبيق للانتقال إلى المرحلة التالية لتطبيق الأداة تمهيدا لاستخراج خصائصها السيكومترية على عينة تألفت من 55 طالبا وطالبة؛ بواقع (30) طالبا و(25) طالبة.

صدق وثبات مقياس الخوف من التقييم السلبي في البحث الحالي:

صدق المقياس:

أ-الصدق الظاهري

تحقق الباحث من صدق المقياس بصورته المعربة, وذلك بعد أن قام الباحث بترجمة المقياس في صورته الأصلية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ثم أُعيدت ترجمة الصياغة العربية إلى اللغة الإنجليزية، ثم عُرضت النسخة العربية(المعربة) من المقياس على(7) محكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم التربية والدراسات الانسانية بجامعة نزوى، وتم استخراج النسبة المئوية للاتفاق بين المحكمين، واعتبرت نسبة اتفاق 80 % فأكثر معيارًا للحكم على صدق العبارة ولم يسفر عن هذه الخطوة استبعاد أي عبارة من عبارات المقياس بناء على توصية المحكمين.

ب- الصدق التمييزي:

تم حساب الصدق التمييزي للمقياس بتحديد أعلى 27 % من عينة خصائص المقياس السيكومترية وكذلك أدنى 27% منها, ثم حُسبت دلالة الفروق بين متوسطي المجموعتين، والجدول (2) يبين وجود فروق بين متوسطات المجموعة(اعلى 27%) على المقياس والمجموعة (أدنى 27%) على المقياس.

جدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمجموعتين العليا والدنيا لعينة الخصائص(ن=55)

المجموعات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري
اعلى 27%	14	51.8571	2.10703
أدنى 27%	14	35.0714	4.74689

وللتأكد من دلالات الفروق بين المتوسطات تم اجراء اختبار(ت) بين متوسطات المجموعة العليا على مقياس الخوف من التقييم السلبي ومتوسطات المجموعة الدنيا, والجدول(3) يبين ذلك.

جدول (3) اختبار(ت) بين متوسطات المجموعة العليا على مقياس الخوف من التقييم السلبي ومتوسطات المجموعة الدنيا.

	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	مستوى الدلالة
اعلى 27%	14	52.92	1.21	26	8.323	*0.008
أدنى 27%	14	30.57	3.05			

* دال إحصائيًّا عند مستوى≥ 0.05.

يظهر الجدول (3) وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى ≤ 0.05على مقياس الخوف من التقييم السلبي بين المجموعتين العليا والدنيا؛ مما يُشير إلى القدرة التمييزية للمقياس, أي أن المقياس قادر على التمييز بين ذوي الخوف المرتفع من التقييم السلبي وذوي الخوف المنخفض.

ثبات المقياس:

وللتحقق من ثبات المقياس تم استخدام معامل ألفا لكرونباخ (Alpha Cronbach) والذي بلغت قيمته(α = 0.89)، ويُعتبر هذا المعامل مقبولا لأغراض البحث. كما تم التحقق من الثبات بطريقة اعادة الاختبار(Test-Retest Reliability) بعد اسبوع من التطبيق الاول, وجرى حساب ارتباط بيرسون بين القياسين وكان معامل الارتباط (ر= 0.94), وهذا يشير الى ثبات مناسب لأغراض هذا البحث.

ثانيا: مقياس الضغط النفسي

استخدم الباحث مقياس الضغط النفسي الذي طوره (الخواجه والامام, 2005), والمستخدم ايضا على البيئة العمانية من قبل (Alkhawaja,2016b), والمؤلف من (24 فقرة) موزعة على ثلاثة أبعاد هي:

1-البعد الفسيولوجي: ويتضمن أعراضا فسيولوجية للضغط النفسي مثل الصداع والشد العضلي والتعب والإنهاك, وتسارع نبضات القلب, وتصبب العرق, واضطراب النوم. ويتكون من (8 فقرات) هي: (3 ,5 ,7 ,8 ,10 ,12 ,18 ,22).

2-البعد المعرفي: ويتضمن أعراضا معرفية مثل ضعف الانتباه, وضعف التركيز وكثرة التردد. ويتكون من (8 فقرات) هي: (2 ,4 ,6 ,11 ,15 ,16 ,20 ,24).

3-البعد النفسي: ويتضمن أعراضا نفسية مثل القلق, والحساسية الزائدة والمخاوف, والشعور بعدم الارتياح. ويتكون من (8 فقرات) هي: (1 ,9 ,13 ,14 ,17 ,19 ,21 ,23).

صدق الاختبار وثبات:

استخرجت دلالات صدق متعددة للاختبار, حيث قام الخواجه والامام, (2005), باستخراج الصدق الظاهري للمقياس, وذلك بعرضه على عشرة محكمين من أعضاء هيئة التدريس في قسم علم النفس التربوي والإرشاد والتربية الخاصة بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، كما تم التحقق من قدرة الاختبار على التمييز بين مجموعتين مختلفتين في مستوى الضغط النفسي, وذلك على عينة مكونة من (60) طالبا وطالبة, والذين تم تصنيفهم الى مجموعتين؛ الطلبة الأقل توترا والطلبة الأكثر توترا, ودلت نتائج اختبار(ت) على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(0.001), بين المجموعتين في مستويات الضغط النفسي. واستخرج ثبات الاختبار من قبل الخواجه والامام, (2005) بإعادة تطبيق الاختبار على عينة مكونة من (41) طالبا وطالبة, بفاصل زمني مقداره 14 يوما, وكان معامل الثبات الكلي(0.89)، وأوجد معامل الاتساق الداخلي للاختبار بواسطة معادلة ألفا لكرونباخ وكانت قيمة معامل الثبات تساوي (0.90).

تصحيح الاختبار:

اعتمد الباحث على تدريج خماسي لتصحيح الإجابات, بحيث يحدد درجة انطباق الفقرة على المستجيب وفقا لما يلي: كبيرة جدا (5). كبيرة (4). متوسطة(3). قليلة(2). قليلة جدا (1). وتتراوح الدرجة الكلية على الاختبار بين(24 –120), واعتبر المتوسط (3.5 فأعلى) ذو مستوى مرتفع من الضغط النفسي, وبالتالي اعتبرت نقطة القطع للمقياس (120/84), وعليه فإن اقتراب درجة الفرد من الحد الأعلى (120) يعني أن الفرد يعاني من مستوى عال من الضغط النفسي، واقترابه من الحد الأدنى يعني انخفاض مستوى الضغط النفسي لديه.

أما عن الخصائص السيكومترية للمقياس في هذه الدراسة، فقد تم عرضه على (7) من المحكمين في كليات التربية في جامعات سلطنة عمان، والذين أوصوا بإبقاء المقياس على صورته الحالية. ولأغراض هذه الدراسة أيضاً تم حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ الفا، على عينة مكونة من(35) طالبا من مجتمع الدراسة وكانت قيمته(0.87), وبالتالي اعتبر مناسبا لاغراض الدراسة.

تصحيح الاختبار:

اعتمد الباحث على تدريج خماسي لتصحيح الإجابات, بحيث يحدد درجة انطباق الفقرة على المستجيب وفقا لما يلي: كبيرة جدا (5). كبيرة (4). متوسطة(3). قليلة(2). قليلة جدا (1). وتتراوح الدرجة الكلية على الاختبار بين(24 –120), واعتبر المتوسط (3.5 فأعلى) ذو مستوى مرتفع من الضغط النفسي, وبالتالي اعتبرت نقطة القطع للمقياس (120/84), وعليه فإن اقتراب درجة الفرد من الحد الأعلى (120) يعني أن الفرد يعاني من مستوى عال من الضغط النفسي، واقترابه من الحد الأدنى يعني انخفاض مستوى الضغط النفسي لديه.

الأساليب الإحصائية

لاختبار فرضيات الدراسة, تم استخدام برنامج SPSS الاحصائي لتحليل البيانات, حيث تم حساب معامل ارتباط بيرسون, ومعامل ألفا لـ كرونباخ, والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية, واختبار (ت) لعينتين مستقلتين.

فروض الدراسة

1 – توجد ارتباطات دالة احصائيا بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي.

2 – توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في درجات الخوف من التقييم السلبي على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

3 – توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الجنسين في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

عرض النتائج ومناقشتها

عرض نتائج الفرضية الأولى

نصت الفرضية الاولى على " توجد ارتباطات دالة احصائيا بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي ".

ولاختبار هذه الفرضية تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي, واتضح أنه يوجد علاقة ارتباطية موجبة بين الخوف من التقييم السلبي والضغط النفسي, حيث بلغ معامل الارتباط (0.968) وأن هذه العلاقة دالة عند مستوى (0.01), كما جاءت العلاقة الارتباطية بين الخوف من التقييم السلبي وابعاد الضغط النفسي ايضا دالة احصائيا؛ البعد الفسيولوجي بلغ ارتباطه(0.835), والبعد المعرفي بلغ ارتباطه(0.558), والبعد النفسي بلغ ارتباطه(0795)؛ لذا هناك علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة احصائية بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي الكلي على المقياس وأبعاده, وهذا يشير الى أن علاقة ارتباطية موجبة بين الخوف من التقييم السلبي والضغط النفسي؛ حيث أن الزيادة في درجة الخوف من التقييم السلبي تقترن بالزيادة في الضغط النفسي, وبالتالي فقد تحقق صدق الفرضية الاولى.

عرض نتائج الفرضية الثانية

نصت الفرضية **الثانية** على " توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في درجات الخوف من التقييم السلبي على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)".

ولاختبار هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية للضغط النفسي لمجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع (59 طالبا وطالبة) والتي متوسطها الحسابي على مقياس الخوف من التقييم السلبي(48.86), والانحراف المعياري(2.94), ومجموعة الطلبة ذوي الضغط المنخفض (98 طالبا وطالبة) والتي متوسطها على مقياس الخوف من التقييم السلبي (38.93), والانحراف المعياري(4.54), وتم إجراء اختبار(ت) لعينتين مستقلتين والجدول (4) يبين نتائج اختبار(ت).

الجدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار(ت) لعينتين مستقلتين للاختلاف في الخوف من التقييم السلبي بين مجموعة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض.

المجموعة	المتوسط الحسابي للخوف من التقييم السلبي	الانحراف المعياري	"ت"	الدلالة
ذوي الضغط المرتفع	48.86	2.94	14.979*	.0190
ذوي الضغط المنخفض	38.93	4.544		

* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يتبين من الجدول (4) أن هناك فروقا ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في الخوف من التقييم السلبي, حيث بلغت قيمة "ت" (14.55) وهي دالة عند مستوى (0.019), وبالرجوع الى المتوسطات الحسابية يتضح أن مستوى الخوف من التقييم السلبي أعلى لدى مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع مقارنة بمجموعة الطلبة ذوي الضغط المنخفض, وبالتالي فقد تحقق صدق الفرضية الثانية.

عرض نتائج الفرضية الثالثة

نصت الفرضية **الثالثة** على " توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الجنسين في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي لدى طلبة الدراسات العليا في جامعة نزوى على مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

ولاختبار هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية لعينة الذكور, وعينة الاناث, وتم إجراء اختبار (ت) لعينتين مستقلتين والجدول (5) يبين نتائج اختبار(ت).

الجدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار(ت) لعينتين مستقلتين للاختلاف في درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي تبعا لمتغير الجنس.

ت المتغيرات	ذكور(87)		اناث(70)		ت	الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
الخوف من التقييم السلبي	42.0920	7.05235	43.3857	5.09701	-1.288	*.0040
الضغط النفسي	76.7816	14.00035	80.7429	9.01799	-2.049	*.0010

* دال إحصائيا عند مستوى 0.01

يتضح من الجدول(5) وجود فروقا دالة احصائيا في مستوى المتوسطات الحسابية للخوف من التقييم السلبي تبعا لمتغير الجنس ولصالح الإناث, حيث بلغت قيمة "ت" (1.288-) , وأن هذه القيمة ذات دلالة احصائية, لذا توجد فروق ذات دلالة بين الذكور والاناث وأن هذه قيمة دالة عند مستوى (0.01), لدى طلبة الدراسات العليا في مستوى الخوف من التقييم السلبي. وبالتالي تحقق صدق الفرضية الثالثة فيما يتعلق بالفروق بين الجنسين في مستوى الخوف من التقييم السلبي.

كما أظهرت النتائج المتعلقة بالجزء الثاني من الفرضية الثالثة والمبينة في الجدول(5) وجود فروق ذات دلالة بين الذكور والإناث في مستوى الضغط النفسي ولصالح الإناث, حيث بلغت قيمة "ت" (2.049-),

وأن هذه قيمة دالة عند مستوى (0.01), لذا توجد فروق ذات دلالة احصائية تبعا لمتغير الجنس في مستوى الضغط النفسي ولصالح الإناث, وبالتالي تحقق صدق الفرضية الثالثة في هذا الجزء الثاني من الفرضية الثالثة.

مناقشة النتائج

يمكن تعريف الضغط النفسي على أنه عدم القدرة على التعامل مع المحيط الحقيقي أو الوهمي؛ مما يتسبب في تهديد للجوانب المعرفية(العقلية) والجسدية والعاطفية والروحانية, مما ينتج عنه سلسلة من الاستجابات الفسيولوجية والتكيفات السلبية. ويمكن أن يكون هذا التهديد إيجابي (Eustress) مثل التخرج أو بدء علاقة جديدة، أو سلبي يتطلب استغاثة، كما هو حال الطالب الجامعي الذي يخفق في الاختبار الأكاديمي, وما ينتج عنه من ضغوط(Oswalt & Riddock, 2007). وبالنظر الى نتيجة الدراسة في مجال الفرضية الأولى؛ والتي أشارت النتائج الى تحقق صدقها, حيث أن هناك علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة احصائية بين درجات الخوف من التقييم السلبي ودرجات الضغط النفسي الكلي على المقياس وابعاده, وهذا يشير الى أن علاقة ارتباطية موجبة بين الخوف من التقييم السلبي والضغط النفسي؛ حيث أن الزيادة في درجة الخوف من التقييم السلبي تقترن بالزيادة في الضغط النفسي. فإنه بهذه النتيجة يمكن أن نشير الى خطر يواجه طلبة الدراسات العليا نتيجة ارتباط الخوف من التقييم السلبي بالضغط النفسي لديهم.

وتشير بعض الدراسات (Mark, Levit, Vandivort-Warren, Buck, & Coffey, 2011) الى أن بعض طلاب الجامعات يعانون من مشاكل صحية ونفسية عقلية ذات صبغة شديدة؛ فهم يعانون من علامات وأعراض الضغط النفسي والإجهاد, حيث العديد من الطلاب شعروا بالإرهاق من كل ما يجب عليهم القيام به، حيث أن نصف الطلاب تقريباً (46.5٪) لديهم هذا الشعور على الأقل 7 مرات في السنة، و 28.2٪ لديهم هذا الشعور 11 مرة أو أكثر في السنة, فالضغط والإجهاد يؤثر سلبا على الأداء الأكاديمي للطلاب؛ حيث أظهرت النتيجة هنا أن نحو 22.9٪ من الطلاب الجامعيون حصل على درجة أقل في الامتحانات، و 6.6٪ حصلوا على درجة منخفضة في الفصل الدراسي، و 1.3٪ حصلوا على درجة غير كاملة أو انسحبوا من الدراسة بسبب الضغط النفسي وإجهادهم.

وعطفا عما سبق والوضع بالحسبان الأثر السلبي للضغط النفسي على مجريات حياة الطالب بما فيها الأكاديمية, واستنادا الى نتيجة الدراسة فيما يتعلق بالفرضية الثانية الى تحقق صدقها؛ فهناك فروقا ذات دلالة احصائية بين مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع ومجموعة ذوي الضغط المنخفض في الخوف من التقييم السلبي, حيث أن مستوى الخوف من التقييم السلبي أعلى لدى مجموعة الطلبة ذوي الضغط المرتفع مقارنة بمجموعة الطلبة ذوي الضغط المنخفض, واتفاق هذه النتيجة بعض نتائج دراسة نتيره وآخرون (Nonterah et al., 2015), والتي أظهرت بعض نتائجها أن الخوف من التقييم السلبي يساهم جزئيا في العلاقة بين الضغط الأكاديمي والأعراض النفسية, فان هناك اهمية وحاجة لخفض مستوى الخوف من التقييم السلبي نظرا لارتباطه بالضغط النفسي والذي يرتبط بضغوط الملاحظة الاكاديمية لدى طلبة

الجامعات؛ كما اشير اليها في دراسة الخواجه(Alkhawaja, 2011), كما تتفق جزئيا مع نتيجة دراسة الخواجه (Alkhawaja, 2016b).

كما أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة الى تحقق صدقها؛ حيث توجد فروق ذات دلالة تبعا لمتغير الجنس في مستوى الخوف من التقييم السلبي ولصالح الاناث. كما توجد فروق ذات دلالة احصائية تبعا لمتغير الجنس في مستوى الضغط النفسي ولصالح الإناث.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة لين وتشين (Lin & Chen, 2013) من حيث أن خوف الفتيات من التقييم السلبي اعلى من الشباب, ونظرا للحساسية الزائدة لدى الإناث من التقييم السلبي, فإن هذا ربما يتسبب في زيادة حدة معاناتهن من الضغط النفسي, وربما يلجأن الى التجنب والانسحاب كوسيلة لا تكيفية لمواجهة آثار التقييم السلبي. وهي تتفق ايضا مع ما جاء في الادب النفسي في هذا المجال؛ من حيث أن معاناة الفتيات من الضغط النفسي هي أعلى منها عند الذكور (Matud, 2004).

التوصيات والمقترحات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

1- الكشف عن الطلبة ذوي الخوف من التقييم السلبي وتدريبهم على المهارات الإرشادية المناسبة, وكذلك الطلبة الذين يعانون من الضغط النفسي المرتفع.

2- بناء وتقديم البرامج الإرشادية لطلبة الجامعات الذين يعانون من الخوف من التقييم السلبي, والعمل على خفض مستوى الضغط النفسي والخوف من التقييم السلبي لديهم.

3- إجراء مزيد من الدراسات البحثية في هذا المجال على عينات أخرى للتوصل إلى أفضل السبل والأساليب والتدخلات الإرشادية العلاجية الفاعلة في مساعدة هذه الفئة من الطلبة, مما يجعلهم أكثر كفاءة في تحقيق ذواتهم وفي بناء مجتمعاتهم.

المراجع العربية:

الخواجه, عبدالفتاح و الإمام, محمد (2005). الضغوط النفسية وعلاقتها بأنماط العزو السببي التحصيلي لدى الطلبة الموهوبين في مدرسة اليوبيل. بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع لرعاية الموهوبين والمتفوقين. 16-2005/7/18, **مجلة المؤتمر العربي لرعاية الموهوبين المحكمة- مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهوبين**,(187-242).

غيث, سعاد.، و طقش، حنان. (2009). مصادر الضغط النفسي لدى طلبة المراكز الريادية للموهوبين والمتفوقين واستراتيجيات التعامل معها. *مجلة العلوم التربوية والنفسية -البحرين*، 10, (1)، 245- 268 .

الدغيم، محمد.، و العجمي، حمد. (2015). الكفاءة المهنية وعلاقتها بمستوى الطموح والخوف من التقييم السلبي لدى الطالبات المعلمات المتفوقات وغير المتفوقات أكاديميا. *التربية -جامعة الأزهر، مصر*، 162, (3)، 411- 436.

المراجع الأجنبية:

Adams, C., Myers, V., Barbera, B. & Brantley, P. (2011). The Role of Fear of Negative Evaluation in Predicting Depression and Quality of Life Four Years after Bariatric Surgery in Women. Psychology, 2, 150-154.

Alkhawaja, A. (2011). The efficacy of a group counseling program in reducing stress of the academic probation students in sultan Qaboos University. *University Of Sharjah Journal For Humanities And Social Sciences*, *2*(8), 199–2019.

Alkhawaja, A. (2014). Internet addiction and Its Relationship of Psychological adjustment among students at Sultan Qaboos University Oman. *Journal of Al-Quds Open University for Educational & Psychological Research & Studies*, *8*(2), 79–102.

Alkhawaja, A. (2016a). Relation between Loneliness and Depression among a sample of Students in Department of Education. In *(IJAS) International Conference (Track: Social Sciences and Humanities) Al Ain University of Science and Technology (AAU) on the Al Ain campus From 31 January to 4 February 2016*.

Alkhawaja, A. (2016b). The Efficacy of a Group Counseling Program in Reducing Burn-Out level and Stress level Among a Sample of Diploma Students at Sultan Qaboos University. *(GISR-J) Global Institute for Study and Research- Journal*, *2*(3), 1–23.

American Psychiatric Association. (2000). *Diagnostic and statistical manual of mental disorders (4th ed. text revision).* Washington DC: Author.

American Psychiatric Association. (2013). *Diagnostic and statistical manual of mental disorders (5th ed.)*. Washington DC: Author.

American Psychological Association. (2015). Stress in America: Paying with our health. Washington, DC: Author.

Andreotti, C. (2013). *Effects of Acute and Chronic Stress on Attention and Psychobiological Stress Reactivity in Women. Etd.Library.Vanderbilt.Edu*.

Bayram, N., Aydemir, M., & Aral, N. (2016). A Structural Equation Modeling among Stress, Fear of Negative Evaluation and Decision Making Styles, *5*(10), 41–44.

Brook, C. A., & Willoughby, T. (2015). The Social Ties That Bind: Social Anxiety and Academic Achievement Across the University Years. *Journal of Youth and Adolescence*, *44*(5), 1139–1152.

Cooper, R., Doehrmann, O., Fang, A., Gerlach, A. L., Hoijtink, H. J., & Hofmann, S. G. (2014). Relationship between social anxiety and perceived trustworthiness. *Anxiety, Stress & Coping*, *27*(2), 190-201.

Dryman, M., & Heimberg, R. (2015). Examining the Relationships Among Social Anxiety, Fears of Evaluation, and Interpretation Bias. *Cognitive Therapy & Research*, *39*(5), 646-657.

Essel, G., & Owusu, P. (2017). *Causes of students' stress, its effects on their academic success, and stress management by students*. *Full Thesis*. Retrieved from http://bit.ly/2hxhzqB
Gilbert, P. (2001). Evolution and social anxiety: The role of attraction, social competition, and social hierarchies. Psychiatric Clinics of North America, 24, 723–751.

Heimberg, R. G., Brozovich, F. A., & Rapee, R. M. (2014). A cognitive-behavioral model of social anxiety disorder. In S. G. Hofmann, & P. M. DiBartolo (Eds.). Social anxiety: Clinical, developmental, and social perspectives (3rd edn, pp. 705–728). Waltham, MA: Academic Press.

Kingsbury, M. (2014). *Social anxiety and interpretation bias in computer-mediated contexts*. *Carlton University, Canada*. Retrieved from https://curve.carleton.ca/system/files/theses/31883.pdf

Lin, Y. H., & Chen, C. Y. (2013). Masculine versus feminine sports: The effects of peer attitudes and fear of negative evaluation on sports participation among Taiwanese college students. *Revue Internationale de Psychologie Sociale*, *26*(4), 5–23.

Liston, C., McEwen, B S, & Casey, B. J. (2009). Psychosocial stress reversibly disrupts prefrontal processing and attentional control. Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America, 106, 912-917.

Mark, T. L., Levit, K. R., Vandivort-Warren, R., Buck, J. A., & Coffey, R. M. (2011). Changes in US Spending on Mental Health and Substance Abuse Treatment, 1986-2005, And Implications for Policy. *Health Affairs*, *2*(2), 284–292.

Matud, M. P. (2004). Gender differences in stress and coping styles. *Personality and Individual Differences*, *37*(7), 1401–1415.

Morrison, A. S., & Heimberg, R. G. (2013). Social anxiety and social anxiety disorder. Annual Review of Clinical Psychology, 9, 249–272.

Nonterah, C. W., Hahn, N. C., Utsey, S. O., Hook, J. N., Abrams, J. A., Hubbard, R. R., & Opare-Henako, A. (2015). Fear of Negative Evaluation as a Mediator of the Relation between Academic Stress, Anxiety and Depression in a Sample of Ghanaian College Students. *Psychology and Developing Societies*, *27*(1), 125–142.

Oswalt, S. B., & Riddock, C. C. (2007). What to Do About Being Overwhelmed: Graduate Students, Stress and University Services. *College Student Affairs Journal*, *27*(1), 24–44.

Ranđelović1, kristina M., & Charles, J. D. Ž. Đ. (2017). Fear Of Negative Evaluation And Social Anxiety In The Context Of The Revised Reinforcement Sensitivity Theory. *School of Psychological and Clinical Sciences, Australia*, *3*, 239–259.

Shafique, N., Gul, S., & Raseed, S. (2017). Perfectionism and perceived stress: The role of fear of negative evaluation. *International Journal Of Mental Health*, *46*(4), 312-326.

Shaul, K., & Michal, S. (2006). Are Women at Higher Risk Than Men? Gender Differences Among Teenagers and Adults in Their Response to Threat of War and Terror. *Women & Health*, *43*(3), 123–137.

Sullivan, H. S. (1953). *The interpersonal theory of psychiatry*. New York: Norton.

Weeks, J. W., & Howell, A. N. (2014). Fear of positive evaluation: The neglected fear domain in social anxiety. In J. W. Weeks (Ed.), The Wiley-Blackwell handbook of social anxiety disorder (pp. 433–453). New York: Wiley.

برامج التربية العملية وعلاقتها ببناء المعارف التربوية واكتساب الممارسات التعليمية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

دراسة ميدانية : على عيّنة من طلبة جامعة الأغواط والجلفة

د. بعيط بن جدو رضوان - د. شاربي بلقاسم -أ. رحمون الطاهر
جامعة الاغواط - جامعة الجلفة

ملخص البحث :

هدفت الدراسة إلى التعرف على علاقة برامج التربية العملية من خلال البيداغوجيا التطبيقية وكذا التربص الميداني على المعارف التربوية و الممارسات التعليمية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية في جامعة الأغواط والجلفة .

واستخدم الباحثون الاستبيان كأداة لجمع البيانات إستبيان يقيس التربية العملية وآخر يقيس المعارف التربوية و الممارسات التعليمية لدى الطلبة ، وتكونت مجتمع البحث من طلبة المعهدين و كان عدد عينة البحث 284 طالبة وطالبة مستوى سنة ثالثة ليسانس و سنة أولى ماستر مسجلون موسم 2017/2016.

للحصول على النتائج تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي spss لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الارتباط بيرسون لمعرفة العلاقة بين التربية العلمية والممارسات التعليمية والمعارف التربوية.

أشارت نتائج الدراسة عن وجود علاقة معنوية بين برامج التربية والعلمية والممارسات التعليمية والمعارف التربوية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدينة والرياضية في جامعة الأغواط والجلفة .

الكلمات المفتاحية: التربية العلمية- تقنيات النشاطات البدنية والرياضية

Summary of the research :

This study aims at knowing the impact of operational education programs through practical pedagogy and training on didactic knowledge and attitudes for the students of the institute of sportive technincs activities in Laghouat and Djelfa .

The searcher used the referundum as a tool for gathering data ; one to measure didactic data and the other to measure didactic attitudes of the students . The community of the research included students of both institutes and the number of the sample members was 284 students in the third year of liscence and first year master of 2016/2017 promotin.

In order to get results, the program of static analysis SPSS was used to calculate the average, the standard deviation and the coefficent of precipation PERSON to demonstrate the relation between didactic education and attitudes in one side and educational skills on the other side .

The results showed that there is a moral relation between the educational programs and didactic attitudes and educational skills for the students of the institute of sportive activities technics in Laghouat and Djelfa universities.

المقدمة :

إن النظام التربوي والتعليمي عبارة عن فضاء منظم ومفيد ونشط يهدف إلى إحداث تعديلات وتغييرات وتطور في سلوك المتعلمين ، فاهتمام النظام التربوي والتعليمي يخص كل ما من شأنه أن يفيد قطبي العملية التعليمية ألا وهما "التلميذ والأستاذ "، وكذا السير الحسن للمضي قدما في تحقيق الأهداف المرجوة .

ولعل برامج التربية العملية تهدف بمختلف عناصرها إلى إعداد الأستاذ إعدادا مهنيا ناجحا يظل من ابرز تحديات هاته المؤسسات المختصة بالإعداد ، فالأستاذ هو قلب العملية التربوية ودماغها فهو المحرك الرئيسي لكافة عناصر النظام التربوي وعملياته مهما تعددت مصادر المعلومات في هذا العصر ، وأصبحت مسألة إعداد الأساتذة قبل الالتحاق بالعمل بمثابة استراتيجية في العديد من الدول لإصلاح المنظومة التربوية ، فإسناد مهمة إعداد الأستاذ للكليات الجامعية يأتي استجابة للاتجاهات المعاصرة والتي تمتاز بالكفاءة العالية.

ويرى "نواف الغريبي وهيا السبيعي" بأن المعلم حجر الزاوية والذي يقع على عاتقه مسؤولية النهوض بالأجيال لتحقيق الأهداف المنشودة من عملية التربية والتعليم ، ولذلك ينبغي الاهتمام به بإعداده مهنيا من الناحية النظرية والتطبيقية حتى يقوم بالدور المنوط به .

ونحن نعيش في عصر يؤمن بأهمية النظرية والتطبيق معا ، بات ومن المسلّمات تضييق الفجوة بينهما والتي قد تتسع لأمر ما ، ومن هذا المنطلق نريد أن تظهر جهود المنظرين في مجال التربية والتعليم في الميدان التربوي وتستفيد منها الأجيال وهنا تكمن أهمية التطبيق (نواف الغريبي و هيا السبيعي، 2013 : ص12)

2- مشكلة البحث :

التربية العملية تمثل مختبرا تربويا يقوم فيه الطلبة المعلمون بتطبيق المبادئ و النظريات التربوية في شكل ممارسات لاتجاهات و نظريات المدارس التربوية القديمة والحديثة متكاملة في إعداد الأساتذة في مادة التربية البدنية والرياضية حيث يتعاملون مع كل مراحل العملية التربوية بشكل دقيق و سلس وملم وشامل والمهارات والممارسات التعليمية اللازمة لها ، مثل مهارة التخطيط ، ومهارة التنفيذ مهارة الاتصال ، مهارة استعمال الوسائل البيداغوجية ، بالإضافة إلى مهارة التقويم كل هاته المهارات تمكنهم من اكتشاف مشكلات تذليل الصعوبات التي تواجههم في الميدان التربوي واكتساب معارف ومهارات تدريسية تساعدهم على حلها .

وفي ظل المناهج والنظريات التربوية الحديثة والتي أصبحت ضرورة ملحة في مجال التعلم ، صار لزوما على الأساتذة في شتى المجالات وفي مجال الرياضة خصوصا الرفع من كفاءاتهم سواء النظرية من معارف تربوية ، و التطبيقية من ممارسات تعليمية لتجسيد و تطبيق هاته البرامج للنهوض والرقي على غرار دول العالم المتقدم والتي أصبحت ضرورية للنهوض بمجال التعليم .

وقد تبين مشكل الدراسة لدى الباحثين من خلال الملاحظة الميدانية لبرامج التربية العملية منذ أن كان عنصرا في العملية كطالب متربص في معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، إلى أن أصبح معلما متعاونا وشريك في التربص الميداني كأستاذ التعليم الثانوي ، فبرزت العديد من المشاكل والصعوبات التي تحول دون اكتساب الطالب الأستاذ للمعارف التربوية من خلال صعوبة تجسيد هذه النظريات والمعارف التي يتحصل عليها من خلال تكوينه الجامعي ميدانيا و الاكتفاء بمعرفتها نظريا وكذا أيضا الممارسات التعليمية الميدانية الواجب توفرها في المعلم المتربص .

1-1 التساؤل العام :

هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين برامج التربية العملية واكتساب الممارسات التعليمية وبناء بعض المعارف التربوية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة الأغواط و الجلفة ؟

2-1 التساؤلات الجزئية :

1- هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التخطيط للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة ؟

2- هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التنفيذ للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة ؟

3- هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التقويم للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة ؟

4- هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف التعليمية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة ؟

5- هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف النظرية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة ؟

6 - هل توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف البيداغوجية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط والجلفة؟

3 - الفرضيات :

1-3- الفرضية العامة :

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين برامج التربية العملية واكتساب الممارسات التعليمية وبناء بعض المعارف التربوية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة الأغواط و الجلفة

2-3- الفرضيات الجزئية :

1- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التخطيط للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

2- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التنفيذ للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

3- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية واكتساب مهارة التقويم للدرس لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

4- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف التعليمية لدى طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

5- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف النظرية لدى لطلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

6- توجد علاقة معنوية بين برامج التربية العملية وبناء المعارف البيداغوجية لدى لطلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة بجامعة الأغواط و الجلفة

2 - أهداف البحث :

- تقويم برامج التربية العملية المعتمدة من طرف معاهد التربية البدنية والرياضية .
- معرفة ما إذا كان لبرامج التربية العملية المعتمدة في معاهد التربية البدنية لها دور فعال في اكتساب الطالب للمعارف التربوية اللازمة للتدريس ، ومدى إمكانية تطبيقها ميدانيا.
- معرفة العلاقة بين برامج التربية العملية ومدى اكتسابهم للمعارف التربوية و برامج التربية العملية .
- معرفة العلاقة يبن برامج التربية العملية ومدى اكتساب الطلبة للممارسات التعليمية من خلال البيداغوجيا التطبيقية والتربص الميداني .
- معرفة جوانب القوة والضعف في برامج التربية العملية ، والمقترحات المناسبة لتطوير من مستوى طلبة التربية العملية في المعاهد وفق نتائج الدراسة.

2- أهمية البحث :

- الاطلاع على برامج التربية العملية التي لها دور كبير في عملية إعداد المعلم مستقبلا.
- معرفة مدى مساهمة برامج التربية العملية في إعداد المعلم لمرحلة التدريس .
- أهمية هذه الدراسة من أهمية التربية العملية التي هي أساس برامج إعداد المعلمين وتدريبهم على مستوى المعاهد .
- وتأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية أهداف التربية العملية التي تسعى إلى تحقيقها من سد فجوة بين الجانب النظري و التطبيقي .

4- مجالات البحث :

مجالات البحث هي ذلك الإطار الذي يسير بداخله الباحث أي مجموعة المتغيرات التي سوف يتم معالجتها خلال البحث وهذه المتغيرات يجب أن يتم تحديدها بشكل قاطع لأن عدم تحديد حدود البحث يجعل الباحث يفقد السيطرة تماما على البحث.(محمد عبد الفتاح الصيرفي ، 2005 : ص86)

1-4 المجال الزماني :

قام الباحثون بإجراء الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة شهر نوفمبر2016 وشهر ماي2017 حيث قمنا بـ:

- توزيع الاستمارة التي تقيس برامج التربية العملية .
- توزيع الاستمارة التي تقيس الممارسات التعليمية والمعارف التربوية .

2-4 المجال المكاني :

قام الباحثون بتوزيع واسترجاع استمارات البحث على الطلبة في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بجامعة الجلفة ، وجامعة الاغواط .

3-4 المجال البشري :

شملت الدراسة طلبة السنة الثالثة ليسانس وسنة أولى ماستر.

6- أهم المصطلحات والمفاهيم :

التربية العملية : هي " النشاطات المختلفة التي يتعرف عليها الطالب من خلالها على جميع جوانب العملية التعليمية بتدرج بحيث يبدأ بالمشاهدة ثم يشرع في تحمل الواجبات التي يقوم بها المعلم على أن يصل في نهاية المصاف إلى ممارسة أعمال المعلم كاملة " (الأمين عبد الحفيظ أبو بكر ، 2003 : ص 25)

وتعرف أيضا بأنها " برنامج علمي ينفذه قسم مناهج وطرق التدريس الذي يقوم على أساس الخبرة العلمية المباشرة من قبل الطلبة المعلمين ، وبفترة زمنية كافية في الكلية ، والمدرسة المتعاونة بإشراف هيئة متخصصة يتدرب خلالها الطلبة المعلمون على مختلف المواقف التدريسية ، التعامل مع التلاميذ في المدرسة والإدارة الصفية ...الخ ، والتي تكسبه الكفاءات التربوية من الجوانب المهارية والوجدانية قصد إعداده معلما ذو كفاءة تدريسية عالية (محمد ماجد الخطابية ، 2002 : ص 14)

التعريف الإجرائي للتربية العملية : هي مجموعة من النشاطات العملية التي تقوم على أساس منهجي ومخطط له من قبل قصد اكتساب وتنمية المهارات المتطلبة للتدريس وكل ما يتعلق بالمواقف التعليمية التي يمر بها الطالب المتربص .

التعريف الإجرائي المعارف التربوية : وهي درجة معرفة وامتلاك الطالب الأستاذ للمعارف النظرية والتعليمية و البيداغوجية الخاصة بعملية التدريس .

الممارسات التعليمية : هي عملية تفاعل التي تتم داخل الصف الدراسي أو خارجه بين المعلم والتلاميذ والمادة الدراسية من خلال مصادر المعرفة ومن خلال الأنشطة المختلفة (صالح نصار وآخرون ، 2002 : ص 12)

التعريف الإجرائي للممارسات التعليمية : هي عملية اتصالية مباشر بين المعلم والمتعلم من خلال ممارسة صفية لأي نوع من أنواع الأنشطة المعدة مسبقا بغرض التعلم.

- الدراسة الاستطلاعية:

هي "عملية الاستطلاع على الظروف المحيطة بالظاهرة التي يرغب الباحث في دراستها والتعرف على أهم الفروض التي يمكن وضعها وإخضاعها للبحث العلمي".(مروان عبد المجيد إبراهيم ، 2000 : ص38).

1-1 خطوات الدراسة الاستطلاعية وإجراءاتها:

1-1-1الدراسة الاستطلاعية النظرية :

قام الباحثون بحصر أكبر عدد ممكن من كتب ومصادر ومقالات ودراسات سابقة التي لها علاقة بمتغيرات الدراسة سواء المتغير المستقل التربية العملية ، أو المتغير التابع الممارسات التعليمية والمعارف التربوية.

1-1-2 الدراسة الاستطلاعية الميدانية:

الهدف من القيام بالدراسة الاستطلاعية هو تدريب الباحثين على بناء وتطبيق أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة والتأكد من صلاحيتها ، حتى يتمكن من تطبيقها بمهارة أكبر على مجموعة الدراسة الأساسية ، ولمعرفة بعض النقاط الهامة التي قد يلاحظها عن تطبيقه للأدوات والأساليب على العينات الاستطلاعية والتأكد من صلاحيتها وبلورة موضوع البحث وصياغته بطريقة أكثر إحكاماً .

شملت عينة الدراسة الاستطلاعية 39 طالبا

- 19 طالب يدرسون في السنة الثالثة ليسانس وسنة أولى ماستر في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية والرياضة بجامعة الجلفة.
- 20 طالبا يدرسون في السنة الثالثة ليسانس وسنة أولى ماستر في معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية والرياضة بجامعة الأغواط .

ثم قام الباحثون بتوزيع استمارات الدراسة على الطلبة حيث شرح طريقة ملأ الاستمارات حتى يتسنى لهم الإجابة على كل عبارات استمارات الدراسة.

لقد تحصلنا على نتائج أولية في الدراسة الاستطلاعية الميدانية تتماشى مع الهدف العام للبحث وفرضيات الدراسة.

2- منهج البحث :

تم اختيارنا هذا المنهج لأنه يتماشى مع طبيعة موضوع بحثنا هذا، قصد وصف العوامل و الظروف وفي جميع المواقف والمراحل خطوة بخطوة وجمع الحقائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة قيد الدراسة ، ومن هنا تظهر الحاجة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي.

2-1 المنهج الوصفي الارتباطي :

هي الدراسات التي تهتم بالكشف عن العلاقات بين متغيرين أو أكثر لمعرفة مدى الارتباط بين هذه المتغيرات والتعبير عنها كميا ، كما تهتم بتحديد نوع الارتباط بسيط أو متعدد وإشارة معامل الارتباط.(محمد خليل عباس وآخرن ، 2014، ص77)

3- مجتمع البحث وعينته :

1-3 مجتمع البحث :

يشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد دراسة.(ربحي مصطفي عليان وعثمان محمد غنيم ، 2000 ، ص137)

وفي دراستنا مجتمع البحث هو جميع طلبة السنة الثالثة ليسانس وجميع طلبة السنة أولى ماستر بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بالجلفة و الاغواط.

2-3 عينة البحث:

هي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختبارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها.(محمد عبيدات وآخرون ، 1999 ، ص 84) في بحثنا تم أخذ عينة كما بينها في الجدول.

الجدول رقم(1) يبين عدد أفراد العينة

الشعبة / العدد الإجمالي	الجلفة	الاغواط	العينة	النسبة
سنة ثالثة ليسانس تربوي	104	172	100	35.21
سنة ثالثة ليسانس تدريب	113	/	36	12.67
سنة ثالثة ليسانس إدارة	/	22	4	1.42
سنة أولى ماستر تربوي	136	/	27	9.5
سنة أولى ماستر تدريب	128	/	22	7.74
سنة أولى ماستر مكيف	85	/	10	3.52
سنة أولى ماستر إدارة	/	23	4	1.42
سنة أولى ماستر مدرسي	/	240	81	28.52
العدد الكلي	**566**	**457**	**284**	**27.76**

- أدوات جمع البيانات و المعلومات :

تعتبر أداة البحث الوسيلة الوحيدة التي يتمكن بواسطتها الباحث من حل المشكلة المطروحة في الدراسة والتأكد من فرضياتها . " إن أدوات جمع البيانات هي مجموع الوسائل والمقاييس التي يعتمدها الباحث للحصول على المعلومات المطلوبة لفهم وحل مشكلته من المصادر المعنية بذلك".(محمد زايد حمدان ، 1999 : ص77)

و قد استخدمنا في بحثنا :

- استمارة تقيس برامج التربية العملية.
- استمارة تقيس الممارسات التعليمية والمعارف التربوية.

1-4 خطوات بناء الاستبيان:

1-1-4 الخطوة الأولى:

1. تم في البداية الإطلاع على بعض الدراسات السابقة وبعض المراجع التي لها علاقة بالبحث والمقاييس وشبكات الملاحظة التي تقيس متغيرات الدراسة ومن أبرزها :

- محمد قطاف 2015.
- سهيلة محسن كاظم الفتلاوي 2004.
- عبد المنعم الدردير 2004.

2. قام الباحثون باستخراج ووضع أكبر قدر ممكن من العبارات التي تقيس برامج التربية العملية وتم تقسيمها إلى مستويين :

المستوى الأول : تحديد عبارات استمارة التربية العملية المتعلقة بطلبة السنة الثانية وطلبة سنة أولى ماستر الخاصة بالبيداغوجية التطبيقية و التربص الميداني موزعة على محورين:

- **المحور الأول:** بيداغوجية تطبيقية
- **المحور الثاني:** التربص الميداني

حيث تم بناء استمارة أولية في ضوء فرضيات الدراسة مكونة 35 عبارة موزعة على:

المستوى الثاني: تحديد عبارات الاستمارة المتعلقة بطلبة السنة الثالثة ليسانس وسنة أولى ماستر موزعة على ستة محاور

- **المحور الأول:** مهارة التخطيط
- **المحور الثاني: مهارة التنفيذ**
- **المحور الثالث: مهارة التقويم**
- **المحور الرابع: معارف تعليمية**
- **المحور الخامس: معارف نظرية**
- **المحور السادس: معارف بيداغوجية**

حيث تم بناء استمارة أولية في ضوء فرضيات الدراسة مكونة من 113 عبارة

5- صدق وثبات الأداة :

5-1 صدق الأداة :

استعمل الباحثون صدق المحكمين وهو عرض الأداة على مجموعة من الخبراء والبالغ عددهم 8 ، بالإضافة الى الصدق الاحصائي والمتمثل بمعامل الاتساق الداخلي ومعامل التمييز.

الجدول رقم(2) معاملات الإرتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجات عبارات استمارة البيداغوجية التطبيقية.

العبارات	درجة التطبيق	
	قيمة	الدلالة

	الارتباط	الإحصائية
البيداغوجية التطبيقية		
1. يستخدم الأستاذ المشرف نموذج تقييم خاص في حصة البيداغوجيا التطبيقية	0,22	**دال**
2. يهتم الأستاذ المشرف بمدى تحقق النتائج حسب خطة الدرس التي أعدها الطالب الأستاذ	0,32	**دال**
3. يتابع الأستاذ المشرف حضور وغياب الطلبة في الفوج	0,33	**دال**
4. يبين الأستاذ المشرف للطالب الأستاذ الأسس التي يقوم الطالب بناء عليها	0,25	**دال**
5. يساهم المشرف في حل مشكلات الطلبة المتعلقة بالبيداغوجيا التطبيقية	0,38	**دال**
6. يتدخل المشرف في مجريات تنفيذ الدرس عند حضوره حصة الطالب الأستاذ	0,53	**دال**
7. يسجل المشرف الملاحظات خلال حضوره الحصة ويناقشها مع الطالب الأستاذ مباشرة بعد انتهاء الحصة	0,58	**دال**
8. يقضي المشرف مع الطالب الأستاذ وقتا كافيا في مناقشة سيرورة الحصة	0,40	**دال**
9. يقدم المشرف لطالب الأستاذ في بداية فترة التطبيق إرشادات واضحة تتعلق بعملية التدريس	0,57	**دال**
10. يتيح المشرف فرصا كافية للطلبة خلال فترة التدريب لتبادل الخبرات فيما بينهم	0,57	**دال**
11. يعقد المشرف اجتماعات دورية للطلبة الأساتذة	0,42	**دال**
12. يعرف المشرف الطلبة باستراتيجيات التدريس الخاصة بكل الأنشطة الدراسية	0,31	**دال**
13. يتابع المشرف مدى تنفيذ الطلبة للملاحظات والتوجيهات التي يبديها خلال الحصة	0,61	**دال**
14. يبين المشرف للطلبة خلال الحصة الطرق المناسبة لإدارة الصف	0,46	**دال**
15. تكون مناقشة المشرف سيرورة الحصة للطالب الأستاذ قصيرة	0,51	**دال**
16. يتعامل المشرف مع الطالب الأستاذ معاملة سطحية	0,55	**دال**

17. يهمل المشرف حل المشكلات التي يواجهها الطلبة خلال فترة تطبيق الحصة	0,26	دال
18. يجتمع المشرف بالطلبة الأساتذة بصورة غير منتظمة	0,44	دال
19. يتقبل المشرف وجهة نظر الطالب عند المناقشة	0,63	دال

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجات عبارات استمارة البيداغوجية التطبيقية تظهر النتائج قيم دالة و موجبة عند العبارات كلها
.

الجدول رقم(3) معاملات الإرتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجات عبارات استمارة التربص الميداني :

العبارات	درجة التطبيق	
	قيمة الإرتباط	الدلالة الإحصائية
التربص الميداني		
20. يناقش الأستاذ المتعاون مع الطلبة المشكلات التي تواجههم أثناء التطبيق العملي خلال التربص الميداني	0,46	دال
21. الأستاذ المتعاون غير متمكن علميا وتربويا	0,43	دال
22. يطالع الأستاذ المتعاون الوحدة التعليمية للطالب المعلم بهدف التوجيه	0,46	دال
23. يمتلك الأستاذ المتعاون القدرة على التوجيه التربوي	0,61	دال
24. يثق الأستاذ المتعاون بقدرات الطالب المعلم	0,54	دال
25. يعرف الأستاذ المتعاون طلبة التربص الميدان باستراتيجيات التدريس والتقويم الحديثة	0,55	دال
26. يتعامل الأستاذ المتعاون مع الطالب المعلم بمودة واحترام	0,56	دال
27. يحث الأستاذ المتعاون التلاميذ على التعاون مع طلبة التربص الميداني	0,56	دال
28. يزود الأستاذ المتعاون الطالب المعلم بالتغذية الراجعة حول التخطيط الدراسي	0,61	دال
29. يتابع الأستاذ المتعاون أداء الطالب المعلم بصورة شكلية	0,48	دال

30. يتدخل الأستاذ المتعاون في سير الحصة أثناء تسيير الطالب المعلم للحصة	0,42	دال
31. لا يستغل الأستاذ المتعاون الطالب في أشغال حصصه	0,31	دال
32. يحرص الأستاذ المتعاون على حضور حصة الطالب المعلم باستمرار	0,57	دال
33. يترك الأستاذ المتعاون الطالب المعلم وحده خلال إنجازه للحصة	0,48	دال
34. يتعاون مدير المدرسة مع الطالب المتربص بتوفير الوسائل التعليمية التي يحتاجها	0,71	دال
35. يشجع مدير المدرسة المعلمين على التعاون مع الطالب الأستاذ	0,45	دال

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجات عبارات استمارة التربص الميداني ، تظهر النتائج قيم دالة و موجبة عند العبارات كلها .

الاتساق الداخلي لاستمارة الممارسات التعليمية مهارة التخطيط لدى الطلبة :

الجدول رقم(4) معاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية ودرجة مهارة التخطيط للدرس:

درجة المعرفة		العبارات	درجة الممارسة	
الدلالة الإحصائية	قيمة الارتباط		قيمة الارتباط	الدلالة الإحصائية
مهارة التخطيط				
دال	0,57	1. أصوغ أهداف تعليمية قابلة للتحقيق	0,17	دال
دال	0,37	2. أحضر التشكيلات المستخدمة في الدرس بمخططات واضحة	0,10	دال
دال	0,39	3. أكتب الهدف التعليمي في بطاقة الحصة بطريقة سليمة	0,36	دال
دال	0,27	4. أختار طريقة التعليم المناسبة لتعلم كل مهارة حركية	0,26	دال
دال	0,46	5. أدرج تصنيفات بلوم في الحصة الجانب (المعرفي،	0,15	دال

		الوجداني، الحسي حركي)		
دال	0,20	6. أحدد تمارين الحصة بمراحل أداء المهارة الحركية المتعلمة	0,22	دال
دال	0,46	7. أضع التمارين الخاصة بكل موقف تعليمي	0,45	دال
دال	0,43	8. أحضر الدرس وفق المنهج المقرر	0,21	دال
دال	0,57	9. أختار الوسائل التعليمية المناسبة لمجريات الدرس	0,46	دال
دال	0,48	10. أضع تمارين رياضية تتوافق مع قدرات التلاميذ	0,41	دال
دال	0,49	11. أختار طريقة التدريس المناسبة لدرس	0,35	دال
دال	0,52	12. أحقق الحماس في افتتاحية الدرس	0,45	دال
دال	0,59	13. أقوم بالمناداة ومراقبة شاملة للتلاميذ	0,41	دال

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة الممارسة ودرجة معرفة لعبارات مهارة التخطيط ، ظهرت نتائج الارتباط الخاصة بدرجة المعرفة بقيم موجبة و دالة عند العبارات كلها ، أما بالنسبة لدرجة الممارسة كانت أيضا نتائج الارتباط موجبة ودالة ما عدا نتائج العبارات(1 -2- 5) حيث كانت نتائج الارتباط ضعيف .

الجدول رقم(5) معاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية ودرجة مهارة التنفيذ للدرس:

درجة المعرفة		العبارات	درجة الممارسة	
الدلالة الإحصائية	**قيمة الإرتباط**		**الدلالة الإحصائية**	**قيمة الإرتباط**
		مهارة تنفيذ الدرس		
دال	0,34	14. أشرح هدف الحصة بلغة واضحة	0,38	دال
دال	0,44	15. أقوم براجعة سريعة للدرس السابق و أربطه بالدرس الحالي	0,48	دال
دال	0,60	16. أستخدم إحماء عام لتنشيط الأجهزة الحيوية للجسم	0,56	دال
دال	0,55	17. أثير انتباه التلاميذ للمهارات الحركية المدرجة في الدرس	0,52	دال
دال	0,43	18. أخصص الوقت اللازم للتهيئة البدنية	0,54	دال
دال	0,62	19. أستعمل تمارين رياضية مشوقة في عملية	0,63	دال

		الإحماء		
دال	0,45	20. أستخدم العمل بالورشات في الحصة	0,55	**دال**
دال	0,45	21. أكتشف الأخطاء وقت حدوثها	0,44	**دال**
دال	0,84	22. أعمل على لفت إنتباه التلاميذ مع الحافظة على استمراريته	0,57	**دال**
دال	0,70	23. أستخدم التمارين التى تتميز بالإثارة و التشويق	0,30	**دال**
دال	0,55	24. أراعي مبدء التدرج في تعليم و تعلم المهارة الحركية	0,45	**دال**
دال	0,56	25. أقدم النموذج التعليمي الصحيح للمهارة الحركية المبرمجة	0,43	**دال**
دال	0,66	26. أصحح الأخطاء في أداء المهارة بطريقة سليمة	0,62	**دال**
دال	0,32	27. أحافظ على الهدوء و الانظباط في جميع مراحل الدرس	0,35	**دال**
دال	0,75	28. أستخدم تمارين رياضية في الحصة تتناسب مع قدرات التلاميذ	0,65	**دال**
دال	0,49	29. أتيح لجميع التلاميذ فرص التعلم في كل المواقف التعليمية	0,34	**دال**
دال	0,40	30. أستعمل العقاب البيداغوجي للتلاميذ الفوضويين	0,60	**دال**

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة الممارسة ودرجة معرفة الطلبة لعبارات مهارة تنفيذ الدرس ظهرت نتائج الارتباط الخاص بدرجة المعرفة ودرجة الممارسة موجبة و دالة عند كل العبارات .

الجدول رقم(06) معاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية ودرجة مهارة التقويم

درجة المعرفة		العبارات	درجة الممارسة	
الدلالة الإحصائية	قيمة الإرتباط		قيمة الإرتباط	الدلالة الإحصائية
مهارة التقويم				
دال	0,44	31. أراعي الفروق الفردية بين التلاميذ عند تنفيذ كل تمرين	0,57	**دال**
دال	0,55	32. أستخدم التشكيل البيداغوجي المناسب لكل موقف	0,62	**دال**

		تعليمي		
دال	0,67	33. أوزع الزمن على المواقف التعليمية بطريقة بيداغوجية	0,61	دال
دال	0,62	34. أراعي عوامل الأمن و السلامة في مختلف المواقف التعليمية	0,40	دال
دال	0,55	35. أستخدم الوسائل التعليمية المتاحة بطريقة سليمة	0,50	دال
دال	0,66	36. أتيح لجميع التلاميذ فرصة استعمال الوسائل التعليمية	0,60	دال
دال	0,44	37. أحرص على إرجاع الأدوات لأماكن حفظها بعد استخدامها	0,43	دال
دال	0,45	38. أستخدم تمرينات تهيئة للعودة بالتلاميذ لحالتهم الطبيعية	0,51	دال
دال	0,55	39. أستخدم التقييم التشخيصي في بداية كل وحدة تعلمية و أوظف نتائجه.	0,34	دال
دال	0,49	40. أراعي الاستمرارية في تقويم التلاميذ في جميع الدروس	0,41	دال
دال	0,88	41. أطبق أساليب التقويم المناسبة لقياس مدى تحقيق الأهداف	0,64	دال
دال	0,51	42. أنوع في أساليب التقويم بما يتلائم مع الأهداف التعليمية	0,51	دال
دال	0,55	43. أستخدم شبكة الملاحظة في تقييم الأداء المهاري	0,49	دال
دال	0,57	44. أراعي الفروق الفردية بين التلاميذ عند إجراء الاختبار	0,42	دال
دال	0,52	45. استعمل مقررات منهاج المادة عند التقويم (العلامة التصرفية +علامة الأداء)	0,47	دال
دال	0,65	46. أستخدم التقويم تحصيلي في نهاية كل وحدة تعلمية	0,67	دال

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة الممارسة ودرجة المعرفة للطلبة لعبارات مهارة التقويم ، ظهرت نتائج الارتباط الخاصة بدرجة المعرفة و درجة الممارسة دالة و موجبة عند العبارات كلها.

الجدول رقم(07) معاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة عبارات استمارة المعارف النظرية:

العبارات	درجة المعرفة	
	قيمة الإرتباط	الدلالة الإحصائية
المعارف النظرية		
47. أعمل على حث التلاميذ على التعلم من خلال تقديم بعض الثناء أو أي مكافأة أخرى نظير أدائهم المتميز.	0,56	دال
48. أتأكد من حدوث التعلم من خلال قياس التغير في سلوك المتعلم.	0,27	دال

49. أقوم بتقسيم الهدف التعليمي إلى خطوات متسلسلة قصيرة من أجل تفعيل التعلم.	0,34	دال
50.أحدد الأهداف السلوكية قبل أن أبدأ بعملية التدريس.	0,22	دال
51. أعتقد أن التعلم الذاتي مثل التعلم القائم على تزود التلميذ بالتعزيز المباشر للإجابات الصحيحة أداة فعالة في التدريس.	0,27	دال
52. أمنح الفرصة للتلاميذ كي يتوصلوا بأنفسهم إلى إجابات الأسئلة أو المشكلات المقدمة لهم في الموقف	0,45	دال
53. لحدوث التعلم بصورة أفضل، أساعد التلاميذ على تشكيل بناء معرفي من خلال المفاهيم المقررة.	0,52	دال
54. أبدأ بتدريس التلاميذ المبادئ والمعارف العامة للنشاط لمساعدتهم على التفكير المنظم.	0,52	دال
55. يكون التعلم أكثر فعالية عندما أدرب التلاميذ على التعلم في جو نشط مثل مهارة حل المشكلات.	0,49	دال
56. لكي يكون التعلم أكثر فعالية، أساعد التلاميذ على أن ينظروا إلى الهدف التعليمي على أن له علاقة مباشرة بحياتهم، ومرتبط بخبراتهم السابقة.	0,28	دال
57. أقوم بمساعدة التلاميذ على إدراك المواقف التعليمية للموضوع من خلال تنظيم عملية التدريس.	0,40	دال
58. أساعد التلاميذ على التعلم بشكل أفضل من خلال إتاحة الفرصة لهم للاعتماد على خبراتهم ومعارفهم السابقة لبناء فهمهم الخاص.	0,37	دال
59. أعمل على أن يشتمل التعلم في المدرسة على خبرات تساعد على النمو الكامل للتلاميذ: (النمو المعرفي، والوجداني، والحركي، والاجتماعي).	0,52	دال
60. أعتقد بأن تعزيز النمو الاجتماعي والعاطفي لا يقل أهمية عن تطوير المهارات الحركية.	0,57	دال
61. أثق في قدرات التلاميذ لمساعدتهم على تحديد أهدافهم الخاصة، واختيار طريقة ونوعية التعلم تبعاً لذلك.	0,28	دال
62. أعتقد بأن شعور التلاميذ بالارتياح والرضا عن النفس لا يقل أهمية عن تدريسهم المهارات الحركية.	0,38	دال
63. أعمل على أن أكون مسهلاً ومساعداً على عملية التعلم، وليس ناقلاً أو مقدماً للمعرفة.	0,52	دال

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية درجة عبارات استمارة المعارف النظرية ، ظهرت نتائج الارتباط الخاصة دالة و موجبة عند كل العبارات .

الجدول رقم(08) معاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة عبارات استمارة المعارف البيداغوجية:

العبارات	درجة المعرفة	
	الدلالة الإحصائية	قيمة الارتباط
المعارف البيداغوجية		
64. أول ما أقوم به تحديد معالم مراحل إنجاز الحصة باستخدام الأقماع لتحقيق تنظيم جيد	0,57	**دال**
65. أقوم بتنظيم التلاميذ في وضعية بيداغوجية (نصف دائرة - مربع مفتوح - خط مستقيم)	0,52	**دال**
66. أقوم بالتمركز في زاوية تسمح لي بملاحظة كافة عناصر القسم	0,19	**دال**
67. احرص على مراقبة اللباس الرياضي وكذا الأشياء المحمولة الأخرى وأسعى جاهدا لتوفير معايير الأمن والسلامة للتلميذ	0,16	**دال**
68. أعين تلميذ لأداء التحية الرياضية وآخرين للقيام بعملية التسخين	0,55	**دال**
69. استعين بالتلاميذ في عملية تدوين الملاحظة التقويمية	0,42	**دال**
70. أوزع أفراد القسم وفق تشكيلات بيداغوجية جيدة ومنظمة	0,58	**دال**
71. أراعي في تقسيمي للأفواج (الجنس - السن - العمر البيولوجي - المهارة)	0,47	**دال**
72. أعين تلميذ للقيام بنموذج للمهارة الحركية أو موقف تعليمي	0,59	**دال**
73. استغل كافة الوسائل البيداغوجية المتاحة و كذا الفضاء المخصص للرياضة	0,40	**دال**
74. أعين تلميذا مسئولا عن العتاد الرياضي في كل قسم	0,48	**دال**
75. أحاول قدر الإمكان جعل التلاميذ في حالة نشاط وتجنب وضعهم في مواقف ثابتة	0,43	**دال**
76. أحاول ألا اشرح و أتكلم كثيرا واجعل طابع الحصة عملي أكثر	0,31	**دال**
77. أدرك دور التحفيز في خلق جو مرح داخل الفوج	0,41	**دال**
78. أحاول أن أتقيد بالزمن المخصص لكل مرحلة أو موقف تعليمي	0,62	**دال**

من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه تظهر القيم المحسوبة لمعاملات الارتباط بين مجموع الدرجات الكلية و درجة عبارات استمارة المعارف البيداغوجية ، ظهرت نتائج الارتباط لدرجة المعرفة دالة وموجبة عند العبارات كلها ، ما عدا العبارة (66-67) أين ظهرت النتائج ضعيفة .

2-5 ثبات الأداة :

قمنا بحساب معامل الثبات عن طريق التطبيق مرة واحدة :

1- **بطريقة التجزئة النصفية أسلوب جوتمان:** $R = 2\left(1 - \frac{S_1^2 + S_2^2}{S^2}\right)$

S_1^2 : تباين النصف الأول

S_2^2 : تباين النصف الثاني

S^2 : التباين الكلي

بعد إستخرج القيم وتعويضها في المعادلة نجد قيمة معامل الثبات بأسلوب جوتمان

الاستمارة الأولى :

البيداغوجية تطبيقية :

معامل الثبات لدرجات الطلبة لعبارات الإستمارة ب $R = 0,86$

التربص الميداني :

معامل الثبات لدرجات الطلبة لعبارات الإستمارة ب $R = 0,85$

الاستمارة الثانية :

معامل الثبات لدرجة الممارسات التعليمية : $\boldsymbol{R = 0,79}$

معامل الثبات لاستمارة المعارف التربوية: $\boldsymbol{R = 0,73}$

2- **بطريقة ألفا كرونباخ :**

قمنا بحساب معامل الثبات عن طريق التطبيق مرة واحدة :

1- بطريقة ألفاكونباخ: $\boldsymbol{r_\alpha = \frac{N}{N-1}\left(1 - \frac{\sum S_i^2}{S_x^2}\right)}$

حيث

S_i^2 : تباين العبارات

S_x^2 : التباين الكلي لمجمع الدرجات

N : عدد العبارات

بعد استخرج القيم وتعويضها في معادلة ألفاكرونباخ نجد:

الاستمارة الأولى :

معامل الثبات بطريقة ألفاكرونباخ لاستمارة التربية العملية " البيداغوجيا التطبيقية " $R_\alpha = 0,956$

Cronbach's Alpha	N of Items المعرفة
,9550	29

معامل الثبات بطريقة ألفاكرونباخ لاستمارة التربية العملية " التربص الميداني " $R_\alpha = 0,932$

Cronbach's Alpha	N of Items
,9320	29

الاستمارة الثانية :

معامل الثبات بطريقة ألفاكرونباخ للاستمارة الممارسات التعليمية :

Cronbach's Alpha	N of Items
0,893	29

معامل الثبات بطريقة ألفاكرونباخ للاستمارة المعارف التربوية:

Cronbach's Alpha	N of Items
7860,	29

- عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور مهارة التخطيط**):

المحاور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.32	283	0.05
محور مهارة التخطيط	284	34.83	4.93			

جدول رقم (09) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور مهارة التخطيط.

يبين الجدول رقم (09) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و **محور مهارة التخطيط** لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98
- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور مهارة التخطيط 34.83 وانحراف معياري 4.93

ومعامل الارتباط بيرسون بين محور التربية العملية و محور مهارة التخطيط 0.32 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية .

- عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور مهارة التنفيذ**):

محور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.46	283	0.05
محور مهارة التنفيذ	284	44.44	4.49			

جدول رقم (10) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور مهارة التنفيذ.

يبين الجدول رقم (10) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و **محور مهارة التنفيذ** لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98
- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور مهارة التنفيذ 44.44 وانحراف معياري 4.49
- ✓ ومعامل الارتباط بيرسون بين محور التربية العملية و محور مهارة التنفيذ 0.46 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية

- عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور مهارة التقويم**):

محور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.33	283	0.05
محور مهارة التقويم	284	37.74	4.36			

جدول رقم (11) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور مهارة التقويم.

يبين الجدول رقم (11) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و **محور مهارة التقويم** لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98
- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور مهارة التخطيط 37.74 وانحراف معياري 4.36

ومعامل الارتباط بيرسون بين محور التربية العملية و محور مهارة التقويم 0.33 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية .

- عرض وتحليل نتائج الفرضية الرابعة :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور المعارف التعليمية**) :

محور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.32	283	0.05
محور المعارف التعليمية	284	38.48	4.84			

جدول رقم (12) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور المعارف التعليمية.

يبين الجدول رقم (12) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و **محور المعارف التعليمية** لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98
- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور المعارف التعليمية 38.48 وانحراف معياري 4.84

ومعامل الارتباط "بيرسون" بين محور التربية العملية و محور المعارف التعليمية 0.32 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية .

- عرض وتحليل نتائج الفرضية الخامسة :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور المعارف النظرية**):

المحاور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.56	283	0.05
المعارف النظرية	284	42.05	7.58			

جدول رقم (13) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور المعارف النظرية.

يبين الجدول رقم (13) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و **محور المعارف النظرية** لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98

- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور المعارف النظرية 42.05 وانحراف معياري 7.58

ومعامل الارتباط بيرسون بين محور التربية العملية و محور المعارف النظرية 0.56 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية .

- عرض وتحليل نتائج الفرضية السادسة :

وفيما يلي عرض لنتائج حساب معامل الارتباط بين المحورين(**محور التربية العملية**) و(**محور المعارف البيداغوجية**):

المحاور	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	درجة الحرية	مستوى الدلالة
محور التربية العملية	284	41.09	5.98	0.31	283	0.05
محور المعارف البيداغوجية	284	31.64	5.83			

جدول رقم (14) : العلاقة الارتباطية بين محور التربية العملية و محور المعارف البيداغوجية .

يبين الجدول رقم (14) العلاقة الارتباطية بين **محور التربية العملية** و محور المعارف البيداغوجية لأفراد العينة البالغ عددهم 284 طالبا عند درجة الحرية 283 ومستوى الدلالة 0.05 حيث جاءت النتائج كالتالي :

- ✓ المتوسط الحسابي لمحور التربية العملية 41.09 وانحراف معياري 5.98
- ✓ أمّا متوسط حسابي لمحور المعارف البيداغوجية 31.64 وانحراف معياري 5.83

ومعامل الارتباط بيرسون بين محور التربية العملية و محور المعارف البيداغوجية 0.31 عند درجة حرية 283 ومستوى دلالة 0.05 ، ومنه نستنتج وجود علاقة معنوية.

7- الاستنتاجات :

من خلال تحليل نتائج الاستبيان وجدنا ما يلي :

- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب طلبة للممارسات التعليمية وكذا المعارف التربوية المقترحة في الدراسة .
- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب طلبة لمهارة التخطيط لدرس التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة .
- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب طلبة لمهارة التمهيد لدرس التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة .
- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب طلبة لمهارة التقويم لدرس التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة .

- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب المعارف التعليمية لحصة التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة.
- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب المعارف التعليمية لحصة التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة.
- وجود علاقة معنوية بين برامج التربية العملية و اكتساب المعارف التعليمية لحصة التربية البدنية و الرياضية لأفراد عينة الدراسة.
- برامج التربية العملية تسهم باكتساب الطلبة للممارسات والمعارف التربوية لأكثر من 30% من مدى معرفة الطلبة للممارسات التعليمية وكذا المعارف التربوية .
- توصلت نتائج الدراسة إلى أن الطلبة قد اكتسبوا ممارسات ومعارف تدريسية ، ولكن بدرجة متوسطة وغير كافية لذا يجب إخضاع الطلبة لتدريبات مكثفة ومستمرة أكثر ، لإحداث التغيير المرغوب في سلوكهم .
- قد توصل الباحثون من خلال نتائج الدراسة الميدانية إلى أن طلبة البيداغوجيا التطبيقية وكذا التربص الميداني ، اكتسبوا الكثير من مشرفي التربية ، إلا أنها غير كافية .
- توصل الباحثون من خلال نتائج الدراسة الميدانية إلى أن طلبة معاهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية يتمتعون بمستوى مقبول من معرفة نظريات التعلم .

الخاتمة :

إن مسألة إعداد وتكوين أساتذة التربية البدنية و الرياضية أَوْلَى أولويات معاهد علوم و تقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية ، وخريجو هذه المعاهد مؤهلون إلى حد ما علميا سواء نظريا أو تطبيقيا مُعَدّين أساسا لمهام تربوية ، وكل هذا وفقا لمناهج تعليمية معدة لتكوين الطلبة ، فهي تتضمن وحدات أكاديمية ذات تخصص علمي (نظري – تطبيقي) ، ووحدات نظرية في التربية البدنية و الرياضية ، بالإضافة إلى علم النفس و علوم التربية وعلوم الحركة إضافة إلى وحدة التربية العملية، والتي هي محور هذه الدراسة.

ولقد أصبح من الضروري حتى تكون فترة التربية العملية ايجابية توفير الكفاءات البشرية والمادية في إدارتها وتسييرها ، كل هذا حتى يتوفر للطالب الأستاذ عوامل الاستيعاب الجيد ، والاكتساب الإيجابي لمهارات التدريس، بالإضافة إلى الثقة بالنفس ، وتحمل المسؤولية والعطاء والولاء للمهنة .

لذا ندعو إلى تطوير أنشطت برامج التربية العملية ، وتجديد أساليبها في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، بالإضافة الى البحوث العملية ذات علاقة بالموضوع ، وذلك بتزويد الطلبة المتربصين بنماذج التدريس الحديثة ، وهذا حتى نجعلهم قادرين على ممارسة المهنة بدرجة كبيرة من التحكم ، فمهنة التدريس من أكثر و أعقد و أصعب المهن ، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تحديات في تقنيات المعلومات والاتصال ، وما تتطلبها من مهارات حديثة في أساليب تدريس التربية البدنية و الرياضية، وإعداد وبناء المناهج، وتنظيم المعلومات والحقائق.

قائمة المصادر والمراجع :

1- الأمين عبد الحفيظ أبو بكر 2003 ، **دليل التربية العملية في إعداد المعلمين** ، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، .

2- محمد ماجد الخطابية 2002، **التربية العملية الأسس النظرية و تطبيقاتها**، ط1، عمان، الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع .

3- محمد خليل عباس وآخرن 2014 ، **مدخل مناهج البحث في التربية في التربية و علم النفس** ، الطبعة 1 ، عمان الأردن ، دار الميسرة للنشر والتوزيع .

4- محمد عبيدات وآخرون 1999 ، **البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة 2 ، عمان الاردن .

5- نواف الغريبي و هيا السبيعي 2013 ، **دليل التربية العملية** ، ب ط ، المملكة العربية السعودية ، مطبوعات جامعة شقراء .

6- صالح نصار وآخرون 2002 ، **ممارسات المعلمين التدريسية في ضوء نظريات التعلم** ، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس ، العدد الثامن عشر .

7- مروان عبد المجيد إبراهيم 2000 ، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية** ، ، الطبعة 1 ، عمان الأردن ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع .

8- ربحي مصطفي عليان وعثمان محمد غنيم 2000 ، **مناهج وأساليب البحث العلمي** ، الطبعة 1 ، عمان الأردن ، دار صفاء للنشر و التوزيع .

الذكاء الوجداني لدى عينة من مرضى الضغط الدموي

دراسة ميدانية بولاية الأغواط

د.علي قويدري-أ. العايش أمال

جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة مستوى الذكاء الوجداني لدى عينة من مرضى الضغط الدموي، كما سعت هذه الدراسة إلى معرفة الفروق في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير الجنس (ذكور/إناث) وأيضا إلى متغير مدة الإصابة بالمرض (أقل من 10 سنوات/ أكثر من 10 سنوات) .

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استعمال مقياس الذكاء الوجداني من إعداد الباحثين، حيث تم تطبيقه على عينة استطلاعية وقد أسفرت هذه الدراسة الاستطلاعية عن ملاءمة المقياس لأغراض الدراسة، وتمتعه بثبات وصدق مقبول.

وفي الدراسة الأساسية المستندة إلى المنهج الوصفي تم التطبيق على عينة قصدية من المرضى الضغط الدموي (77) مريضا. وقد تم جمع البيانات وتحليلها إحصائيا اعتمادا على نظام رزمة الإحصاء للعلوم الاجتماعية spss وذلك باستخدام الاختبارات التالية:

(اختبار (ت) للعينات المستقلة، المتوسط الحسابي، معامل ألفا كرونباخ (Alpha-Cronbach))

وقد أسفرت الدراسة على النتائج التالية:

1- يوجد مستوى متوسط من الذكاء الوجداني لدى عينة الدراسة.

2- لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير الجنس (ذكور/إناث) لدى العينة الكلية.

3- لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير مدة الإصابة (أقل من 10 سنوات/ أكثر من 10 سنوات) .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الوجداني – مرض الضغط الدموي

Abstract

The current study aimed to know the level of emotional intelligence, In a sample of patients with blood pressure, and the study sought to know the differences in the level of emotional intelligence attributed to the variable sex (male / female) and also the variable duration of the disease (less than 10 years / more than 10 years).

To achieve the objectives of the study was the use of the measure of emotional intelligence prepared by researchers.

Where it was applied to a sample survey has resulted in this survey the appropriateness of the scale for the purposes of study,

In the baseline study based on the descriptive approach, an intentional sample of blood pressure patients (77) was applied. The data were collected and analyzed statistically based on the SPSS system using the following tests:
(T) for independent samples, arithmetic mean, Alpha-Cronbach coefficient)
The study resulted in the following results:

1 - There is an average level of emotional intelligence in the study sample.

2 - There are no statistically significant differences in the level of emotional intelligence attributed to the gender variable (male / female) in the total sample.

3 - There are no statistically significant differences in the level of emotional intelligence attributed to variable duration of injury (less than 10 years / more than 10 years).

Keywords: Emotional Intelligence - Blood Pressure Disease

مقدمة

تلعب العواطف دورا كبيرا في صحة الإنسان، سواء الصحة الجسدية أو النفسية. ففي الجانب النفسي هناك العديد من الأمراض النفسية التي تتعلق باضطراب العواطف والوجدان، فنجد مثلا أمراض الإكتئاب والهوس وهو ما يعاكس الإكتئاب والقلق والرهاب أو الخوف، ولا يخفى ما لهذه الأمراض والمشكلات النفسية من علاقة وثيقة بالعواطف والمشاعر.**(مبيض، 2008، ص 167)**

ولقد أظهرت الدراسات وعلى مدى عقود من الزمن الصلة الوثيقة بين العواطف ووظائف جسم الإنسان، وقد يكون سبب هذه العلاقة أن القلق والإضطراب ربما يرفع مستوى ضغط الدم مما يزيد نسبة الإصابة ببعض الأمراض.

كما أدرك الطب الحديث ما للعمليات الإنفعالية من أهمية في الصحة الجسمية ولذلك فقد تطور في السنوات الأخيرة فرع متخصص من الطب هو الطب السيكوسوماتي، ويختص بتشخيص الأمراض الجسمية الناجمة عن استمرار الضغط الإنفعالي.

وعلى هذا فإن الإضطرابات الإنفعالية ترتبط ارتباطا وثيقا ببداية حدوث الإضطرابات والأمراض السيكوسوماتية وتفاقم أعراضها، ذلك أن التغيرات الإنفعالية تكون دائما مصحوبة بتغيرات جسمية، حيث تكون هذه التغيرات الجسمية أحد المظاهر الواضحة لردود فعل الفرد للضغوط الإنفعالية، وهذه التغيرات يمكن أن تؤدي إلى إثارة أضرار بالأعضاء الجسمية **(معطي، 2003، ص13).**

ومن جهة أخرى هناك بعض البحوث والدراسات التي اهتمت بدراسة علاقة الذكاء الوجداني ببعض السمات الشخصية، منها (دراسة "روبرتس وآخرون" 2002) حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة الذكاء الوجداني بسمات الشخصية الكبرى، وأثر النوع على الذكاء الوجداني، وطبقت الدراسة قائمة سمات الشخصية الخمس (TSDS) (العصابية، الإنبساطية، المقبولية، يقظة الضمير، الإنفتاح على الخبرة)، وأكدت الدراسة على وجود علاقة سالبة دالة بين الذكاء الوجداني مع سمة العصابية.**(الدردير،2004، ص 15).**

و دراسة (ليندلي2001 Lindley) التي توصلت إلى وجود علاقة دالة بين الذكاء الوجداني و سمات الشخصية : الانبساطية، العصابية، كفاية الذات، تقدير الذات، التفاؤل، وجهة الضبط، والقدرة على التكيف. **(عبد العظيم المصدر، 2008، ص591).**

واستنادا على ما أثبتته الدراسات والبحوث في ربط العواطف والإنفعلات والوجدان في التأثير على الصحة الجسمية للإنسان سلبا وإيجابا ،جاءت الدراسة الحالية بهدف الوصف والاستكشاف عن طريق جمع البيانات وتحليلها للوقوف على أهمية الذكاء الوجداني على صحة جسم الإنسان وبالخصوص على المرضى المصابين بالضغط الدموي المزمن، محاولين معرفة مستوى الذكاء الوجداني لدى هذه العينة ، وأيضا معرفة الفروق في مستوى الذكاء الوجداني لدى العينة الكلية حسب متغير الجنس ومدة الإصابة بمرض الضغط الدموي.

مشكلة الدراسة

لابد لنا عند الحديث عن علاقة الذكاء العاطفي بصحة الإنسان من الإشارة إلى ضرورة التعامل مع المريض كوحدة متكاملة، حيث لها الجوانب المختلفة من حياة الإنسان كالجسد والنفس والروح والعقل، هذا بالإضافة إلى البعد الإجتماعي لحياته. فلا بد عند التعامل مع مريض ما، ومهما كان مرضه أو أعراضه، من الإنتباه إلى الجوانب النفسية والعضوية معا، فالجسد يتأثر بالنفس وهي تتأثر به. **(مبيض، 2008، ص 169)**

فقد توصل العالم كانون (Canon) إلى أن الإنسان إذا تعرض لمواقف حياتية مؤلمة وانفعالية يؤدي ذلك إلى إفراز الجسم لكميات كبيرة من الأدرينالين التي تؤدي إلى إحداث تغيرات وظيفية في الجهاز العصبي اللاإرادي وفي وظائف الأعضاء مثل إرتفاع الضغط، توسع حدقة العين، شحوب اللون، زيادة ضربات القلب ، وارتفاع سكر الدم، وزيادة عدد الكريات الحمراء في الدم ...الخ **(العنزي، 2004، ص.ص 42-43).**

وحيث الإنسان عرضة للعديد من التغيرات سواء أكانت إيجابية أم سلبية فيمكن أن تكون أكبر من قدرته على تحملها بنجاح، ومع استمرار زيادة الضغوطات النفسية على الفرد لفترة طويلة؛ فإنه قد يصبح أكثر عرضة لظهور أعراض فسيولوجية ونفسية لديه، تتمثل في نقص الطاقة وارتفاع ضغط الدم، والشعور بالإحباط والاكتئاب، ونقص في الشهية وصعوبة في التركيز والتململ والقلق وغيرها من الأعراض، الأمر الذي يضطره إلى اللجوء لاتباع أساليب ووسائل تكيفيه سلبية، منها كذلك تزايد حالات العنف، وتناول الأدوية والعقاقير المضادة للاكتئاب والانتحار وتعاطي المخدرات أحيانا، بخاصة بين فئة الشباب.

ويؤكد سيلي(Selye) إن هذه الضغوط لها دوراً في تطور بعض الأمراض النفسية، وتكون إحدى العوامل المسببة للأمراض الجسمية ولاسيما المزمنة منها وقد تظهر هذه الأمراض في شكل صداع، أو قرحة المعدة،أو تهيج القولون العصبي، أو ارتفاع نسبة السكر في الدم، وسرعة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم وأمراض الشرايين، أو قد تؤدي إلى الانتحار **(الطريري،1994، ص.ص 82-83)**، وتقوم أجهزة الجسم بالاستجابة للضغوط وذلك من خلال الاستثارة العصبية (Nervous stimulation) للعضو، والاستثارة

العصبية والهرمونية للغدد الصماء والاتصال الداخلي للجهاز العصبي وجهاز المناعة وتعرض الفرد للإصابة بالعديد من الأمراض ومنها الجلطة القلبية
(كاظم محمود، 2014، ص 14).

كما أن الدراسة الحالية تستمد أهميتها في دراستها لمفهوم الذكاء الوجداني لما له من تأثيرات إيجابية ودور مهم في النجاح في الحياة والتخفيف من الضغوط النفسية حسب كما أكدته كثير من الدراسات العالمية، وهذا ما أكده جولمان حيث أشار إلى أن الذكاء العاطفي يلعب دورا هاما في النجاح بنسبة 80% وأنه متعلم ويبدأ التعلم منذ السنوات الأولى في الحياة **(حسين، 2006، ص 119)**، كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في العينة المدروسة وهم مرضى الضغط الدموي، حيث زادت نسب الإصابة بهذا المرض في الآونة الأخيرة نظرا للضغوط الحياتية المتزايدة في جميع المجالات سواء الأسرية أو المهنية أو الإجتماعية أو الإقتصادية وبالتالي فهم بحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسات.

إن مرض الضغط الدموي انتشر في الجزائر بشكل مذهل و سيعرف مستقبلا ارتفاعا محسوسا نتيجة زيادة العوامل المساعدة على انتشاره، وهو ما اتضح من خلال التحقيقات أو المسوحات التي قامت بها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بالإضافة إلى إحصائيات الضمان الاجتماعي.

حيث كشف المسح الجزائري حول صحة الأسرة (2002) عدد أفراد الأسر التي شملها المسح 121152 فردا، أن مرض ضغط الدم من أكثر الأمراض انتشارا و ترتفع نسب الإصابة به بصفة عامة بين الإناث عنها عند الذكور، حيث قدرت نسبته عند الإناث بـ 2.4 % أما الذكور 8.1،% بالإضافة إلى ارتفاع معدله كلما تقدم عمر الشخص وخاصة بعد العمر 40 سنة، وتستمر هذه الزيادة حتى تبلغ حوالي 26 % بين الأشخاص الذين سنهم 70 سنة فأكثر، ومن ناحية توزيع ضغط الدم حسب وسط الإقامة فسكان المناطق الحضرية هم أكثر عرضة للإصابة **(قوارح، صالي، 2017، ص 51).**

واستنادا إلى الدراسة التي أنجزتها وزارة الصحة والسكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء (MICS4) أوضحت أن الإصابة بالضغط الدموي يأتي في مقدمة الأمراض المزمنة المنتشرة في المجتمع الجزائري بـ 221178 شخصا مصاب بالمرض والبالغين من العمر15 سنة فما فوق سنة 2015، وبناء على التوقعات التي تم إجرائها من المتوقع أن يرتفع إلى 326300 كقيمة دنيا وإلى 361712 كقيمة عليا، وتزداد الإصابة به بعد العمر 50 سنة وخاصة في الفئتين (60-69 و70) سنة فما فوق ،حيث بلغ عدد الاشخاص المصابين بالمرض في الفئة الأولى 45735 سنة 2015 ومن المتوقع أن تصبح 143218 كقيمة دنيا و 147949 كقيمة عليا سنة 2045، أما الفئة الثانية فقدرت سنة 2015 بـ 49528 مريضا ومن المتوقع أن تبلغ 137012 كقيمة دنيا و162165 كقيمة عليا سنة 2045، كما سيستمر انتشاره عند الإناث أكثر من الذكور، حيث من المتوقع أن يبلغ 214891 إمراة مصابة بالضغط الدموي كقيمة دنيا و237893 كقيمة عليا سنة 2045 و 109578 كقيمة دنيا 121628 كقيمة عليا عند الذكور خلال نفس السنة. **(قوارح، صالي، 2017، ص 63)**

وقد وضح متدخلون في افتتاح الطبعة الخامسة عشر من مؤتمر المؤسسة الجزائرية للضغط الشرياني (صحة) أن هذا المرض الذي يوصف ب"الصامت"ينتشر أكثر فأكثر ويمس مجموع مكونات السكان الجزائريين بما فيهم المراهقين والشباب. وذكر البروفيسور سليم بن خدة الأخصائي في أمراض القلب وعضو المؤسسة في هذا الصدد أن الدراسة التي أنجزتها المؤسسة قد بينت أن35 في المائة من الجزائريين (أكثر من 18 سنة) مصابون بمرض ضغط الدم الشرياني مضيفا بأن هذا الداء قد انتشر بفعل تغير العادات الغذائية ومشاكل التلوث وقلة الأنشطة البدنية لدى السكان الجزائريين .

ومن جهته أوضح البروفيسور محمد تمار أخصائي في أمراض القلب وعضو ذات المؤسسة أن انتشار ضغط الدم الشرياني في جنوب البلاد ويبلغ ما نسبته 44 في المائة لدى الأشخاص البالغين أكثر من 40 سنة من القاطنين في هذه المناطق. (www.radioalgerie.dz)

كما حظي مفهوم الذكاء الوجداني في العقدين الآخرين بأهمية بالغة، فقد تناولته كثير من الدراسات والأبحاث التربوية والنفسية والاجتماعية بالدراسة والبحث، ويعتبر الكتاب الذي نشره Mayer & Salovey سنة 1990 بعنوان "الخيال والمعرفة والشخصية " أولى المحاولات الفعلية للاهتمام بهذا المفهوم، وأصدر دانيال جولمان Danial Golman 1995 كتابه الشهير "الذكاء العاطفي " الذي أسهم في بلورة هذا المفهوم وانتشاره.

ويعني الذكاء الوجداني القدرة على فهم وتقييم وإدارة انفعالاتنا وانفعالات الآخرين، وهو يمثل مع معامل الذكاء (I Q) شكل متكامل من ذكائنا العام، فبينما يحتاج الناس إلى قدر من معامل الذكاء لكي يتصرفوا بطريقة جيدة، فإن الذكاء الوجداني هو الذي يميز القادة البارزين.

ومن المؤكد أن الذكاء الوجداني يرتبط إرتباطا موجبا ومرتفعا بالصحة النفسية للفرد وبدافعيته للقيام بأدواره الإجتماعية والتعليمية المختلفة. وبقدر ما يتوفر للفرد من عوامل الذكاء الوجداني ومكوناته بقدر ما يتمتع بالإنبساط والإتزان الإنفعالي ويبتعد عن الإنطواء والعصابية حيث تتسع دائرة علاقاته الناجحة المتناغمة وتزداد تفاعلاته الإيجابية وتتنوع مهارته الإجتماعية والحياتية. **(زيدان والإمام، 2003، ص 14).**

ونجد البدايات الفسيولوجية للإنفعال مقابل أن يعي الإنسان الشعور ذاته، وفي اللحظة التي يصل فيها الإنفعال إلى منطقة الوعي، وهو اللحظة التي يشمل فيها هذا الإنفعال من جانب القشرة الدماغية الأمامية والعواطف الجياشة التي تكمن تحت عتبة وعينا.

وتؤثر تأثيرا قويا في الكيفية التي تدرك بها هذه العواطف بإحساسنا والتعامل معها بهذه الطريقة يكون الوعي العاطفي هو حجر البناء الجوهري في الذكاء العاطفي الذي يكون هو القادر على التخلص من المزاج المعتل **(الأسطل، 2010، ص 25).**

ونظرا لقلة الدراسات – في حدود علم الباحثين- وخاصة في البيئة المحلية لأهمية الذكاء الوجداني لدى عينة المرضى المصابين بالضغط الدموي، جاءت هذه الدراسة إستكمالا وإضافة للدراسات السابقة في هذا المجال ، فيمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1-ما مستوى الذكاء الوجداني لدى عينة من المرضى المصابين بالضغط الدموي؟

2- هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير الجنس (ذكور/إناث) لدى العينة الكلية ؟

3- هل توجد فروق دالة إحصائيا في الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير مدة الإصابة بالمرض (أقل من 10 سنوات /أكثر من 10 سنوات) لدى العينة الكلية؟

الفرضيات

الفرضية الأولى: يوجد مستوى منخفض من الذكاء الوجداني لدى العينة الكلية.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير الجنس (ذكور/إناث) لدى العينة الكلية .

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق دالة إحصائيا في الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير مدة الإصابة بالمرض (أقل من 10 سنوات /أكثر من 10 سنوات) لدى العينة الكلية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة الحالية من عدة اعتبارات أهمها :

- دراسة الذكاء الوجداني نظرا لأن مواجهة التغيرات الاقتصادية والصحية والثقافية والسياسية والبيئية لا تتطلب فقط امتلاك الأفراد مجموعة من القدرات العقلية، ولكن أيضا بعض المهارات الانفعالية والاجتماعية اللازمة لتنمية المهارات الشخصية والتعامل بكفاءة مع الآخرين.

- التعريف بالذكاء الوجداني كمفهوم جديد في علم النفس ظهر في أواخر القرن العشرين فقط.

- أنها تعتبر الأولى – حسب علم الباحثين – التي تتناول مفهوم الذكاء الوجداني لدى عينة من مرضى الضغط الدموي في البيئة المحلية.

- فتح آفاق جديدة للبحث ذات رؤية متعددة الأبعاد حول مفهوم الذكاء الوجداني وأمراض أخرى وخاصة الإضطرابات السيكوسوماتية.

- تساعد دراسة موضوع الذكاء الوجداني لدى مرضى الضغط الدموي في تفهم الكثير من المشكلات السائدة لدى هذه الفئة وبالتالي الخروج باقتراحات قد تساهم بحل المشكلات التي تواجه مرضى الضغط الدموي .

- يستمد هذا البحث العلمي أهميته على المستوى العلمي والعملي من خلال الإضافات المتوقعة التي قد يستفيد منها الأطباء والأخصائيون النفسانيون والباحثون في تصميم البرامج العلاجية وتدريب المرضى على كيفية اكتساب مهارات الذكاء الوجداني .

التعاريف الإجرائية لمتغيرات الدراسة

1- التعريف الإجرائي للذكاء الوجداني :

يعرف الذكاء الوجداني إجرائيا بأنه : مجموع الدرجات التي يحصل عليها الفرد على بنود مقياس الذكاء الوجداني الخاص بمرضى الضغط الدموي (من إعداد الباحثين) .

2- **مرض الضغط الدموي:**

ويعرف أيضا بأنه ارتفاع دائم لحجم الدم ويتجاوز القياس المرجعي المعمول به طبيا والذي حده الأقصى يتراوح بين 95/140 مم في سن 40 سنة و95/160 مم في سن 60 سنة **(صالح معاليم، 2008، ص65).**

1-الذكاء الوجداني

1-1 تعريف الذكاء الوجداني :

أما الذكاء الوجداني فقد تعددت تعريفاته وتباينت مفاهيمه تبعا لتباين العلماء واختلاف توجهاتهم النظرية المتعددة، وقد وردت هذه التعريفات في قسمين: قسم يعرف الذكاء الوجداني أنه قدرات، وقسم ثان يعرفه على أنه مهارات وسمات شخصية.

2-1 المفاهيم التي تشير أنه قدرة:

هذا القسم تولاه "بيتر سالوفي" وآخرون 1990، 1993، 1995. **(معمرية، 2005، ص 43)**، حيث يعرف ماير وسالوفي الذكاء الوجداني بأنه "القدرة على فهم الإنفعالات الذاتية للآخرين وتنظيمها للرقي بكل من الإنفعال والتفكير". **(عبد الهادي سيد وفاروق عثمان، 2002، ص 252).**

ويذهب جون ماير John Mayor إلى أن الذكاء الوجداني يندرج ضمن مجموعة الذكاءات الترابطية Interrelated Intelligences ... مما يعني أن الذكاء الترابطي شمل عمليتين هما: الفهم، وتوظيف المعلومات المتوافرة عن موضوعه الخاص، كما الحال في الذكاء اللفظي الذي يشير إلى فهم واستخدام الكلمات، وبالمثل فإن الذكاء الوجداني يشير إلى مقدرة المرء على فهم وتوظيف المعلومات الوجدانية.**(عادل هريدي، 2003، ص63).**

3-1 المفاهيم التي تشير أنه مهارات وسمات شخصية:

وتولاه دانيال جولمان 1995 الذي ألف كتاب الذكاء العاطفي حيث عرف الذكاء الوجداني بأنه "مجموعة من المهارات الإنفعالية والإجتماعية التي يتمتع بها الفرد، واللازمة للنجاح المهني وفي شؤون الحياة الأخرى". **(معمرية، 2005، ص 43).**

ويوضح جولمان مفهومه للذكاء الوجداني بقوله: أي أن نكون قادرين مثلا على التحكم في نزعاتنا ونزواتنا، وأن نقرأ مشاعر الآخرين الدفينة ونتعامل بمرونة في علاقتنا مع الآخرين، أو على حد تعبير أرسطو: "تلك المهارة النادرة على أن نغضب من الشخص المناسب، بالقدر المناسب في الوقت المناسب، وللهدف المناسب" **(جولمان، 2000، ص 13).** ويشير أيضا إلى أنه قدرة الفرد على فهم الإنفعالات لديه وانفعالات الآخرين،

ومعرفتها والتمييز بينها، والقدرة على ضبطها والتعامل معها بإيجابية، والقدرة على تحفيز الذات وعلى إدارة الإنفعالات والعلاقات مع الآخرين بشكل فعال. **(حسين وحسين، 2006، ص 31).**

وقد اتفق جولمان مع ما توصل إليه "بار-أون Bar-on عام 1996 بأن الذكاء الوجداني يتكون من مجموعة من الكفاءات الشخصية والإجتماعية (الوجدانية)". **(عبد المنعم درديو، 2004، ص 24).**

وقد تبنى الباحثان في هذه الدراسة مفهوم "دانييل جولمان" للذكاء الوجداني عام 1998 والذي سبق عرضه.

1-3- أبعاد الذكاء الوجداني :

وقدم "دانيال جولمان" نموذجه حول الذكاء الوجداني من خلال كتابه الذي نشره عام 1995 بعنوان (Intelligence émotional) تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

- **الوعي بالذات** : Self – Awareness: والوعي بالذات يتضمن معرفة واكتشاف الفرد لانفعالاته وقدرته على التعبير عنها ومعرفة أسبابها ومعانيها، وقدرته على تقدير ذاته بتحديد جوانب القوة والضعف فيها وتقديره الدقيق لانفعالاته وعواطفه، وقدرته على ربط مشاعره بما يفكر فيه، والثقة في ذاته وإمكاناتها. **(الدردير، 2004، ص 31).**

- **إدارة الانفعالات**:Managing émotions: وهي تشير إلى كيف يتعامل الفرد مع المشاعر والإنفعالات السلبية التي تؤذيه وتزعجه، أي التخلص من الإنفعالات السلبية وتحويلها من انفعالات إيجابية وسماها فيما بعد تنظيم الذات وهذا لا يعني كبت الإنفعالات ولكن ترشيدها بصورة تساعد على التوافق مع الموقف. **(حسين وحسين، 2006، ص 60).**

- **الدافعية** : Motivation: والدافعية (تحفيز الذات) تعني أيضا تأجيل الإشباع وتشمل الدافعية الأكاديمية والاتصال والمبادرة والتفاؤل ويرى جولمان أن الأمل هو المكون الرئيس في الدافعية. **(عدنان القاضي، 2012، ص43)**

- **التعاطف**: Empathy: أو التفهم أو التقمص الوجداني، كما يسميه إدوارد ب.تيتشر E.B.Titcher الذي يقول: إن التعاطف ينبع من الشعور بمعاناة الآخر، باستحضار مشاعر الآخر نفسها إلى داخل المتعاطف نفسه. ويطلق عليه بعض الباحثين المشاركة الوجدانية والمشاركة الإنفعالية. **(معمرية، 2005، ص 47).**

- **المهارات الاجتماعية** :Social scills: ويقصد بها التفاعل الجيد والفعال مع الآخرين بناء على فهم ومعرفة مشاعرهم. **(عبد العظيم المصدر، 2008، ص 597).**

2-إرتفاع ضغط الدم المزمن

هناك الكثير من التعريفات السيكولوجية لإرتفاع ضغط الدم المزمن من بينها ما قدمه والتر كوفيل وآخرون "ويسمى ضغط الدم المرتفع المزمن دون وجود أساس عضوي بارتفاع ضغط الدم الأساسي ويتسم في مراحله الأولى بوجود فترات وقتية وعرضية من ارتفاع الضغط، فإذا استمرت المشكلة الإنفعالية للمريض دون حل فسيستمر الضغط بمرور الوقت عند مستوى عال.

واستمرار هذا الضغط المرتفع يضع عبئا ثقيلا على الأوعية الدموية وقد يؤدي إلى بعض الكوارث مثل

نزيف في المخ أو جهد زائد على القلب. وكلاهما قد يؤدي إلى الموت وطالما أن ارتفاع الضغط الأساسي يؤدي إلى تغيرات عضوية مدمرة، فيجب أن نعتبره مشكلة طبية كما هو مشكلة سيكولوجية" **(عايدة شكري، 2001، ص77).**

ويمثل فرط ضغط الدم مشكلة طبية خطيرة، ولذلك عدة أسباب: ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، هناك على الأقل 58 مليون شخص يعانون من فرط ضغط الدم، وتقدر نسبة الوفيات السنوية بفرط ضغط الدم بحوالي 960 ألف وفاة، إضافة إلى ذلك، يعتبر فرط ضغط الدم عاملا من عوامل الخطورة لحدوث إضطرابات القلب، والفشل الكلوي، وجلطات الدماغ **(شيلي تايلور، 2008، ص740).**

أسبابه متعددة ومتعلقة بعوامل خطورة، خاصة بالتغذية وبظروف معيشية شاقة، وباستعدادات وراثية ثقيلة عبر الأجيال، وبعوامل نفسية تتمثل في الحوادث الصدمية المؤلمة وهشاشة على مستوى بنية الشخصية، العامل النفسي يرجعنا بالضرورة إلى مراحل النمو لكشف إشكالية طبيعة الخلل المتسبب في ظهور المرض **(صالح معاليم، 2008، ص66).** وقد تمكن العلماء من التعرف على بعض عوامل الخطورة التي تسبب فرط ضغط الدم، فالرجال قبل سن الخمسين معرضون للإصابة بفرط ضغط الدم المزمن أكثر من النساء، بينما يكون ارتفاع ضغط الدم أكثر انتشارا بين النساء بعد هذه السن. وقد تكون العوامل الإنفعالية جزءا من عوامل الخطورة للإصابة بفرط ضغط الدم، فقد وجد أن الإنفعال السلبي يتنبأ بتطور فرط ضغط الدم، وأن النزعة إلى الغضب، ومشاعر عدم الثقة والشك والإرتياب، والسعي المتواصل في مواجهة احتمالات خسارة عالية ترتبط أيضا بتطور فرط ضغط الدم **(شيلي تايلور، 2008، ص.ص 741-742).**

وقد تبين من بعض الدراسات أن السمات الشخصية لحالات المصابين بضغط الدم أنهم يعانون من الخجل في علاقاتهم وأنشطتهم، الإستسلام والشعور بعدم الإرتياح عند وجود الآخرين، إنهم متخوفون ويشعرون بالعجز، وضعف الثقة بالنفس، صراعات نفسية ترافقها مخاوف وكراهية **(محمد قاسم عبد الله، 2004، ص342).**

كذلك التحكم الزائد في الإنفعالات وكبت الغضب والعدوان وعدم التعبير اللفظي والحركي عن الصراعات الداخلية يؤدي إلى جهد على الجهاز العصبي مما يؤثر على إفراز بعض الهرمونات مثل الأدرينالين والرينين والتي تؤدي بدورها إلى ازدياد ضغط الدم وعادة ما يكون مرضى الضغط المرتفع من ذوي الشخصيات الوسواسية الذين يميلون للإتقان والنظام مما يجعل تكيفهم مع المجتمع صعبا ومجهدا **(رأفت عسكر، 2004، ص233).**

منهج الدراسة

من أجل تحليل ودراسة الإشكالية المطروحة واستجابة لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك باستخدام الطريقة الفارقية حيث أنه أكثر ملاءمة لأهداف الدراسة الحالية.

الدراسة الاستطلاعية

كان الهدف من الدراسة الاستطلاعية استكشاف ميدان الدراسة واختبار صدق وثبات المقاييس المعتمدة فيها، وقد تم تطبيق هذه الأخيرة على عينة إستطلاعية بلغ قوامها (45) مريضا مصابا بمرض الضغط الدموي بواقع (29) مريضة و(16) مريضا من عينة الدراسة، وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة الاستطلاعية عن ملائمة المقياس وتمتعه بصدق وثبات مقبولين.

أدوات الدراسة

مقياس الذكاء الوجداني :

مقياس الذكاء الوجداني الخاص بمرضى الضغط الدموي: من إعداد الباحثين

قام الباحثان بإعداد وتصميم هذا المقياس من خلال الخطوات التالية:

أولا: الدراسة النظرية: حيث اطلع الباحثان على بعض الدراسات والمقاييس ذات الصلة بموضوع البحث

ثانيا: تصميم الصورة المبدئية للمقياس.

ثالثا: عرض المقياس على مجموعة من المحكمين والمتخصصين في هذا المجال.

رابعا: تصحيح وتعديل المقياس على ضوء ملاحظات الأساتذة المحكمين.

خامسا : تقنين المقياس من خلال دراسة الخصائص السيكومترية للمقياس.

سادسا: الصورة النهائية للمقياس.

أولا: الدراسة النظرية الإطلاع على بعض الدراسات والمقاييس ذات الصلة بموضوع البحث.

وفي ضوء ما سبق تم تحديد خمسة محاور رئيسية لمقياس الذكاء الوجداني خاص بمرضى الضغط الدموي وفقا لنموذج "جولمان" هي:الوعي بالذات، إدارة الانفعالات، الدافعية للإنجاز، التعاطف، التواصل الإجتماعي، ويتضمن كل محور مجموعة من العبارات روعي في صياغتها سهولة العبارة ووضوحها بما يتناسب مع مستوى المرضى، وقد بلغ عددها (47) مفردة في الصورة النهائية.

- الخصائص السيكومترية لمقياس الذكاء الوجداني :

1- ثبات مقياس الذكاء الوجداني:

نظرا لأن بدائل الإجابة متعددة في المقاييس المستخدمة في الدراسة الحالية فقد تم تقدير الثبات بطريقة ألفا كرونباخ وذلك عن طريق نظام رزمة الإحصاء للعلوم الاجتماعية (SPSS) والنتائج يلخصها الجدول التالي:

طريقة ألفا كرونباخ:

جدول(01) : معامل ثبات مقياس الذكاء الوجداني باستخدام طريقة الفا كرونباخ (ن= 45)

المقياس	البنود	العينة	معامل الثبات
مقياس الذكاء الوجداني	47	45	0.738

يتبين من الجدول رقم (01) أن معامل ثبات الذكاء الوجداني بطريقة ألفاكرونباخ (0.73) وهو معامل مرتفع مما يتيح استعمال هذا المقياس في الدراسة الحالية.

أما بالنسبة لثبات المقياس وأبعاده الخمسة فالجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (02): يبين معامل ثبات مقياس الذكاء الوجداني وأبعاده طريقة ألفا كرونباخ (ن= 45)

المقياس وأبعاده	معامل الثبات	العينـة
مقياس الذكاء الوجداني	**0.73**	**45**
الوعــي بالــذات	0.68	
إدارة الإنفعـــالات	0.82	
الدافعيـــة للإنجــاز	0.67	
التعاطـــف	0.62	
المهارات الإجتماعية (التواصل الإجتماعي)	0.71	

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن معامل الثبات ألفا كرونباخ للمقياس ككل يساوي 0.73، ، وأيضا فإن كل أبعاد المقياس الخمسة معامل ثباتها أكبر من 0.60 ، هذه النتيجة تتيح استعمال المقياس في هذه الدراسة.

-2صدق مقياس الذكاء الوجداني :

1-2 صدق المحكمين:

قام الباحثان بعرض المقياس على السادة المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وجامعة 09 أفريل تونس، وجامعة قطر ، بلغ عدد المحكمين ثمانية (08) محكمين وذلك لإبداء الرأي، وقد كان الهدف من العرض على المحكمين عدة أمور:

-تحديد المفردات الغامضة والتي لا توضح السلوك المراد قياسه.

-تحديد مدى مناسبة الفقرات للبعد التي تنتمي إليه.

-تحديد مدى وضوح صياغة كل عبارة من عبارات المقياس، وإضافة أي عبارات يراها المحكم ضرورة إدراجها داخل المقياس.

وعقب الانتهاء من تحكيم الصورة المبدئية للمقياس قام الباحثان بإجراء كافة التعديلات التي اتفق عليها معظم المحكمين، كما تم حذف العبارات التي أجمع أغلبية المحكمين على حذفها.

2-2-الصدق التمييزي:

تم حساب صدق المقياس الحالي بطريقة الصدق التمييزي حيث تم ترتيب درجات الأفراد من الأدنى إلى الأعلى ثم تم أخذ 27% من الدرجات أعلى التوزيع و 27% من الدرجات أدنى التوزيع وكان عدد الأفراد في كل منهما 16 فردا، بعد ذلك تم حساب الإحصائي (ت) لمعرفة الفروق بين المجموعتين وهو متاح على النظام الإحصائي (SPSS) والجدول التالي يوضح النتائج:

جدول(03): نتائج اختبار (ت) للمقارنة الطرفية بين درجات المجموعة العليا والمجموعة الدنيا في الذكاء الوجداني

	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت "	مستوى الدلالة
المجموعة الدنيا	16	133.14	17.752	43	-11.743	0.000
المجموعة العليا	16	62.44	15.152			

يلاحظ من خلال الجدول أن الفروق كلها دالة عند أقل من 0,01.

عينة الدراسة الأساسية:

تكونت عينة الدراسة في صورتها النهائية بعد تطبيق أداة الدراسة من 77 حالة يعانون من مرض الضغط الدموي بولاية الأغواط والجدول التالي يبين خصائص عينة الدراسة :

جدول(04) : معامل يبين خصائص عينة الدراسة الأساسية

العينة	الجنس		السن		مدة الإصابة بالمرض	
77	ذكور	34	أكبر من 40 سنة	47	أكثر من 10 سنوات	35
	إناث	43	أقل من 40 سنة	30	أقل من 10 سنوات	42

حدود الدراسة :

أ- الحدود البشرية: يتمثل في عينة من مرضى مصابين بالضغط الدموي أختيرت بطريقة قصدية.

ب- الحدود المكانية : أجريت الدراسة ميدانيا بولاية الأغواط –الجزائر-.

ج- الحدود الزمانية : أجريت الدراسة في المدة ما بين شهر أفريل إلى شهر جوان من سنة 2018 .

الأساليب الإحصائية المستخدمة

إستعان الباحثان في هذه الدراسة بنظام رزمة الإحصاء للعلوم الاجتماعية (spss) وهو أكثر الأنظمة الإحصائية استخداما لإجراء التحليلات والمعالجات الإحصائية المختلفة في شتى أنواع البحوث. وقد تم استخدام نسخة الإصدار (5. 19) نظرا لما تتوفر عليه من مميزات غير متاحة في الإصدارات السابقة.

أما الأساليب الإحصائية الموظفة من خلال هذا البرنامج فقد تمثلت أساسا فيما يلي :

- اختبار t للعينات المستقلة (independent samples test)

-معامل ألفا كرونباخ (Alpha-Cronbach)

-المتوسط الحسابي.

-الإنحراف المعياري.

عرض ومناقشة نتائج الدراسة :

الفرضية الأولى: يوجد مستوى منخفض من الذكاء الوجداني لدى عينة من مرضى الضغط الدموي.

بما أن بدائل مقياس الذكاء الوجداني في هذه الدراسة هو كالتالي:

تنطبق دائما = 3 تنطبق أحيانا = 2 لا تنطبق= 1

الوسط الفرضي = (أدنى قيمة x عدد البنود) + (أعلى قيمة x عدد البنود) / 2

الوسط الفرضي = (1 x 47) + (3 x 47) / 2 = 141 + 47 / 2 = 94

الوسط الفرضي لمقياس الذكاء الوجداني الخاص بمرضى الضغط الدموي يساوي **94**

وقد تم وضع معيار لتقدير مستوى الذكاء الوجداني لعينة مرضى الضغط الدموي، أقل من 47 درجة مستوى منخفض، أكثر من 47 إلى 94 درجة مستوى متوسط ، أكثر من 94 درجة مستوى مرتفع.

وللإجابة على السؤال قام الباحثان بإجراء اختبار (ت) لمجموعة واحدة لمعرفة الفروق في بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي.

جدول رقم (05) يبين اختبار (ت) لمجموعة واحدة لمعرفة مستوى الذكاء الوجداني لأفراد عينة الدراسة

العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت "	الدلالة الإحصائية (p)	مستوى الدلالة
77	84.94	94	14.80	79	2.179	0.000	0.01 (دالة)

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ أن المتوسط الحسابي لعينة مرضى الضغط الدموي بلغت (84.94) وهي أقل من المتوسط الفرضي الذي يساوي 94 ، وقيمة (ت) بلغت (2.179) ومستوى الدلالة (0.00) وهي أقل من (0.01) ومنه فإن مستوى الذكاء الوجداني منخفض مقارنة بالوسط الفرضي، وهو بالنسبة للمعيار الذي وضعه الباحثان فهو مستوى متوسط لدى العينة الكلية من مرضى الضغط الدموي.

ويمكن تفسير النتائج التي تم التوصل إليها في ضوء تعريف"جولمان" عام 1998، والذي يرى أن الذكاء الوجداني هو "قدرة الفرد على معرفة انفعالاته وأسبابها وقدرته على التعبير عنها وقدرته على ربط مشاعره بما يفكر فيه، وقدرته على تقدير ذاته باكتشاف جوانب القوة والضعف فيها، وتقديره الدقيق لانفعالاته وعواطفه، والثقة في ذاته وإمكاناتها، وقدرته على ضبط انفعالاته والتحكم فيها، وقدرته على

تغيير انفعالاته بسرعة وسهولة عندما تتغير الظروف (مرونة الذات) وقدرته على تنظيم حالته المزاجية وقدرته على التكيف والتجديد والإبتكار لمواجهة متطلبات الحياة، وقدرته على تحمل الضغوط والإحباط لإنجاز الأعمال"(**الدردير، 2004، ص.ص 30-31**) .

وبالتالي كلما ارتفعت درجة الذكاء الوجداني لدى الفرد ارتفعت قدرته على ضبط انفعالاته وقدرته على تنظيم حالته المزاجية، قلت درجة قلقه وانفعالاته السلبية مما ينعكس إيجابا على صحته النفسية والجسمية.

كما أن الذكاء الوجداني يعتبره بعض العلماء مفتاحا للنجاح ليس فقط على المستوى المهني أو الأكاديمي وإنما في جميع مناحي الحياة المهنية والأسرية والدراسية والعلاقات الإجتماعية، لأن الأفراد ذوو الذكاء الوجداني المرتفع يكتسبون مهارات أهم من المهارات المعرفية والأكاديمية والمعلوماتية ألا وهي مهارات الحياة وكيفية مواجهة المواقف الضاغطة والتكيف والإنسجام معها،كما يزيد الذكاء الوجداني من قدرة الفرد على تقديم حلول إبداعية في المواقف المختلفة، وأن هذه المواقف التي تتطلب حلولا إبداعية تعتمد على مدى مذهل من الخصائص العاطفية والإنفعالية.

كما بين سالوفي وآخرون 1993 أن الذكاء الوجداني يميز الأفراد الذين يحاولون التحكم في مشاعرهم، ومراقبة الآخرين، وتنظيم انفعالاتهم وفهمها، ويمكنهم ذلك من استخدام استراتيجيات سلوكية للتحكم الذاتي في المشاعر والانفعالات. كما بين سالوفي وآخرون 1995 كذلك أن مرتفعي الذكاء الوجداني يحتمل أن تكون لديهم القدرة على مراقبة انفعالاتهم ومشاعرهم، والتحكم فيها والحساسية لها، وتنظيم تلك الانفعالات وفق انفعالات ومشاعر الآخرين. **(معمرية، 2005، ص 43).**

إن التعامل مع المشاعر لتكون مشاعر ملائمة القدرة تنبني على الوعي بالذات هي القدرة على تهدئة النفس والتخلص من القلق الجامح، والتهجم، وسرعة الإستثارة ونتائج الفشل مع هذه المهارات الإنفعالية الأساسية، إن من يفتقرون إلى هذه المقدرة يظلون في حالة عراك مستمر مع الشعور بالكآبة، أما من يتمتعون بها فهم ينهضون من كبوات الحياة وتقلباتها بسرعة أكبر. **(محمود خوالدة، 2006، ص 32).**

الفرضية الثانية : لا توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير الجنس (ذكور/إناث) لدى العينة الكلية .

جدول رقم 06: يبين الفروق في متوسط درجة الذكاء الوجداني حسب متغير الجنس (ذكور/إناث)

	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت "	الدلالة الإحصائية (p)	مستوى الدلالة
الذكور	34	84.11	15.520	75	0.179	0.859	(غير دالة)
الإناث	43	83.99	14.375				

يتبين من خلال الجدول (06) عدم وجود فروق دالة بين المتوسطين في مستوى الذكاء الوجداني ، حيث كان متوسط درجات الذكاء الوجداني عند مرضى الضغط الدموي الذكور (84.11) بينما بلغ متوسط درجات الذكاء الوجداني عند مرضى الضغط الدموي الإناث (83.99)وقد كانت قيمة (ت) (0.179) عند مستوى دلالة (0.859) وهو أكبر بكثير من 0.05.

جدول رقم 07: يبين الفروق في متوسط درجة أبعاد الذكاء الوجداني حسب متغير الجنس (ذكور/إناث)

البعد	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	الدلالة الإحصائية (p)	مستوى الدلالة
الوعي بالذات	ذكور	34	19.22	3,824	75	-,160	0,874	غير دال
	إناث	43	19.40	3,353				
إدارة الإنفعالات	ذكور	34	16.13	4,230		-,480	0,633	غير دال
	إناث	43	15.24	3,525				
الدافعية للإنجاز	ذكور	34	17.37	3,448		-,153	0,879	غير دال
	إناث	43	16.51	4,014				
التعاطف	ذكور	34	15.84	2,789		-,219	0,845	غير دال
	إناث	43	16.61	3,253				
التواصل الإجتماعي	ذكور	34	15.55	3,192		1,450	0,151	غير دال
	إناث	43	16.23	3,065				

ويمكن تفسير عدم وجود فروق في درجة مستوى الذكاء الوجداني بين عينة الذكور والإناث، حيث نعلم أن مرض الضغط الدموي يعتبر من الأمراض السيكوسوماتية أي الأمراض الجسمية التي منشأها نفسي نتيجة للضغوط والإنفعالات الزائدة والصراعات، وحينما يفشل الفرد في إدارة انفعالاته وليست له مهارة الوعي بالذات والتواصل مع الآخرين أو القدرة على استرجاع قوته وطاقته حينما يتعرض لفشل دراسي أو أسري أو مهني وهذه هي أهم مهارات الذكاء الوجداني فإن ذلك ينعكس سلبا على صحة الفرد، مما يعرضه لأمراض عضوية كالسكري أو الضغط الدموي أو الصداع .

والمرأة في هذا العصر تعيش حياة مشابهة مثل حياة الذكر تقريبا، نتيجة لخروجها لميدان الدراسة والعمل فأصبحت لها نفس الواجبات ونفس الحقوق، وأن الضغوط الحياتية بصفة عامة يتعرض لها كلا الجنسين سواء ضغوط نفسية أو أسرية أو مهنية أو تعليمية فهم يتعرضون لنفس الإنفعالات ونفس أحاسيس القلق والتوتر.

وبالتالي ففي هذه الدراسة لا توجد فروق مستوى الذكاء الوجداني بين الجنسين، وإن كنا نلاحظ في الجدول رقم (06) أن المتوسط الحسابي لعينة الذكور بلغ (84.11) وهو مرتفع ارتفاعا طفيفا على عينة الإناث الذي بلغ (83.99) ، ربما هذا راجع لبعض مهارات الذكاء الوجداني التي يتمتع بها الذكور كمهارة إدارة الإنفعالات ومهارة الدافعية للإنجاز ، كما هو موضح في الجدول رقم (07) حيث بلغ المتوسط الحسابي لبعد إدارة الإنفعالات لمجموعة الذكور (16.13) بينما بلغ عند مجموعة الإناث (15.24)، أما بعد الدافعية للإنجاز فقد بلغ عند الذكور (16.51) بينما بلغ عند الإناث (15.84) .

الفرضية الثالثة : لا توجد فروق دالة إحصائيا في الذكاء الوجداني تعزى إلى متغير مدة الإصابة بالمرض (أقل من 10 سنوات/ أكثر من 10 سنوات)

جدول رقم 08: يبين الفروق في متوسط درجة الذكاء الوجداني حسب متغير مدة الإصابة بالمرض (أقل من 10 سنوات/ أكثر من 10 سنوات)

	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت "	الدلالة الإحصائية (p)	مستوى الدلالة
أقل من 10 سنوات	35	84.97	14.273	75	0.692	0.491	(غير دالة)
أكثر من 10 سنوات	42	82.11	14.963				

يتبين من خلال الجدول (08) عدم وجود فروق دالة بين المتوسطين في مستوى الذكاء الوجداني بين مجموعة المرضى الذين مدة مرضهم أقل من 10 سنوات وبين مجموعة المرضى الأكثر من 10 سنوات ، حيث كان متوسط درجات الذكاء الوجداني عند مرضى الضغط الدموي الأقل من 10 سنوات (84.97) بينما بلغ متوسط درجات الذكاء الوجداني عند مرضى الضغط الدموي الأكثر من 10 سنوات (82.11)وقد كانت قيمة (ت) (0.692) عند مستوى دلالة (0.491) وهو أكبر بكثير من 0.05.

جدول رقم 09: يبين الفروق في متوسط درجة أبعاد الذكاء الوجداني حسب متغير مدة الإصابة بالمرض

البعد	مدة الإصابة بالمرض	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة ت	الدلالة الإحصائية (p)	مستوى الدلالة
الوعي بالذات	**أقل من 10 سنوات**	35	18.77	3,414	75	0,980	0,330	غير دال
	أكثر من 10 سنوات	42	18.98	3,653				

إدارة الإنفعالات	**أقل من 10 سنوات**	35	17.83	3,610		0,129	0,897	غير دال
	أكثر من 10 سنوات	42	16.71	4,050				
الدافعية للإنجاز	**أقل من 10 سنوات**	35	16.57	3,665		0,991	0,848	غير دال
	أكثر من 10 سنوات	42	16.47	3,864				
التعاطف	**أقل من 10 سنوات**	35	15.66	3,429		0,806	0,423	غير دال
	أكثر من 10 سنوات	42	15.10	2,685				
التواصل الإجتماعي	**أقل من 10 سنوات**	35	16.14	19,66		0,979	0,331	غير دال
	أكثر من 10 سنوات	42	14.85	18,95				

ويمكن تفسير نتائج عدم الفروق في درجة الذكاء الوجداني بين عينة مرضى الضغط الدموي الأقل من 10 سنوات والأكثر من 10 سنوات حسب مدة الإصابة، حيث يعتبر مرض الضغط الدموي من الأمراض الشائعة والمنتشرة في أوساط المجتمع، فهو يأتي في مقدمة الأمراض المزمنة المنتشرة في المجتمع الجزائري، فنستطيع القول أن الكثير من المصابين بمرض الضغط اكتسبوا معارف مسبقة عنه مما مكنت التأقلم والتكيف معه بصورة طبيعية.

فالذكاء الوجداني يعني توظيف المشاعر والعواطف والانفعالات بذكاء، ويتضمن فكرتين هما : أن يجعل الوجدان تفكيرنا أكثر ذكاء، وأن يكون تفكيرنا ذكيا نحو حالاتنا الوجدانية، فالمريض المصاب حديثا بمرض الضغط الدموي بحكم الإتصال المستمر بينه وبين غيره من المرضى الذين سبقوه وبحكم الإستشارات الطبيه التي يتلقاها من الطبيب أو من أقاربه أو من وسائل الإعلام المختلفة يكتسب مهارات وفن التعامل ويستطيع أن يتحكم ويدير انفعالاته بشيء من الذكاء سواء كانت مدة مرضه أقل من 10 سنوات أو أكثر من 10 سنوات ، حيث أن الذكاء الوجداني يتكون من مكونين أحدهما الذكاء الشخصي والآخر الذكاء بين الأشخاص فالذكاء الشخصي يجعلنا أكثر وعيا بذواتنا وأكثر قدرة على إدارة انفعالاتنا، بينما الذكاء بين الأشخاص يجعلنا نتعامل مع الآخرين ونتواصل معهم بسهولة ويسر.

الاقتراحات :

تعتبر الدراسة الحالية محدودة، ومقيدة بمنهجها الوصفي، وعينتها الصغيرة من مجموع العينة الكلية، ، ولذلك يمكن اعتبارها دراسة استكشافية غير كافية. وبناء على هذا تبرز الحاجة إلى المزيد من الدراسات، لذلك نقترح النقاط البحثية التالية :

- ضرورة توجيه برامج الذكاء الوجداني لدى الأخصائي النفسي بالمستشفيات والعيادات الطبية، لأنه عنصر أساسي من خلاله تتم تنمية مهارات المرضى الوجدانية والاجتماعية والتي لها دور هام في علاج بعض الاضطرابات النفسية.
- ضرورة العمل على تصميم برنامج التدريبي يعتمد على مهارات الذكاء الوجداني لفئة الأفراد المصابين بالأمراض المزمنة كمرض الضغط الدموي والسكري.
- ضرورة الاهتمام ببرامج الذكاء الوجداني، وذلك من خلال إدماجها بحيث تصبح جزءا أساسيا من المناهج الدراسية في المراحل المختلفة، حتى تحقق أهداف التربية النفسية.
- ضرورة اكتساب الطبيب والممرض لمهارات الذكاء الوجداني لمساعدة المرضى على كيفية فهم ذواتهم واكتساب مهارات الدافعية والتعاطف والتواصل مع الآخرين .
- ضرورة توعية الآباء بأهمية الذكاء الوجداني في تنمية الثقة بالنفس والحد من مستوى الضغط النفسي والعصابية ومن السلوكيات العنيفة والعدوانية الموجه للآخرين من الأبناء، والذي يتطلب توفير مناخ مناسب لنمو هذا الجانب من خلال تقديم نموذج وجداني جيد، وتقديم النصائح في جو من الود والحب.
- العمل على تثقيف العناصر العاملة في القطاع الصحي بأهمية الذكاء الوجداني من خلال تضمين مناهج الإعداد التربوي ودورات تدريب الأطباء والممرضين والأخصائيين النفسانيين والإداريين أثناء الخدمة على برنامج الذكاء الوجداني .
- ضرورة التحسيس بأهمية تنمية مهارات الذكاء الوجداني في حياة الفرد والمجتمعات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- يمكن تناول مفهوم الذكاء الوجداني مع عينة من المرضى المصابين بالأمراض المزمنة كمرض السكري أو القولون.
- إجراء بحوث لدراسة دور الذكاء الوجداني في تحسين جوانب الصحة ورفع المعاناة عن المرضي والأخذ بيدهم نحو طريق الشفاء.

قائمة المراجع

1. الأسطل، مصطفى.(2010).**الذكاء العاطفي وعلاقته بمواجهة الضغوط لدى طلبة كليات التربية بجامعات غزة**. رسالة ماجستير. كلية التربية. الجامعة الإسلامية.غزة.فلسطين
2. تايلور، شيلي. (2008)، **علم النفس الصحي**. ترجمة وسام بريك. فوزي داود، عمان: دار الحامد. ط1.

3. جولمان، دانيال.(2000). **الذكاء العاطفي**. ترجمة ليلى جبالي. مراجعة يونس. سلسلة عالم المعارف. المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب: الكويت.
4. حسن، مصطفى عبد المعطي.(2003). **الأمراض السيكوسوماتية**. مكتبة الزهراء: القاهرة
5. حسين ،سلامة عبد العظيم وحسين، طه عبد العظيم.(2006). **الذكاء الوجداني للقيادة التربوية**.ط2. الإسكندرية : دار الوفاء للطباعة والنشر.
6. حسين، طه.(2006). **مهارات توكيد الذات**. دار الوفاء للطباعة والنشر: الإسكندرية.مصر
7. خوالدة، محمود.(2004)."**الذكاء العاطفي،الذكاء الانفعالي**" .الأردن: دار الشروق .
8. الدردير، عبد المنعم أحمد.(2004). **دراسات معاصرة في علم النفس المعرفي**. القاهرة: عالم الكتب.
9. زيدان عصام محمد والإمام كمال أحمد. **"الذكاء الانفعالي وعلاقته ببعض أساليب التعلم وأبعاد الشخصية".** دراسات عربية في علم النفس. دار غريب للطباعة والنشر. المجلد 2، العدد1، يناير، القاهرة، 2003، ص.ص 11-62 .
10. شكري، عايدة. (2001). " **ضغوط الحياة والتوافق الزواجي والشخصية لدى المصابات بالإضطرابات السيكوسوماتية والسويات دراسة مقارنة** "، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عين شمس، كلية الآداب. قسم علم النفس، مصر.
11. الطريري، عبد الرحمن سليمان.(1994). **الضغط النفسي: مفهومه، تشخصيه، طرق علاجه ومقاومته**. مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة: الرياض.
12. عبد الله، محمد قاسم. (2004). **مدخل إلى الصحة النفسية**. ط2. عمان: دار الفكر. الأردن.
13. عبده، عبد الهادي سيد. عثمان، فاروق السيد .(2002). **القياس والاختبارات النفسية** .القاهرة : دار الفكر العربي.
14. عسكر، رأفت السيد. (2004). **علم النفس الإكلينيكي، التشخيص والتنبؤ**. القاهرة: الزقازيق.
15. العنزي، أمل سليمان. (2004). **" أساليب مواجهة الضغوط عند الصحيحات والمصابات بالإضطرابات النفسجيمسة "السيكوسوماتية" دراسة مقارنة"**. رسالة ماجستير (غير منشورة). تخصص علم النفس. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية.
16. القاضي، عدنان.(2012). "**الذكاء الوجداني وعلاقته بالإندماج الإجتماعي لدى طلبة كلية التربية بجامعة تعز**". **المجلة العربية لتطوير التفوق**. المجلد3. العدد4. ص.ص 26-80.
17. قوارح، يمينة.صالي،محمد.(2017).**الأمراض المزمنة في الجزائر**.مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية.العدد 28. مارس.ص ص 49 -63
18. كاظم، علي محمود.(2014). **تهيج القولون وعلاقته بالذكاء الانفعالي وبعض المتغيرات البايوكيميائية**.مجلة علوم التربية الرياضية.المجلد7. العدد 3. بابل. العراق.
19. مبيض، مأمون.(2008). **الذكاء العاطفي والصحة العاطفية**. المكتب الإسلامي: عمان.

20. المصدر، عبد العظيم.(2008)."**الذكاء الوجداني وعلاقته ببعض المتغيرات الإنفعالية**". مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية). المجلد السادس عشر. العدد الأول. يناير. ص-ص 587-632.
21. معاليم، صالح.(2008). **محاضرات في الأمراض النفسية الجسدية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
22. معمرية ، بشير.(2005). " **الذكاء الوجداني (مفهوم جديد في علم النفس)** " .**مجلة شبكة العلوم النفسية العربية** .العدد 6. افريل-ماي-جوان .جامعة باتنة .ص ص 40-51 .
23. هريدي،عادل محمد.(2003)."**الفروق الفردية في الذكاء الوجداني في ضوء المتغيرات الحيوية/ الاجتماعية** ".**دراسات عربية في علم النفس.**المجلد2.العدد2. ابريل.القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر .ص. ص 57-108 .
24. http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171014/123519.html

ملحق الدراسة

مقياس الذكاء الوجداني لمصابي الضغط الدموي (من إعداد الباحثين)

الرقم	البنـــــــــد	تنطبق دائما	تنطبق أحيانا	لا تنطبق
01	أشعر بالثقة في نفسي			
02	أستطيع التحول من مشاعري السلبية إلى الإيجابية بسهولة			
03	أستطيع التحكم في رغباتي النفسية			
04	لديّ القدرة على اكتشاف مشاعر الآخرين			
05	أستطيع أن أقيم علاقات ممتازة مع الآخرين			
06	أستطيع أن أتحدث بسهولة عن مشكلتي الصحية المتعلقة بمرض الضغط الدموي			
07	أتجاهل ما مر بي في الماضي من إخفاقات في الحياة وأستطيع أن أتجاوزها			
08	مرضي بالضغط الدموي لا يعيقني عن أدائي مهامي			
09	أتعاطف مع معاناة الآخرين وأحزانهم بشكل فعّال			
10	أستطيع إقناع الآخرين بعدم الاستسلام للمرض			
11	لديّ القدرة على معرفة صفاتي الايجابية			
12	أسيطر على نفسي عندما أواجه أمرا مزعجا			
13	أستطيع تحقيق النجاح رغم المرض			
14	أستمع باهتمام لمشاكل معارفي			
15	عندي قدرة على التأثير في الآخربن حول تقبل المرض			
16	لدي القدرة على تحديد جوانب القوة والضعف في نفسي			
17	أكون هادئا عند تعرضي لأي ضغوط نفسية			
18	أستطيع إنجاز أعمالي بنشاط وتركيز عاليين			
19	أشارك الآخرين أفراحهم وأحزانهم			
20	أتبادل مع زملائي الأفكار والمهارات والخبرا ت			
21	لدي الوعي بما أقوم به من أعمال			
22	لدى القدرة على التكيف مع مرض الضغط الدموي			
23	أسعى باستمرار إلى تنمية إمكاناتي وقدراتي			
24	أقوم بتشجيع الآخرين عند شعورهم بالإحباط نتيجة المرض			

25	أستطيع أن أكوَن الصداقات بسهولة			
26	عند الفشل في أي عمل من الأعمال كشرب الدواء في وقته المحدد فإنني ألقي اللوم على نفسي			
27	لدي القدرة على التحكم في انفعالاتي تجاه أي موقف			
28	أبذل أقصى جهدي لإنجاز المهام التي أكلف بها كقياس ضغطي بشكل يومي			
29	أظهر احترامي وتقديري للآخرين			
30	أسعى لمساعدة الآخرين لحل مشاكلهم			
31	عندما أشعر بالضيق فإنني أعرف سببه			
32	أبحث عن حلول للمشكلات التي تواجهني بدلا من لوم الآخرين			
33	أثق في نجاحي عند القيام بأي مهمة			
34	أبادر بتقديم المساعدة لأي شخص يتعرض للأذى أو الضرر			
35	أشعر بأنني كفء في إدارة المناقشات الاجتماعية .			
36	أنا واضح في أهدافي ومبادئي			
37	أعترف بأخطائي وأسعى لمعالجتها			
38	لدي طموح كبير في إكمال مشواري العلاجي			
39	أبتسم عند مقابلة الآخرين			
40	أستطيع أن أنسجم بسهولة وبسرعة مع أي موقف اجتماعي			
41	أقدر أسوء العقبات الممكنة قبل الشروع في أي عمل			
42	لا أحس بالخجل نتيجة إصابتي بمرض الضغط الدموي			
43	أستطيع أداء أي عمل لفترة طويلة دون شعور بالملل أو الإجهاد			
44	أتقبل النقد البنّاء			
45	يبقى لدي الأمل والتفاؤل للتماثل للشفاء من مرضي			
46	أتعلم من خبرات الماضي			
47	أعرف قدراتي وأوجهها لتحقيق أهدافي			

الأبعاد	رقم العبارات
بعد الوعي بالذات	1-6-11-16-21-26-31-36-41-44-46-47
بعد إدارة الإنفعالات	2-7-12-17-22-27-32-37-42
بعد حفز الذات	3-8-13-18-23-28-33-38-43-45

بعد التعاطف	4-9-14-19-24-29-34-39
بعد التواصل مع الآخرين أو المهارات الإجتماعية	5-10-15-20-25-30-35-40

الإبداع في حلّ المشكلات باستخدام استراتيجيات نظرية تريز (TRIZ)

أ. شريفة جعالة-د. نبيل عتروس
جامعة عنابة

ملخص:
يؤكّد الأدب التربوي على أنّ طريقة حلّ المشكلات واحدة من الأساليب الناجعة في التربية والتعليم، لأنها تحفز خلايا الدماغ وتنشطها، وتنمي في الإنسان مستويات عليا من التفكير. وتعد نظرية (تريز) إحدى النظريات التي اهتمت بوضع الاستراتيجيات المناسبة لحل المشكلات بطريقة إبداعية. وتهدف الدراسة إلى التعريف بنظرية تريز ومراحل تطورها تاريخيا، وبيان المفاهيم الأساسية والأدوات المستخدمة فيها. إلى جانب شرح منهجية (تريز) في حل المشكلات من خلال المبادئ الأربعين التي نصت عليها، وأثرها في تنمية الإبداع. مع ذكر أمثلة وشواهد حية على ذلك.
الكلمات المفتاحية: الإبداع ، حل المشكلات ، استراتيجيات نظرية تريز.

Abstract
Educational literature emphasizes that problem solving is one of the most effective methods of raising and educating because it stimulates brain cells, activates them and develops higher levels of thinking in humans. The theory of TRIZ has been one amongst the theories that took care of the development of the appropriate strategies to solve problems in a creative way. The aim of the study is to introduce the theory of TRIZ and its stages of development historically and explain the basic concepts and tools used in them as well as to explain the methodology of TRIZ in solving problems through the forty principles and its impact on the development of creativity with examples and vivid evidence.

مقدمة:
كثيرا ما يصطدم الفرد بمشكلات وعقبات تحول بينه وبين ما يريد تحقيقه، وللتغلب عليها وحلها بطرق سليمة وآمنة لابد من اكتساب مهارة حل المشكلات، ومن احدث الاتجاهات العلمية نسبيا في هذا المجال اتجاه الإبداع في حل المشكلات، وتعد نظرية تريز(triz) من أقوى النظريات في هذا الاتجاه، كونها تستند إلى منهجية علمية ذات قاعدة معرفية مستخلصة من براءات الاختراع، وبتطبيق استراتيجياتها حلت العديد من المشكلات في شتى المناحي. وهو ما تحاول الدراسة بيانه وإيضاحه من خلال إبراز التطور التاريخي للنظرية، والمفاهيم الأساسية التي تضمنتها، وكذا الاستراتيجيات الأربعين التي تناولتها، مع أمثلة عملية تبين إمكانية تطبيقها في حل مشكلات الحياة في مجالاتها المختلفة بطريقة إبداعية.

الفصل الأول: التعريف بالدراسة

1- مشكلة الدراسة:
إننا اليوم نعيش عصر التفكير والإبداع وحل المشكلات، وفكرة ان الإبداع وميض من الإلهام يتميز به قلة من البشر – التي ظلت سائدة في عصور مضت - لم يعد الاعتقاد بها سائدا. فالدراسات والبحوث أثبتت أن

الإبداع مهارة يمكن تدريب الأفراد عليها، بل صارت تنمية القدرات الإبداعية ضرورة ملحة على الجميع تعلمها وتطبيقها في الحياة الشخصية والأسرية أو المهنية أو الاجتماعية أو السياسية وفي كل المجالات، لاسيما عند حدوث مشكلات يصعب ويستعصى حلها بالطرق العادية. إذ تعتبر القدرة على حل المشكلات من أرقى مظاهر السلوك الإبداعي وذروة حل المشكلات أن يكون الحل إبداعيا، فكيف يكون الإبداع في حل المشكلات؟

لقد ظهرت العديد من النظريات والبرامج في علم النفس والتفكير الإبداعي تعتمد على المحاولة والخطأ في صياغة استراتيجياتها. لكن العالم الروسي **"هنري التشلر"** كان يرى ان علم النفس لا يصلح لحل المشكلات في القرن العشرين وبشكل خاص فإنه شعر بأن نظرية الاختراع يجب أن تلبي متطلبات محددة؛ حيث عمل على تطوير التكنولوجيا في الاتحاد السوفيتي لتصبح أسلوبا جديدا لحل المشكلات بدل الاعتماد على علم النفس والخبرات الشخصية، (غباين،66:2008). وقدم بذلك نظرية الحل الإبداعي للمشكلات تريز (TRIZ) محملة بأربعين استراتيجية إبداعية تم اكتشافها من خلال تحليله ورفقائه لما يفوق المليوني براءة اختراع، كان هدفهم كشف طريقة تفكير هؤلاء المخترعين عند الوقوع في مشكلات تعوق تقدم اختراعاتهم، وكيف استطاعوا حلها.

وعلى هذا، فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي :

ما طبيعة استراتيجيات تريز في حل المشكلات بطريقة إبداعية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

- ما نشأة نظرية تريز ومراحل تطورها؟
- ماهي المفاهيم الأساسية في نظرية تريز ؟
- ماهي منهجية تريز في حل المشكلات؟
- ماهي الاستراتيجيات (المبادئ) الأربعون التي توصل اليها "التشلر" وتطبيقاتها في مختلف المجالات؟
- ما علاقة الإبداع بحل المشكلات بالاستناد الى استراتيجيات نظرية تريز؟

2- أهداف الدراسة:

- التعرف على المفاهيم الأساسية لنظرية تريز(TRIZ).
- التعرف على الاستراتيجيات الأربعين لتريز(TRIZ).
- تقديم أمثلة عملية لتطبيقات الاستراتيجيات الأربعين لتريز(TRIZ) في مختلف المجالات والتخصصات.
- عرض العلاقة بين الإبداع وحل المشكلات بالاستناد إلى استراتيجيات نظرية تريز.

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في انها:

- توفر معلومات متكاملة عن نظرية تريز واستراتيجياتها.
- لفت أنظار الباحثين في مختلف التخصصات للاستفادة من نظرية تريز، اذ يمكن فتح الكثير من الدراسات التطبيقية للتأكد من فاعلية استراتيجياتها في حل مختلف المشكلات في كل التخصصات العلمية.

- الاستفادة من استراتيجياتها ومنهجيتها في حل المشكلات المختلفة التي تعترض الفرد في حياته الشخصية والمهنية والاجتماعية.

4- منهج الدراسة: اعتمد المنهج الوصفي؛ لأنه المناسب لطبيعة هذه الدراسة.

5- مصطلحات الدراسة:

- الإبداع والتفكير الإبداعي:

يعرف **"تورانس"** الإبداع : بأنه عملية تحسين للمشكلات والوعي بمواطن الضعف والثغرات وعدم الانسجام والنقص في المعلومات والبحث عن حلول والتنبؤ وصياغة فرضيات جديدة واختبار الفرضيات وإعادة صياغتها أو تعديلها من أجل التوصل الى حلول أو ارتباطات جديدة باستخدام المعطيات المتوافرة ونقل أو توصيل النتائج للآخرين.(فتحي عبد الرحمان جروان ، ص22)

"أما **التفكير الإبداعي** فهو أن توجد شيئا مألوفا من شيء غير مألوف وأن تحول المألوف الى شيء غير مألوف"(عليوات،154:2007).

- المشكلة وحل المشكلات:

يمكن تعريف **المشكلة** بأنها موقف صعب يحول بين الفرد وتحقيق هدف معين في حياته الشخصية أو المهنية أو أي مجال آخر ويسبب له حالة من الحيرة والشك والتردد، وتتطلب حلا.

ويرى عبيد وآخرون انه يقال عن فرد ما أنه يواجه مشكلة أو أنه في موقف مشكل. حين يكون لديه هدف واضح ومحدد ويعي به ويريد أن يصل إليه. ولكن هناك عائق يحول دون ذلك. (عبيد وآخرون، 2000: 86).

أما عن **حل المشكلات** فيذكر **العياصرة** بأنه مجموعة من العمليات التي يقوم بها الفرد مستخدما المعلومات والمعارف التي سبق له تعلمها، والمهارات التي اكتسبها في التغلب على موقف بشكل جديد ، وغير مألوف له في السيطرة عليه، والوصول الى حله.(العياصرة،12:2013).

و **عن الحل الإبداعي للمشكلات،** فينظر كل من "إيزاكسن" و"بيكو" و"تريفنجر" على انه نموذج لحل المشكلات وتوليد العديد من الأفكار غير العادية وتقييم الحلول الممكنة وتنفيذها، وتقوم وظائف الحل الإبداعي للمشكلات بتحويل المهارات والحاجات والمدخلات إلى مخرجات ذات قيمة ومعنى، مما يساعد الأفراد والجماعات على التميز في الاستجابة للتحديات والتغلب على المشكلات. (Isaksen 151:1993 , &Puccio ,Treffinger).

- نظرية تريز(TRIZ) واستراتيجياتها:

هي منهجية منتظمة ذات توجه إنساني هدفها حل المشكلات بطريقة إبداعية، وتتكون من أربعين مبدأ او استراتيجية (قطيط ، 233:2011).

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

1-نشأة نظرية تريز:

يعتبر العالم الروسي **"جينرتش سالوفيتش التشلرGentrich S. Altushuller"** الأب الروحي لنظرية **تريز TRIZ**، وتمثل **TRIZ** اختصار للكلمات في اللغة الروسية Teorira Resheniya Izobretatelskikh Zadatch ويقابلها باللغة الإنجليزية TIPS) Theory Inventive Problem Solving) وتعني نظرية الحل الإبداعي للمشكلات ، و"التشلر" كان مستشارا في البحرية الروسية في دائرة توثيق الاختراعات ، وكان عمله هو مساعدة المخترعين في مختلف التخصصات ، ثم عمل على تصنيف هذه الابتكارات بطريقة ذكية بدلا من تصنيفها على أساس صناعي فقد أزال الموضوع جانبا ليكشف عن عملية حل المشكلة ، أي لم يهتم بالابتكار نفسه بل قام بالتركيز على الفكرة التي أدت الى الحل ، ومن خلال تحليله لملايين الابتكارات توصل في هذه المرحلة الى نتيجة مفادها أن النظم التكنولوجية تتطور وفق نماذج خاصة يمكن فهمها واستخدامها بطريقة مقصودة في حل المشكلات ، وأن كثيرا من الحلول التي تم التوصل إليها تصلح حلول لبعض المشكلات الأخرى ، وأدرك أن حل أي مشكلة يتطلب اكتشاف التناقضات في النظام التقني ومن ثم العمل على التخلص من هذه التناقضات ، وكانت بداية نظرية تريز ، من خلال البحث عن أساسيات الإبداع والأفكار الجديدة ليس في عقول المبدعين وإنما في الاختراعات التي توصلوا إليها.(أبو جادو،74:2007) .

2- مراحل تطور نظرية تريز:

مرت نظرية تريز بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة تريز التقليدية ومرحلة تريز المعاصرة .

– مرحلة تريز التقليدية :

بدأت سنة 1946 عندما كان يعمل الأب الروحي لها "هنري التشلر" في دائرة توثيق الاختراعات وفي سنة1956 نشر "التشلر" ورفيقه عددا من المفاهيم الأساسية للنظرية في ورقة بحثية وفي سنة 1959 قدم احد الأعمدة الرئيسية للنظرية واطلق عليه اسم الحل المثالي النهائي ، وفي سنة 1968 كشف عن 35 استراتيجية إبداعية اطلق عليها اسم " مبادئ التفكير الإبداعي "، وفي عام 1971اضاف خمسة مبادئ أخرى وبذلك اكتمل عدد المبادئ الأربعين مبدأ، وخلال هذه المرحلة اكتشف "التشلر" النماذج الأساسية ومبادئ التطور والإبداع القابلة للتطبيق في مختلف مجالات النشاط الإنساني التي تتطلب حلولا إبداعية .(آل عامر، 2009: 70 -71).

- مرحلة تريز المعاصرة :

في هذه المرحلة خرجت فيها نظرية تريز خارج حدود الاتحاد السوفيتي وذلك في تسعينات القرن الماضي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهرت بالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وغيرها من دول العالم، وبعد ان توفي "التشلر" سنة 1998 تابع تلاميذه وغيرهم من محبي هذه النظرية والمتحمسين لها العمل على تطويرها وتطبيقها على شتى مجالات الحياة الإنسانية. (أبو جادو ونوفل، 2007:97) اما في الوطن العربي فقد ظهرت اول مرة في الأردن على يد الدكتور صالح أبو جادو .

3- خصائص نظرية تريز:

تتميز نظرية تريز بأربع خصائص رئيسية تتمثل في كونها نظرية في تطور النظم التقنية ذات أصول هندسية، وأنها مجموعة من الطرائق والأساليب الهادفة لتجاوز الطرق العادية ، فضلا عن اشتمالها على أساليب لتحليل المشكلات ، وإيجاد الحلول المناسبة لها بطريقة إبداعية كما أنها تمثل مؤشرات لتنظيم العلاقة بين الوظائف التقنية وحلول مشكلات التصميم في مجال الرياضيات الطبيعية(عبد السميع ولاشين،2014) .

4- المفاهيم الأساسية في نظرية تريز triz وادواتها:

بدأ تريز بفرضية مفادها أن هناك مبادئ إبداعية عامة تشكل أساس النتاجات الإبداعية، وأن هذه المبادئ يمكن تحديدها ونقلها للآخرين لجعل عملية الابداع أكثر قابلية للتعليم بإمكانية حدوثها، وتمخضت البحوث في مجال هذه النظرية عن النتائج التالية :

-تتكرر المشكلات وحلولها عبر المجالات الصناعية والعلمية المختلفة.

-تتكرر نماذج التطور التقني والتكنولوجي عبر الصناعات والمجالات العلمية المختلفة.

-تستخدم الآثار العلمية والمبادئ المكتشفة من مجالات أخرى في حل المشكلات والوصول الى النتاجات الإبداعية. (آل عزيز،106:2013).

كما تستخدم تريز(TRIZ) عدة أدوات لجعل الابداع عملية منهجية منتظمة، وتقوم على افتراضات أساسية هي:

-التصميم المثالي هو النتيجة النهائية المرغوب في تحقيقها والوصول اليها.

-تلعب التناقضات التقنية والمادية دورا أساسيا في حل المشكلات بطريقة إبداعية.

-الابداع عملية منهجية منتظمة تسير وفق سلسلة من الخطوات.

-تتطور معظم النظم التقنية وفق نماذج محددة مسبقا وليس عشوائيا.

-يمكن اكتشاف نماذج التطور والاستفادة منها في تسريع عملية تطور هذه النظم.

-يمكن تحديد مراحل تطور النظم والتنبؤ بالأخطاء النمطية المصاحبة لها.(آل عزيز،106:2013).

5- منهجية تريز (triz) في حل المشكلات:

المشكلات التي تواجه الناس نوعان، النوع الأول: مشكلات يوجد لها حلول معروفة، والنوع الثاني: مشكلات تحوي متطلبات متناقضة، ولا يوجد لها حلول معروفة، وتستخدم طرائق مختلفة مثل العصف الذهني، والمحاولة والخطأ في حلها، ويتباين عدد المحاولات اللازمة للوصول الى حلها بناء على درجة تعقيد المشكلة، فإذا كانت الحلول تقع ضمن خبرة الفرد فإن عدد المحاولات تقل، أما اذا كانت خارج حدود خبرة الفرد فإن عدد المحاولات تصبح أكثر. وكان اهتمام "التشلر" بمشكلات النوع الثاني التي تتطلب حلولا إبداعية، ووضع لها تصنيفا وحدد لكل مشكلة مبدأ أو اكثر لحلها. ويتبع في ذلك الإجراءات التالية:

نبدأ بالمشكلة المحددة وهي المراد حلها في موقف معين، ومن ثم نقوم بتجريدها وتحويلها الى مشكلة عامة، كي يتسنى لنا وضعها ضمن إحدى فئات المشكلات المجردة وباستخدام إحدى الاستراتيجيات الإبداعية يتم

البحث عن الحلول المناسبة لهذه المشكلة، وأخيرا يتم استخدام الاستراتيجية المناسبة، وبذلك ننتقل من الحلول المجردة العامة الى البحث عن حل أو حلول للمشكلة المراد حلها. (آل عزيز،2013:107-108).

6- الاستراتيجيات (المبادئ) الأربعون التي توصل اليها "التشلر":

1-استراتيجية التقسيم / التجزئة Segmentation:

هي عبارة عن حل المشكلة بتقسيم النظام الى عدة أجزاء يكون كل منها مستقلا عن الآخر،أو عن طريق تصميم هذا النظام بحيث يكون قابلا للتقسيم يمكن فكه وتركيبه ، أما ان كان النظام مقسما على نحو مسبق فيمكن زيادة تقسيمه أو تجزئته الى أن يصبح حل المشكلة امرا ممكنا .**(آل عامر، 78:2009)**

امثلة: -الجزائر بلد كبير من حيث المساحة والكثافة السكانية مما يؤدي الى صعوبة تقديم الخدمات للمواطنين وعدم التحكم في التنمية المحلية ولحل هذه المشكلة بتطبيق مبدأ التقسيم تم إعادة النظر في التقسيم الإداري للولايات وأدى الى زيادة التقسيم في الهيكل الإداري لبعض الولايات خاصة الجنوبية وبعض ولايات الهضاب العليا فاستحدث ما يسمى بالولايات المنتدبة عن طريق تقسيم هذه الولايات.

-تقسيم القرص الصلب الى عدة أقراص افتراضية للاحتياط، فإذا تلف أحد الأقراص يمكن المحافظة على الأقراص الباقية وما تحتويه من بيانات.

2-استراتيجية الفصل / الإستخلاص (Separation(Taking out/Extraction:

هي عبارة عن حل المشكلات في الشيء أو النظام أو أي جانب محدد عن طريق فصل المكونات التي تؤدي الى حدوث أضرار في النظام، أو عن طريق استبقاء الأشياء والمكونات المفيدة للنظام.(أبو جادو ونوفل،411:2007)

أمثلة: -في المستشفيات هناك بعض المرضى مصابون بأمراض معدية (الايدز ، السل ،...الخ)و حتى لا تنتشر العدوى تم حل هذه المشكلة بفصل هؤلاء المرضى ولا يسمح لهم الاختلاط بالناس الا في حدود وإجراءات خاصة بالوقاية ووضعوا في مراكز متخصصة بكل مرض.

-فصل التلاميذ ذوي صعوبات التعلم عن التلاميذ العاديين لتقديم برامج خاصة بهم.

3- استراتيجية الجودة المكانية Local Quality:

هي عبارة عن حل المشكلات التي يواجهها الفرد او النظام عن طريق تحسين كفاءة الأداء في كل جزء أو موقع من أجزاء هذا النظام، وذلك من خلال تغيير البيئة المنتظمة للنظام نفسه أو بيئته الخارجية بحيث تصبح غير منتظمة، وكذلك عن طريق جعل كل جزء في هذا النظام يعمل في أفضل الظروف التي توفر له ذلك، وأخيرا عن طريق الاستفادة من كل جزء في النظام بجعله قادرا على أداء وظيفة جديدة أو عدة وظائف أخرى مفيدة، وبذلك يتم تحقيق الاستفادة من الخاصية المكانية لأجزاء النظام .(آل عامر،78:2009) .

أمثلة: -اثناء فترة الخطوبة يريد كل من الخطيبان معرفة طبائع بعضهما وطريقة تفكيرهما ويريد كل منهما الحصول على إجابات لتساؤلات مهمة لتحديد مصير العلاقة ان كانت ستستمر وتتوج بالزواج ام العكس،

لكن طريقة السؤال والجواب مملة ومحرجة في كثير من الأحيان ولحل هذه المشكلة باستراتيجية الجودة المكانية يمكن التغيير والتنويع في أساليب الحوار كاستعمال أسلوب استنطاق المواقف مثلا.

-لمواجهة صعوبات استيعاب التلاميذ للدرس يقدمه الأستاذ بطرق ووسائل مختلفة تتناسب مع الفروقات الفردية بين التلاميذ بدلا من الأسلوب الموحد الذي لا يتناسب مع جميع التلاميذ.

4-استراتيجية اللاتماثل /اللاتناسق Asymmetny:

هي عبارة عن حل المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن الاتساق أو التماثل عن طريق تغيير حالة التماثل أو الاتساق في النظام الى حالة عدم تماثل أو اتساق، أما اذا كان الشيء أو النظام أصلا في حالة لاتماثل أو اتساق، فيمكن حل المشكلة عن طريق زيادة درجة اللاتماثل /أو اللاتناسق.(آل عامر،79:2009)

أمثلة: -في التظاهرات الرياضية الكبرى كنهائيات كأس العالم أو نهائيات كأس افريقيا، بعد أول مباراة للفريق تصبح طريقة لعبه مكشوفة لباقي الفرق المنافسة، وبذلك تحضر الفرق المبرمجة لمباريات ضده خطط لمواجهته بناءا على طريقة لعبه فيؤدي ذلك الى خسارته . ولحل هذا المشكل باستخدام استراتيجية اللاتماثل/اللاتناسق يغير مدرب الفريق طريقة اللعب واستراتيجياته من مباراة الى أخرى حتى لا تنكشف خططه ويستطيع الفوز باللقاء.

-قسم الله عز وجل الميراث بين الاخوة باللاتماثل لتحقيق العدل، لأن مسؤولية الانفاق على المرأة تكون على الاب قبل زواجها وعلى الزوج بعد زواجها يقول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.(النساء: 11).

5-استراتيجية الدمج / الربط Merging/Combining:

هي عبارة عن إمكانية حل المشكلات عن طريق الربط المكاني أو الزماني بين الأشياء أو الأنظمة التي تقوم بعمليات ووظائف متشابهة أو متجاورة، وتعبر هذه الاستراتيجية عن ربط الأشياء أو المكونات المتماثلة التي تؤدي وظائف وعمليات متقاربةبحيث تكون متجاورة من حيث المكان والزمان.(آل عامر،79:2009).

أمثلة: -لجعل أشجار الحمضيات غير المثمرة مثمرة والحصول على نوعية جيدة يتم دمج براعم من أشجار ذات نوعية جيدة في الأشجار غير المثمرة من خلال عملية التطعيم.

-دمج استراتيجيات تريز في التدريس يؤدي الى تنمية مهارات التفكير وتنشئة افراد مبدعين.

6-استراتيجية العمومية (الشمول) Universality:

هي عبارة عن جعل النظام قادرا على أداء وظائف أو مهمات أو جعل كل جزء من أجزاء النظام قادرا على القيام بأكبر عدد ممكن من الوظائف، وبذلك تقل الحاجة لوجود أنظمة أخرى لتأدية هذه الوظائف.(أبو جادو ونوفل ،411:2007) .

أمثلة: - في الوظيف العمومي الجزائري يوجد منصب عون متعدد الخدمات .

-في التعليم الابتدائي يقوم معلم واحد بتدريس كل المواد بغض النظر عن تخصصه.

7-استراتيجيةالاحتواء / التداخل Nesting:

و هي عبارة عن حل المشكلة عن طريق احتواء شيء في شيء آخر، وهذا بدوره يمكن احتواؤه في شيء ثالث وهكذا، أو عن طريق تمرير شيء معين في تجويف شيء آخر.(آل عامر،79:2009).

أمثلة: -القمر الصناعي يوضع داخل الصاروخ.

-حتى لا تحتل عربات التسوق مكانا كبيرا في المحلات فإنها صممت بشكل يجعلها تدخل في بعضها، كذلك الاكواب الكرتونية والبلاستكية والكراسي البلاستيكية والطاولات.

8-استراتيجية الوزن المضاد (القوة الموازنة) weight countet :

وهي عبارة عن حل المشكلة وذلك بتعويض وزن شيء أو تقويته، عن طريق ربط هذا الشيء أو دمجه بشيء آخر يزوده بالقدرة على رفع الشيء الأول أو دفعه أو تقويته. (المولى،25:2016).

أمثلة: -عند حدوث الكوارث الطبيعية لدولة ما كالزلازل مثلا، تحل هذه المشكلة باستراتيجية القوة الموازنة فترسل اليها باقي الدول الاعانات المادية من المواد الغذائية والاغطية والافرشة والخيم وكذلك الإمدادات البشرية من أعوان الحماية المدنية والأطباء ...الخ.

-عندما استقلت الجزائر كان لزاما عليها تغيير النظام التعليمي الفرنسي الذي كان مطبقا اثناء الاستعمار لكنها وجدت نفسها امام مشكلة قلة أو عدم وجود أساتذة ومعلمين نظرا للسياسة الاستعمارية التي كانت مطبقة على تعليم الجزائريين ابان الاستعمار، ولحل هذه المشكلة بتطبيق استراتيجية الوزن المضاد او القوة الموازنة لجأت الى جلب أساتذة ومعلمين من الدول العربية الشقيقة كمصر وسوريا .

9-استراتيجية العمل التمهيدي المضاد Proliminary anti- action:

تستخدم استراتيجية العمل التمهيدي المضاد في حل المشكلات عندما يكون من الضروري القيام بعمل له آثار إيجابية مفيدة وأخرى سلبية ضارة، حيث يصبح مهما في هذه الحالة القيام بإجراءات مضادة لضبط الآثار الضارة. وإذا تبين أن نظاما او شيئا يتضمن توترا أو اختلالا في بعض جوانبه، فلابد من اتخاذ الإجراءات المضادة لاحتواء هذا التوتر. (أبو جادو ونوفل، 2007: 412-411).

أمثلة: -في حالة الام الحامل للمرة الثانية ذات العامل RH- السالب ، والاب ذو العامل RH+ الموجب ، والمولود الأول ذو عامل RH+ الموجب .فإنها تتعرض لمشاكل كبيرة ومضاعفات خطيرة قد تؤدي الى موت الجنين والإجهاض او ولادة طفل مريض بسبب تكوين جسم الام لأجسام مضادة للدم الموجب الذي تعرف عليه جهاز المناعة عندها اثناء ولادة الطفل الأول، ولمنع حدوث مثل هذه المشكلة باستخدام استراتيجية الإجراءات التمهيدية المضادة يتم حقن الام خلال 72 ساعة بعد الولادة الأولى بحقنة تسمى ANTI D تمنع تكوين اجسام مضادة لدم الجنين الموجب.

-للقضاء على مشكلة التأخر عن العمل يتم توفير حافلات لنقل العمال الى أماكن عملهم.

10-استراتيجية الإجراءات التمهيدية (القبلية) / الفعل السابق Preliminary Action:

تشير هذه الاستراتيجية بإجراء تغييرات في النظام قبل الحاجة لذلك، أي أن هناك سلبيات قد تحدث، وقد لا تحدث، ومن الأفضل الاستعداد لمواجهة هذه السلبيات حتى قبل ظهورها، فالوقاية خير من العلاج. (المولى،30:2016).

أمثلة: -مع بداية اقلاع الطائرة تقدم المضيفة تعليمات السلامة والامن وكيفية ربط الاحزمة تحسبا لأي طارئ يحدث خلال رحلة الطائرة.

-يتم توصيل جهاز الكومبيوتر بالعاكس الكهربائي (Onduleur) تحسبا لانقطاع الكهرباء فجأة اثناء استخدام الكومبيوتر حفاظا عليه وحفاظا على الملفات من التلف.

11-استراتيجية المواجهة المسبقة للاختلالات Cushion in advance:

هي عبارة عن تعويض الانخفاض النسبي في موثوقية نظام معين، عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه المشكلات قبل وقوعها. (آل عامر،80:2009).

أمثلة: - في البحوث التجريبية يتم عزل المتغيرات الدخيلة قبل البدء في تطبيق التجارب حتى يضمن الباحث ان النتائج المتحصل عليها تعزى لمتغيرات بحثه دون تدخل أي متغيرات دخيلة قد تؤثر على نتائج البحث.

-في بعض التخصصات كالطب والقضاء وفي المدارس العسكرية يتم أداء اليمين من طرف الطلاب المتخرجين لضمان الأمانة والنزاهة في العمل بعد التخرج.

12- استراتيجية التساوي في الجهد (تقليل التباين) Equipotentiality:

هي عبارة عن حل المشكلة وذلك بالتقليل ما أمكن في إجراءات التغييرات في محيط العمل أو بيئته الخارجية أو ظروفه أو شروطه، ويتضمن ذلك أيضا إجراء تغييرات محدودة في المركز، حيث يتم تغيير الشروط الفاعلة لمنع الحاجة الى رفع أو خفض الأنظمة في الحقل المغناطيسي. (آل عامر،80:2009).

أمثلة: - في الحج يرتدي الحجاج لباسا موحدا اثناء الاحرام ليكون الجميع متساوين فلا فرق بين عربي واعجمي او فقير وغني.

-في ميزان روبرفال يوضع المكيال في كفة ويوضع الشيء المراد وزنه في الكفة الأخرى

13- استراتيجية القلب أو العكسInversion:

هي عبارة عن تغير معاكس للإجراءات في حل المشكلة، وجعل الأشياء أو الأجزاء المتحركة ثابتة والثابتة متغيرة، وقلب العمليات رأسا على عقب.(آل عامر،80:2009-81).

أمثلة: -عندما أراد فرعون قتل كل طفل ذكر يولد انجى الله سبحانه وتعالى سيدنا موسى من القتل بعكس ما هو متعارف عليه فلم يخبئه ويبعده عنه، بل ساقه الى قصره وقربه منه ليربي عنده.

-لحل مشكلة تسويق المبيعات أصبحت تصل الى البيوت بمجرد اتصال بالهاتف او بالأنترنت دون التنقل للأسواق والمحلات.

14- استراتيجية التكوير (الانحناء)(Spheriodality (Curvature :

هي عبارة عن حل المشكلة باستبدال الأجزاء المستوية او المنبسطة بأخرى منحنية أو كروية، واستخدام البكرات والأسطوانات والكرات الحلزونية، وأخيرا استبدال الحركة المستقيمة بحركة دورانية. (المولى،35:2016).

أمثلة: -يقوم الاعب المحترف بمراوغات وانحناءات للحفاظ على الكرة.

-عندما يجد الفرد صعوبة في اقناع شخص ما أو جماعة ما بأمر معين فإنه يستخدم استراتيجية الانحناء حول الموضوع ويبدأ بفك القناعات الخاطئة شيئا فشيئا .

15- استراتيجية الديناميةَ (المرونة)Dynamics:

هي عبارة عن حل المشكلة بتصميم الشيء أو خصائصه وبيئته الخارجية أو العمليات التي يقوم بها بحيث يمكن تغييرها لإيجاد أفضل ظروف العمل، وتقسيم الشيء الى أجزاء بحيث يكون كل منها قادرا على الحركة، وجعل الأشياء أو العمليات الجامدة غير المرنة قابلة للتعديل والحركة.(أبو جادو ونوفل،412:2007).

أمثلة: -المفاصل في جسم الانسان تسهل الحركة.

-مرونة المضلات في الحرم المكي تنفتح اثناء اشتداد الشمس وتغلق عند اختفائها.

16-استراتيجية الأعمال الجزئية أو المبالغ فيها(المفرطة)Partial or Excessive Action:

هي عبارة عن حل المشكلة عندما يكون من الصعوبة بما كان الحصول على أثر مرغوب بنسبة 100 % فإنه يمكن إنجاز أكثر أو أقل من ذلك من أجل تبسيط المشكلة وحلها بطريق مختلفة.(آل عامر،81:2009).

امثلة: -لتشجيع الطلاب المجتهدين يضيف الأستاذ علامة لكل مجتهد.

-يتم تخفيض الأسعار على المنتجات التي لا يكون عليها الاقبال كثير.

17- استراتيجية البعد الآخرAbother Dimension:

هي عبارة عن حل المشكلة بتحويل الحركة التي يسير بها الجسم في خط مستقيم الى حركة في مجال ذي بعدين أو ثلاثة أبعاد، واستخدام أشياء مكونة من عدة طبقات بدلا من استخدام أشياء من طبقة واحدة، وأخيرا إمالة الشيء الى جانبه وعدم الاكتفاء باستخدام الأشياء في نفس الاتجاه فقط.(آل عامر،81:2009).

أمثلة: -تعدد الزوجات حل لبعض المشكلات الاجتماعية او الاسرية.

-انهيار أسعار النفط أدى الى الاعتماد على الزراعة والصناعة والسياحة لحماية الاقتصاد.

18- استراتيجية الاهتزاز (التردد) الميكانيكيMechiacal Vebration:

هي عبارة عن حل المشكلة بجعل الأشياء أو النظم تتمتع بخاصية الاهتزاز أو التذبذب (الارتجاج)، وإذا كانت هذه الأشياء أو النظم تتمتع بهذه الخاصية مسبقا فيمكن زيادة درجة التذبذب أو الاهتزاز الى مستوى فوق صوتي، إضافة الى إمكانية دمج الاهتزازات في المجالين فوق الصوتي والكهرومغناطيسي. (آل عامر،82:2009).

أمثلة: -حتى تستطيع الابرة في ماكينة الخياطة طرز الغرزة فإنها تقوم بحركة اهتزازية بحيث تهبط الابرة وتدخل في الثقب المعد لها وتثقب القماش وتلتقي مع الخيط في الاسفل فتكون الغرزة ثم ترتفع من جديد وتعيد الاهتزاز مرة اخرى بنفس الطريقة.

-يمكن التعرف على كيفية تقدم الموجة الكهربائية التي تنظم عمل عضلة القلب من خلال تخطيط القلب الكهربائي الذي يكون على شكل اهتزازات.

19- استراتيجية العمل الفتري (الدوري)Periodic Action:

تتضمن هذه الاستراتيجية حل المشكلات القائمة في شيء أو نظام معين عن طريق استخدام العمل الدوري أو الفتري المتقطع بدلا من العمل المستمر. وإذا كان أسلوب العمل الفتري/الدوري مستخدما من قبل، فيمكن الاستفادة من فترات التوقف أو الانقطاع عن العمل في أداء أعمال أخرى.(أبو جادو ونوفل،412:2007).

أمثلة: -قامت وكالة عدل بوضع مشروع بناء سكنات للموظفين متوسطي الدخل ولتسديد هذه السكنات قررت دفع المبالغ على أقساط حتى يستطيع الموظف تسديد المبلغ .

-تقسم الدراسة خلال السنة على فترات يفصل بينها العطل المدرسية (عطلة الشتاء، عطلة الربيع ،العطلة الصيفية، والعطل الاسبوعية).

20- استراتيجية استمرار العمل المفيدContinuity of Useful Action:

هي عبارة عن جعل جميع أجزاء الشيء أو النظام تعمل بشكل متواصل دون توقف بكامل قدرتها وطاقتها الإنتاجية، والعمل في الوقت نفسه على التخلص من الحركات أو الأنظمة الفرعية المتداخلة وغير اللازمة التي تعمل بدرجة محدودة أو لا تعمل على نحو مطلق.(آل عامر،82:2009).

أمثلة: -بعض المصانع تعمل باستمرار ليلا ونهارا مع تغيير فقط الفرق العاملة حتى يستمر الانتاج على وتيرة واحدة.

-يستمر كثير من الأساتذة والباحثين في عملهم ولا يحالون على التقاعد لأجل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم.

21- استراتيجية القفز أو الاندفاع السريع Skipping:

تتضمن هذه الاستراتيجية تنفيذ العمليات أو المراحل المحددة بسرعة خاطفة. كما تشير الى القيام بإجراء الإصلاحات الازمة للعمليات الضارة التي يمكن أن يترتب عليها مخاطر كبيرة بسرعة. (أبو جادو، دليل المعلم/المتدرب 3،18:2005).

أمثلة: -تتميز السيارات والآليات العسكرية الحديثة ذات الدفع الرباعي بالسرعة الفائقة والمرونة العالية لكي تستجيب اثناء الطوارئ والتدخل السريع.

-خدمة الدفع السريع عبر الأنترانت توفر الوقت والجهد في تسديد الفواتير والتسوق عبر ضغطة زر على الهاتف او جهاز الكومبيوتر.

22- استراتيجية تحويل الضار الى نافع Blissing in Disguise :

تتضمن هذه الاستراتيجية استخدام العناصر أو الآثار الضارة في الشيء أو النظام أو البيئة التي يوجد فيها، للحصول على آثار أو نتائج إيجابية، كما يمكن التخلص من الآثار الضارة عن طريق إضافتها الى عناصر

ضارة أخرى. وأحيانا يمكن زيادة الضرر أو الآثار الناجمة عنه الى أن يصبح غير ضار.(أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب3،36:2005)

أمثلة: - صنع بعض الادوية من سموم بعض الحيوانات.

-تحول الأخطاء والعثرات في الحياة الى خبرات ونقاط قوة ومحفز للتغيير والتطوير.

23- استراتيجية التغذية الراجعة Feed Back:

تتضمن هذه الاستراتيجية تقديم بيانات أو معلومات كتغذية راجعة حول شيء أو نظام معين، بهدف تحسين العمليات أو الإجراءات التي يؤديها هذا الشيء أو النظام، أما إذا كانت التغذية الراجعة متوافرة أصلا فيمكن تغيير مقدارها أو تكرارها أو أثرها.(أبو جادو، دليل المتعلم/ المتدرب 3،48:2005)

امثلة: -يستخدم المعلم التغذية الراجعة في المواقف الصفية باستمرار حتى يستطيع اكتشاف أخطاء التلاميذ في الفهم فيصححها، ويثبت الصحيح منها.

-على قدر العمل يكون الاجر.

24- استراتيجية الوسيط (الوساطة) Intermediary :

تشير استراتيجية الوساطة في حل المشكلات عن طريق استخدام إجراءات وسطية لإنجاز العمل، كما يمكن حل المشكلات عن طريق ربط شيء مع شيء آخر لتنفيذ عملية أو تحقيق هدف ما، مع ضرورة الانتباه الى إمكانية إعادة الأشياء الى الوضع السابق قبل القيام بعملية الربط المشار اليها سابقا.(أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب3،72:2005).

أمثلة: - اذا حدث مشكل او خلاف بين الزوج وزوجته ويتعسر حله يتم اللجوء الى الاهل من اجل الصلح، ويقول عز وجل:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾. (النساء،35).

-تعتبر السيالة العصبية وسيط تنقل الأوامر الصادرة من الدماغ الى العضو المعني بالأمر.

25- استراتيجية الخدمة الذاتية Self-Service :

تتضمن هذه الاستراتيجية جعل الشيء أو النظام قادرا على خدمة ذاته من خلال القيام بوظائف مساندة، واستخدام المصادر المهدورة ومخلفات المواد والطاقة. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب3،88:2005).

أمثلة: -جسم الانسان السليم يقوم بإنتاج الانسولين ذاتيا.

-يقوم بعض الاساتذة بإعادة اوراق الامتحان للطلبة ليقوموا بتصحيحها ذاتيا بعد وضع الاجابة النموذجية وسلم التصحيح لحل مشكل الاحتجاجات على النقاط، مع اخذ الاحتياط من الغش كتصوير الاوراق قبل اعادتها للطلاب.

26- استراتيجية النسخ Coping:

تشير هذه الاستراتيجية الى إمكانية حل المشكلات باستخدام نسخة من الشيء أو النظام أكثر بساطة واقل كلفة من الصورة الاصلية للشيء أو النظام، وبعبارة أخرى استبدال الشيء بصورة عنه، وبذلك يمكن

تصغيره أو تكبيره حسب الحاجة ومقتضيات الموقف. وتستخدم استراتيجية النسخ عند تعذر الحصول على النسخة الأصلية من الشيء أو النظام نفسه.(أبو جادو، دليل المتعلم/ الطالب3،2005:94).

أمثلة -التصوير الفوتوغرافي هو نسخ لصورة الشخص او الشيء المصور.

-تم استنساخ النعجة دللي من خلايا حيوان اخر.

27- استراتيجية استخدام البدائل الرخيصة Use Seap Replacement Events :

تشير هذه الاستراتيجية الى استخدام الأشياء الرخيصة الثمن نسبيا والتي تستخدم لفترات زمنية قصيرة نسبيا بدلا من استخدام أشياء وأنظمة غالية الثمن لفترات زمنية طويلة نسبيا.(أبو جادو،دليل المتعلم/ الطالب3،2005:110).

أمثلة: -في الاماكن العامة يتم وضع برميل الماء للمارة مع كؤوس البلاستيك أو الكرتون الرخيصة ذات الاستخدام لمرة واحدة .

-غلاء الذهب أدى ببعض النساء الى شراء الذهب المقلد رخيص الثمن.

28- استراتيجية التعويض الميكانيكي Replacement of Mechanical System:

تتضمن استراتيجية التعويض الميكانيكي استبدال الوسائط الميكانيكية بأخرى حسية (سمعية، بصرية، ذوقية، شمية) واستخدام المجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية للتفاعل مع الأحداث أو الأشياء، والانتقال من المجالات الثابتة الى المتحركة ومن المجالات غير المنظمة الى المنظمة.(أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب3،2005:142).

أمثلة: -تستخدم العديد من المؤسسات نظام الارشفة الالكتروني بدل الارشفة العادية لربح الوقت والجهد .

-مواقع التواصل الاجتماعي على شبكات الأنترنت حلت محل التواصل الفعلي في كثير من المواقف.

29-إستراتيجية استخدام البناء الهوائي أو الهيدروليكي Use a pneumatic or Hydraulic Construction:

تتضمن هذه الاستراتيجية حل المشكلات عن طريق استبدال الحالة الصلبة في الجسم أو الشيء أو النظام بالحالة السائلة أو الغازية، أي يتم حل المشكلات بانتفاخ هذه الأشياء بالماء أو الهواء. .(أبو جادو، دليل المتعلم/ الطالب3،2005:140).

أمثلة: -لتحضير طلاء الجير يتم إضافة الماء للجير المطفأ فيصبح سائل يسهل طلائه على الجدران.

-ينام المرضى بالشلل على الفراش المتناوب النفخ بالماء للمحافظة على جلدهم .

30- استراتيجية الأغشية المرنة والرقيقة Flexible Shells and Thin Films:

تتضمن هذه الاستراتيجية حل المشكلات في الأشياء أو الأنظمة عن طريق استخدام القشور المرنة والأغشية الرقيقة بدلا من استخدام الأشياء أو الأنظمة ثلاثية الأبعاد. كما يمكن حل المشكلات باستخدام هذه الاستراتيجية عن طريق عزل الشيء/ النظام عن محيطه الخارجي باستخدام القشور والاغشية (الأجسام) الرقيقة والمرنة.(أبو جادو، دليل المتعلم/ الطالب3،2005:156).

أمثلة: -للتقليل من الاشعة المنبعثة من شاشة الكومبيوتر يتم تركيب غشاء رقيق عازل للأشعة على الشاشة.

-صناديق الاقتراع تكون زجاجية شفافة لمنع التزوير.

31- استراتيجية المواد النفاذة (المسامية) Porous Materials:

يمكن حل المشكلات باستخدام استراتيجية المسامية/ المواد النفاذة عن طريق تصميم الأشياء بحيث تكون فيها مسامات/ ثقوب وعن طريق ملء الفراغات أو المسامات أو الثقوب الموجودة في الشيء أو النظام. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،18:2005).

أمثلة: -في القانون هناك ثغرات يلجأ اليها المحامون لتبرئة موكليهم.

-في قاعات الانتظار توضع بعض المجلات والكتب ، يقرأها الشخص حتى لا يمل الانتظار .

32- استراتيجية تغيير اللونColor Changes:

تتضمن استراتيجية تغيير اللون على حل المشكلات بطريقة إبداعية عن طريق تغيير لون الشيء/ النظام أو تغيير لون بيئته الخارجية، بالإضافة الى تغيير درجة شفافية الشيء أو درجة شفافية بيئته الخارجية. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،38:2005).

أمثلة: -لتحصل على فريستها دون ان ينكشف امرها تغير الحرباء من لون جلدها حسب لون البيئة التي تكون فيها.

- يصحح الأستاذ أوراق الامتحان بالقلم الأحمر.

33- استراتيجية التجانس Homogeneity:

تشير استراتيجية التجانس الى إمكانية حل المشكلات عن طريق جعل الأشياء أو النظم تتفاعل مع أشياء أخرى من نفس النوع أو المادة أو الخصائص.(أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،56:2005).

أمثلة: -في البحوث التجريبية تكون عينة الدراسة متجانسة.

-الجزاء من جنس العمل.

34- استراتيجية النبذ وتجديد الحياة Discarding and Recovering:

تتضمن هذه الاستراتيجية العمل على التخلص من الأشياء أو النظم الرئيسية أو الفرعية التي انتهت وظيفتها، أو تعديل هذه الأشياء أثناء القيام بالعمليات المسندة إليها، كما تتضمن هذه الاستراتيجية أيضا إعادة الأشياء المستنفذة التي أكملت مهمتها وإعادته الاستفادة منها مرة أخرى. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،74:2005).

أمثلة: -الالتهام الذاتي عملية فيزيولوجية طبيعية يقوم الجسم من خلالها بتدمير الخلايا المريضة كالخلايا السرطانية ويعيد تدويرها وتحويلها الى خلايا جديدة صحيحة.

-إحالة العمال البالغين 60 سنة الى التقاعد وفتح المجال للطاقات الشابة في العمل.

35- استراتيجية تغيير الخصائص Parameters Changes:

تتضمن هذه الاستراتيجية تغيير الحالة المادية (المعنوية) للشيء أو النظام الى غازية أو سائلة أو صلبة أو هي عبارة عن حل المشكلة بتغيير درجة التركيز أو التماسك، وتغيير درجة المرونة، أو درجة الحرارة. (أبو جادو، دليل الطالب/ المتدرب4،92:2005).

أمثلة: -يمكن تغيير اماكن جلوس التلاميذ المشاغبين الذين يجتمعون معا ويجلسون في المقاعد الخلفية ويثيرون الشغب في القسم .

-استطاع العالم الياباني اكتشاف آليات البلعمة الذاتية (Autophagy) ، بعدما قام بتجويع الخلايا المريضة وهذا ما اهله لنيل جائزة نوبل للطب الفيزيولوجي لسنة 2016.

36- استراتيجية الانتقال من مرحلة الى أخرى Phase Transitions:

تشير هذه الاستراتيجية الى أمكانية حل المشكلات بطريقة إبداعية عن طريق الإستفادة من الظواهر التي تحدث أثناء الانتقال أو التحول من حالة إلى أخرى أو من مرحلة إلى أخرى، كما هو الحال في التغير في الحجم أو الوزن أو درجة الحراة. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،110:2005).

أمثلة: -اثناء التحول السياسي في الجزائر من نظام حكم الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية ، استفادت كثير من القطاعات من أشياء كثيرة كحرية الصحافة ، ظهور العديد من القنوات الإخبارية التلفزيونية والاذاعية ، الانفتاح على اقتصاد السوق...الخ.

-يتم تشكيل الذهب عند تعريضه للحرارة وانصهاره .

37- استراتيجية التمدد الحراري Themal Expantion:

تشير هذه الاستراتيجية الى حل المشكلة بالاستفادة من خاصية تمدد المواد بالحرارة أو تقلصها بالبرودة، بالإضافة الى استخدام مواد متنوعة بمعاملات تمدد حراري مختلفة. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،130:2005)

أمثلة: -يتم تخزين بعض الأطعمة لفترة طويلة بتجميدها في المجمد.

-للسياحة يتم التوجه نحو المناطق الساحلية للاستمتاع بالبحر والسباحة في فصل الصيف ، اما في فصل الشتاء يتم التوجه نحو المناطق الباردة للاستمتاع بالثلج.

38- استراتيجية المؤكسدات القوية Strong Oxidant:

هي عبارة عن حل المشكلة باستبدال الهواء العادي بهواء معزز بالأكسجين، واستبدال الهواء الغني بالأكسجين النقي، وعن طريق تعريض الهواء أو الاكسجين للإشعاعات المؤينة، واستخدام الأكسجين المؤين، واستبدال الأكسجين المؤين بالأوزون. (أبو جادو، دليل الطالب/ المتدرب4،150:2005).

أمثلة: - عند الاختناق بغاز الفحم يعطى للمريض جرعة من الاكسجين.

-يتم تكريم وتشجيع الطلبة الأوائل في البكالوريا، وتعزيز قدراتهم بإرسالهم للدراسة في ارقى الجامعات بالخارج.

39- استراتيجية الجو الخامل Inert Atmosphere:

تستخدم استراتيجية الجو الخامل في حل المشكلات عن طريق استبدال البيئة العادية ببيئة أخرى خاملة، وعن طريق إضافة أجزاء محايدة أو إضافات خاملة للشيء أو النظام أو الموقف الذي يتضمن قصورا أو مشكلة معينة. (أبو جادو، دليل الطالب/ المتدرب4،168:2005)

أمثلة: -في الامتحانات يكون الجو خاملا وهادئا ليساعد على التركيز في الإجابة.

-يتم تصليح الطرقات المهترئة في الليل اين يكون الجو خاملا وتقل حركة المرور.

40- استراتيجية المواد المركبة Composite Materials:

تتضمن هذه الاستراتيجية استبدال المواد المكونة من عنصر واحد أو مادة متماثلة بأخرى مكونة من عدة مواد، وبذلك يحل التركيب محل التفرد بالعنصر أو المادة. (أبو جادو، دليل المعلم/ المدرب4،184:2005)

أمثلة: -تتكون لجنة التحكيم من عدة أعضاء من تخصصات مختلفة.

-الزواج هو اتحاد مركب من شخصين وتصاهر بين عائلتين.

7- علاقة الابداع بحل المشكلات بالاستناد الى استراتيجيات نظرية تريز:

تبدو العلاقة وثيقة جدا بين الإبداع وحل المشكلات فكل منهما يعرف الآخر، فإذا تأملنا التعريفين السابقين للإبداع وحل المشكلات، نجد أن الابداع ما هو الا تحسين للمشكلات وبحث عن حلول جديدة لها. أما حل المشكلات فهو التغلب على الموقف المشكل بشكل جديد وغير مألوف ، وما هذا الا ضرب من ضروب الابداع .و لقد اتجهت الأبحاث والدراسات نحو الحل الإبداعي للمشكلات؛ حيث ظهر في هذا الاتجاه العديد من النظريات، وقدمت نماذج عملية لحل المشكلات ، كنموذج التركيب العقلي لحل المشكلات الذي قدمه "جيلفورد"، ونظرية "أوسبورن" التي تحث على توليد اكبر عدد من البدائل المحتملة ثم تقييمها واحدة تلو الأخرى وفق منهجية منتظمة، كذلك نظرية الحل الإبداعي للمشكلات تريز (TRIZ) والتي أحدثت قفزة نوعية في حل المشكلات على اختلاف أنواعها بطرق إبداعية كونها نتاج تحليل أكثر من مليوني براءة اختراع وهي من النظريات الحديثة والتي لم تعرف نسبيا إلا في نهاية القرن الماضي ، والتي أثبتت فاعلية استراتيجياتها كثير من الدراسات ، ففي أول دراسة عربية للدكتور "صالح أبو جادو"، والتي هدفت إلى استقصاء أثر استخدام برنامج تدريبي مستند إلى نظرية الحلول الابتكارية للمشكلات **"تريز TRIZ "**، في تنمية التفكير الابتكاري لدى عينة من طلاب الصف العاشر الأساسي في مدارس وكالة الغوث الدولية في عمان بالأردن. ثبتت فاعلية استراتيجيات هذه النظرية (أبو جادو،2003) لتتوالى بعد ذلك الدراسات العربية حول هذه النظرية ، فكانت دراسة أخرى بعنوان : فاعلية برنامج تدريبي مستند إلى نظرية تريز في تنمية حل المشكلات الرياضية إبداعيا وبعض مهارات التفكير الإبداعي ومهارات التواصل الرياضي لمتفوقات الصف الثالث المتوسط للدكتورة "حنان بنت سالم آل عامر" ، وقد أثبتت هي الأخرى فاعلية استراتيجيات النظرية (آل عامر،2008)، كذلك دراسة "القحفة"، والتي هدفت الى تنمية مهارات التدريس الابتكاري لدى معلمي الرياضيات، وإلى زيادة التحصيل؛ وتنمية مهارات التفكير الابتكاري في الرياضيات لدى تلاميذ الصف السابع في إحدى مدارس الجمهورية اليمنية. وقد أظهرت نتائج الدراسة فعالية البرنامج المستخدم في تنمية مهارات

التدريس الابتكاري لدى المعلمين، وانعكس ذلك إيجابيًا على تلاميذهم؛ حيث زادت درجات التلاميذ في الاختبارات التحصيلية، وفي التفكير الابتكاري (القحفة، 2011) ،أما دراسة "البيشاوي" فقد هدفت الى الكشف عن فاعلية برنامج تدريبي مستند الى نظرية تريز في تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى عينة من الطلبة الموهوبين بالمراكز الريادية، واظهرت نتائج الدراسة فاعلية البرنامج التدريبي في تنمية مهارات التفكير الابداعي ودرجتها الكلية بين الذكور والاناث (البيشاوي، 2012)، أما دراسة "صبري" و"الحازمي" حول فاعلية بعض مبادئ نظرية الحلول الابتكارية للمشكلات، المعروفة اختصارًا باسم نظرية "تريزTRIZ "، في تنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى تلميذات المرحلة الابتدائية، فقد اثبتت تفوق تلميذات المجموعة التجريبية عن تلميذات المجموعة الضابطة في تحقيق درجات مرتفعة على أبعاد الطلاقة والمرونة والأصالة والدرجة الكلية لمقياس التفكير الابتكاري في العلوم(صبري والحازمي ،2013)، أيضا دراسة "عاشور" هدفت الى بناء برنامج قائم على نظرية الحل الابداعي للمشكلات (تريز) ، ومعرفة فاعليته في تنمية مهارات التفكير الابداعي ومهارات التواصل الرياضي. وأظهرت نتائجها فاعلية البرنامج التدريبي في تنمية مهارات التفكير الابداعي في الرياضيات ومهارات التواصل الرياضي .(عاشور، 2015).

كل هذه الدراسات وغيرها اثبتت مدى العلاقة الوثيقة بين الابداع وحل المشكلات في العديد من التخصصات المختلفة بتطبيق مبادئ نظرية تريز ، أما بالنسبة للمنهج الرباني والتأصيل الإسلامي فهو يحث على الابداع وتطوير مهاراته في حل المشكلات ولعل دراسة "الزهراني" من بين الدراسات التي اثبتت حث الإسلام على التفكير والابداع وحل المشكلات ، وأظهرت المنهج الرباني في تطبيق بعض هذه المبادئ .فقد هدفت هذه الدراسة الى معرفة التأصيل الاسلامي لاستراتيجيات التفكير الإبداعي في نظرية تريز ، مستخدما في ذلك المنهج الاستبطاني لاستنباط مبادئ التفكير الابداعي من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وأقوال العلماء وقد اقتصر على تأصيل سبع استراتيجيات من اصل اربعين استراتيجية وهي : التجزئة أو التقسيم ، الفصل أو الاستخلاص ،العكس أو القلب ، الاجراء المبكر أو الاجراء التمهيدي ، العمل المفيد أ والعمل المستمر ، إخلال التناظر أو إخلال التماثل ، تغيير اللون أو الشفافية ، وقد اوضحت نتائج هذه الدراسة ان منهج التربية الاسلامية المستمد من الكتاب والسنة فيه دلالات واضحة واشارات صريحة الى توجيه العقل المسلم الى للإبداع والابتكار في مختلف جوانب الحياة ، وان الاسلام سبق الى تدريب العقل على منهجية التفكير الابداعي والرقي بالعقل الى حل المشكلات بطرق ابداعية قبل اي حضارة شرقية أو غربية ، كما ان نصوص القرآن والسنة زاخرة بالكثير من مهارات التفكير وكل ما من شانه تطوير قدرات واستغلال طاقات الكائن البشري من اجل تسخير هذا الكون وتعميره (الزهراني،2010) .

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات

1- النتائج:

- الابداع في حل المشكلات، ما هو الا منهجية علمية منتظمة ، يمكن تعلمها وتطبيقها من طرف الجميع وليس وميض من الالهام يتميز به قلة من البشر.

- فاعلية استراتيجيات تريز في حل المشكلات المختلفة بإبداع.

2- التوصيات:

- بناء البرامج التدريبية المختلفة بالاستناد الى نظرية تريز.
- دمج مبادئ تريز في مناهج التعليم في مختلف الاطوار والتخصصات.
- تكوين لجان متخصصة بنظرية تريز(TRIZ) في الإدارات والمصانع ومختلف المؤسسات تعنى بحل المشكلات التي تواجهها.
- تطبيق استراتيجيات تريز في حل المشكلات الشخصية والاجتماعية .

خاتمة:

تعد نظرية (تريز) بحق من النظريات الرائدة في حل المشكلات بشكل إبداعي، بما تمتلكه استراتيجياتها المختلفة من فاعلية وأثر. وهو ما أكدته براءات الاختراع التي تمت دراستها وتحليلها، وما توصل إليه أصحابها من لمسات إبداعية في مواجهة ما كان يعترضهم من عقبات، تمكنوا من تجاوزها بفضل استخدامهم لمضامين نظرية (تريز) التي عمل على بلورتها فيما بعد في شكل استراتيجيات، تظل فاعليتها قائمة إذا ما أريد لنا التوصل إلى نفس النتائج وحل مشكلاتنا المختلفة بطرق إبداعية. وهو ما يستلزم أخذ هذه النظرية بعين الاعتبار، وتضمين استراتيجياتها في مناهجنا التربوية، لتنمية مستويات التفكير العليا لدى طلابنا، والتي من شأنها إخراج جيل من االعلماء والمخترعين الذين ينهضون بمجتمعنا، ويقودونه إلى مصاف الأمم المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم

2- أبو جادو صالح محمد علي ،(2003)، أثر برنامج تدريبي مستند إلى نظرية الحل الإبداعي للمشكلات في تنمية التفكير الإبداعي لدى عينة من طلبة الصف العاشر الأساسي. رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

3- أبو جادو صالح محمد علي،(2005)، برنامج TRIZ لتنمية التفكير الإبداعي دليل المعلم/المدرب 3،(ط1)، عمان- الأردن، مركز ديبونو للطباعة والنشر.

4- أبو جادو صالح محمد علي، (2005)، برنامج TRIZ لتنمية التفكير الإبداعي دليل الطالب/المتدرب 3،(ط1)، عمان- الأردن، مركز ديبونو للطباعة والنشر.

5- أبو جادو صالح محمد علي، (2005)، برنامج TRIZ لتنمية التفكير الإبداعي دليل المعلم/المدرب 4،(ط1)، عمان- الأردن، مركز ديبونو للطباعة والنشر.

6- أبو جادو صالح محمد علي، (2005)، برنامج TRIZ لتنمية التفكير الإبداعي دليل الطالب/المتدرب 4،(ط1)، عمان- الأردن، مركز ديبونو للطباعة والنشر.

7- أبو جادو صالح محمد علي،(2007)، تطبيقات عملية في تنمية التفكير الإبداعي باستخدام نظرية الحل الإبداعي للمشكلات، عمان- الأردن، دار الشروق.

8- أبو جادو صالح محمد علي ، نوفل وبكر ،(2007)، تعليم التفكير: النظرية والتطبيق، (ط1)، عمان-الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

9- أبو السعود محمد أحمد ، (2010)، اتجاهات حديثة في تعلم وتقويم نواتج التفكير(مجال العلوم نموذجا) ، المؤتمر العلمي لكلية التربية بجامعة بنها ، اكتشاف ورعاية الموهوبين (بين الواقع والمأمول) ،14-15 يوليو ، قاعة المؤتمرات بجامعة بنها: 1176_1181.

10- آل عامر حنان سالم عبد الله ،(2008)،فاعلية برنامج تدريبي مستند الى نظرية تريزTRIZ في تنمية حل المشكلات الرياضية ابداعيا وبعض مهارات التواصل الرياضي لمتفوقات الصف الثالث المتوسط ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية التربية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

11- آل عامر حنان سالم عبد الله ،(2009)،دمج برنامج TRIZ في الرياضيات، (ط1)، ديبونو للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

12- آل عزيز محسن عبد الله ، (2013)، دمج برنامج تريز في التربية الخاصة، (ط1) ، عمان- الأردن، مركز ديبونو لتعليم التفكير.

13- البيشاوي اماني حسن، (2012)، فاعلية برنامج تدريبي مستند الى نظرية تريز في تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى عينة أردنية من الطلبة الموهوبين في المراكز الريادية ، اطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية الخاصة ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم التربوية ، الاردن .

14- الزهراني صالح بن يحي بن مفرح ،(2010)، التأصيل الاسلامي لاستراتيجيات التفكير الابداعي في نظرية تريز ،مجلة كلية التربية (جامعة بنها) مصر ، مج 21 ، عدد 84 ، أكتوبر، 1-.41

15- صبري ماهر إسماعيل ، والحازمي ريم سليمان ،(2013)، فاعلية بعض استراتيجيات الحل الابتكاري للمشكلات "تريز" في تعلم العلوم على تنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى تلميذات المرحلة الابتدائية الموهوبات بالمدينة المنورة ". مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد 35، الجزء الأول، مارس ، 11- .47

16- عاشور هيا مصطفى ،(2015)، فاعلية برنامج قائم على نظرية تريز في تنمية مهارات التفكير الابداعي والتواصل الرياضي لدى طلاب الصف الخامس ، رسالة ماجستير في مناهج وطرق تدريس الرياضيات من كلية التربية في الجامعة الاسلامية بغزة .

17- عبد السميع عزة محمد، ولاشين سمر عبد الفتاح ،(2014)، تنمية مهارات التواصل الرياضي والحل الإبداعي للمشكلات الرياضية في ضوء نظرية ترز للتعلم الإبداعي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس (ASEP) ، العدد الثاني والأربعون ، الجزء الثاني ، أكتوبر.

18- عبيد وليم والمفتي محمد وإيليا سمير ،(2000)،تربويات الرياضيات، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ،.

19- عليوات محمد عدنان ، (2007)، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا، (الطبعة العربية)، عمان- الأردن، دار اليازوري العلمية.

20- العياصرة وليد رفيق ،(2013)، مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات، (ط1)، عمان-الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

21- غباين عمر محمود ، (2008)،استراتيجيات حديثة في تعليم وتعلم التفكير- الاستقصاء- العصف الذهني-تريز TRIZ ، (ط1)،عمان- الأردن، مكتبة الشارقة اثراء للنشر والتوزيع.

22- القحفة أحمد عبد الله أحمد (2011)، أثر برنامج تدريبي لمعلمي الرياضيات قائم على مهارات التدريس الإبداعي، في تنمية التحصيل الرياضي ومهارات التفكير الابتكاري لدى طلابهم في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أسيوط .

23- قطيط غسان،(2011)، حل المشكلات ابداعيا، (ط1)، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

المراجع الأجنبية:

1- Isaksen, S.G. & Puccio, G.J. & Treffinger, D.J. (1993) : « An ecological approach to creativity research : Profiling for creative problem solving », J. of creative behavior, Vol. 27, No. 3, pp. 149 - 16

اقتصاد المعلوماتية: المتطلبات والأهداف في الاقتصاد الجزائري

د. بن يوب فاطمة -د. زينب حوري
–جامعة 08ماي 1945 قالمة-جامعة قسنطينة

الملخص :

يعد العصر الحالي عصر المعلوماتية بلا منازع، والتي ازداد دورها بتنامي الثورة التكنولوجية والالكترونية، وبالتالي أصبح مجتمع المعرفة هو مجتمع الإنسان المجدد، الذكاء المشترك، الفكر الفعّال، المعلومات الدقيقة، الابتكار، وإيجاد الأسواق المفتوحة على التعامل، الذي يسعى إلى الارتقاء بالمؤسسات والأفراد نحو الأفضل.

الكلمات المفتاحية : المعلوماتية - الثورة التكنولوجية - مجتمع المعرفة - الابتكار.

Summary :

The t era current is the era of computerization the role of which becomes more by mattering especially with the technological and electronic revolution, which returns the company of knowledge and knowledge to become the company of the Innovative, Intelligent, Efficient man and have especially information exact on markets opened to arrive at best.

Key Words:
Computerization - Technological and electronic revolution - Knowledge society – Innovation

المقدمة

شهدت الآونة الأخيرة تطورات سريعة وغير مسبوقة في كافة نواحي الحياة، من أبرز هذه التطورات والتي ميزت وقتنا الحالي هي الديناميكية التي عرفها المجال التكنولوجي، خاصة تلك المتعلقة بمجال المعلومات أو بما أصبح يعرف بتكنولوجيا المعلومات والمعلوماتية، والاعتماد المكثف والمتزايد نحو استعمالها وتوظيفها بقوة في معظم الأنشطة المختلفة والتي من المتوقع أن تفرض سيطرتها لعقود لاحقة.

بدأت أولى محاولات بناء التواصل عبر الشبكات المحلية لتسهيل نقل وتبادل المعلومات والخدمات مع المحيط القريب و مع التطور المستمر ظهرت شبكة الانترنت التي اتسعت لتشمل العالم فأصبح كالقرية الصغيرة، عناصرها متفاعلة تعمل ضمن مجتمع واحد يعرف بمجتمع المعلومات الذي تقوده المعرفة المقترنة بالمجتمع البشري، فالمعرفة لا تعد أمرا جديدا، بل الجديد هو حجم تأثيرها الراهن على الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لا بل المورد الاستراتيجي الجديد في الحياة الاقتصادية المكمل للموارد الطبيعية ونشوء ما اتفق على تسميته "اقتصاد المعرفة".

مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق والاقتصاد المعرفي واشتداد المنافسة في السوق العالمية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على بذل المزيد من الجهود للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات باعتبارها من أهم معالم التنمية الاقتصادية الحديثة. كما أن سرعة التطورات التكنولوجية الحديثة واحتدام المنافسة الدولية واستخدام الشبكات العالمية في كافة المجالات لا يترك أي مجال للدولة الجزائرية للإسراع لتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات، حيث قامت على هذا الصعيد بإنشاء عدة مشاريع واعتماد على عدة إصلاحات للنهوض بهذا القطاع الحساس.وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي :

ما هو اقتصاد المعلوماتية وسماته ومتطلبات تحققه في الاقتصاد الجزائري ؟

تكمن أهمية الدراسة في البحث في سبل تطوير ومواكبة الاقتصاد الجزائري للتقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبار أن المعرفة هي العامل الأكثر أهمية في الوقت الراهن للانتقال من التخلف إلى التطور.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان متطلبات اقتصاد المعلوماتية ومدى دوره في نجاح وتطور الاقتصاد. وسيتم تناول ذلك من خلال نقاط البحث وهي كالآتي :

I- ماهية المعلوماتية

1- تعريف المعلوماتية
2- متطلبات بناء اقتصاد المعلوماتية
3- سمات اقتصاد المعلوماتية
4- مزايا و مساوئ اقتصاد المعلوماتية

Π-واقع المعلوماتية في الجزائر

1- البنية التحتية للمعلوماتية في الجزائر
2- مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر
3- سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة

الخاتمة

I- ماهية المعلوماتية

1- تعريف المعلوماتية :

تعني المعلوماتية "استخدام وتطبيق علوم المعلوماتية والحاسوب في حالات معينة مثل إدخال الحاسوب إلى التربية أو في العمل الإداري وبحيث يضم ذلك :

البيانات والمعلومات والمعارف والحقائق في جميع حقول المعرفة، التجهيزات المتمثلة في تكنولوجيا الحواسيب، البرمجيات بما تشتمل عليه من نظم التشغيل، المعدّات، لإدارة قواعد البيانات والبرمجيات

المتخصصة، تقانات الاتصال بما تقدمه من أساليب لربط الحواسيب بعضها ببعض مثل شبكة الانترنيت"(نجم، 2007: 185).

كما يعرف اقتصاد المعلوماتية من طرف (M. Parken) بأنه "دراسة وفهم عملية تراكم المعرفة وحوافز الأفراد لاكتشاف تعلم المعرفة والحصول على ما يعرفه الآخرون"(نجم، 2007: 186).

2- متطلبات بناء اقتصاد المعلوماتية :

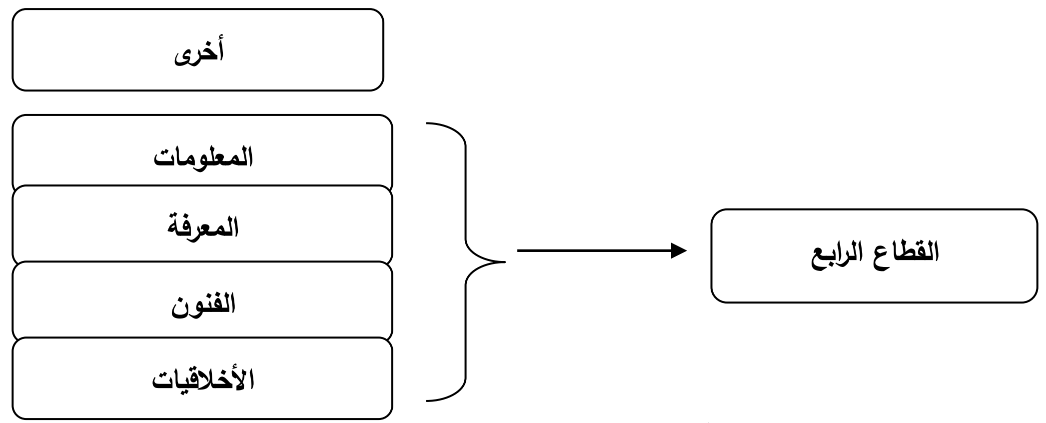
يستخدم (Smith & Begg) تسمية اقتصاد المعلومات ويربطان بين اقتصاد المعلومات والاقتصاد الرقمي أو الالكتروني ويبينان بأنه "إذا كان الاقتصاد عامة هو علم الندرة أو العلم الذي يدرس الخيارات في عالم الندرة، فإن اقتصاد المعرفة هو في أبرز خصائصه وخاصة في ظل التكنولوجيا الرقمية ونموذجها الأرقى الانترنيت هو اقتصاد الوفرة"(نجم، 2007: 181). فإذن اقتصاد المعلومات هو الاقتصاد الذي يعتمد على المعرفة، وعلى الانترنيت، هو إذن اقتصاد رقمي، الكتروني، اقتصاد الويب، الاقتصاد الشبكي، اقتصاد اللاملموسات، وكذلك اقتصاد الخبرة والذكاء وكلها يستخدمها الاقتصاديون في هذا المجال للتعبير عن اقتصاد المعلوماتية. وإذا كانت "الأرض هي قاعدة الثروة في الاقتصاد الزراعي، والآلة في العصر الصناعي، فإن المعرفة والقوة الفكرية هي قاعدة الثروة في اقتصاد المعرفة"(نجم، 2007: 191).كما أنها أي المعلوماتية أصبحت قطاعًا بحد ذاته كما القطاعات المعروفة الأخرى والشكل الآتي يبين قطاعات الاقتصاد الجديد (نجم، 2007).

شكل رقم (1) : قطاعات الاقتصاد الجديد

القطاع الأول
الزراعة، الغابات، التدجين

القطاع الثاني
التصنيع
المنافع
التشييد والبناء

القطاع الثالث
التمويل والصيرفة
النقل والاتصالات
السفر
الخدمات الشخصية والاجتماعية



المصدر: نجم عبود نجم : مرجع سابق، نقلاً عن :

Linde-Law(2000). Economics of information Technology and media, Singopore, Press, Singopore, p 14.

وهكذا تهدف دراسة اقتصاديات المعلوماتية إلى إبراز دور القطاع الرابع وأهمية المعرفة والمعلومات في عصر الثورة التقنية والتقدم العلمي والفتوحات المعلوماتية والثورة الرقمية والتكنولوجيا الالكترونية وما أحدثته في العالم المعاصر.

والاقتصاد القائم على المعلوماتية أو المعرفة "هو اقتصاد يرتكز على رؤية تعنى بإحداث تغيير جوهري ملموس في بنية نظام العمل داخل الاقتصاد نفسه أولاً، وإعادة هندسة أساليب الأداء، وطرق التفكير التي تنظم وتحكم المؤسسات الاقتصادية من أجل أن تتهيأ للعمل المرتكز على المعلومات والذي سيؤدي بدوره إلى تحقيق فلسفات وتطلعات المجتمع والرقي بالأساليب الإدارية (P=105http://a/3oom.com/ ?).

فالتغيير الجذري يغير ويحدد مسارات التاريخ والمجتمع الواعي هو من يستوعب هذا التغيير الفعّال ويؤسس لمستقبله حتى لا يتجاوزه الآخرون، ذلك أن "ظاهرة المعلوماتية التي فرضت نفسها كعنصر حاسم في صراع الأمم، وصياغة المستقبل، وامتلاك الغد سوف تستأصلنا إن لم نستوعبها وتنتزع أنيابها، كما يمكن أن تكون عنصر تغيير بناء للمستقبل إن استفدنا من جوانبه الايجابية"

(http://annabaa.org//nbasa/almalomateya;htm) (الانترنت) .

وقد أشاد ماكلوب (Macklup) أن الأنشطة المعلوماتية في الاقتصاد تشمل الآتي:

(http://alyasar.net/vb/showthread.php?t=4795

التعليم، البحوث والتنمية، الاتصالات، آلات المعلومات وخدمات المعلومات، وهكذا يتطلب بناء اقتصاد المعلوماتية التوفر على العديد من المتطلبات والإجراءات والإصلاحات ومنها(P=105http://a/3oom.com/ ?):

- إعادة هيكلة الإنفاق العام وترشيده.
- زيادة الإنفاق المخصص لتكنولوجيا المعلومات وتعزيز دورها في الحياة العامة ابتداءًا من المدرسة وصولاً إلى التعليم الجامعي.

– العمل على إعداد وتطوير رأس المال البشري بنوعية عالية.

– إدراك المستثمرين والشركات لأهمية اقتصاد المعرفة خاصة وأن هذه السلعة (المعلوماتية) لا تنضب ولا تنتهي ولا تتلاشى بل كلما زاد استخدامها ازدادت ثراء وعمقًا وغنى. كما يورد مور (Moor) أن قطاع المعلومات هو "الذي يتكون من المؤسسات في كلا القطاعين العام والخاص، تلك التي تنتج المحتوى المعلوماتي أو الملكية الفكرية، وتلك التي تقدم التسهيلات لتسليم المعلومات للمستهلكين، وتلك التي تنتج الأجهزة والبرامج التي تمكننا من معالجة المعلومات" http://alyasar.net/vb/showthread.php?t=4795)

3- سمات اقتصاد المعلوماتية:

ويتصف المجتمع المبني على اقتصاد المعلوماتية بسمات منها: (P=105http://a/3oom.com/ ?):

– الشفافية في تداول المعلومات، سرعة اتخاذ القرار، إعلاء قيمة العمل الجماعي، العمل المخطط، الديمقراطية والعدالة للجميع.

– تفعيل ثقافة الجودة، الانتقال من نمط المؤسسات والإدارة المعتمدة على الشخص الملهم إلى نمط الإدارة المعتمدة على المنهج العلمي المتمتع برؤية واضحة، كما أنه من سمات الاقتصاد القائم على المعلوماتية في نظر مؤلفين آخرين (http://www.Kantakji.com/)

الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمار في الموارد البشرية على اعتبار أن رأس المال الفكري والمصرفي هو الذي يميز الاقتصاد المعلوماتي بما فيها استخدام واسع للبحوث والدراسات التطبيقية التي يقوم بها خبراء ذوو كفاءات هائلة فاقتصاد المعلوماتية يطور القدرة الفعلية للأفراد من خلال ثلاثة أبعاد هي:
(http://.okaz.com.Sa/new/issue)

* يحسّن قدرتهم على العمل.

* يقوّى قدرتهم لعمل المزيد بأنفسهم لأنفسهم.

* يحسّن قدرة الفرد لعمل المزيد من خلال منظمات رسمية تعمل خارج مجتمع السوق التقليدية.

كما أنه من سمات المجتمع المبني على اقتصاد المعلوماتية :

– اعتماد التعليم والتدريب المستمرين والمعتمدين على الأساليب العلمية المتقدمة بما يضمن للعاملين مستويات عالية من التدريب ومواكبة التطورات التي تحدث في ميادين المعرفة.

– تفعيل عمليات البحث والتطوير كمحرك للتغيير، وهذا يؤدي إلى نجاح المؤسسات التي "لا تقتصر على تقنيات المعلومات بل توجه استثماراتها أيضًا لتأهيل مديريها وموظفيها للتنافس المستقبلي القائم على المعلومات ومساعدتهم على أن يكونوا أكثر تجديدًا وتطويرًا لمنتجات وخدمات جديدة"(الشيمي، 2009: 120-121).

وبالتالي ارتفاع الدخل لصناع المعرفة كلما ارتفعت وتنوعت مؤهلاتهم وخبراتهم وكفاءاتهم بما ينعكس في النهاية على مؤهلاتهم.

– انفجار المعلومات في كل نواحي الحياة والمجتمع على اعتبار أن المعلومة مادة أولية تشتري وتصنّع وتباع في المجتمع وهي إستراتيجية أيضًا، وتعنى "إستراتيجية المعرفة، إيجاد المسؤولين عن الاهتمام بمعرفة الأهداف، أي الاهتمام بـ(لماذا)، وهم أيضًا خبراء الإستراتيجية والمنافسة القائمتين على المعرفة في السوق، ورصد فجوة المعرفة التنافسية (فجوة المعرفة الداخلية والخارجية بالمقارنة مع المنافسين الأساسيين)"(الشيمي، 2009: 120-121).

– تزايد كمية المعلومات المعروضة في أوعية غير ورقية (أقراص مرنة، صلبة، وليزرية)، مما يزيد من انتشار المعلوماتية وسط المجتمع.

وهذا يتطلب في مجتمعنا مثلاً وبالنسبة لاقتصادنا إنشاء أسس لاقتصاد المعلوماتية والتي تنبني على(الشيمي، 2009):

– بنية تحتية مجتمعية داعمة ممثلة في الكوادر المدربة.

– توسيع مجال استخدام الانترنيت لأكبر شريحة في المجتمع لأنه الوسيلة الأولى لنفاذ تكنولوجيا المعلومات.

– مجتمع متعلم وبالتالي القضاء على الأمية الالكترونية وزيادة الخبرة في هذا المجال لدى المتخرجين من الجامعات.

– الاستثمار الأمثل لتكنولوجيا التعليم واقتصاد المعلوماتية للارتقاء بها.

– تبنى إستراتيجية التعليم الالكتروني التي تنطوي على استغلال التقنيات الحديثة كوسيط بين الأستاذ والطالب.

– زيادة التفاعل بين الطالب ووسائل التعليم الأخرى (دروس الكترونية، مكتبة الكترونية، كتاب الكتروني)، بحيث يستخدم الأسلوب الأمثل للتعليم الذي يعد أهم دعائم اقتصاد المعلوماتية وذلك في ضوء ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحاصلة حاليًا.

4- مزايا ومساوئ اقتصاد المعلوماتية :

اقترن اقتصاد المعلوماتية بالتكنولوجيات الرقمية والشبكية وبالتالي تحول المنتج المعلوماتي إلى منتج معلوماتي رقمي، وفي هذا التمازج بين الاقتصاد المعلوماتي والتكنولوجيات الرقمية والشبكية، أصبح الشكل السائد للإنتاج والتوزيع المعلوماتي هو المعلوماتية الرقمية (Digital K)، وهكذا تحولت المبادئ التي قامت عليها النظرية الاقتصادية التي كان يقوم عليها الاقتصاد الصناعي وهي مثلاً :

– التكلفة الثابتة التي تكون في اقتصاد المعلوماتية كبيرة، ولكن التكلفة الحدية لإعادة الإنتاج تكون منخفضة جدًا وهذا يتعاكس واقتصاد الحجم في النظرية الاقتصادية ويكفي مفهوم الحجم الأمثل.

– اقتصاد المعلوماتية هو اقتصاد اللاملموس، اقتصاد اللاوزن (في الأصول) اقتصاد اللاحجم (النسخ اللانهائي) واللالون (لأن حاملته لارقميات) ولأن أصوله فكرية ورأسماله فكري، فيقدر مثلاً، أن "50% من اقتصاديات دول OCDE تقوم على الاقتصاد المبني على المعرفة والمعلومات في التصميم، الإنتاج، والتوزيع للسلع وبشكل خاص في الخدمات" (دراكر، 1999: 87). أمّا من سلبيات اقتصاد المعلوماتية :

– عائد المعلوماتية محصور في ربح المحتكر فهو المبدع، وبالتالي يوجه انتقاد للريع المعرفي كما في الريع الصناعي.

– عدم كفاءة سوق المعرفة ويتمثل ذلك في الآتي (دراكر، 1999):

⋆ عدم اكتمال المعرفة والمعلومات، عدم تماثل المعرفة، محلية المعرفة.

– حدود سوق المعرفة التي وإن امتازت بالانتشار الكبير، فإن سوقها مازالت تواجه محددات ومنها(دراكر، 1999):

⋆ الاحتكارات، الندرة الصناعية، عقبات تجارة المعرفة.

– وجود 175 مليون مستخدم للانترنيت لا يعد شيئًا في عالم المليارات من البشر، فالانترنيت ومن وجهة نظر أخرى "ذلك المجتمع المعلوماتي، ولكنه مجتمع منغلق على نفسه لا يلبي إلاّ رغبات ومصالح النخبة التي تديره وتستخدمه، وهو بالتالي لا ينشر إلاّ الثقافة والمعلومة التي تسير في إطار ثقافته. فهو يسير في إيجاد التعليب الإعلامي المسيّر في أغلبه"(http://annabaa.org//nbasa/almalomateya;htm).

II- واقع المعلوماتية في الجزائر

مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق والاقتصاد المعرفي واشتداد المنافسة في السوق العالمية وجدت الجزائر نفسها مجبرة على بذل المزيد من الجهود للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات باعتبارها من أهم معالم التنمية الاقتصادية الحديثة.

1- البنية التحتية للمعلوماتية في الجزائر.

إن سرعة التطورات التكنولوجية الحديثة واحتدام المنافسة الدولية واستخدام الشبكات العالمية في كافة المجالات لا يترك أي مجال للدولة الجزائرية للإسراع لتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات، حيث قامت على هذا الصعيد بإنشاء عدة مشاريع واعتماد على عدة إصلاحات للنهوض بهذا القطاع الحساس.

الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات في الجزائر.

كان من المتوقع أن انفتاح الجزائر وإقبالها نحو العالم التكنولوجي المتطور سيتحقق من خلال انجاز مشروع المدينة الجديدة "لسيدي عبد الله" الذي سوف يتجسد في انجاز الحظيرة المعلوماتية التي تضم 10 مشاريع منها انجاز فندق خمسة نجوم يحتوي على 156 غرفة ومقر وكالة التسيير، ومركز البحث لتكنولوجيا الإعلام والاتصالات ومقهى بريدي، ومركب تيليكوم، والغلاف المالي الدولي الذي منح للمشروع من طرف الحكومة

بلغ 10 مليار دينار جزائري، في إطار البرنامج الخماسي الخاص بدعم الإنعاش الاقتصادي، يخص قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ب 16.3 مليار دينار جزائري، اضافة إلى 50 مليار دينار جزائري تم تخصيصها للتنمية وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الأمر الذي يشجع على انجاز وإتمام المشروع في الآجال المحددة، زد على هذا أن انجاز هذا المشروع سيساهم في كبح ظاهرة هجرة الأدمغة، خاصة وأن الإطارات الجزائرية تملك مهارات في مجال التكنولوجيا ومن الواجب الاهتمام بها بحيث سيمكن المشروع من خلق 20 ألف منصب عمل. ومن جهة أخرى يأتي اتفاق الشراكة بين مؤسسة "إيبادEEPAD"مع مؤسسة "اتصالات الجزائرAlgérie Telecom"لتأهيل وتطوير وإعادة دفع إضافي في مجال تكنولوجيا الاتصال عن طريق الشراكة، حيث كانت هذه الخطوة أول شراكة جزائرية-جزائرية قبل تجسيد شراكة مع الأجانب، حيث شرعت مؤسسة التعليم المهني عن بعد "إيباد" ابتداء من سنة2007 في تركيب ثم صناعة أجهزة الحاسوب المحمول، وتأتي هذه المبادرة بين المؤسسات الجزائرية لتحجب النقص الذي تركته المؤسسات الأجنبية التي اختفت من السوق(**حداد، 2005**) .

وبخصوص قطاع البريد والمواصلات فقد خاضت الجزائر مجموعة من الإصلاحات العميقة في هذا القطاع الذي شمل فتح سوق الاتصالات للمنافسة، وإنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية الخاصة بالاتصالات والبث الإذاعي، وغيرها من الإصلاحات للنهوض بهذا القطاع، وقد كان مسار تطور قطاع البريد والمواصلات في الجزائر كما يلي:

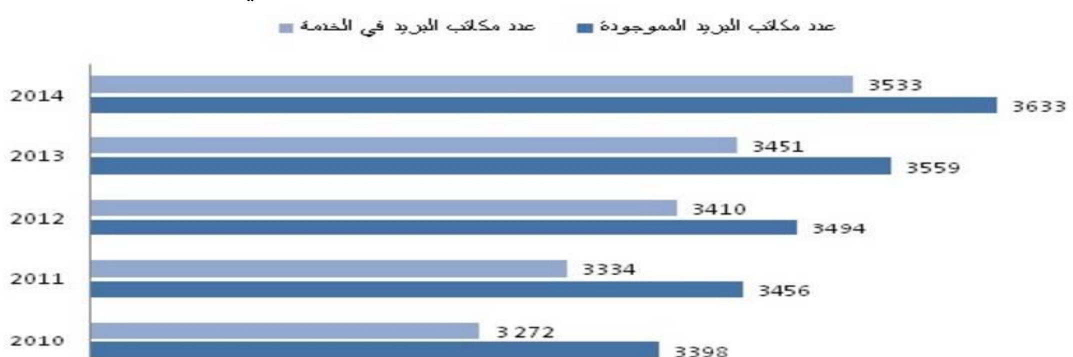
الجدول رقم (01): مؤشرات البيانات التحتية البريدية بالجزائر (2010-2014).

المؤشرات	2010	2011	2012	2013	2014
العدد الإجمالي لمكاتب البريد الموجودة.	3398	3456	3494	3559	3633
عدد مكاتب البريد في الخدمة.	3272	3334	3410	3451	3533
عدد مكاتب البريد التي أعيدت تهيئتها.	94	101	43	103	167
عدد مكاتب البريد المتصلة بالإنترنت.	/	3334	3410	3451	3533
الكثافة البريدية.	10471	10936	10508	10502	10489

المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، "**المؤشرات البريدية**"، عن الموقع: https://www.mptic.dz/ar/content/:

نلاحظ من خلال الجدول أن الأرقام المحققة في قطاع البريد تعتبر عموما جيدة وتتزايد بشكل طفيف كل سنة، أما عن مكاتب البريد المتصلة بالإنترنت فقد أدخلت هذه التقنية سنة 2011 لتشمل 100% من عدد المكاتب الموجودة بالخدمة التي تعد اغلب المكاتب البريدية الموجودة.

الشكل رقم (02): تطور عدد مكاتب البريد في الخدمة.



المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،**"تطور عدد مكاتب البريد في الخدمة"**، عن الموقع: https://www.mptic.dz/ar/content/

يتضح من خلال الأرقام المبينة أعلاه أن أكثر من 96% من مكاتب البريد كانت في الخدمة في الفترة الممتدة من 2010 إلى2014 وأن عدد قليل فقط منها كان خارج الخدمة وقد يرجع السبب في ذلك إلى كونها حديثة الإنشاء لم تفتح أبوابها بعد للمواطنين، أو أنها أغلقت لأجل تهيئتها وعصرنتها حيث تجدر الإشارة بأن 197 مكتب بريد أعيدت تهيئته سنة 2014.

– الانترنت كمظهر من مظاهر المعلوماتية.

إن التحول نحو الاقتصاد الالكتروني يفرض ضرورة تعميم استعمال تقنية الانترنت وبهذا الخصوص قامت الجزائر بتكليف مركز البحث والإعلام بإنشاء شبكة وطنية وربطها بشبكات دولية بداية من سنة 1993، وعليه فقد مر تطور سوق الانترنت في الجزائر بعدة مراحل ليومنا هذا. تأخذ الانترنت نفس مفهوم الشبكات المعلوماتية، إذ تعبر الانترنت عن "مجموعة من ملايين الحواسيب منشورة في آلاف الأماكن حول العالم، ويمكن لمستخدم هذه الحواسيب استخدام حواسيب أخرى للعثور على معلومات أو التشارك في ملفات ولايهم نوع الحاسوب المستخدم وذلك بسبب وجود نظم بروتوكولات تحكم وتسهل عملية التشارك هذه"**(الزعبي، 2004: 180).**

- سوق الهاتف النقال والهاتف الثابت في الجزائر.

عرف سوق الهاتف النقال والثابت في الجزائر تطورا واسعا وأهمية كبيرة خاصة بعد فتح القطاع أمام المنافسة الأجنبية، والجدول الموالي يوضح عدد مشتركي الهاتف النقال في الجزائر خلال 2012-2014:

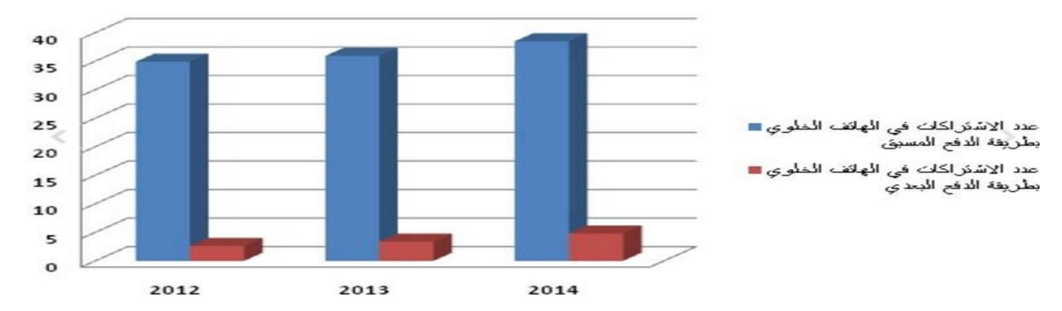
جدول رقم (02): عدد مشتركي الهاتف النقال في الجزائر (2012-2014).الوحدة:مليون

المؤشرات	2012	2013	2014
عدد الاشتراكات في الهاتف الخلوي بالدفع المسبق	34.914	35.942	38.502
عدد الاشتراكات في الهاتف الخلوي بالدفع البعدي	2.613	3.575	4.796

المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، **"مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومجتمع المعلومات"**، عن الموقع https://www.mptic.dz/ar/content/:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد الاشتراكات بالدفع المسبق تشكل النسبة الأكبر من عدد مشتركي الهاتف النقال وقد عرف هذا النوع من الاشتراك زيادة بقيمة 4 ملايين مشترك خلال الفترة 2012-2014، أما عدد المشتركين بالدفع البعدي فقد عرف زيادة طفيفة قدرت بمليون مشترك كل سنة.

الشكل رقم (03):تطور عدد مشتركي الهاتف النقال حسب نوع الاشتراك(2012-2014).



المصدر:وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، **"مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومجتمع المعلومات"**، عن الموقع: https://www.mptic.dz/ar/content/

مما سبق يمكن القول أن خدمات الهاتف النقال في الجزائر عرفت تحسنا ملحوظا، حيث تجاوزت نسبة تغطية السكان بشبكة الهاتف النقال 99% سنة 2014 وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المشتركين إلى 38 مليون مشترك سنة 2014 بحيث تشكل فيه فئة الاشتراكات مسبقة الدفع الحصة الأكبر.

*** سوق الهاتف الثابت في الجزائر:** عرفت شبكة الهاتف الثابت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن هذا التطور استقر مؤخرا، وهذا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تطور مشتركي شبكة الهاتف الثابت في الجزائر (2013-2015).

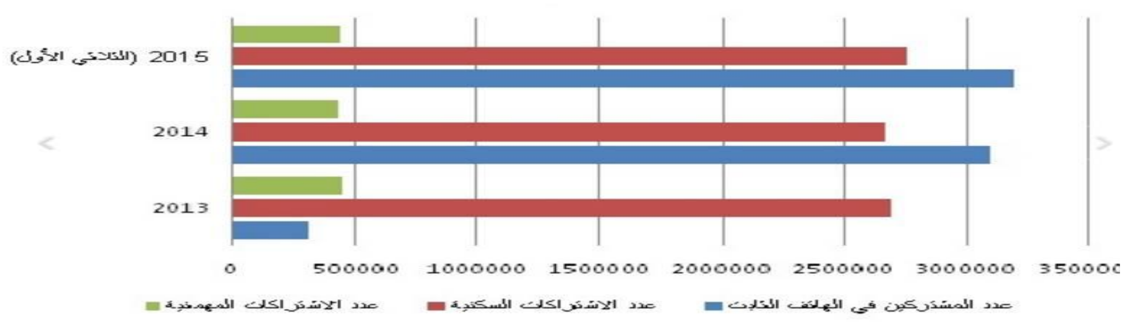
المؤشرات	2013	2014	2015 (السداسي الأول)
عدد المشتركين في الهاتف	3.138.914	3.098.787	3.192.064

الثابت			
الكثافة الهاتفية	%8.11	%7.85	%8.08
عدد الاشتراكات السكنية	2.692.264	2.669.242	2.756.875
عدد الاشتراكات المهنية	446650	429546	435189

المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، **"مؤشرات تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومجتمع المعلومات"**، عن الموقع: https://www.mptic.dz/ar/content/

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد مشتركي الهاتف الثابت يحافظ على نفس العدد تقريبا، بحيث يلاحظ وجود فرق طفيف جدا من سنة لأخرى، أما عن الكثافة الهاتفية فهي تقريبا تغطي نسبة 8 أشخاص من أصل 100 يستفيدون من خدمات الهاتف الثابت، وهو عدد قليل جدا.


الشكل رقم (04): تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت (2013-2015).



المصدر: وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، **"مؤشرات تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومجتمع المعلومات"**، عن الموقع: https://www.mptic.dz/ar/content/

يظهر من خلال الشكل السابق أن تطور الهاتف الثابت في الجزائر يتجه نحو الاستقرار وهذا نتيجة توجه المواطنين نحو تكنولوجيا الهاتف النقال، وهي ظاهرة تمت ملاحظتها في العالم بأسره تقريبا بحيث يعرف عدد مشتركي الهاتف الثابت انخفاضا من سنة لأخرى.

2- مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر.

تعيش الجزائر اليوم على وقع تغيرات كثيرة ومتسارعة أبرزها التطور المذهل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتطور التقني غير المسبوق الذي ساهم في ظهور طور جديد في تطور الاقتصاد يعرف باقتصاد المعرفة، والجزائر بدورها مطالبة بالاستفادة من هذا الاقتصاد بهدف تحقيق التنمية.

- مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر مقارنة بدول العالم.

تمت دراسة مؤشر اقتصاد المعرفة في منهجية البنك الدولي لسنة 2012 لمجموع 146 اقتصاد، بحيث احتلت السويد قمة الترتيب العالمي، وتأخذ الجزائر المرتبة 96 وهذا الترتيب تحسن بـ14 رتبة مقارنة بسنة 2000 أين كان الترتيب 110، وبالنسبة للبلدان العربية، نجد أن الجزائر تحتل المرتبة السابعة عربيا بمقدار 3.79 نقطة بعد الإمارات 6.94 نقطة، عمان 6.14 نقطة، السعودية 5.96 نقطة، قطر 5.84 نقطة، الكويت

5.33 نقطة وتونس 4.56 نقطة **(لحمر، 2015)**. وبمقارنة مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر نجد أنها تحتل المرتبة السادسة ضمن أول 10 دول تعرف تحسنا وتطورا، وهذا كما يوضحه الجدول الموالي الذي يوضح تطور ثلاث مؤشرات تدخل ضمن مؤشرات اقتصاد المعرفة كما يلي: (KEI) مؤشر اقتصاد المعرفة، (EIR) النظام المؤسسي والاقتصادي، (ICT) تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الجدول رقم (04): أول 10 دول تطورت في ترتيب مؤشر اقتصاد المعرفة (2012).

الدولة	تغير ترتيب KEI	ترتيب KEI	KEI	تغير EIR	ترتيب EIR	تغير ترتيب الابتكار	ترتيب الابتكار	تغير ترتيب التعليم	ترتيب التعليم	تغير ترتيب ICT	ترتيب ICT
السعودية	26	50	5.96	+17	60	0	84	+30	58	+45	21
عمان	18	47	6.14	-9	44	+26	57	+15	74	+19	55
مقدونيا	16	57	5.65	+34	59	+10	69	-12	78	+17	48
أذربيجان	15	79	4.56	+24	103	+14	89	+8	53	+26	78
ألبانيا	14	82	4.53	+50	71	+8	101	-16	83	+37	72
الجزائر	14	96	3.79	+23	115	+6	99	+21	71	+21	89
رواندا	14	127	1.83	+45	95	+10	134	+2	137	+3	143
بيلاروسيا	11	59	5.59	+21	114	+5	60	-1	33	+20	47
رومانيا	9	44	6.82	+20	40	+10	53	+19	29	+5	59
روسيا	9	55	5.78	+15	117	+11	40	-17	44	+19	44

المصدر: خديجة لحمر، **"تحليل جاهزية الاقتصاد الجزائري للاندماج في اقتصاد المعرفة"**، أبحاث اقتصادية وإدارية منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 18، 2015، ص239.

من خلال مقارنة مركبات مؤشر اقتصاد المعرفة للجزائر مع السعودية التي تأتي في أعلى الترتيب، نجد أن الجزائر تعرف تغيرات أحسن في مؤشر النظام الاقتصادي والمؤسسي ومؤشر نظام الإبداع، إلا أنه يبقى ترتيب السعودية هو الأحسن، وهذا راجع إلى الاستثمار المعرفي، باعتبارها الوحيدة عربيا التي حققت المعايير اللازمة المرتكزة على نسبة الإنفاق على البحث العلمي من الناتج القومي.وعليه يمكن القول أن الجهود المبذولة في هذا المجال غير كافية، وعلى الجزائر الاجتهاد أكثر من أجل تحسين أدائها على مستوى كل مؤشر للحاق بموكب الدول المتطورة والتأسيس لاقتصاد المعرفة.

- **التحليل التفصيلي لمؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر.**

من أهم مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر ما يلي:

- **مؤشر التنمية البشرية:** يتم حساب مؤشر التنمية البشرية بالاعتماد على ثلاث مؤشرات رئيسية هي دليل متوسط العمر المتوقع عند الولادة، دليل التعليم ودليل الناتج الداخلي الخام.

أ- تطور عدد السكان في الجزائر: وذلك موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): التطور الكلي للسكان المقيمين والنمو الطبيعي بالجزائر (2008-2014).

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد السكان (بالألف)	34591	35268	35978	36717	37495	38297	39114
النمو الطبيعي (بالألف)	663	690	731	748	808	795	840

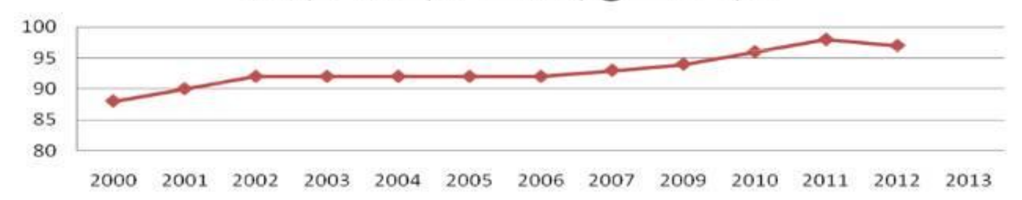
معدل النمو الطبيعي (%)	1.92	1.96	2.03	2.04	2.16	2.07	2.15

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء بالجزائر ONS، **"ديمغرافيا الجزائر"**، 2014، عن الموقع: http://www.ons.dz/IMG/pdf/DonneesStatEmploarab2012_-2.pdf

نلاحظ من الجدول تطور عدد السكان بمرور السنوات وتزايد معدل النمو الطبيعي من سنة لأخرى، وهو ما يمكن أن نفسره بتحسن الظروف الاجتماعية، الصحية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، كما بلغ متوسط العمر عند الولادة 77 سنة عام 2013.

ب- تطور التعليم في الجزائر: بهدف الرفع من كفاءة الفئة الشابة في المجتمع الجزائري فقد عملت الدولة على تحسين أنظمة التعليم وهذا ما يؤدي بنا إلى تحليل وضعية التعليم في الجزائر، فقد ورثت الجزائر حالة كارثية عن الاستعمار الفرنسي، حيث فاقت نسبة الأمية بعد الاستقلال 95% وهو ما حتم على الحكومات الجزائرية محاربة هذه الظاهرة من خلال رفع نسبة التعليم عن طريق إنشاء المدارس والجامعات والمعاهد. ونظرا لأهمية التعليم في بناء الدولة الجزائرية الحديثة فقد اتخذت الحكومة سياسة مجانية وإجبارية للالتحاق بالمدرسة الابتدائية، حيث ساهمت هذه الإجراءات بشكل فعال في رفع نسبة المتمدرسين إلى أن وصلت إلى 98% سنة 2011.

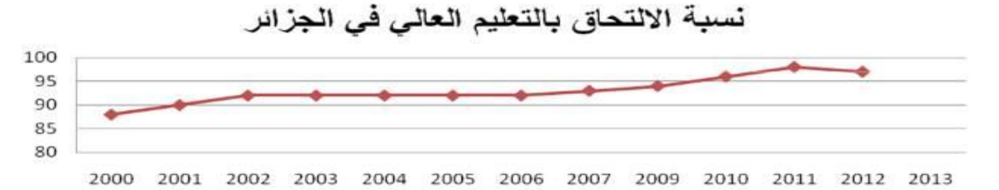
الشكل رقم (05): نسبة الالتحاق بالمدرسة الابتدائية بالجزائر (2000-2013).



المصدر: ناصر الدين قريبي، سفيان بن عطية، **"منظومة التعليم في الجزائر ومساهمتها في بناء اقتصاد المعرفة"**، مجلة الباحث، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 15، 2015، ص86.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن نسبة التعليم في المدارس الابتدائية في ارتفاع مستمر منذ سنة 2000 حتى سنة 2013 بحيث شارفت على الوصول إلى 100%. كما شهد التعليم الثانوي في الجزائر قفزة نوعية في عدد المتمدرسين بالثانويات الجزائرية، حيث بلغت نسبة 81% سنة 2004، ووصل عدد التلاميذ المتمدرسين في الفترة الممتدة بين 2009 و2010 إلى حوالي 170645 تلميذ وهذا نتيجة للإجراءات سالفة الذكر.أما قطاع التعليم العالي فقد عرف الأرقام التالية:

الشكل رقم (06): نسبة الالتحاق بالتعليم العالي في الجزائر (2000-2013).



المصدر:ناصر الدين قريبي، سفيان بن عطية، "**منظومة التعليم في الجزائر ومساهمتها في بناء اقتصاد المعرفة**"، مجلة الباحث، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 15، 2015، ص86.

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن قطاع التعليم العالي في الجزائر تطورا كبير سواء من حيث الطلبة المسجلين في مختلف التخصصات أو من حيث عدد الجامعات والمعاهد، حيث بلغت نسبة الطلبة المسجلين 88% سنة 2000، وارتفعت خلال 10 سنوات إلى 98%.وتضم الشبكة الجامعية الجزائرية 111 مؤسسة للتعليم العالي موزعة على 48 ولاية، وتضم 50 جامعة، 10 مراكز جامعية و20 مدرسة وطنية عليا، 11 مدرسة عليا للأساتذة و12 مدرسة تحضيرية و04 ملاحق(وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،https://www.mesrs.dz/universites)

ج- تطور مؤشر الناتج الداخلي الخام: عند قراءة مؤشر الناتج الداخلي الخام نجد أنه تطور بشكل ملحوظ خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (06): نمو الناتج الداخلي الخام في الجزائر (2007-2014). الوحدة: مليار دينار جزائري.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الناتج الداخلي الخام	4.4	2.0	1.7	3.6	2.4	2.5	3.3	3.4

لمصدر:الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، "**تحديد المسار القادم**"، مستجدات آفاق الاقتصاد الإقليمي، ماي 2013، عن الموقع: https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/reo/2013/mcd/mena0513a.pdf

نلاحظ من خلال الجدول أن الناتج الداخلي الخام قد عرف ارتفاعا وانخفاضا خلال السنوات الممتدة من 2007 إلى 2014، وهذا راجع إلى تقلبات أسعار البترول أو بالأحرى قطاع المحروقات الذي يعتمد عليه الجزائر بنسبة 98%.

مؤشر تكنولوجيا المعلومات: يدرس هذا المؤشر كل ما يتعلق بوسائل الاتصال وتكنولوجيا الإعلام أهمها الهاتف الثابت والهاتف النقال والانترنت.واعتمادا على ما سبق التعرض إليه سابقا نجد أن مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسن مستمر خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع للتسهيلات التي تقدمها الحكومة بغرض تعميم استعمال هذه التقنيات على مستوى التراب الوطني، خاصة بعد استحداث آليات جديدة جعلت الدخول إلى شبكة الانترنت أمرا سهلا ولا يحتاج لأية قيود زمانية أو مكانية، ومن هذه الآليات تقنية الجيل الثالث للهاتف النقال والتي اعتمدتها كل من المتعاملين الثلاث، إضافة إلى تقنية الجيل الرابع للتدفق العالي اللاسلكي، والتي تعتبر ثورة تكنولوجية تشرع الجزائر في الدخول إليها.

الجدول رقم (07): مؤشرات تكنولوجيا الاعلام والاتصال (2016).

المؤشر	مكاتب البريد	مشتركي الهاتف الثابت	مشتركي الانترنت	مشتركي الهاتف النقال	مشتركي الجيل الثالث
العدد	3633	3.192.064	1.889.405	43.298.000	8.509.053

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على معطيات وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن الموقع: https://www.mptic.dz/

- **مؤشر نظام الإبداع:**يتكون هذا المؤشر من عدد الباحثين، براءات الاختراع والمقالات العلمية.

أ- عدد الباحثين لكل مليون شخص:بلغ عدد الباحثين في الجزائر حسب مدير البحث العلمي والتطور التكنولوجي 480 باحث لكل مليون نسمة سنة 2010، وهو رقم ضئيل مقارنة بالتطور الهائل الذي شهده معظم دول العالم خاصة المتقدمة منها أين المتوسط الدولي هو 1070 باحث لكل مليون نسمة **(قرني و بن عطية، 2015).**

ب- براءات الاختراع:يمكن توضيح مستوياتها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (07): الطلبات الإجمالية لبراءة الاختراع في الجزائر.



المصدر: ناصر الدين قريبي، سفيان بن عطية، **"منظومة التعليم في الجزائر ومساهمتها في بناء اقتصاد المعرفة"**، مجلة الباحث، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 15، 2015، ص88.

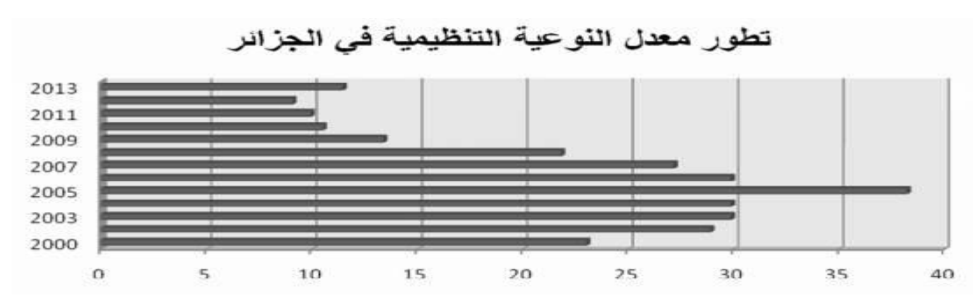
من خلال ما سبق نلاحظ أن عدد براءات الاختراع في الجزائر ضئيل جدا حيث لم يتجاوز خلال 13 سنة 6841 طلب وهو ما يعني ضعف الطاقات الإنتاجية الفكرية في الجزائر بالرغم من زيادة عدد المخابر.

ج- المقالات العلمية: بلغ عدد المقالات العلمية المنجزة من طرف الباحثين الجزائريين خلال الفترة ما بين 2003-2013 نسبة 30.62% من الإنتاج العربي وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالدول الناشطة في هذا المجال، إلا أن هناك بوادر لرغبة الجزائر في البروز في هذا الميدان من خلال وضع مشاريع تهدف إلى رفع القدرات على كتابة المقالات في مختلف المجالات العلمية، من أهم هذه المشاريع: البرامج الوطنية للبحث، مشاريع الإبداع، مشاريع فوق البحث، كما تحتل الجزائر مرتبة متأخرة فيما يخص مؤشر رأس المال البشري، فهي تحتل المرتبة 25 من أصل 30 دولة مدرجة في هذا المؤشر بالتالي يجب العمل على تنمية رأس المال البشري وخاصة على المستوى النوعي وذلك بالاهتمام بالجانب التعليمي عن طريق إقامة دورات تكوينية من قبل خبراء ومختصين في هذا المجال**(قرني و بن عطية، 2015).**

- **مؤشر الحافز الاقتصادي والنظام المؤسساتي:** يتكون هذا المؤشر من النوعية التنظيمية وسيادة القانون، ويمكن إيجاز هذا المؤشر فيما يلي **(العشعاشي و بن حوحو، 2013)** :

أ- النوعية التنظيمية:تعبر عن تصورات لقدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ السياسات السليمة والتنظيمية التي تسمح بتعزيز وتنمية القطاع الخاص، والشكل الموالي يوضح معدل النوعية التنظيمية في الجزائر:

الشكل رقم (08): تطور معدل التوعية التنظيمية في الجزائر (2000-2013).



المصدر: ناصر الدين قريبي، سفيان بن عطية، **"منظومة التعليم في الجزائر ومساهمتها في بناء اقتصاد المعرفة"**، مجلة الباحث، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 15، 2015، ص87.

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن معدل النوعية التنظيمية عرف تذبذبا، حيث ارتفع إلى 38% سنة 2005 وانخفض إلى 10% سنة 2010، وهو ما يمكن تفسيره بحالة عدم الاستقرار بالنسبة لسياسة الحكومة الجزائرية فيما يخص قدرتها على ضبط وتنفيذ سياسات تنظيمية من شأنها دعم وتنمية القطاع الخاص.

ب- سيادة القانون: تتمثل في مدى ثقة المتعاملون والالتزام بالقواعد التي يضعها المجتمع وخاصة نوعية تنفيذ العقود وحماية حقوق الملكية وتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم، فضلا عن مؤشرات احتمال الجريمة والعنف، وقد عرف هذا المؤشر في الجزائر تطورا وإن كان طفيفا وهو ما نفسره من خلال سعي الحكومة لإنشاء دولة القانون من خلال تطوير مؤسساته كالعمل على تحرير السلطة القضائية وتطوير أجهزة الدولة.

وعموما يمكن القول أن الجزائر لازال أمامها طريق طويل حتى تصل إلى مرحلة جديدة من اقتصاد المعرفة، خاصة وأنها تعاني من نقص في بعض المؤهلات التي تجعلها قادرة على بلوغ هذا الاقتصاد وعليه يجب على الحكومات الأخذ بجدية جميع الإجراءات التي تختصر الطريق إلى اقتصاد المعرفة الذي يمكن أن يكون في المستقبل بديلا جيدا لاقتصاد الريع البترولي.

3- سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة.

بهدف بلوغ الاقتصاد الجزائري أعلى مراتب المعرفة تم وضع سياسات اقتصادية ملائمة لتحقيق أهدافها، لكن قبل التطرق إلى هذه السياسات يجب إدراك أهم المعوقات التي تقف في وجه اقتصاد المعرفة في الجزائر.

معوقات اقتصاد المعرفة في الجزائر

كعاداتها مازالت الجزائر تتخلف عن مواكبة التطورات العلمية العالمية الهائلة وذلك بسبب عدة معوقات منعت تحقيق اندماج

الجزائر في اقتصاد المعرفة، بحيث يمكن إيجاز هذه العوائق فيما يلي **(سالمي، 2005):**

- الفجوة الرقمية التي خلقتها ثورة المعلومات والاتصالات بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي تقاس بدرجة توافر أسس المعرفة لمكونات هذا الاقتصاد الجديد واقترانها مع التخلف الهيكلي للاقتصاد الجزائري نتيجة استمرار اعتماده الاتكالي على الريع البترولي وعدم بناء اقتصاد إنتاجي حقيقي خاضع للمعايير المتعارف عليها دوليا؛

- غياب المستوى المطلوب من البنى التحتية اللازمة للقيام بعمليات الاتصال بالإنترنت خاصة ما يتعلق بالتكنولوجيا اللاسلكية والأقمار الصناعية والهواتف النقالة مع ارتفاع كلفة استخدام الانترنت واستحواذ اللغة الانجليزية على 80% من مواقعها مع ضعف الإلمام بها؛
- انعدام أو ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا خاصة تطبيقاتها، بل وتبني مواقف سلبية منها، إضافة إلى افتقار الجزائر للموارد البشرية والمادية والخبرات التكنولوجية التي تمكنها من الانتفاع اقتصاديا من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- انشغال الحكومات المتعاقبة بتوفير الاحتياجات الأساسية من كهرباء ومياه وصحة وتعليم لتبقى مسائل الانترنت واقتصاد المعرفة طرفا لا حاجة له وهو في آخر القائمة؛
- انعدام الثقة بإجراء المعاملات والسداد عبر الانترنت وعدم انتشار اعتماد التوقيع الالكتروني ومصداقية الوثائق التي يتم تبادلها عبر الانترنت بضمان السرية والأمان، إضافة إلى انعدام وغياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الالكترونية في ظل انفتاح الأسواق وانتشار الانترنت.

وبعد كل ما سبق ذكره يبقى العائق الرئيسي متمثلا في تدني مستوى معيشة غالبية الجزائريين وتدهور القدرة الشرائية والرعاية الصحية واحتلالها أدنى مستويات التنمية البشرية بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال.

السياسات الاقتصادية الملائمة لاندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة.

لتجاوز المعوقات السابقة تحتاج الجزائر إلى سياسات اقتصادية رشيدة لتسريع الاندماج في اقتصاد المعرفة، وهذا لن يكون إلا بالاعتماد على سياسة اقتصادية واضحة تأخذ بعين الاعتبار السياسات التالية **(سالمي، 2005)**:

- **سياسات الاستثمار:** لقد فشلت الجزائر في أغلب سياساتها الاستثمارية السابقة رغم العديد من الإغراءات والقوانين المسيرة والتسهيلات، فاتجهت إلى نوع آخر من الاستثمار متمثل في:

أ- سياسات الاستثمار الفكري والإبداعي: لا يمكن بناء اقتصاد قائم على المعرفة دون الاهتمام بإعطاء أهمية أكبر لرأس المال الفكري عبر سياسات استثمارية في المجال الفكري والإبداعي مما يضمن إدخال الجزائر بسرعة في عصر المعلومات.

وتتجلى أهمية إعادة الاعتبار لرأس المال الفكري في كونه أصبح دعامة تطور المؤسسة الاقتصادية ونموها، فكلما زادت معدلات المعرفة لدى الموظفين زادت قدراتهم العقلية والإبداعية وهو ما يشكل ميزة تنافسية بعد أن تبين تفوق العنصر غير الملموس لقيمة التكنولوجيا على العنصر الملموس للقيم الحقيقية، مثل شركة مايكروسوفت والتي يعد أغلب رأسمالها هو فكري.

ب- سياسات الاستثمار التكنولوجي والمعرفي: ويفضل فيه جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في التكنولوجيا الجديدة بعد أن تبين إحجام رأس المال المحلي عن المخاطر في الاستثمارات التكنولوجية والمعرفية وتفضيله الاستيراد والتصدير خاصة بعد أن عانت الجزائر كثيرا من عزلة دولية وحصار في هذا

المجال مما حرمها من التفاعل الايجابي مع هذه الاستثمارات النوعية، بالتالي هذه الاستثمارات ستحسن فرص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتطويرها مما سوف يفجر القدرة الإبداعية والمعرفية لدى العاملين في المؤسسات الجزائرية ويخلق تغيرات ايجابية في محيط العمل وأساليب الإنتاج كما يسهل خلق المعرفة في المجتمعات الإبداعية.

ج- **سياسات الاستثمار البشري والتعليمي:** تركز هذه السياسات على إعادة الاعتبار لرأس المال البشري عن طريق تثمين دور التعليم لتحقيق التنمية، فحتى في حال أصبح النفاذ إلى هذه التكنولوجيا أسهل وأكثر انتشارا إلا أن منافع ذلك ستكون قليلة وهو ما سيشكل احد اكبر التحديات التي ترافق محاولات اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة خلال السنوات المقبلة.

- **سياسات الإنتاج المعلوماتي:** تكون هذه الأخيرة بتطوير قاعدة مهارات محلية في مجال إنتاج البرامج المعلوماتية واستعمالها لخلق صناعة محلية لها مما يسمح بزيادة الصادرات وتعظيم منافع النفاذ إلى التكنولوجيا، إضافة إلى خلق وظائف عمل جديدة لآلاف البطالين الجزائريين خاصة حملة الشهادات الجامعية العالمية.

- **سياسات الإنفاق:** بزيادة الإنفاق الحكومي العام المخصص للمعرفة عن طريق الاهتمام الحقيقي بكافة مستويات التعليم من الابتدائي إلى الجامعي مع التركيز أكثر على مراكز البحث العلمي و الخروج من النظرة الحكومية الضيقة لقطاع البحث والتعليم والقائمة على فهم خاطئ وقاصر، إذ يعتبر قطاعا غير منتج لا يدر أية قيمة مضافة ولا يحقق إيرادات تتناسب مع ما يتلقاه من نفقات.

- **سياسات الضمان الاجتماعي:** بالتخفيف من الفقر والحرمان مع تأمين الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية كسبيل سوسيو-اقتصادي لربط تكنولوجيا المعلومات بغاية إنسانية نبيلة، إذ كيف يتسنى للجزائر كدولة نامية العبور إلى عصر المعلومات ومجتمع المعرفة والسعي للاندماج في اقتصاد المعرفة دون معالجة الجوانب الاجتماعية ذات الأثر المتعدي والخطير كتزايد أعداد الفقر الذي فاق نصف تعداد السكان. وكإضافة يجب على الجزائر إتباع إجراءات محددة تمكنها من الولوج في اقتصاد المعرفة أهمها تعميم استخدام الانترنت في الجزائر وذلك بتوسيع شبكات وإصلاح وتحديث الخطوط الهاتفية وتخفيض أسعارها لتكون في متناول الجميع، فلا يمكن الاندماج في اقتصاد المعرفة دون توسيع دائرة المتعاملين بالإنترنت في الجزائر على أوسع نطاق وبأقل التكاليف.

مستقبل الاقتصاد الجزائري في ظل المعلوماتية (المعلوماتية في ظل مخطط عمل 2015-2019).

هدف مخطط عمل قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى عصرنة وتكييف وتعميم البنى التحتية للاتصالات من أجل ترقية استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا لتدعيم اندماج مجتمعنا ضمن

إقامة اقتصاد يرتكز على العلم والمعرفة. ويتجسد هذا المخطط في المجالين التاليين(وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عن الموقع، https://www.mptic.dz/ar/content/)

- **في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** في إطار تنفيذ إستراتيجية إدراج التدفق العالي، تم مزج ثلاث رخص للجيل الثالث للمتعامل العمومي"اتصالات الجزائر" الذي يغطي عند إطلاقه جميع الولايات، ويتسم مواصلة تنفيذ هذه الاستراتيجي الوطنية الخاصة بالتدفق العالي والتدفق العالي جدا، قصد ربط كافة البلديات والتجمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة بالنسبة لشمال البلاد وكذا التجمعات السكانية التي يزيد سكانها عن 500 نسمة في جنوب البلاد بالألياف البصرية.

أما فيما يخص تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة المواطنين والمؤسسات سيشجع على بروز تطبيقات محلية ستساهم في تطوير اقتصاد رقمي وخلق مجتمع يقوم على المعرفة والخبرة انطلاقا من التأهيل المطلوب للإنتاج الوطني قصد الارتقاء به إلى مستوى المعايير الدولية.كما أنه من شأن ترقية تطبيقات تكنولوجيات الإعلام والاتصال أن تشجع على إنشاء مؤسسات مصغرة وتطوير حظائر تكنولوجيا جديدة، وبالتالي المساهمة في ازدهار الصناعة والبحث والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولهذا الغرض سيتم انجاز حظائر تكنولوجية في كل من عنابة، وهران، ورقلة، وتشغيلها وكذا إطلاق مشاريع جديدة لحظائر تكنولوجية في مناطق أخرى. في مجال الخدمات البريدية ستسهر الحكومة على مواصلة تنفيذ الأعمال التي شرع فيها خلال الفترة الخماسية السابقة والتي تهدف إلى تنويع العرض وتحسين نوعية تقديم الخدمات لفائدة المواطنين من خلال تكييف الشبكة البريدية وإعادة تأهيلها وتجديدها، كما ستشرع الحكومة في تعميم الإعلام الآلي عل مستوى مكاتب البريد ونشر شبابيك بنكية آلية وتطوير وسائل الدفع الالكتروني وكذا توفير وسائل الدفع العصرية المتنوعة.

- **في مجال النشاط الفضائي:** إضافة إلى الأقمار الصناعية قيد الاستغلال يجرى حاليا إعداد الدراسات وإدماج القمرين الصناعيين "Alsat 2ب" و"Alsat 1ب" من قبل خبرات وطنية قصد إطلاقهما، وبهذا الصدد ستشهد الحكومة على إتمام تنفيذ البرنامج الفضائي الذي يتمحور خاصة حول تصميم أنظمة فضائية تستجيب للاحتياجات الوطنية وانجازها وإطلاقها " ألكمسات 1 وAlsat 3 وAlsat4" وتطوير تطبيقات من أجل استغلال هذه الأقمار، وانجاز منشآت أساسية فضائية واقتناء تجهيزات خاصة، وترقية كفاءات بشرية متخصصة وتجنيدها في هذا المجال الذي يتطلب تكنولوجيا جد عالية من خلال تكتيف برامج التكوين ونقل المهارة.

الخاتمة:

يتطلب اقتصاد المعلوماتية التغيير والمزيد من التغيير وذلك بتبني إدارة التغيير، وثقافة التغيير، والإدارة عن بعد، والإدارة السريعة، الإدارة الكترونية، الإدارة الذكية والمجتمع الرقمي، وصولاً للتميز كما يتطلب الأمر تشجيع الحوار بين العلماء المتخصصين ومتخذي القرارات حول التطور المستقبلي لاقتصاد

المعلوماتية، وتشجيع البحوث العلمية التي تساهم في بناء اقتصاد معلوماتي والتغلب على الصعوبات والمعوقات العلمية، فالمعرفة هي محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي.

من أهم التطورات والتحولات التي عرفها مرحلة النظام العالمي الجديد هي بروز ظاهرة الاقتصاد المبني على المعرفة إذ تعتبر العولمة والثورة التكنولوجية ظاهرتان لا يمكن فصلهما نتيجة اعتماد كل منهما على الآخر، فقد غيرت العولمة قواعد التجارة وألغت الحدود بين البلدان وأوجدت الانترنت اقتصاد بلا حدود إذ أصبح بإمكان الأفراد التواصل بغض النظر عن الحدود الجغرافية، فالاقتصاد المبني على المعرفة هو اقتصاد متنامي يفرض وجوده على الاقتصاديات الدولية خاصة وأن الدول التي تبنت هذا التوجه حققت تقدما كبيرا في معدلات النمو.

بالرغم من المزايا التي يمتاز بها الاقتصاد الجزائري للمضي قدما في الاقتصاد الجديد إلا أنه يعاني من عدة نقائص تحول دون تقدمه نحوه،كالتخلف الهيكلي في الاقتصاد بحيث أن معدلات النمو في الجزائر مرتبطة بالقطاع البترولي بدرجة جد كبيرة بالرغم من أنها انتهجت مجموعة من الإصلاحات منذ استقلالها في إطار توجهها إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى عدم توفر التمويل اللازم للأنشطة البحثية الأمر الذي يؤدي إلى تراجع عملية الابتكار، خصوصا أن في وقتنا هذا أصبحت المجتمعات تقيم على حسب حجم المعرفة ومستوى الثقافة الالكترونية الموجود داخل المجتمع، وهو الأمر الذي يحتم على الجزائر مواكبة هذه الظاهرة، وذلك من خلال عصرنة الجهاز المصرفي وإعطاء طابع جديد للتجارة الجزائرية من خلال التجارة الالكترونية وتشجيع استخدام الانترنت وتعميم خدماتها على جميع القطاعات والخروج من دائرة الاعتماد على القطاع البترولي واستغلال مصادر أخرى.

قائمة المراجع:

(1) : نجم عبود نجم : إدارة المعرفة، العراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 185.

(2) : المرجع السابق، ص 186.

(3) : نفس المرجع، ص 181.

(4) : نفس المرجع، ص 191.

(5) : نجم عبود نجم : مرجع سابق، نقلاً عن :

Linde-Law(2000). Economics of information Technology and media, Singopore, Press, Singopore, p 14.

(6) : ? P=105http://a/3oom.com/

(7) : http://annabaa.org//nbasa/almalomateya;htm

(8) : http://alyasar.net/vb/showthread.php?t=4795

(9) : المرجع السابق، رقم (6).

(10) : نفس المرجع السابق، رقم (8)،

(11) : نفس المرجع، رقم (6).

(12) : http://www.Kantakji.com/

(13) : http://.okaz.com.Sa/new/issues/

(14) : حسني عبد الرحمان الشيمي : <u>إدارة المعرفة</u>، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 120-121.

(15) : المرجع السابق، ص ص 120/121.

(16) : مرجع سابق، رقم (14) بتصرف.

(17) : بيتر دراكر (P. Drucker) : <u>تحديات الإدارة في القرن الواحد والعشرين</u>، نشرة خلاصات الشركة العربية للإعلام العلمي، العدد 159، آب، الأردن، 1999، ص 87.

(18) : المرجع السابق، ص ص 224-225.

(19) : المرجع السابق، ص ص 225-226.

(20) : مرجع سابق رقم (7).

21- عبد المالك حداد، **<u>"واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر"</u>**، 2005/07/09، عن الموقع :

http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=923

22- محمد الزعبي، **<u>"الحاسوب والبرمجيات الجاهزة "</u>**، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص .180

23- خديجة لحمر، **<u>"تحليل جاهزية الاقتصاد الجزائري للاندماج في اقتصاد المعرفة"</u>**، أبحاث اقتصادية وإدارية منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 18، 2015، ص.238

24- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عن الموقع:

https://www.mesrs.dz/universites

25- ناصر الدين قريبي، سفيان بن عطية، **<u>"منظومة التعليم في الجزائر ومساهمتها في بناء اقتصاد المعرفة"</u>**، مجلة الباحث، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 15، 2015، ص.83

26- المرجع نفسه، ص83.

27- عبد الحق العشعاشي، مصطفى حوحو، **<u>"دور اقتصاد المعرفة في الحد من البطالة –حالة الجزائر-"</u>**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول: **<u>"النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي"</u>**، أيام 9، 10 سبتمبر 2013، اسطنبول، ص.16

28- جمال سالمي، **<u>"سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة"</u>**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2005، ص ص 8، .9

29- المرجع نفسه، ص- ص 10-.14

30- وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، **"مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات"**، عن الموقع :

https://www.mptic.dz/ar/content/

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية ونظام روما الاساسي

أ.بوهراوة رفيق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سوق أهراس

الملخص

تضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، وعليه كان لنظام روما الأساسي دور في تقنين وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث تجنب الانتقادات التي وجهت لتعريف هذ ا النوع من الجرائم في ميثاق نورمبورغ، من حيث اشتراط ارتباط اقترافها بجريمة أخرى داخلة ضمن اختصاص محكمة نورمبورغ، كما تفادى نظام روما التضييق الذي جاء به مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية لعام 1951
الذي حصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية في تلك المرتكبة ضد جماعات معينة كالجماعات الإثنية أو العرقية أو الثقافية.

ومن جهة أخرى، جاء نظام روما الأساسي متفقا مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بخصوص تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث تضمنا النظامين معيار اتساع النطاق والمنهجية، وعلى صعيد آخر ، وسع نظام المحكمة الجنائية الدولية من صور الجرائم الجنسية لتشمل جرائم جديدة كالحمل القسري والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، التي لم يرد ذكرها في أنظمة المحاكم السابقة،كما اهتم بتعريف جريمة الاضطهاد وغيرها من الجرائم.

وعليه فالتعريف الوارد في نظام روما الأساسي لقي ترحيب الوفود المشاركة في المؤتمرات التحضيرية للنظام واحترام الفقه، غير أن الواقع العملي هو الذي سيثبت دقة التعريف وأوجه القصور فيه.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية- نظام روما الأساسي

ABSTRACT :

The specific jurisdiction of the International Criminal Court contains crimes against humanity as one of the international crimes within its jurisdiction. The Rome Statute played a role in the codification and definition of crimes against humanity and avoided criticism of the definition of this type of crime in the Nuremberg Charter. The Rome Statute also avoided the narrowing of the 1951 Act against attacks on peace and human security, which limited the scope of crimes against humanity to those committed against particular groups suchas ethnic , racial or culturel groups.

On the other hand, the Rome Statute was in line with the system of the Tribunal for the former Yugoslavia and Rwanda on the definition of crimes against humanity, with the ICC system expanding the forms of sexual offenses to include new crimes. crimes such as forced prostitution, sexual slavery and prostitution, which were not mentioned in previous courts systems, as well as it didn’t define the crime of persecution and other crimes.

As a result, the definition contained in the Rome Statute was welcomed by the delegations participating in the system's preparatory conferences and compliance with the case law, but it would be the practical reality that would prove the accuracy of the definition and its shortcoming

المقدمة

إن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث في القانون الدولي الجنائي،حيث تعود أولى محاولات تقنين هذه الجرائم إلى إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868، الذي حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة كالقذائف الحارقة كونها منافية لقوانين الإنسانية [1] .

ثم بدأت هذه الجريمة تبرز في الوثائق الدولية،حيث اشتملت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على شرط مارتنز" الذي نص على أنه:" إلى أن تصدر مدونة أكمل لقوانين الحرب......يظل السكان والمحاربون تحت حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[2] .

ورغم عدم إمكانية اعتبار هذا البند تجريما للجرائم ضد الإنسانية،غلا أنه لفت أنظار المجتمع الدولي إلى وجود سلوكات تمثل انتهاكا لقوانين الإنسانية يجب تجريمها[3] .

ورغم بزوغ فكرة الجرائم ضد الإنسانية، غير أن النص عليهاكجريمة في وثيقة دولية لم يتم إلا بعد الحرب الكونية الثانية فقد أدت الفضائع التي اقترفها الألمان ضد اليهود والبولنديين إلى التنبيه على ضرورة تقنين تلك الجريمة، خاصة وأن تلك الجرائم لم تكن تدخل ضمن زمرة جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي بالمعنى الضيق، ولذلك فقد تم النص على ضرورة محاكمة مقترفي هذه الجرائم وهذا في تصريحات عديدة مثل :تصريح "سان جيمس بالاس"، وتصريح "ماستر كرو"عام 1945.

وفي هذا المنحى، نص قانون مجلس الرقابة على ألمانيا لعام 1945 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:" الجرائم التي تشمل ليس على سبيل الحصر: القتل العمد،و الإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وكل الأفعال غير الانسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواءا كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا."

ومنذ تلك الأثناء، وردت الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة التي شكلت فيما بعد كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ونظام محكمة رواندا لعام 1994، وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فإذا كان القانون الدولي الجنائي قد اعترف ببشاعة وفضاعة الجرائم ضد الإنسانية، فهل وضع تعريفا دقيقا لهذا النوع من الإجرام الدولي؟

وما مدى مساهمة القضاء الدولي والمواثيق الدولية في بلورة تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية؟

---

[1] كان للفقيه الروسي مارتنز دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، الدكتور سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية، طبعة 2002، القاهرة، ص.45.

[2] أنظر الدكتور عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،مصر،1996،ص.301.

[3] أنظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمان محمد،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دون ناشر،2000،ص.402.

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب الكونية الثانية

لقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، وعليه سوف نتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث: لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ، ونتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث: للجرائم ضد الانسانية في ظل ميثاق طوكيو.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

لقد اقترف النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب جرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها وخاصة من أصحاب الانتماء الاشتراكي والشيوعي[1]، كما تعرض اليهود والغجر لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933.

ولقد اتسمت الإرادة السياسية هذه المرة بوجوب العقاب على تلك الفظائع المرتكبة،غير أن الإشكالية الجوهرية التي واجهت واضعي الميثاق، ان هذه الأفعال، رغم فضاعتها وجسامتها التي لا تقل عن جرائم الحرب اقترفت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم، ومن ثم تم ابتداع لفظ الجرائم ضد الإنسانية اي عرفته المادة(6 /ج) من ميثاق نورمبورغ بأنه:« القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية،عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك»[2].

وعليه فقد فرقت المادة (6/ج) بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية:

الطائفة الأولى: وتشمل مجموعة غير حصرية من الجرائم، اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل، لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد[3]، وإن مصطلح "غيرها من الأفعال اللإنسانية" يؤكد على عدم حصر هذا النوع من الجرائم ،ويرجع استخدام هذا المصطلح إلى صعوبة حصر ما اقترفه النازيون من فضائع في حق المدنيين أثناء الحرب وبعدها، وكذا نتيجة التخوف من ان يسمح تقييد اختصاص المحكمة استفادة المجرمين من الثغرات القانونية ومنه الإفلات من العقاب، ومنه فقد أضيفت ه العبارة لجميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الانسانية[4] .

إن ميثاق نورمبورغ لم يشترط في هذه الطائفة من الجرائم ضد الانسانية أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث اكتفت باشتراط ارتكابها ضد مجموعة معتبرة من السكان المدنيين، كما أن المحكمة

---

[1] أنظر محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، 2002،ص.2.

[2] أنظر الدكتور عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص.32.

[3] أنظر الدكتور عبد الواحد الفار،المرجع السابق،ص.106.

[4] أنظر الدكتور رشيد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،العدد16 ،أكتوبر 1994،ص.142.

أشارت في حكمها على " فون شيراش" أن الاضطهاد هي الجريمة الوحيدة التي يجب أن تقترف لأحد الأسباب المذكورة أنفا [1] .

الطائفة الثانية: وتشمل الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والمذكورة آخر الفقرة ج من المادة 6.

ومن ثم فإن جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية داخلة في اختصاص محكمة نورمبورغ يجب أن تكون تلبعة لجريمة حرب أو جريمة ضد السلام، بحيث لا يتصور وقوعها مستقلة عنهما أو عن إحداهما على الأقل، كما يرى بعض الفقهاء أن اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح من شأنه ان يجعل الجرائم ضد الإنسانية مجرد امتداد لجرائم الحرب[2] .

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو الجرائم ضد الإنسانية كالتالي:

" إنها تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق،الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالإرتباط بهذه الجريمة، سواءا كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك.القواد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة، سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".

وعليه يتشابه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الميثاقين إلى حد بعيد، رغم اختلافهما في بعض النقاط المتمثلة في:

- لم تنص المادة (5/ج) على اقتراف الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين، ولرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وهذا لمعاقبة الأشخاص الذين قاموا بعمليات قتل ضد القوات المسلحة للحلفاء[3] .
- لم تشتمل المادة (5/ج) الإضطهادات لأسباب دينية، ويرجع ذلك أن المادة (6/ج) جاءت استجابة للراغبين في أن يشمل التجريم الاضطهادات التي مست اليهود من طرف النازيين[4] .
- تضمن تعريف ميثاق طوكيو الفقرة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والتي لم يتضمنها ميثاق نورمبورغ، ولو أن الأخير يشير إلى هذه المسؤولية الجنائية ذاتها دون إفراد لها فقرة خاصة.
- كما أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا ينطبق على المادة (5/ج) بنفس الكيفية التي يطبق فيها على المادة (6/ج)، كون ان مبدأ الشرعية لم يعترف به في اليابان وجل دول جنوب آسيا[1] .

---

[1] نفس المرجع، ص.138.

[2] Bassiouni Mohamed Cherif ,crimes against humanity , kluwer law international , the huge second revised edition ,1999 , p.327.
أنظر الدكتور عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004،ص.466،465.

[3] Bassiouni MC,op.cit,p.33.

[4] حيث تذكر خاتمة المادة 6 من ميثاق نورمبورغ المسؤولية الجنائية لتشمل الجرائم الثلاث المذكورة في المادة.

إن فقه القانون الجنائي الدولي لم يهتم بالمادة (5/ج) ولم يعتد بأثرها في تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الانسانية في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا

إن المادة "5" من نظام محكمة يوغسلافيا عرفت الجرائم ضد الانسانية كمايلي:« تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواءا كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال
اللاإنسانية الأخرى»[2] .

إثر التمعن في نص هذه المادة، نجد أن ه الأخيرة أضافت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية: جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب والتي لم تنص عليها مواثيق نورمبورغ أو طوكيو، والتي تبرز في المادة (2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على المانيا، رغم أن هذه الأفعال يمكن ان تدخل ضمن عبارة " الأفعال الا إنسانية الاخرى " والواردة في جميع التعاريف.

غير أن هذه العبارة الأخيرة جاءت غامضة، فالقتل يتداخل مع الإبادة، وكذا الإبعاد والسجن الذان قد يكونان قانونيان.

وعليه تتشابه المادة الخامسة كثيرا مع المادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ، حيث تشترط المادتان ارتكاب هذه الأفعال الجرمية في إطار نزاع مسلح[3].

وعلى الرغم مما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة من اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح سواء كان داخليا أو دوليا، إلا أن الواقع العملي شهد عكس ذلك، حيث قضت المحكمة في قضية TADIC" عام 1997 بأن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود مثل تلك الصلة بين الجريمة والنزاع المسلح ، وذكرت المحكمة أن اشتراط الإرتباط كان باطلا، حيث لا يوجد أساس قانوني أو منطقي لاشتراط مثل تلك الرابطة[4].

---

[1] أنظر الدكتور محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، نادي القضاة،2002، ص.39،38،37.

[2] أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.

1 أنظر الدكتورة سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006،ص.60.

[4] صدر الحكم في قضية : تاديتش المدان بتاريخ 7 ماي 1997 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة والهرسك والكروات،
Mario Bettati, Le crime contre l’humanité, Droit pénal international, Editions A.Pedone,France,p.294,295.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

إشتمل نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية وهذا في المادة "3" منه التي نصت على : « للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : (أ) القتل، (ب) الإبادة ، (ج) الإسترقاق، (د) الإبعاد، (ه) السجن، (و) التعذيب، (ز)الإغتصاب ، (ح) الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأسباب الإنسانية الاخرى ».

لقد حاء نظام محكمة رواندا خاليا من اشتراط الارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح.

قد يبرر عدم ذكر المادة "3" من نظام رواندا للنزاع المسلح المذكور في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، اختلاف طبيعة الإضطرابات التي شهدتها رواندا مقارنة بيوغسلافيا، حيث شهدت في الكثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا او داخليا، ولهذا فبدلا من ذكر النزاع المسلح، تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي. إلا أنه من الصعب تبيين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي ان ترتكب الافعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية، كما أنه مسألة يصعب إثباتها[1].

كما لم يتضمن نظام محكمة رواندا تعريفا لما اشتمل عليه من مصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو منهجي أو الإثنية أو العرقية، ولم يحدد شأنه شان نظام محكمة يوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فنظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواند أضفيا تطورا على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي

لقد تعرضت المادة السابعة من نظام روما الأساسي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية كالتالي: « لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الإسترقاق.

(د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان.

(ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

[1] Mario Bettati,op.cit, p.304,305..

(ز) الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الإختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الافعال اللا إنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية »[1].

يتضح من نص المادة السالفة، ان دراسة الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام المحكمة، تستلزم دراسة عنصرين اساسيين هما:

المطلب الأول: ضرورة ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:

إن مصطلح المنهجية يقصد به ارتكاب الجريمة عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لسياستها، أي تحدث في إطار خطة أو سياسة عامة معتمدة وليست جرائم عشوائية. كذلك يمكن أن يقوم ا الهجوم المنهجي بالإمتناع،وذ لك عن طريق الفشل المتعمد في قمع تلك الجريمة[2].

أما سعة النطاق: فتعني أن تكون الجرائم موجهة ضد عدد كبير من الضحايا.

وعليه فإثبات سعة النطاق، تقتضي إثبات الارتكاب المتكرر لأحد الأفعال المكونة للركن المادي، بشكل خطير وعلى نطاق واسع، وإثبات المنهجية تقتضي إثبات أن بعض الدول أو المنظمات وراء ذلك.

وعلى صعيد آخر، نصت المادة السابعة الفقرة " 2/أ" على أن المقصود بعبارة : « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» هو نهج سلوكي يشتمل على الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب ذلك الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

أما فيما يخص عنصر السياسة: فقد أثار نقاشا خلال مؤتمر روما، حيث انتقد على أساس أن عنصر السياسة لم يكن موجودا في أي صك دولي سابق، غير أن اشتراط عنصر السياسة ضروري، إذ انه إذا تم ارتكاب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين بصفة
منهجية واسعة النطاق، فمن البديهي أن يكون ذلك تنفيذا لسياسة دولة او منظمة معينة[1].

---

[1] أنظر المادة السابعة من نظام روما الأساسي. الدكتور محمد شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق،القاهرة،مصر، 2005،ص.25،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24.

[2] أنظر المادة 7 الفقرة 2(أ) من نظام روما الأساسي.

ولقد لاحظ بعض الوفود بمؤتمر روما، أن هناك حالات كثيرة من التطهير العرقي واضطهاد الأقليات، كانت قد اقترفت تنفيذا لسياسة مبطنة[2].

وبالنسبة لعبارة : « أية مجموعة من السكان »، فقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح تقييد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد فئة معينة كالجماعات السياسية أو الدينية، غير أن هذا الإقتراح لم يلق القبول، كون هذا غير مطلوب بموجب القانون الدولي العرفي إلا في جريمة الإضطهاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ترك عبارة « أية مجموعة» على إطلاقها، سيسمح بإدراج جميع الفئات غير المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية ، بحيث يكفل الحماية لجميع الجماعات ضد أية جريمة ترتكب ضدها على أسس تمييزية.

كما لايشترط في الهجوم أن يكون عسكريا، كما لا يتصور ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلا ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب ، حيث لا تعد الجرائم المقترفة ضد العسكريين جرائم ضد الإنسانية، بل تعد جرائم حرب.

وعلى صعيد آخر، تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية ، التي لا يمكن قيامها عن طريق الخطأ ، وعليه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، وهو العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها. ولا يكفي القصد العام وحده لتحقق الجريمة، بل يجب توافر قصد خاص وهو العلم بان ارتكاب هذه الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

وعيه فالشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن بعلم بأن فعله جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي لا يمكن اتهامه باقتراف الجرائم ضد الانسانية، حيث توجه له تهمة جريمة القتل[3].

المطلب الثاني: صور السلوك المادي المكون للجريمة ضد الإنسانية

إشتمل نظام روما الأساسي قائمة للسلوك المادي المكون للجرائم ضد الإنسانية مكونة من 11 فعلا، وتضمن النظام الأساسي على صور للسلوك الإجرامي لم تكن معرفة كجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم السابقة كالتمييز العنصري، التعذيب، التهجير القسري، حيث حددت المادة "7" من نظام روما صور السلوك الإجرامي المكون للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في:

1/ القتل العمد murder

---

[1] أنظر الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1999،ص.176،177،178.

[2] William Bourdon et Emmanuelle Duverger, Lacour pénale internationale, le statut de Rome, éditions du seuil, p.47.

[3] أنظر المادة " 7" الفقرة (2/ب) من نظام روما الأساسي، الدكتور أحمد عطية، المرجع السابق، ص.178،179،180،181.

بين نظام روما الأساسي أن تعبير القتل أو التسبب في الوفاة لهما نفس المفهوم، ويختلف القتل كجريمة ضد الإنسانية عنه كجريمة إبادة جماعية. فالمفهوم الأول يتطلب أن يكون المتهم على علم بأن القتل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، في حين أن القتل كجريمة إبادة جماعية يتطلب أن يوجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية قصد إهلاكها إهلاكا كليا او جزئيا.

2/ الإبادة:

تعني الإبادة كجريمة ضد الإنسانية طبقا لنظام روما ، أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إرغام الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان، ويمكن أن تشتمل تلك الظروف الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية[1].

تختلف الإبادة كجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من نظام روما من عدة أوجه:

الوجه الأول:

إن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب إلا عن طريق القتل بقصد إهلاك جزء من السكان المدنيين، في حين أن جريمة الإبادة الجماعية لها عدة صور هي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الوجه الثاني:

أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، في حين أن الإبادة الجماعية تشترط الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة.

3/ الاسترقاق:

يقصد بالإسترقاق :« أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص،أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية »[2].

إن جريمة الاسترقاق وردت فقط كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما ، ولا تعتبر جريمة إبادة ولا جريمة حرب.

---

[1] William A .shabas,An introduction to the international criminal court, 3rdedition,cambridge university press,2007,p.98.

[2] أنظر المادة 2/7/ج من نظام روما.

ولقيام هذه الجريمة ، يجب القيام بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، فإن غاب عنصر المنهجية أو سعة النطاق تصبح من الجرائم القانون الداخلي لفقدان ركنها الدولي.

4/ ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان:

لقيام هذه الجريمة، يجب توافر عدة أركان هي:

فعل النقل او الترحيل بشكل قسري، ولا يشترط في القسر الإكراه بالقوة البدنية، فقد يستهدف الجاني وضع مجموعة من السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم من دون استخدام القوة كالإضطهاد النفسي أو الخوف من العنف ، وقد يكون النقل إلى إقليم دولة أخرى[1] ، وقد يكون النقل إلى مكان آخر على ذات الإقليم كقيام الكيان الصهيوني بإبعاد سكان القدس من الفلسطينيين إلى قطاع غزة والضفة الغربية لتهويد القدس[2] .

أن يكون الأشخاص المستهدفون بالنقل أو الترحيل موجودين بصفة قانونية في المنطقة التي أبعدوا منها أو نقلوا منها، مثل طرد الصهاينة من سيناء سنة 1980 لا تشكل جريمة ضد الإنسانية[3].

- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي قررت مشروعية هذا الوجود.
- إرتكاب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.
- ضرورة علم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

5/ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية:

يشترط أن تكون هذه الجريمة، جريمة ضد الإنسانية أن تكون على درجة عالية من الجسامة، مخالفة القواعد الأساسية للقانون الدولي، فوجب التمييز بين السجن كعقوبة في النظم الوطنية وبين السجن كجريمة ضد الانسانية كحالات الإحتجاز التعسفي ومعسكرات الإعتقال للإحتجاز طويل الأمد.

6/ **التعذيب:**

عرف نظام روما التعذيب بأنه: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءا بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية[1].

---

[1] أنظر الدكتور فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، 1988،ص.423.

[2] أنظر الدكتور حجازي بيومي، المرجع السابق، ص.544.
Herman von hebel and Darryl robinson, crimes within the jurisdiction of the court,edited by s.lee(ed),the international criminal court :the making of rome statute,London kluwer law international,2002,p.99.

[3] نفس المرجع،ص.541،542،543،544،545،546،547.

ويشترط في التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب على أشخاص تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ناجمة عن عقوبات قانونية.

7/ الجرائم الجنسية:

إن نظام روما وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل : الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري[2] أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما باقي الجرائم الجنسية، فيمكن المحاكمة عنها باعتبارها أفعال تعذيب.

8/ الإضطهاد:

لقد عرفت المادة 7 الفقرة (2/ز) من نظام روما جريمة الإضطهاد بأنها :« حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[3]. وعليه يلاحظ أن تعريف الاضطهاد الوارد في نظام روما هو أوسع تعريف مقارنة بالتعاريف الواردة في أنظمة المحاكم السابقة، إلا أن نظام روما أورد قيدا على تعريف الإضطهاد، بأن اشترط إرتكاب الإضطهاد بالإرتباط مع جريمة أخرى.

ومنه فإن الإضطهاد كجريمة ضد الإنسانية كما وردت في نظام روما له خصوصيته تميزه عن باقي الجرائم ضد الإنسانية وهذا من جهتين:

الجهة الأولى: أن نظام روما إشترط قيام الإضطهاد على أسس تمييزية، وهي الجريمة ضد الإنسانية الوحيدة التي يشترط أن تقوم ضد أشخاص بسبب انتمائهم لجماعة محددة على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو إثنية أو دينية أو أي أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

الجهة الثانية: أن جريمة الإضطهاد لا تقوم بذاتها، بل يشترط أن تقوم مع أي جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

9 / الإختفاء القسري للأشخاص:

10 / جريمة الفصل العنصري:

عرفت المادة السابعة في فقرتها (2 / ح) من نظام روما جريمة الفصل العنصري بأنه : « أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه

---

[1] أنظر معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، الإمارات،2001،ص.6،7.

[2] أنظر الدكتور علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005،ص.154،155، الدكتور إبراهيم سلامة، الجرائم ضدالإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية،ص.92 وما بعدها.

[3] أنظر المادة 7 الفقرة (2/ز) من نظام روما.

الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .»[1].

أما الإختفاء القسري للأشخاص فيعني : « إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ،ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات

عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»[2].

إن هاتين الجريمتين لم يكن ينظر إليهما كجرائم ضد الإنسانية قبل نظام روما الأساسي.

11 /الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

ذكر نظام روما الأساسي في الفقرة (1/ك) من المادة السابعة الأفعال اللاإنسانية الاخرى، واعتبرها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لما تسبب هذه الأفعال اللاإنسانية ضررا بالغا أو معاناة شديدة بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية، شريطة أن تتسم هذه الأفعال بطابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم من غموض هذه الجريمة، غير أنه اتفق خلال المؤتمر التحضيري على إدراجها ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية للأسباب التالية:

- أن هذا النص سيمكن المحكمة بالاختصاص ومكافحة كل الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في إطار سياسة منهجية أو واسعة النطاق، والتي قد يتفطن ويبادر لها الجناة مستقبلا.
- حتى لا يشذ نظام روما الأساسي عما هو متبع في مواثيق المحاكم الدولية السابقة.

الخاتمة

إن تتبع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها يبدي أن وجودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي بات أمرا مستقرا عبر الاتفاقيات والممارسة الدولية.

إ ن التعريف الدقيق لهذه الجرائم كان ومازال عرضة للتغير في الوثائق الدولية المختلفة التي تضمنتها والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد اصطدمت الجهود المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية ثم ممارسة هذه الهيئة القضائية الدولية لمهامها فيما بعد بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود اتجاه يعارض بشدة فكرة إنشاء قضاء

[1] أنظر المادة 7 الفقرة (2/ح) من نظام روما.

[2] أنظر المادة 7 الفقرة (2/ط) من نظام روما.

جنائي دولي دائم، إلا أن هذا لم يمنع في النهاية من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 1 جويلية 2002،مما جعل وجود المحكمة حقيقة واقعة وفرض على الجميع التعامل مع هذه الحقيقة.

فبالنظر لنظام روما الأساسي،نجد أن المادة السابعة منه قسمت الجرائم ضد الإنسانية إلى قسمين يتعلق أحدهما بالجرائم الخاصة التي تدخل في إطار الجرائم ضد الانسانية والتي هي في معظمها جرائم تعرفها القوانين الوطنية.

بينما يتعلق القسم الثاني بالعناصر المشكلة لهذه الجرائم الخاصة والتي تشكل في مجموعها ما يطلق عليه بالركن الدولي، والذي ينبغي استيفاؤه لتتحول الجرائم العادية من قبيل القتل والتعذيب إلى جرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق اختصاص المحكم الجنائية الدولية.

و يتميز الركن الدولي في تعريف المادة السابعة للجرائم ضد الإنسانية بعناصر أربعة يشترط فيها أن ترتكب الأفعال الجرمية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد السكان المدنيين، تبعا لسياسة دولة أو منظمة وعن علم بهذا الهجوم.

كما لم تشترط المادة السابعة أن يكون الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين هجوما عسكريا ، غير أن ذلك يلقي عبئا ثقيلا على عاتق المحكمة نتيجة لتوسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إضافة لما قد يخلفه عدم التحديد الدقيق لمدلول المفهوم الواسع النطاق أو المنهجي من صعوبات.

كما أن الاختلاف حول تفسير مصطلح السكان المدنيين هو أحد أهم أسباب غموض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عبر تاريخها الطويل.

وعلى الرغم مما سبق ، مثلت المادة السابعة تطورا كبيرا فيما يتعلق بالركن الدولي، ويعود ذلك لإشارتها الصريحة إلى عنصر السياسة والتي يستوي فيها أن تكون سياسة دولة او منظمة، إضافة للإشارة إلى إمكانية استيفاء ا العنصر عن طريق الفشل المتعمد، فضلا عن حذف أي إشارة تتعلق بالارتباط بالنزاع المسلح أو اشتراط الدافع التمييزي في الجرائم ضد الإنسانية باستثناء جريمة الإضطهاد.

وقد أشارت المادة السابعة إلى أحد عشر صنفا من الجرائم، وغطت المادة بذلك أخطر الأفعال اللاإنسانية التي كان المجتمع الدولي قد اعترف بتجريمها.

و تعد قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة منم أوسع القوائم التي جاءت على تعريف هذه الجرائم منذ ميثاق نورمبورغ، حيث شملت القتل العمد والإبادة والإسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن والتعذيب والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الاخرى والاضطهاد والاختفاء القسري والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وإن من ابرز ما اكتنف المادة السابعة من نظام روما والأركان المتعلقة بها من علامات استفهام ونقاط تسودها الضبابية عدم تحديد النظام الأساسي أو الأركان التي صاغتها اللجنة التحضيرية للركن المادي في جريمة الابادة تحديدا واضحا.

كما أنه رغم ما جاء في أركان جريمة التعذيب من تطوير لمفهومها القانوني من حيث عدم اشتراط ارتكابها على يد موظفين رسميين وعدم اشتراط وجود هدف خاص من وراء ارتكابها، إلا أننا نلاحظ وجود مساحة واسعة من الغموض الذي يكتنف هذه الجريمة وخاصة فيمل يتعلق باشتراط وجود الألم الشديد أو المعاناة الشديدة واشتراط أن لا يكون هذا الألم أو تلك المعاناة ناجمين عن عقوبات مشروعة.

وتجدر الإشارة إلى عبأ المحكمة في هذا السياق في تحديد الأفعال التي تدخل في إطار التعذيب، لاسيما في تحديد عنصر الشدة الذي يعد عنصرا نسبيا، فضلا عما قد توجهه المحكمة من انتقادات فيما يتعلق بقانونية العقوبة المسببة للألم أو المعاناة، الشيء الذي سيخضع لاعتبارات قد لا يكون بالإستطاعة حصرها.

إضافة لجريمة السجن، إذ سيكون على المحكمة الإجابة على الإستفسارات حول مدى شرعية عدد من أنواع الاحتجاز، كالإحتجاز الوقائي ، كما سيكون على المحكمة تحديد مدى شرعية تواجد المدنيين في إقليم معين قبل ترتيب المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري.

ضف إلى ذلك ما ترتبه من صعوبات المعايير النسبية التي تشوبها الضبابية والتي وردت في مفاهيم عدة جرائم كمعيار الخطورة والحرمان من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ومعتبرة لاسيما في جريمة الاختفاء القسري.

كل هذا نضيف له الغموض الذي شاب تعريف جريمة الإضطهاد ، الشيء الذي يجعل من تطبيق المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا صعبا في مواضع كثيرة.

وقد نفسر ورود هذه الضبابية في النقاط المذكورة آنفا، إلى عدم وجود الوقت الكافي لدى الوفود لمراجعة ما تمت صياغته من نصوص قانونية هذا من جانب ، أو لرغبة واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية في ترك بعض الإشكاليات للمحكمة لتقوم بتسويتها في ضوء ما قد يطرأ من مستجدات على الأرض.

و رغم مما سبق ، يعد نظام روما الأساسي وأركان الجرائم نقطة نيرة في تاريخ تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث يعتبر تعريف المادة السابعة التعريف المفصل الأول للجرائم ضد الإنسانية، مما جعل من هذا التعريف إسهاما كبيرا في تطوير القانون الجنائي الدولي، خاصة وانه كان محصلة عقود من البحث والدراسة، صيغ بعدها استنادا إلى مفاوضات متعددة الأطراف ضمت في مؤتمر روما مفاوضين من 160 دولة.

وإن أهم ما اتسم به تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة وأركان الجرائم مايلي:

- تطوير المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب.
- توسيع قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس لتضم إضافة للاغتصاب جرائم الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، مما يعني أن قائمة الجرائم المبنية على الجنس ماهي إلا قائمة توضيحية غير شاملة أو حصرية حيث يمكن إضافة أنواع أخرى من الجرائم مستقبلا.

- توسيع مفهوم جريمة الإسترقاق لتشمل صورا من السخرة والممارسات المماثلة للرق الواردة في اتفاقية عام 1952 إضافة للإتجار بالأشخاص.
- توسيع من جريمة الإبعاد لتشمل النقل القسري الذي يشمل جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.
- ذكر جريمة الإختفاء القسري والتحديد الدقيق لأركانها التي تتسم بطبيعة قانونية خاصة.
- إضافة معايير تمييزية جديدة إلى جريمة الاضطهاد تأكيدا على طبيعتها المنفصلة عن الجرائم الأخرى والتي تعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية.
- إدخال جريمة الفصل العنصري في قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة للدور الكبير الذي لعبته الدول العربية والإسلامية في مؤتمر روما وأثناء إعداد أركان الجرائم، إذ أنها حققت مكاسب هامة لاسيما فيما يخص المسائل التي تتعلق بالمعتقدات الإسلامية والمفاهيم الاجتماعية والثقافية كالمسائل المتعلقة بالحمل القسري وجريمة التعذيب والسجن أو تحديد معنى لفظ الجنس في جريمة الاضطهاد.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- الدكتور عبد الواحد محمد الفار،1996 ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،مصر،دار النهضة العربية.
- الدكتور سعيد سالم جويلي،2002 ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،مصر، دار النهضة العربية.
- الدكتور عبد الله المسدى ،2002، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، مصر، دار النهضة العربية.
- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان محمد، 2000 ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دون ناشر.
- الدكتور عبد الفتاح بيومي ، 2004 ، المحكمة الجنائية الدولية، مصر ،دار الفكر الجامعي.
- الدكتور محمد شريف بسيوني، 2002 ، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، مصر، نادي القضاة.
- الدكتورة سوسن تمرخان بكة ، 2006 ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن، 2004 ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، إختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، مصر، دار النهضة العربية.
- الدكتور محمد شريف بسيوني، 2005 ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مصر ،دار الشروق .
- الدكتور أبو الخير أحمد عطية، 1999 ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مصر ، دار النهضة العربية .
- الدكتور فؤاد رياض، 1988 ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب .
- الدكتور علي يوسف الشكري، 2005 ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصر ، إيتراك للطباعة والنشر.

المقالات:

- الدكتور محمد يوسف علوان، 2002 ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، العدد الاول ، الإمارات العربية المتحدة،كلية شرطة دبي .
- الدكتور رشيد العنزي، 1994 ، الجرائم ضد الإنسانية، العدد 16 ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية .
- معتصم خميس مشعشع، 2001 ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، العدد الأول ، الإمارات العربية المتحدة ، كلية شرطة دبي .
- الدكتور إبراهيم سلامة ، الجرائم ضد الإنسانية، سويسرا ، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

Mario Bettati, le crime contre l'humanité, France , éditions A.pedonne .

Willian Bourdon et Emanuelle Duverger, la cour pénale internationale, France,éditions du seuil.

William A Shabas ,2007 , An introduction to the international criminal court, 3rde edition, england,cambridge university press .

LES ARTICLES :

Bassiouni Mohamed Cherif , 1999 , crimes against humanity, the huge second revised .

Herman von hebel and Darryl robinson, 2002 , crimes within the jurisdiction of the court, England ,edited by s.lee(ed) .

الإفراج المشروط ودوره في الحد من العودة للجريمة

أ. بن لعريبي راضية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

ملخص:

لفترة طويلة من التاريخ استخدم السجن كمكان يتم من خلاله التحفظ على الأشخاص انتظارا لتنفيذ العقوبة الجسدية في حقهم، لكن تعالي الأصوات المنادية باستبعاد العقوبات الجسدية واستبدالها بعقوبات سالبة للحرية غير من وظيفة السجن، وحوله إلى مكان يقضي فيه المحكوم عليه فترة زمنية تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة من طرف هذا الأخير، لتصبح بذلك العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأكثر تطبيقا في مختلف التشريعات. ولان سلب حرية المحكوم عليه ضرورة في الكثير من الحالات درءا لخطورته الإجرامية فقد أدى ذلك في وقت لاحق إلى اكتظاظ السجون هذه الظاهرة التي تؤرق مختلف دول العالم وتساهم بشكل كبير في عودة المحكوم عليه للجريمة بمجرد تخطيه لأسوار المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي جعل مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري تبحث عن أساليب عقابية للحد من مشكل العودة للجريمة ومن بين هذه الأساليب الإفراج المشروط، الذي يجنب المحبوس قضاء كل عقوبته بالسجن ويمنحه فرصة ثانية ليعود لأحضان المجتمع قبل انقضاء فترة محكوميته، على أن يتعهّد باحترام بعض الالتزامات التي تفرض عليه يكون الغرض منها إبعاده عن طريق الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط، العودة للجريمة، المحبوس، إعادة التأهيل.

Abstract:

For a long period of time, jail has been a place where people are kept until they receive their physical punishment, through time this kind of punishment where replaced by imprisonment, this changed the role of jail, which became a place where a person is kept in custody for a certain period of time as a punishment of a crime he committed.

Most countries use imprisonment as a method of punishment, which create a problem of overloaded prisons and recidivism of prisoners, to face this issue, all legislators including Algerian legislator are trying to find new methods to punish crimes and reduce recidivism at the same time, one of this methods is conditional freedom, that allows the prisoner to reduce the period of time he is spending in jail and to return to society before the end of his condemnation, the prisoner will receive this favour only if he respect a number of conditions which are imposed in order to keep him from going back to crime.

Key words: conditional freedom, recidivism, prisoner, rehabilitation.

مقدمة:

عرفت المجتمعات القديمة الجريمة وقررت لها جزاءات تمثلت في الانتقام الفردي من الجاني في مرحلة أولى لتنتقل بعدها إلى الانتقام الجماعي بعد تشكل مجتمع العشيرة والقبيلة ما جعل العقوبة في تلك

العصور تتميز بشدتها وقسوتها وعدم تناسبها مع الضرر الذي ألحقته الجريمة[1] ، و كان التفسير لشدة العقوبة في تلك المرحلة هو اعتبار المجرم إنسانا فاسدا لابد من استئصاله من المجتمع.

هذه النظرة للمجرم لم تتغير بسهولة بل استمرت إلى غاية ظهور أفكار تنادي بإصلاح الجاني بدل الانتقام منه ابتداءا من أواخر القرن الثامن عشر، فتعددت المدارس ووجهات النظر المهتمة بمعاملة الجاني لكنها اتفقت جميعها حول جعل الإصلاح الغرض من العقوبة واستبعاد الانتقام من الجاني، فالزجّ بالمحكوم عليه في السجن دون وضع برامج لإعادة تأهيله سيجعل منه إنسانا حاقدا على المجتمع ينتظر أول فرصة للانتقام من هذا الأخير بارتكاب جريمة جديدة.

الجزائر وعلى غرار معظم التشريعات الحديثة قامت بتبني هذه الأفكار المهتمة بإصلاح الجاني وأصدرت أول قانون لإصلاح السجون في تاريخها سنة 1972، الذي حاولت من خلاله أن تأنسن المعاملة العقابية للمحكوم عليهم من خلال منحهم مجموعة من الحقوق و تفريدها للمعاملة العقابية، لكن وكأي قانون يصدر لأول مرة لابد من إدخال مجموعة من التعديلات عليه تماشيا مع تطور المجتمع ، وهو ما قامت به الجزائر بعد 33 سنة من صدور قانون إصلاح السجون فقامت بإصدار قانون جديد لتنظيم السجون هو القانون 04/05 الذي تبنت من خلاله أفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، فراجعت أسس السياسة العقابية المتبعة في المؤسسات العقابية وكرست مبدأ تفريد العقوبة الذي يسمح بمعاملة كل محكوم عليه وفقا لمتطلباته الجزائية، كما اهتمت بالأنظمة العقابية التي من شأنها أن تسمح بإصلاح المحكوم عليه وتعيد تأهيله ليعود عنصرا قابلا للعيش مع المجتمع ويبتعد عن الجريمة، لهذا السبب ارتأينا أن نخصص هذه الدراسة لنظام على قدر كبير من الأهمية في السياسة العقابية وهو الإفراج المشروط والنظر في دوره للحد من العودة للجريمة، خاصة أن هذا النظام يمنح لأشخاص قد أثبتوا تجاوبهم مع برامج إعادة التأهيل، إضافة لالتزامهم بموجب تعهد مكتوب باحترام ما يفرض عليهم من التزامات الأمر الذي سيجعلهم يبتعدون عن كل ما قد يعيدهم للجريمة في الفترة التي يكونون فيها خاضعين لهذا النظام ويخلق في نفوسهم شعورا بضرورة الابتعاد عن الجريمة لتعودهم على الامتثال للشروط الواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

في هذه الدراسة سنحاول الإجابة على السؤال التالي: هل يتمتع الإفراج المشروط بالمرونة اللازمة التي تجعل منه قادرا على مواجهة ظاهرة العودة للجريمة؟

هذا التساؤل يدفعنا بالضرورة لطرح تساؤلات أخرى تتمثل في: ما هي الطبيعة القانونية للإفراج المشروط؟ وهل الاستفادة من هذا النظام تتم بطريقة آلية؟ وأخيرا هل حقق الغرض المرجو من ورائه؟

[1] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 14.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر(الانجاز التحدي)، الطبعة الأولى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 200.

أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال ثلاث محاور خصصنا الأول للحديث عن ماهية الإفراج المشروط والثاني لتقرير وانقضاء الإفراج المشروط وأخيرا لمزايا نظام الإفراج المشروط.

المحور الأول: ماهية الإفراج المشروط:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط من خلال الأمر 02/72 ليعود ويتمسك به من خلال القانون 04/05 إيمانا منه بأن الإصلاح دون إهمال الردع هو الغرض الحقيقي للعقوبة وليس الانتقام ، وهو نفس النهج الذي انتهجته مختلف تشريعات العالم فجعل إصلاح الجاني من بين وسائل مكافحة الجريمة لابعاد المحكوم عليه عن طريق الجريمة أفضل بالنسبة للدولة والمجتمع من الانتقام منه، من خلال هذا المحور سنتعرف **أولا:** إلى مفهوم الإفراج المشروط و **ثانيا:** التكييف القانوني للإفراج المشروط.

أولا: مفهوم الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط أو ما يعرف بالإفراج تحت شرط إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء فترة عقوبته، متى تحققت بعض الشروط التي تسمح بذلك[1]، فالإفراج المشروط يفترض قضاء المحكوم عليه للجزء المتأخر من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر إذا كان قد استجاب لمجموعة من الشروط[2] في مقدمتها أن يكون حسن السيرة وإذا ثبت أن ما مضى من العقوبة كان مجديا في إصلاحه.

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا على يد قاض يدعى (بونفيل دي مرسايني) سنة 1885 بعد أن كان قد اقترح هذا النظام لنجاحه في ايرلندا أين أثبت هذا النظام فعالية العقاب من خلال تحقيق الإصلاح الذي سيبعد المحكوم عليه عن طريق الجريمة[3] ، لكن الإفراج المشروط لم يظهر بالشكل الذي هو عليه اليوم بل ظهر في شكل آخر وبأهداف أخرى، فلم يتم الأخذ في البداية بمبدأ إصلاح المحكوم عليه ولم يجعله هذا النظام ضمن أولوياته بل جاء لمجابهة مشكل اكتظاظ السجون ، لكن المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي كانت من مهد الطريق لاعتبار الإفراج المشروط وسيلة من وسائل الإصلاح العقابي وأسلوب للحد من ظاهرة العودة للجريمة ، ذلك لان هذا النظام يحفز المحكوم عليه ويدفعه لإصلاح نفسه فهو يمنح أساسا لمن ثبت انه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وكذا من أثبت استعداده للابتعاد عن طريق الجريمة.

هذه النظرة الجديدة للإفراج المشروط كرسها المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون وعاد وأكد عليها من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون أين منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل وهو مالم يكن موجودا في الأمر 02/72.

ثانيا: التكييف القانوني للإفراج المشروط:

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص320.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص117.

[3] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص22.

اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن فهناك من اعتبر الإفراج المشروط ذو طبيعة إدارية وهناك من رأى انه ذو طبيعة قضائية ومرد ذلك للجهة المصدرة لمقرر الإفراج المشروط، فلو كانت هذه الجهة إدارية فهذا يجعل من الإفراج المشروط عملا إداريا أما وان كانت الجهة مصدرة الإفراج هيئة قضائية فذلك يجعل منه عملا قضائيا وفيما يلي سنتناول مبررات كل رأي فقهي وكذا التكييف الأرجح بالنسبة للمشرع الجزائري.

1- الإفراج المشروط عمل إداري[1]:

إن القائلين بفكرة أن الإفراج المشروط يدخل ضمن الأعمال الإدارية يؤسسون كلامهم على ضرورة الفصل بين العمل القضائي والعمل الإداري، فقاضي الحكم ينتهي دوره بإصدار حكم الإدانة القاضي بتجريد الشخص من حريته ليأتي بعد ذلك دور المؤسسة العقابية نظرا لكونها المكان الذي ستطبق فيه العقوبة،فالإفراج المشروط في نهاية المطاف ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية التي تسهر عليها أجهزة إدارية تكون هي المسؤولة عن تقرير منحه من عدمه.

بالرجوع إلى الأمر 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون نجد أن المشرع الجزائري جعل من تقرير الإفراج المشروط حكرا على وزير العدل[2] ، ما يؤكد أن تقرير منح هذا النظام يدخل ضمن الأعمال الإدارية البحتة، لكن الإشكال طرح بعد إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين تم فسح المجال لقاضي تطبيق العقوبات ليقرر منح الإفراج المشروط، هذا القاضي الذي يحسب على السلك القضائي لا الإداري حسب ما جاءت به المادة 22 من ق.ت.س **"يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل"** فوجود قاض يشارك وزير العدل في تقرير الإفراج المشروط يصعب المسألة بخصوص تحديد طبيعة مقرر الإفراج المشروط إذا ما أصدره قاضي تطبيق العقوبات ، وبحسب أنصار هذا الاتجاه فان الإدارة العقابية هي الأفضل فيما يتعلق بتقرير الاستفادة من هذا النظام لاحتكاكها الدائم بالمحكوم عليهم إضافة لكونها من تملك سلطة تطبيق مختلف الأنظمة العقابية والنظر في تطور شخصية المحكوم عليه.

فالإدارة العقابية و من خلال موظفيها الذين يكونون على احتكاك دائم بنزلاء المؤسسة العقابية هم الأقدر على تحديد السجناء الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، فهذا النظام يمنح أصلا لمن كان سلوكه وسيرته بالمؤسسة العقابية تبشّر بإمكانية ابتعاده عن الجريمة إذا ما منح الثقة اللازمة من الإدارة العقابية من خلال استفادته من نظام الإفراج المشروط.

مع ذلك فلم يسلم هذا الرأي من الانتقادات نتيجة لمساس قرار الإفراج المشروط بحسب المنتقدين بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة وإهداره لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى[3].

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2009،ص 92-94، وكذا: معافة بدر الدين، المرجع السابق،ص64-66.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 93، وكذا: معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 66.

2- الإفراج المشروط عمل قضائي:

بدأ أنصار هذا الاتجاه من الانتقاد الموجه لمؤيدي فكرة أن الإفراج المشروط هو عمل إداري بحت و أسسوا كلامهم على ضرورة احترام القوة التنفيذية للحكم القضائي المتمثل في الإدانة، لهذا السبب كان من الضروري بحسبهم أن تكون السلطة القضائية مصدرة حكم الإدانة هي نفسها المقررة للإفراج المشروط وذلك حتى لا يكون هناك اعتداء من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، كما أن جعل تقرير هذا النظام بيد الإدارة فيه مساس واعتداء على حقوق المحكوم عليهم، فحتى ولو افترضنا أن إدارة المؤسسة العقابية تملك من الموظفين الاكفئ و الأقدر على تطبيق أنظمة المعاملة العقابية ، غير أن هؤلاء الموظفين يستحيل عليهم التعامل مع المحكوم عليهم عند تقرير منح الإفراج المشروط معاملة موضوعية وحيادية في آن واحد نتيجة للاحتكاك المستمر بهم.

غير أن جعل صلاحية تقرير الإفراج المشروط ضمن سلطات الهيئة القضائية يضمن احترام حقوق المحكوم عليهم وعدم المساس بها، فكل من ستتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون للاستفادة من هذا النظام ستكون له فرصة اكبر للاستفادة منه مقارنة بالحالة التي سيكون فيها تقرير هذا النظام في يد السلطة الإدارية لان القضاء حيادي وموضوعي فليس للقضاء احتكاك بالمحكوم عليه.

3- نظرة المشرع الجزائري للإفراج المشروط:

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 بتعديل جوهري يتعلق بمن له الحق في تقرير الإفراج المشروط فمنح قاضي تطبيق العقوبات هذه الصلاحية في حدود معينة إلى جانب وزير العدل[1].

وقد التزم المشرع الجزائري الصمت حيال تحديد الطبيعة القانونية لمقرر الإفراج المشروط حال اتخاذه من طرف قاضي تطبيق العقوبات على غرار ما فعل بالنسبة لكل المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وبالتالي طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات في حد ذاتها، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري في رأينا أن يقوم بما قام به المشرع الفرنسي في هذا المجال الذي اعتبر مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات من أعمال الإدارة القضائية، أما إن كان صادرا عن وزير العدل فهو بلا شك عمل إداري.

المحور الثاني: تقرير وانقضاء الإفراج المشروط:

سبق القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة محكوميته لكن بشروط معينة لابد من توافرها ، فهذا النظام يستند إلى قاعدة الارتباط بين كل من الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة. لان الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنهاء فترة عقوبته يبنى على قناعة مفادها أن الخطورة الإجرامية لديه قد زالت ولم تعد هناك فائدة من الإبقاء عليه داخل المؤسسة العقابية[2]، من هذا المنطلق

---

[1] المادة 141 وكذا 142 من ق.ت.س 05-04.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 102.

وجب علينا **أولا:** دراسة الشروط الواجب توافرها ليستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط ، **وثانيا:** السلطة المختصة بتقرير ومتابعة المفرج عنهم شرطيا، **وثالثا** وأخيرا لانقضاء الإفراج المشروط.

أولا: الشروط الواجب توافرها لتقرير الإفراج المشروط:

حتى يتم تقرير استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في تلك المتعلقة بالمحكوم عليه و بفترة الاختبار.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

جاء في نص المادة134 من ق.ت.س أنه بإمكان المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته، فإذا اعتبرنا أن الإفراج المشروط هو مكافأة تمنح للمحكوم عليه، فحتى يستحقها لابد أن يكون حسن السيرة والسلوك لنقول انه لم يعد هناك سبب يبرر الاستمرار في سلب حريته[1] ، وحتى يتم التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية تمهيدا لإطلاق سراحه لابد من الاستعانة بمتخصصين في هذا المجال الذين يقومون بإعداد تقاريرهم عن حالة المحكوم عليه وسيرته داخل المؤسسة العقابية ومدى استعداده للتأقلم مع المجتمع الحر[2]، وهو ما أكدته المادة 140 من قانون تنظيم السجون 04/05 دائما بنصها على ضرورة أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بحسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس وكذا المعطيات الجدية لضمان استقامته. والجدير بالذكر أن العبارة التي استخدمها المشرع وهي المعطيات الجدية لضمان الاستقامة تبقى فضفاضة وغير محددة ويمكن القول أن ما يؤكد فعلا أن المحكوم عليه لديه رغبة في الإصلاح هو قيامه بعمل يعود عليه بالنفع داخل المؤسسة العقابية ويمهد له الطريق لإعادة الإدماج بعد خروجه من المؤسسة العقابية مثال ذلك: متابعة المحكوم عليه للدروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني (المادة 94 من ق.ت.س).

اكتساب كفاءة مهنية (المادة 99 من ق.ت.س).

العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية (الورشات الخارجية) (المادة 100و101 من ق.ت.س).

إضافة للاستفادة من الحرية النصفية المكرسة بموجب المادة 105 من ق.ت.س سواء لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، فإقدام المحكوم عليه على إكمال دراسته أو العمل داخل المؤسسة العقابية كلها مؤشرات من شأنها التأكيد على استعداده للتأقلم في المجتمع وكذا الرغبة في الابتعاد عن طريق الجريمة وعدم الرجوع إليها.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الكتاب الثاني(المسؤولية والجزاء)،دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1997،ص406

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 575.

من الشروط أيضا المتعلقة بالمحكوم عليه نجد تسديده للمصاريف القضائية، و هناك من التشريعات على غرار المشرع المصري من استثنى التعويضات التي تحكم بها المحكمة المدنية حيث لا يؤدي عدم الوفاء بالتعويض المدني إلى عدم الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا[1]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 136 من ق.ت.س فدون تنازل من الطرف المدني يكون عدم تسديد المحكوم عليه لهذه التعويضات التي تخص الشق الجزائي سببا في عدم استفادته من الإفراج المشروط، لكن المشرع الجزائري لم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المصري حين نص من خلال المادة 56من قانون تنظيم السجون المصري على انه إذا كانت الالتزامات المالية من المستحيل الوفاء بها فإنها لا تحول دون استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط[2].

ب- الشروط المتعلقة بفترة الاختبار:

يمكن لكل محكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط بغض النظر إن كان قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة كما انه جائز في كل العقوبات السالبة للحرية، وقد اشترط المشرع المصري على سبيل المثال ألا تقل فترة الاختبار عن تسعة (09) أشهر وأن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع (4/3) عقوبته أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فعليه قضاء مدة عشرين (20) سنة كفترة اختبار[3]، المشرع الجزائري فرق بين كل من المحكوم عليه المبتدئ والمعتاد على الإجرام بالنسبة لفترة الاختبار و بديهيا سيختلف عنهما المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

– المحكوم عليه المبتدئ:

المحكوم عليه المبتدئ هو ذلك الشخص الذي يحكم عليه لأول مرة ، حيث جاء في المادة 134 من قانون تنظيم السجون أن فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ تحدد بنصف العقوبة المحكوم عليه بها، في حين لم يحدد المشرع المدة الدنيا التي يشترط أن يقضيها المحكوم عليه كفترة اختبار كما كان عليه الوضع في ظل الأمر 02/72 أين كان ينص من خلال المادة 179 منه على ضرورة ألا تقل فترة الاختبار عن 03 أشهر[4]، ليعود من خلال القانون 04/05 ويلغي هذا الشرط بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فلم يحدد مدة فترة الاختبار وجعلها تمثل فقط نصف العقوبة المحكوم عليه بها، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول جدية هذا النظام في ظل العقوبات قصيرة المدة فلو افترضنا انه حكم على شخص بالحبس ثلاثة أشهر هل تعتبر مدة شهر ونصف كافية لتقديمه ضمانات جدية للاستقامة كما اصطلح المشرع على تسميتها وهل يمكن للأجهزة القائمة على المعاملة العقابية أن تتأكد من حسن سيرة هذا المحبوس ومن سلوكه، وهو ما يدفعنا للقول انه كان على المشرع أن يحدد فترة دنيا للاختبار ولا يجعلها تمثل نصف العقوبة فحسب.

– المحكوم عليه المعتاد على الإجرام:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 322.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (المسؤولية والجزاء)، ص 407.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

[4] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 119.

بالنسبة للمعتاد على الإجرام فقد اشترطت المادة 134 من قانون تنظيم السجون 04/05 ألا تقل فترة الاختبار بالنسبة له عن سنة مع ضرورة أن يكون قد قضى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم عليه بها، فالمشرع رفع من الحد الأدنى للمدة التي تمثل فترة اختبار عما كان عليه الوضع في ظل الأمر 72/ 02 أين كانت مدة فترة الاختبار تقدر ب ستة (06) أشهر، وحسنا فعل المشرع برفعه لمدة فترة الاختبار،خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحكوم عليهم مهنيا تحدد بثمانية عشر (18) شهرا[1]. وفي رأينا فعلى المشرع الجزائري أن يرفع من المدة المقررة كفترة اختبار إلى ثمانية عشر (18) شهرا على الأقل ليتلقى المحكوم عليه ما يلزم من أنظمة علاجية تساعد على تقويم سلوكه وتساهم هي الأخرى في إبعاده عن الجريمة، فيستثني المشرع بذلك العقوبات قصيرة المدة من دائرة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وإلا فان هذا النظام بهذا الشكل سيساهم فقط في تقليل حدة الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون الجزائرية ولن يؤدي أبدا الدور المنوط به والمتمثل في إصلاح الجاني للحد من ظاهرة العودة للجريمة ، أما العقوبات قصيرة المدة فيبقى الحل هو البحث في بدائل للعقوبة تغني الدولة عن مصاريف إضافية على أشخاص ربما لا ضرورة لسلب حريتهم بل يكفي تطبيق نظام بديل للعقوبة يتماشى وطبيعة المجتمع[2].

- **المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

بالنسبة لهذه الطائفة من المحكوم عليهم فقد حددت المادة 4/134 من قانون تنظيم السجون فترة الاختبار بخمسة عشر (15) سنة وهي نفسها التي كانت مكرسة في ظل الامر02/72[3]، وهي فترة في رأينا كافية للتأكد من استقامة المحكوم عليه وتقديمه ضمانات جدية عن هذه الاستقامة، مع ملاحظة صغيرة هنا أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب فترة الاختبار هي تلك التي قضاها المحكوم عليه فعلا بالمؤسسة العقابية وليست المنطوق بها في الحكم، واستثناءا لهذه القاعدة أوردت المادة 5/134 من قانون تنظيم السجون حالة العفو الرئاسي التي تعتبر بمثابة مدة قضاها المحبوس بالمؤسسة العقابية[4].

- **الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار:**

أورد المشرع الجزائري استثناءات على فترة الاختبار أين يتم إعفاء المحكوم عليه من فترة الاختبار وذلك في حالتين تم ذكرهما من خلال المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون، فأوردت المادة 135 حالة التبليغ عن حادث خطير من شأنه أن يؤثر على الأمن بالمؤسسة العقابية وذلك بغية تشجيع المحكوم عليهم على التبليغ عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حسن سير المؤسسة العقابية.في حين ذكرت المادة 148 حالة أخرى تتمثل في وجود المحبوس في وضع صحي يتنافى وبقائه مسلوب الحرية، فإصلاح المحبوس يقتضي أيضا

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 100.

[2] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 63-66.

[3] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

[4] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 107.

أن ننظر له نظرة الرحمة ولا نحرمه من أبسط حقوقه فالمحكوم عليه لابد أن يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان العادي باستثناء تلك التي تتعارض وسلب الحرية.

2- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية التي يتطلبها مقرر الإفراج المشروط في تقديم الطلب أو الاقتراح وكذا في إجراء تحقيق حول المحكوم عليه قبل تقرير استفادته من الإفراج المشروط.

أ- تقديم الطلب أو الاقتراح:

نصت المادة 137 من ق.ت.س على حق المحبوس في تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط سواء بصفة شخصية أو من طرف ممثله القانوني، ولم يشترط المشرع في هذا الطلب شكليات معينة باستثناء الكتابة.

كما يمكن أن يكون الإفراج المشروط في شكل اقتراح مقدم من طرف كل من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما أكدته نفس المادة ، ونصت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على شرط شكلي آخر يتمثل في ضرورة إرفاق ملف طلب الإفراج المشروط بتقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الإحداث بحسب الحالة، يكون هذا التقرير مفصل لسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية واستعداداته الحقيقية للإصلاح والضمانات الجدية للاستقامة ، وتجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط إن كان بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية فلابد من إعلام المحكوم عليه لإبداء رأيه بالقبول أو الرفض فمن غير المنطق أن ينشأ ملف للإفراج عن محكوم عليه يكون رافضا لذلك منذ البداية فهذا مؤشر عن عدم رغبته واستعداده للعودة للمجتمع[1].

بعد تقديم الطلب أو الاقتراح بحسب الحالة تتدخل مجموعة من الهيئات للقيام بما يعرف بالتحقيق قبل الوصول لإصدار مقرر الإفراج المشروط.

ب- الهيئات المكلفة بالتحقيق:

يعهد بهذه المهمة لهيئتين هما لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

– لجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر هذه اللجنة الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي بحسب ق.ت.س تم استحداثها بموجب المادة 24 من ق.ت.س ، ومن بين المهام التي تسند لهذه اللجنة نجد دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية ، وقد حاول المشرع أن يثري تشكيلتها من خلال إدخاله لكل الأطراف الفاعلة والمهتمة بالعملية العلاجية ضمن تشكيلتها[2] ، تقوم هذه اللجنة أولا بالتدقيق في الوثائق المقدمة للتأكد من صحتها قبل النظر في منح الإفراج المشروط من عدمه ، و تجتمع كل شهر أو كلما دعت الضرورة بناءا على استدعاء

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

من رئيسها أو طلب من مدير المؤسسة العقابية[1]، وتتداول بحضور ثلثي (3/2) أعضائها كما تتخذ مقرراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، على أن يكون الفصل في ملفات الإفراج المشروط في أجل شهر ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفض الطلب[3].

إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات أن تشكيلتها وان تميزت بالتنوع غير أن الإدارة العقابية تبقى المهيمنة عليها ، فضلا عن كون عملها لا ينحصر في تقديم المشورة فقط فقاضي تطبيق العقوبات ملزم بأن يتماشى قراره ورأي اللجنة.

- **لجنة تكييف العقوبات:**

بحسب المادة 143 من ق.ت.س فانه يتم إحداث لجنة لتكييف العقوبات لدى وزير العدل تكون مهمتها البث في الطعون ومن بينها الطعن في مقرر الإفراج المشروط[4]، كما تقوم هذه اللجنة بحسب نفس المادة بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل، ويختلف عمل هذه اللجنة عن لجنة تطبيق العقوبات كون لجنة تكييف العقوبات وان كانت تجتمع كل شهر وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتتداول بحضور ثلثي (3/2) أعضائها كما هو الحال بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات غير أن تشكيلتها تعتبر أكثر توازنا مقارنة بلجنة تطبيق العقوبات[5]، كما أن القرارات المتخذة من طرف اللجنة لا تكون ملزمة للوزير فدورها ينحصر في تقديم المشورة لهذا الأخير.

ثانيا:السلطة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط:

في ظل الأمر 02/72 كانت هذه السلطة محصورة في يد وزير العدل ولم يكن دور قاضي تطبيق العقوبات يتعدى مرحلة الاقتراح وهو ما أثر سلبا على الأداء الجيد لهذا النظام فمعظم المحكوم عليهم ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من هذا النظام يكملون فترة محكوميتهم نتيجة لجمود النصوص القانونية، وهو ما حاول المشرع أن يتفاداه من خلال القانون04/05 أين منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل.

1-قاضي تطبيق العقوبات:

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما للغاية في العملية العلاجية فيما يخص تقرير الأنظمة العقابية التي تتلاءم وكل محكوم عليه[6]، بحسب ما جاء في المادة 141 من ق.ت.س فلقاضي تطبيق العقوبات سلطة

---

[1] المادة 06 من المرسوم05-180.
[2] المادة 07 من المرسوم 05-180.
[3] المادة 09 من المرسوم 05-180.
[4] المادة 141 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
[6] Emilie Dubourg , Aménager la fin de peine , L'harmattan , p 26-29 et Martine Herzog-evans , Droit de l'exécution des peines , troisième édition , Dalloz , 2007, p 108-118.

إصدار الإفراج المشروط إذا كان باقي من العقوبة 24 شهرا أو اقل ، لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وحقيقة الأمر أن لجنة تطبيق العقوبات من تتخذ قرار الإفراج المشروط وقاضي تطبيق العقوبات عليه أن يلتزم بما قررته اللجنة فالقول بالرأي الاستشاري لهذه الهيئة كلام مناف للحقيقة لأن القانون يلزم قاضي تطبيق العقوبات بان يكون قراره متماشيا مع ما قررته لجنة تطبيق العقوبات، وان تحدثنا عن دور فعال لقاضي تطبيق العقوبات عند إصدار قرار الإفراج المشروط فسنحصره في حالة تساوي عدد الأصوات أين يكون صوته باعتباره رئيسا مرجحا ربما كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل من رأي لجنة تطبيق العقوبات غير ملزم لهذا القاضي كما هو الحال بالنسبة لآراء لجنة تكييف العقوبات الغير ملزمة لوزير العدل ، والجدير بالذكر أن مقرر الإفراج المشروط يكون قابلا للطعن من طرف النائب العام في ظرف ثمانية (08) أيام أمام لجنة تكييف العقوبات التي تبث فيه في اجل (45) يوما ويعتبر عدم بثها خلال هذا الأجل رفضا للطعن.

ولان الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه بل هو منحة تمنحها الجهة المختصة بإصدار مقرر الإفراج لصالح محبوس توافرت فيه الشروط القانونية وأهمها استعداده للعودة للمجتمع والابتعاد عن الجريمة، فقد عهد المشرع هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات ،حيث يقوم هذا الاخير بالإشراف ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للالتزامات التي فرضت عليه، و تعهد هذه المهمة إلى القاضي الذي يقيم المفرج عنه في دائرة اختصاصه ويمكن أن تساعده في ذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون لأن العمل الميداني يتم إيكاله لهذه المصالح[1]، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بحسب المادة 145 من ق.ت.س أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة لم يقم المشرع بتحديدها ربما محاولة منه لمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة لتحديدها. ولكفالة احترام هذه الالتزامات فلابد من مراقبتها حتى يتم التأكد من اندماج المفرج عنه داخل المجتمع أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديلها أو إلغاؤها[2]، وبحسب المادة 146من ق.ت.س تكون مدة تدابير المراقبة نفسها مدة الإفراج المشروط والتي تكون مساوية للمدة المتبقية من العقوبة، على أن تحدد بالنسبة للمفرج عنه الذي حكم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات.

[1] المادة 113 من ق.ت.س04/05 " تنشا مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية"

وكذا: المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 178.

في رأينا فان هذه المدد يفترض أن تكون كافية للتأكد من ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة، فتعوّد هذا الأخير على احترام الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط لفترة معتبرة من شأنه أن يخلق لديه شعورا بضرورة الابتعاد عن طريق الجريمة.

2- وزير العدل:

إن سلطة تقرير الإفراج المشروط التي منحها المشرع لوزير العدل أوسع من تلك الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن كون وزير العدل سيد قراره ولا يقاسمه أحد هذه السلطة، وردت الحالات التي يقرر فيها وزير العدل الإفراج المشروط في المواد 135، 142 ، 148 ، فيصدر وزير العدل قرار الإفراج المشروط للمحبوس الذي تبقى على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا بحسب المادة142من ق.ت.س، كما يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط دون شرط الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه الذي قام بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو أن يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم وهو ما نصت عليه المادة 135 من ق.ت.س ، إضافة لذلك فان وزير العدل من يصدر قرار الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر بشكل سيء على حالته الصحية، فمع أن وزير العدل ينتمي للسلطة التنفيذية في حين قاضي تطبيق العقوبات ينتمي للجهاز القضائي غير أن وزير العدل له أن يصدر مقررات الإفراج المشروط في حالات أوسع من تلك المخولة لق.ت.ع ،وهو ما نتمنى أن يستدركه المشرع مستقبلا من خلال حصر سلطة تقرير الإفراج المشروط في يد السلطة القضائية مع مشاركة الإدارة العقابية لها بالمشورة كون هذه الأخيرة هي الأقدر على تشخيص وضع المحبوس ومدى استعداده لإعادة الاندماج في المجتمع، أما ضرورة حصر سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط في يد القضاء فراجع إلى كون القضاء هو الحامي والضامن لحقوق الأفراد لذا فلابد من منحه سلطة تقرير من يستحق الاستفادة من هذا النظام ومن لا يستحق ذلك بطريقة حيادية وموضوعية في آن واحد. إضافة لضرورة إزالة حالة الجمود التي يعاني منها هذا النظام في الحالات التي تعود فيها سلطة التقرير لوزير العدل نتيجة لمركزية اتخاذ القرار.

ثالثا: انقضاء الإفراج المشروط:

ينقضي الإفراج المشروط سواء بانتهاء الفترة المحددة قانونا للإفراج أو بإلغاء مقرر الإفراج.

1- انتهاء مدة الإفراج المشروط:

حيث يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحوله إلى إفراج نهائي ويعتبر بذلك المفرج عنه شرطيا مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط، وهو ما جاء في المادة 3/146من ق.ت.س، لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن الحكم يرفع من صحيفة السوابق القضائية، لكن يعفى المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ ما تبقى من العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عنه من آثار.

2- إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

حسب المادة 147 من ق.ت.س لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بحسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ت.س كما أن المادة 161 من ق.ت.س أضافت سببا آخر للإلغاء يتمثل في التأثير السلبي للمفرج عنه على الأمن أو النظام العام[1]، أما بالنسبة للطعن في مقرر الإلغاء فلم يجب المشرع الجزائري عن هذا السؤال إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أما إن كان القرار صادر عن لجنة تكييف العقوبات فلا سبيل للطعن فيه وهو ما أكدته المادة 16 من المرسوم 181/05بقولها أن مقررات اللجنة غير قابلة لأي طعن فهي نهائية، ويترتب عن إلغاء مقرر الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته وهو ما أكدته المادة 3/147 من ق.ت.س ، وفي رأينا فان استكمال المفرج عنه الذي ألغي قرار استفادته من الإفراج المشروط لمدة عقوبته عوض إعادته لكل فترة العقوبة يعتبر تشجيعا له على الإصلاح.

المحور الثالث: مزايا نظام الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الأكثر انتشارا في العالم، وهذا راجع لسبب رئيسي يتمثل في المزايا التي يتمتع بها هذا النظام سواء فيما تعلق بخفض نفقات السجون أو المساهمة في حل مشكلة اكتظاظ السجون إضافة لمساعدة المفرج عنه للعودة تدريجيا للمجتمع.

أولا: خفض نفقات المؤسسات العقابية:

إن السياسة العقابية الحديثة والقائمة على فكرة إصلاح المحكوم عليه بدل الانتقام منه تفرض على المؤسسة العقابية احترام مجموعة من المبادئ عند تعاملها مع المساجين، ابتداءا من احترام الكرامة الإنسانية للسجين باعتباره إنسانا وان أخطأ فهذا لا يعطي الحق لأحد لمعاملته معاملة تحط من كرامته كانسان، إضافة لضرورة الاهتمام بملبس ومأكل ونظافة السجين وكذا رعايته الصحية على حساب الدولة فهي المسؤولة على توفير ما يلزم ليحافظ السجين على صحته العقلية والنفسية والجسدية أثناء قضائه لعقوبته، لهذا السبب يعتبر الإفراج المشروط إحدى الوسائل التي تخلص الدولة من هذه المصاريف.

ثانيا: الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون:

اكتظاظ المؤسسات العقابية من المشاكل التي تواجه الجزائر، خاصة بعد إغلاق العديد من المؤسسات العقابية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي لعدم تماشيها والمعايير الدولية في هذا المجال، لكن في المقابل لم يتم إلى غاية الآن تغطية النقص الموجود على مستوى عدد المؤسسات العقابية، ومن هذا المنطلق يمثل الإفراج المشروط احد الحلول لمشكل الاكتظاظ الذي تعاني منه مؤسساتنا العقابية.

ثالثا: مساعدة المفرج عنه للعودة التدريجية للمجتمع:

---

[1] المادة 161 من ق.ت.س " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و 130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"

سبقت الإشارة إلى كون المفرج عنه يكون خاضعا لجملة من الالتزامات التي عليه أن يحترمها طيلة مدة إفراجه المشروط، ويقوم في سبيل ذلك جهاز تابع للإدارة العقابية بالسهر على متابعة مدى التزام المفرج عنه بما قام بالتوقيع عليه، وفي المقابل تسمح متابعة المفرج عنه من معرفة المشاكل التي تعترضه في حياته اليومية من نفور المجتمع منه وسوء الظن به ما قد يقود هذا الأخير إلى العزلة أو القيام برد فعل معادي للمجتمع، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على تخطي هذه الصعاب والعودة بشكل تدريجي للمجتمع.

الخاتمة:

إن الهدف الذي تصبوا إليه أي سياسة عقابية من خلال البرامج العقابية المختلفة التي تعمل على وضعها هو الوصول إلى إصلاح للمحبوس لإبعاده عن طريق العودة للجريمة بعد الإفراج عنه، وبما أن الإفراج المشروط هو أحد هذه البرامج العقابية فانه يشترك معها في الهدف المتمثل في إصلاح الجاني وإبعاده عن طريق الجريمة، لكن وليحقق الإفراج المشروط هذه الغاية فلابد أن يتم اخذ بعض النقاط بعين الاعتبار:

– جعل سلطة وزير العدل بالنسبة لاتخاذ مقررات الإفراج المشروط مقتصرة على الحالات التي يستثنى منها شرط فترة الاختبار وذلك لإزالة الجمود الذي يصاحب هذه العملية نتيجة لمركزية القرارات المتخذة.

– حصر سلطة تقرير الإفراج المشروط فيما عدا ذلك من الحالات في يد قاضي تطبيق العقوبات باعتباره عين القضاء داخل المؤسسة العقابية، وهو ما من شأنه أن يضفي مرونة أكبر على هذا النظام ويضمن استفادة اكبر عدد ممكن من المحبوسين الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة منه.

– إضفاء الطبيعة القضائية على الإفراج المشروط، وجعل الطعن يتم أمام جهة قضائية لا إدارية.

– تحديد مدة دنيا كفترة اختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ وعدم جعلها تمثل نصف العقوبة فقط.

– توفير الإمكانات المادية والبشرية لعمل الأجهزة المسؤولة عن متابعة المفرج عنهم وذلك بغية تمكينهم من أداء عملهم على أكمل وجه.

– الاهتمام أكثر بمؤسسات البيئة المفتوحة لإثبات هذه الأخيرة مساهمتها الفعالة في إصلاح المحبوسين وإبعادهم عن طريق العودة للجريمة من خلال تعلمهم لحرفة أو مهنة يقتاتون منها عقب الإفراج عنهم.

قائمة المراجع:

أ _ الكتب باللغة العربية:

– الشاذلي فتوح عبد الله، (1997)، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

– الشاذلي فتوح عبد الله، (2007)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

– القهوجي علي عبد القادر، (1998)، قانون العقوبات – القسم العام- الكتاب الثاني(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

– بريك الطاهر، (2009)، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

– بلعيز الطيب، (2008)، إصلاح العدالة في الجزائر(الانجاز التحدي)، الجزائر، دار القصبة للنشر.

– جعفر علي محمد، (1998)، مكافحة الجريمة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

– سعداوي محمد الصغير، (2012)، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية.

– طاشور عبد الحفيظ، (2001)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

– عثامنية لخميسي، (2012)، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

– معافة بدر الدين ، (2010)، نظام الإفراج المشروط(دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

– مقدم مبروك، (2007)، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

ب _ الكتب باللغة الفرنسية:

- Emilie Dubourg , Aménager la fin de peine , L'harmattan .

- Martine Herzog-evans ,(2007), Droit de l'exécution des peines , troisième édition ,France, Dalloz .

النصوص القانونية:

أ_القوانين:

– القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب_المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

رقابة الملاءمة: التوجه الحديث لقضاء الإلغاء

أ.آمنة صدوق
جامعة 08 ماي 45 – قالمة

الملخص:

مع التطور الهائل لنشاط الإدارة و تدخلها في مجالات عديدة وتميزها بالسرعة، أصبحت رقابة المشروعية لا تؤدي الدور المنوط بها وذلك لعدم قدرتها على مواكبة سرعة تطور النشاط الإداري، ومن مميزات القضاء الإداري أنه قضاء إنشائي يعمد إلى ابتكار الحلول العملية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، وعلى الرغم من كون هذه الرقابة فعالة وتؤدي أغراضها المتمثلة في إلزام الإدارة على احترام مبدأ مشروعية في قراراتها.

ورغم احترام الإدارة لهذه الأخيرة ظاهريا فقط ، ولكن بالبحث في داخلية قرارات قد نجد أنها تخفي عيبا قد يؤثر على مصالح الأفراد.

الكلمات المفتاحية : القاضي الإداري، الرقابة القضائية الحديثة، القرارات الإدارية، الإدارة.

Summary:

With the tremendous development of management activity and its intervention in many areas and its excellence quickly, the supervision of legitimacy does not play the role assigned to it because of its inability to keep up with the speed of development of administrative activity. The advantages of the administrative judiciary is that it is a constructive judiciary that devises practical solutions to protect the rights and freedoms of individuals , Although such oversight is effective and fulfills its purposes of requiring the administration to respect the principle of legality in its decisions.

Although the administration seems to respect the latter only ostensibly, but looking at internal decisions may find that they hide a defect that may affect the interests of individuals.

Keywords: Administrative Judge, Modern Judicial Control, Administrative Decisions, Administration.

مقدمة:

لقد بذل الفقه أقصى الجهد في سبيل إنكار وجود رقابة قضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، وتفسير الرقابة على هذه القرارات وفقا لحدود المشروعية ومقتضياتها بعيدا عن إطار الملاءمة باعتبار أن الملاءمة هي مسألة تتصل بالإدارة الجيدة أو الإدارة السيئة، فهي مسألة واقع تدخل في إطار الإدارة بمعناها الفني وليس القانوني أي أنها مسألة من مسائل الإدارة الرشيدة وليس القانون الإداري، وبالتالي تختص بها الإدارة وحدها، بأن تحدد دون غيرها مدى ملاءمة تصرفاتها[1]

فالقاضي الإداري يراقب أعمال الإدارة التي صدرت في ظل سلطتها التقديرية ويراقب ما أسفرت عنه مباشرة هذه السلطة وذلك من خلال فحص العمل محل تلك السلطة ليتأكد من توافر كافة شروط مشروعيته، فيتحري عما إذا كانت الإدارة عند اتخاذها لهذا العمل قد وضعت نفسها في أفضل الظروف والأحوال

لتقدير مناسبة العمل و ملاءمته بعيدا عن البواعث الشخصية وبروح موضوعية أم لا، فإذا تبين له انتقاء ذلك وكان واضحا له عدم الملاءمة الظاهرة في هذا القرار، جاز له أن يعتد بهذه القرينة باعتبارها دليلا مقنعا على أن القرار الإداري محل الطعن معيب بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها.

وفي كل الأحوال ليس من شأن هذه الرقابة المساس بحرية التقدير المخولة للسلطة الإدارية، فعندما يطبق القاضي المبادئ القانونية العامة، فإنه لا يطبقها بهدف إهدار السلطة التقديرية للإدارة وحرمانها من حرية التقدير تماما، وإنما يطبقها فقط ضمانا للمشروعية وإعلاء لكلمة القانون.

مما سبق يتضح أن الملاءمة هي الهدف الذي يتعين على الإدارة تحقيقه من مباشرة سلطتها التقديرية فإذا لم تسفر هذه المباشرة لتلك السلطة عن تحقيق الملاءمة، فهنا يمكن القول بأن مباشرة الإدارة لسلطتها التقديرية قد تمت على نحو مخالف للقانون، استنادا إلى أن السلطة التقديرية، وهي بغير جدال سلطة قانونية، يلزم أن تتم مباشرتها وفقا للقانون، وأن تحقق الغاية التي استهدفها القانون من تخويل الإدارة تلك السلطة، أي الملاءمة بوصفها الهدف الذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من هذه السلطة، وعليه يحق للقضاء الإداري أن يراقب مدى تحقق هذه الغاية، أي الملاءمة دون أن يكون من شأن ذلك المساس بالسلطة التقديرية للإدارة، لأنه في هذه الحالة يراقب الجوانب القانونية المحيطة بتلك السلطة، وليس الجوانب التقديرية التي تتضمنها هذه السلطة.

ونظرا لأهمية و حداثة الدراسة المتعلق بتوجهات قاضي الإلغاء ولهذا تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال البحث عن وسائل يستطيع بها قاضي الإلغاء حماية حقوق و حريات الأفراد، و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي :

هل تعتبر رقابة الملاءمة ضمان لحماية حقوق و حريات الأفراد؟

و للإجابة على التساؤل ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: مضمون الرقابة القضائية الحديثة

المبحث الثاني: وسائل الرقابة القضائية الحديثة

المبحث الأول: مضمون الرقابة القضائية الحديثة على القرارات الإدارية.

القضاء الإداري وإن كان يتجنب مراقبة ملاءمة ويتركها للإدارة لتقديرها إلا أن رقابته على فحص ملاءمة تقتصر على القدر الذي يوصله إلى التحقق من مشروعية القرار محل الطعن، أي أن القاضي الإداري يبحث لأنه في هذه الحالة يراقب الجوانب القانونية المحيطة بتلك السلطة، وليس الجوانب التقديرية فيما إذا كانت الإدارة عند استخدام سلطتها التقديرية قد خرجت من نطاق المشروعية[1]، يعتبر مبدأ المشروعية أحد المبادئ الأساسية الواجبة الاحترام في قرارات الإدارة.

---

[1]- عبد الحافظ الشوابكة، سعيد الشباب، رقابة محكمة العدل الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الأردن، العدد العاشر، جانفي 2014، ص282.

لقد بدت ضرورة العمل على تنظيم الرقابة القضائية بصورة مجدية وفعالة تتماشى وهذه السلطة التي تتمتع بها الإدارة لضمان عدم مخالفتها للقانون، خاصة وأن مبدأ المشروعية بمفهومه التقليدي ، لم يعد المبرر الوحيد لإلغاء القرار الإداري، بل أصبح للتناسب والملاءمة نصيب في ذلك.

فأصبح للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الواقعة من حيث أهميتها ومدى تناسبها و ملاءمتها للقرار الذي أصدرته الإدارة، وهي التي أطلق عليها القضاء الإداري الفرنسي اسم رقابة التناسب والملاءمة للقرار الإداري كأساس لمضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية وهو ما سنتناوله .

-المطلب الأول: فكرة التناسب في القرار الإداري

التناسب فكرة أساسية من أفكار القانون الإداري ويمكن تحليلها إلى عناصر ثلاث وهي: القرار الصادر والحالة الواقعية، والغاية المستهدفة[1].

إذا تعين الاعتراف للإدارة بسلطة تقدير ملاءمة قراراتها[1]، فقد ذهب القضاء الإداري قديما إلى الامتناع عن مواجهة الإدارة في تقدير الإجراء الذي يتناسب مع خطورة و أهمية السبب، باعتبار أن هذا التقدير هو أحد عناصر ملاءمة القرار التي تترخص الإدارة في تقديرها، فيكون لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجم عنها التصرف الذي تتخذه حيالها، بيد أن القضاء الإداري انتهى حديثا إلى فرض رقابته على التناسب بين السبب و الإجراء الذي رتبه القانون.

أما القضاء الإداري الجزائري وإن كان لم يستقر بعد على هذا المبدأ إلا أن ذلك لم يمنعه من التطرق لبعض التطبيقات الاستثنائية لأحكام هذا المبدأ وعليه سنحاول أن نتناول تعريف فكرة التناسب وأساسها القانوني.

-الفرع الأول : تعريف فكرة التناسب

التناسب يمكن أن ينشأ من علاقة تطابق بين وسيلة وهدف في نص معين، والتناسب بهذا المفهوم يمكن أن يتغير تبعا للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمصادر المتحصلة، وفي هذه القرارات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية بحيث أن ثبوت المفارقة الصارخة بين درجة المخالفة الإدارية وبين نوع الجزاء ومقداره وعدم تناسبهما يؤدي إلى عدم ملاءمة القرار ومن ثم عدم مشروعيته.

يعرف الفقيه فيدل التناسب بأنه " ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه ألا تفرض على الأفراد أعباء أو أضرارا أكثر مما تطلبه مهمة المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها.

وعرف الأستاذ سامي جمال الدين التناسب: "هو علاقة بين أمرين أو أكثر، تتسم هذه الأخيرة بالمنطقية أو المعقولية أو التوافق أو المعقولية [1]".

---

[1] - أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، **الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص138.

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص553.

[1]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 629.

عرف الدكتور مصطفى فهمي أبو زيد مبدأ التناسب أنه "عندما يبسط القضاء الإداري رقابته على السبب في القرار الإداري فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة منه فهو يتحقق مما إذا كان هناك تناسب بسن السبب والإجراء المتخذ أي ما إذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير القرار المتخذ[2]

ويرى الدكتور **عبد الغني عبد الله** أنه: " **في المرحلة الثالثة من الرقابة على السبب،يجب أن يوجد تناسب أو تلاؤم بين شدة القرار وبين الوقائع المادية التي حدثت ودفعت الإدارة إلى اتخاذه" .**

.يقصد برقابة التناسب بصفة عامة،أن يتحقق القاضي من مدى تناسب التصرف محل الرقابة و الظروف والاعتبارات الواقعية المحيطة بكل من الإدارة والمتعاملين، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كما يقصد برقابة التناسب" **رقابة مدى التناسب بين الإجراء الذي اتخذته الإدارة وبين الوقائع أو الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء[1]، وذلك ما يتطلب من السلطة الإدارية المختصة أن تقوم بعملية تقييم وتقدير جيد ودقيق لأهمية وخطورة هذه الوقائع أو الأسباب، حتى يتسنى لها اختيار الإجراء الملائم لها ".**

فرقابة التناسب هي امتياز بيد القاضي الإداري ابتكرها ليراقب بموجبها التقدير الانتسابي للإدارة بغية الحد من هذه السلطة و ضبطها بالقدر الممكن ضمن حدود المنطق والمعقول من أجل التوفيق بين المصالح المتناقضة و المحمية قانونا[2].

-الفرع الثاني : الأساس القانوني لفكرة التناسب في القرار الإداري

إن المشرع الجزائري نجده هو الآخر اعتمد على مبدأ التناسب ولم يغفل هذه النقطة في العديد من النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 35 من القانون 2000/03 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات: " إذا لم يلتزم متعامل مستفيد من رخصة إقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصال الشروط التي تفرض عليه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية فإن سلطة الضبط تقوم بإعذاره بضرورة التقيد في مدة 30 يوما، وإذا لم يتقيد المتعامل بالإعذار شروط الرخصة فإن الوزير المكلف بالاتصالات يعلن عبر قرار يتضمن المبررات وباقتراح من سلطة الضبط لإجراءات عقابية في حقها على عاتقها منها التعليق العام أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوما أو أكثر أو تعليق الرخصة لمدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر وتخفيض مدة الرخصة إلى سنة على الأكثر.

وفي حالة استمرار المعني بالمخالفة يجوز للوزير المعني إصدار قرار بسحب الكلي والنهائي لرخصة حسب المادة 36من نفس القانون.

هنا نلاحظ كيف أن المشرع الجزائري من خلال هذا المثال قد احترم مبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء من خلال إعطاء المخالف أكثر فرصة لمراجعة خطئه.

[-2] مصطفى أبو زيد فهمى، القضاء الإداري و مجلس الدولة – قضاء الإلغاء-، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1999 ، ص 764.

[-1] سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992 ، ص 08.

[-2] حنان حجال، التناسب في اجتهاد القضاء الإداري " دراسة مقارنة بين فرنسا و لبنان "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة العلوم الإسلامية لبنان، سنة 2005، ص2.

وهناك أساس ثان لفكرة التناسب ويتمثل في الدور المنشئ للقاضي الإداري فالقانون الإداري حديث النشأة ومرن وغير مقنن ويعتمد على أحكام القضاء، لذلك يوصف بأنه قانون قضائي وعلية فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة لجدية المشاكل الإدارية وحداثتها، والتي قد لا يجد لها قاعدة قانونية واضحة تحكمها في كثير من الأحيان مما يدفعه إلى البحث عن حل لها وقد تصل هذه السلطة إلى حد إنشاء قواعد قانونية جديدة وتقريرها من خلال سلطته في تفسير إرادة المشرع الصريحة أو الضمنية، وهو ما يؤكده العميد فيدل بقوله أن القاضي الإداري لا يزال قاضي المشروعية وهي تشمل القواعد التي يخلقها القاضي، وأن الحدود بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية يضعها القاضي بنفسه والذي يستطيع أن يضيف الملاءمة إلى المشروعية أعمالا لسلطته الإنشائية[1].

أما الفقيه ديلو بادير فيري أنه إلى جانب السلطة المقيدة بواسطة القانون فالقاضي ينشئ قواعد جديدة تحدد اختصاص الإدارة وتحرمها سلطتها التقديرية في نطاق معين، فيصبح اختصاص الإدارة طبقا لهذه القواعد اختصاص مقيدا بعدما كانت تتمتع بسلطة تقديرية.

المطلب الثاني : الرقابة على ملاءمة القرار الإداري للوقائع

تقتضي منا دراسة الرقابة على الملاءمة التطرق إلى تعريفها ثم علاقتها بفكرة التناسب وأخيرا نتناول بعض التطبيقات القضائية لهذه الفكرة الحديثة هي الرقابة القضائية.

الفرع الأول : تعريف الملاءمة

القاعدة العامة أن رقابة القضاء الإداري لا تتدخل في تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة مصدرة القرار.

لقد بذل الفقه أقصى الجهد في سبيل إنكار وجود رقابة قضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، وتفسير الرقابة على هذه القرارات وفقا لحدود المشروعية ومقتضياتها بعيدا عن إطار الملاءمة باعتبار أن الملاءمة هي مسألة تتصل بالإدارة الجيدة أو الإدارة السيئة، فهي مسألة واقع تدخل في إطار الإدارة بمعناها الفني وليس القانوني أي أنها مسألة من مسائل الإدارة الرشيدة وليس القانون الإداري، وبالتالي تختص بها الإدارة وحدها، بأن تحدد دون غيرها مدى ملاءمة تصرفاتها[2].

ومع ذلك فإن القضاء الإداري[3] المقارن " الجزائري ، الفرنسي و المصري " ، وسع من رقابته ليطال جوانب الملاءمة ، خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بحقوق و حريات الأفراد.

وفي هذا يقول الأستاذ فالين[4]:" أن عملية الإدارة تتمثل أساسا في الاختيار في نطاق مجموعة القرارات التي يتم اتخاذها قانونا ذلك القرار الذي يتفق أكثر من غيره مع احتياجات الصالح العام، وإذا سمح

---

[1]- سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ، دراسة مقارنة – دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 ص184.

[2]- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، ص.223

[3]- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2007، ص354.

[4]- محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوي الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971، ص 72.

القاضي لنفسه بمراجعة الإدارة في تقديرها هذا وإلغاء القرارات التي يقدر أنها لا تخدم الصالح العام بدرجة كافية، فإنه في هذا الفرض لا يصبح قاضي إداري وإنما رئيسا على الإدارة.

ويرى الدكتور سامي جمال الدين: "إن ملاءمة تصرف ما يعني أن هذا التصرف كان مناسبا أو موافقا أو صالحا، من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة".ومنه فرقابة الملاءمة بأنها عملية تنظر إلى مدى موافقة التصرف لمركز معين أو حالة معينة بالنظر لما يحيط هذا المركز أو هذه الحالة من اعتبارات الزمان والمكان[1].

فرقابة الملاءمة هي رقابة القاضي لأهمية الوقائع المكونة لركن السبب، ومدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر، أو بمعنى آخر القاضي الإداري يراقب درجة خطورة القرار وهل الوقائع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار.

1- الرقابة على الملاءمة لا تتعارض مع المشروعية:

يعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع كلية" حكاما ومحكومين" لقواعد القانون القائم فيها، بحيث تتوافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومن مواطنيها مع قواعد قانونية موضوعة أو قائمة من قبل[2].

ولكي تتحقق المشروعية يجب أن يخضع كل الأفراد والسلطات الحاكمة على السواء للقانون، وبناء على ذلك فإن التصرف الذي تأتيه السلطة العامة، أو الأفراد بعيدا عن نطاق القانون، لا يعد صحيحا ومنتجا لأثاره ولو كانت الإدارة تتمتع بصدده بحرية التقدير، ويقتضي خضوع هذه التصرفات للرقابة القضائية.

تقاس المشروعية بمدى التزام الإدارة بالقواعد القانونية أما الملاءمة فهي فكرة مادية تقاس بمدى توافق القرار الإداري مع ظروف الزمان والمكان للمركز القانوني أو حالة معينة بالنظر لما يحيط بها من اعتبارات وظروف[3].

2 - رقابة الملاءمة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات

إن كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن لا بتدخل القاضي الإداري بأي شكل كان في أعمال ونشاطات السلطة الإدارية، فإن تدخل القاضي بأي نوع من أنواع الرقابة الحديثة على قرارات الإدارة لا بشكل تهديدا أو انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات[4] كونه لا يقيد السلطة التقديرية للإدارة، أنما يبتغي من وراء مباشرة الرقابة إرساء نوع من التوازن عن طريق وضع معايير جديدة تسهل استخدام هذه السلطة وبالمقابل تحد من سوء استخدامها الذي

---

[1]- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، سنة 2003، ص .108.

[2]- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة و مدى الرقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1423- 2003، ص11.

[3]- أمال يعيش تمام ، حاحة عبد العالي، التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء و التعويض، مجلة مخبر أثر الاجتهاد في التشريع، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2006 ، ص 185.

[4]- العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا " بين المنافع و الأضرار" النظرية التقليدية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006 ، ص 140.

يشكل الطابع المتميز لمباشرتها، وهذا الأمر لا يشكل مطلقا تدخلا في نشاط الإدارة[1].

الفرع الثاني : علاقة التناسب بالملاءمة

لقد قررت الملاءمة أصلا لمعرفة مدى التناسب بين الوقائع والقرار الذي صدر بناء عليها ، يلاحظ أن التناسب يعني بوضوح توافق الإجراء المتخذ مع سبب القرار، فهو توافق في احد الجوانب فقط، وليس لكل جوانب القرار الإداري، وعليه فإن التناسب هو أحد علامات القرار الإداري وإن اعتبر من أهم عناصر الملاءمة في القرار الإداري، أما الملاءمة فإنها صفة للقرار الإداري نتيجة اتخاذه بطريقة يراعى فيها بعض الأمور والأوضاع، فيوصف بالملائم[2] وأما التناسب، فلا علاقة له بهذه الظروف و الاعتبارات، فهو يعني التوافق بين الإجراء المتخذ مع أهمية الوقائع الثابتة.

ويوصف كذلك بالملاءمة إذا ما روعي التناسب بين سبب القرار والإجراء المتخذ .فالتناسب أحد الأمور التي إذا ما روعيت وصف القرار بأنه ملائم، وعلى هذا الأساس فإن التناسب يعتبر أحد عناصر الملاءمة في القرار الإداري والتي تتكون من ثلاثة عناصر[3]، وهي:

1) **تقدير وجوب التدخل أو الامتناع**
2) **اختيار وقت التدخل.**
3) **تقدير الإجراء الذي يتناسب مع خطورة و أهمية السبب.**

وهو ما أكده القضاء الإداري الجزائري حيث اعتمد على عنصر الملاءمة، ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ب م ضد وزير الداخلية[4]، حيث راقب المجلس الأعلى مدى ملاءمة الجزاء التأديبي مع المخالفة المرتكبة وانتهى إلى أن الإدارة كانت محقة في تقديرها لمدى التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المقدر، وعلى الرغم من أن هذا الحكم متعلق بجزاء تأديبي ألا أنه يقدم لنا نموذج لتبني القضاء الإداري في الجزائر لفكرة الملاءمة في قرارات الإدارة ويستطيع المتضرر أن يعتمد عليها لإلغاء الجزاء الإداري.

- المبحث الثاني: وسائل الرقابة القضائية الحديثة

مع تزايد مظاهر السلطة التقديرية للإدارة والناجمة عن تخلي المشرع أو عجزه عن تقييد الإدارة عند اتخاذها قراراتها الإدارية، التجأ القضاء الإداري إلى قلعة الدفاع عن الحقوق والحريات وسياج العدالة ضد كل تعسف أو استبداد لحريتها في التقدير، حتى لا تغدو سلطة الإدارة مطلقة من كل قيد .

فظهرت طرق وأساليب جديدة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية، ويعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في خلق وتطوير هذه الرقابة، والتي تحولت واستقرت فيما بعد على شكل مبادئ قانونية عامة في

---

[1]- حكيمة عمورة و منى مقلاتي، رقابة القاضي الإداري حول تحقق المنفعة العمومية و دورها في حماية حقوق الملاك، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص .06.

[2]- قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2011 / 2012 ، ص 129.

[3]- محمد حسنين عبد العال، مرجع سابق، ص 72 - 73.

[4]- أنظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 42568 الصادر بتاريخ 07 / 12 /1985 ، المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1990 ، ص215 .

البناء القانوني ، وكل هذه الأساليب الجديدة تقوم وتسعى لتحقيق هدف واحد، وهو عدم الوقوف مكتوفي الأيدي اتجاه تقدير الإدارة المتزايد، وإلا جعل منها سلطة تحكمية واستبدادية.

ففي مواجهة تكييف الإدارة وتقديرها للوقائع المتزايدين، واللذين يخرجان ويتحصنان في كثير من الأحيان من الرقابة القضائية وذلك استنادا إلى حجج واهية مثل مبدأ الفصل بين السلطات، وفكرة السلطة الرئاسية ابتدع القضاء الإداري بعض الطرق والأساليب القانونية للحد من سلطات الإدارة التقديرية وإعادتها إلى نطاقها الطبيعي وكل هذه الأساليب الحديثة تعد صور حديثة لرقابة الملاءمة على السلطة التقديرية للإدارة[1].

فظهرت الرقابة على الغلط البين في التقدير، وذلك لمواجهة الحالات التي أخرجها القضاء من نطاق رقابته على التكييف القانوني للوقائع كما ظهرت الرقابة على التناسب بين سبب القرار ومحله، وبذلك اخترقت هذه الرقابة الجانب التقديري، الذي كان متروكا للإدارة وبهذا أصبحت الملاءمة إحدى جوانب الرقابة القضائية على السلطة التقديرية بالإضافة للمشروعية.

-المطلب الأول: نظرية الغلط البين في التقدير

يتخذ مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الغلط البين كما يطلق عليها جانب من الفقه الإداري عنصرا أساسيا من عناصر الرقابة القضائية التي يباشرها على القرارات الإدارية وذلك كوسيلة لتجنب التعسف الذي قد ينشأ عن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية، ، تعتبر نظرية الغلط البين في التقدير من أحدث النظريات القضائية حيث ظهرت في ستينيات القرن الماضي، وهي نتاج محاولات مجلس الدولة المستمرة للحد من اتساع السلطة التقديرية للإدارة.

فقد أدت التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها في النصف الأخير من القرن العشرين إلى اتساع السلطة التقديرية للإدارة فعجزت معه وسائل الرقابة التقليدية عن استيعابه وملاحقته، ولقد سعى مجلس الدولة جاهدا لإعادة التوازن بين سلطة الإدارة التقديرية وحقوق الأفراد وحرياتهم، فقام بتوسيع مفهوم الواقعة غير الصحيحة ماديا وقانونيا، وما يقتضيه ذلك من مراجعة التكييف والتفسير اللذين أعطتهما الإدارة لهذا العنصر.

ومع ذلك فقد عجزت هذه الجهود عن وضع الحدود لممارسة السلطة التقديرية ومنع تجاوزاتها، ولم يتحقق ذلك إلا من خلال رقابته للغلط البين في التقدير اعتبارا من حكم La grange الصادر في 15 فيفري 1961.

يستعمل مجلس الدولة وهو بصدد الرقابة القضائية على القرار الإداري معادلة جديدة ،مفادها أن الإدارة عندما تمارس سلطتها التقديرية فإن القرار الذي تتخذه يجب أن لا يكون مرتكزا على وقائع غير صحيحة ماديا

---

[1]- أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، «الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء». مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، بسكرة، مارس 2008، ص .10

ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا إلى غلط بين في التقدير ولا يكون مشيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة[2].

-الفرع الأول: تعريف الغلط البين في التقدير

أقر مجلس الدولة الفرنسي فكرة الغلط البين في التقدير ليواجه به حالات امتناعه عن التكييف القانوني للوقائع ولينفذ إلى تقدير الإدارة نفسه بل واختيارها لقراراتها، وعليه يمكن القول أنه أيا كانت السلطة التقديرية التي تكون للجهة المختصة فإن تقديرها يخضع لرقابة الغلط البين.

ولهذا أصبحت فكرة الغلط [1]البين في التقدير عنصرا أساسيا من عناصر القدر الأدنى للرقابة ذلك القدر الذي يراقبه القاضي الإداري في كل دعوي ترفع أمامه أيا كان موضوعها.

يعرف الفقه عيب الغلط البين في التقدير بأنه: «العيب الذي يشوب تكييف الإدارة وتقديرها للوقائع المتخذة كسبب للقرار الإداري ويبدو بينا وجسيما على نحو يتعارض والفطرة السليمة، وتتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع ويكون سببا لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب[2]».

يعرفه Braibant وبالرجوع إلى تعريف الغلط البين في التقدير بأنه الخطأ الذي يتصف في الوقت ذاته بخطورته وحتميته مما تجعل الأبطال مصير عمل السلطة الإدارية المشوب بمثل هذا العيب[3].

عرف كذلك الغلط البين بأنه: " الغلط الذي يشوب تكييف الإدارة و تقديرها للوقائع المتخذة كسبب للقرار الإداري يبدوا بينا وجسيما على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة وتتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع ويكون سببا لإلغاء قراراتها لهذا العيب[4].

من خلال تعريفات سابقة يمكن القول بأن القاضي الإداري أثناء ممارسته لرقابته على الغلط البين لا يحكم على تقدير الإدارة نفسه، إنما على الغلط الذي شابه خاصة عندما يكون الخطأ واضحا وجليا، كما لا يجوز للقاضي أن يحل بتقديره محل تقدير الإدارة عندما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة وإنما يكون دور القاضي عند بسطه للرقابة على الغلط البين كضمانة أساسية لحماية الأفراد في تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: معيار تطبيق الغلط البين في التقدير:

متى يكون الغلط بينا، أو بمعنى آخر ما هو معيار الغلط البين ؟

1-موقف الفقه في معيار الغلط البين :

---

[2]- فيصل أنسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012 ، ص 194.

[1]- رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية - القاهرة ، مصر 1996.

[2]- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص 263.

[3]- رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996 ، ص 232.

[4]- أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء و التعويض، مرجع سابق، –ص 188.

اختلف الفقه في تحديد معيار مميز للغلط البين إلا أنه يمكن الاعتماد على معيارين أساسيا هما مدى جسامة الغلط والمعيار الثاني عدم معقولية الغلط.

❖ **معيار الجسامة و الوضوح**:

أن يكون الغلط في التقدير بينا وجسيما أي ذو خطورة واضحة، و ترجع مهمة تقدير الجسامة للقاضي[1]، و يتحقق التفاوت الصارخ كلما انتفى التوافق أو التوازن أو التعادل بين عناصر التقدير في العمل القانوني العام وهو ما يقود إلى عدم التناسب، غير أن ذلك لا يعني لزوم تحقق التوافق التام أو الكامل، إذ أن هناك قدرا من التفاوت مسموح به و هو القدر الذي لا يكون صارخا أو جسيما[2]، وأخذ به الأستاذان أوبي و دراجو إذ الغلط عندهما " **هو الغلط الواضح والجسيم الذي يكون مرئيا حتى بالنسبة لغير المتخصص من رجال القانون**[3]".

وقد اعتمد مجلس الدولة المصري معيار الجسامة أو المعيار اللغوي كمعيار مميز للخطأ البين في التقدير، " **وهو الخطأ الذي يكون مرئيا لغير المتخصصين، أو هو الخطأ الذي يجري على عكس ما تقتضيه طبيعة الأشياء أو الذي لا تخطئه العين**"[4].

مما قد يختلف حوله الرأي فخاصية التفاوت الصارخ أو الجسيم تتجسد في بلوغ الخطأ في التقدير أو عدم التناسب درجة من الجسامة درجة من الجسامة تفوق درجة الخطأ البسيط الذي يمكن التغاضي عنه أي أن يصل التفاوت في التقدير درجة غير عادية يمكن أن ينتبه لها شخص متوسط الذكاء.

إلا أن هذا التقسيم على أساس الجسامة لم يكن محل إجماع من جانب رجال القانون والفقه، على أساس أن وصف" الجسامة "قد يكون وصفا ملازما للخطأ البين و قد يكون غير ملازما أو ضروريا للخطأ البين.

أما من ناحية الوضوح فيجب أن يكون الغلط جليا ، فخاصية الوضوح و الظهور تشير إلى ضرورة أن يكون الخطأ في التقدير أو عدم التناسب جليا بينا، يستطيع أن يدركه بوضوح دون عناء الشخص العادي فهو بمثابة الجرم المشهود على حد تعبير بعض الفقه.

تقاس درجة الوضوح بالاعتماد على معيار الرجل العادي وهو ما ذهب إليه الأستاذ فيدل إذا يري أن الغلط البارز هو الذي لا يحتاج إلى خبرة كبيرة، و كما يقول مفوض الحكومة **BRAIBANT :" يمكن التعرف عليه حتى من قبل جاهل"**

❖ **معيار عدم معقولية الغلط :**

واتجه جانب ثان من الفقه إلى الاعتماد على معيار أخر وهو معيار عدم المعقولية، بمعنى أن الغلط يتحقق عندما تسئ الإدارة عمدا استخدام سلطتها التقديرية، و بالتالي فالغلط البين الذي لا يحتاج إلى خبير ليقر بوجوده نظرا لتنافيه مع ما هو معقول.

---

[1]- حكيمة عمورة ، منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 06.

[2]- خليفة سالم الجهمي، ملامح تطورات الرقابة على التناسب، مرجع سابق، ص 124.

[3] - خليفة سالم الجهمي، مرجع نفسه، ص 125.

[4]- زكي محمود النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997، ص 49.

إذن فهم يروا أن معيار الغلط البين لا يكمن في مدى جسامة أو وضوح هذا الغلط أنما يكون أساسا في درجة عدم الانضباط في عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة عند إجرائها هذا التقييم، والواقع أن كل من المعيارين يمكن الاعتماد عليه بدرجة أو بأخرى فحقيقة انه يجب أن يكون الغلط على درجة معينة من الجسامة وبينا وواضحا وعدم معقوليته كلها أمور تساعد القاضي على التأكد من وجوده، إلا أن هذا لا يثير أي أشكال طالما أن الغلط كان واضحا وجليا فيمكن أن يكون الغلط خفيا ما يستلزم على القاضي البحث المتعمق في الدعوى الإدارية حتى يقف عند مضمون وموقع الغلط.

2 - موقف القضاء الإداري من الغلط البين:

ظهرت نظرية الغلط البين في التقدير في أحكام مجلس الدولة الفرنسي[1] في عام 1960 حيث أوضح مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية « Gesbert » بعدم وجود غلط بين في التقدير من قبل الإدارة و قد أكد ذلك في حكمه في قضية « largrange » ونتيجة هذا التطور أصبح يستخدم الغلط البين في التقدير في أحكام القضاء الإداري الفرنسي.

ويعد حكم مجلس الدولة في قضية ليبون في 09 جويلية 1978 الانطلاقة الفعلية لأعمال الرقابة على الغلط البين ،حيث أصبح القاضي الإداري في هذا الصدد لا يتعرض لوصف الأفعال وما إذا كانت تنطوي على مخالفة من عدمه، بل وصل إلى الجسامة التي طبعت بها والتي تسمح له باستخلاص الخطأ الواقع في التقدير وما ينتج عنه من جزاء، وهو ما تبين أنه اعتنق المعيار الموضوعي حيث لا يعتمد على حسن نية الإدارة أو سوء نيتها[2] ولا يكون أمر متروكا لمحض إرادة القاضي من ناحية أخرى وإنما هو معيار يقوم على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير.

لقد طبق القضاء الإداري الجزائري أحكام هذه النظرية في مجالات متعددة، إذ أصبح يخضع الإدارة لحد أدنى من الرقابة، تنصب على تقدير الوقائع من طرف الإدارة ،وذلك من خلال الرقابة على الغلط الواضح في التقدير، المعروفة كذلك باسم الرقابة الضيقة.

وترى المستشارة فريدة أبركان[3] أن هذا العيب صمام آمان بالنسبة للحالات التي تتعسف الإدارة فيها صراحة بسلطتها التقديرية ،إذ أن الإدارة ملزمة بانتهاج طريق السلوك المعقول بحيث أنها وإذا ما ارتكبت غلطا واضحا يتجاوز" :حدود المعقول في حكمها المنصب على عناصر الملاءمة فإن القاضي يقوم برقابة هذا التقدير".

و يمكن الوصول حسب قول المستشارة فريدة أبركان إلى الغلط الواضح في التقدير بالإجابة على التساؤل الآتي :

-ألا يعد الجزاء المسلط عليه مبالغا فيه ؟

---

[1]- مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009 ، ص 177و 178.

[2]- خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 143.

[3]- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص40.

إن الإدارة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية بخصوص اختيار الجزاء، غير أن القاضي يمارس رقابة دنيا عندما يتوصل إلى وجود خطأ واضح ناجم من تعسف الإدارة في حرية التصرف الممنوحة لها وعن تجاوزها حدود المعقول في الحكم الذي تبنته بخصوص عناصر الملاءمة

وفي الأخير فإن مجلس الدولة الجزائري، وإن كانت لم تستقر في ظله هذه النظرية بعد إلا أنه قد استجاب لهذا التطور وذلك بتطبيقه بعض نتائج الغلط البين في بعض الحالات

ويجب الإشارة أنه قد كرس مجلس الدولة الجزائري لأول مرة رقابة الخطأ البين في التقدير من خلال قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصدر بـ 27 /07/ 1998.

ج - إثبات الغلط البين في التقدير

طور مجلس الدولة الفرنسي المبادئ المتعلقة بإثبات الغلط البين في التقدير، وانتهى إلى التخفيف من عبئ الإثبات الملقى على عاتق المدعي فبعد حكم Barel الصادر سنة 1954، أصبح القاضي الإداري لا يلقي عبئ الإثبات على عاتق الطاعن، وإنما يطلب منه أن يكون محددا وأن يستند إلى بعض القرائن، ويملك القاضي أن يكمل الملف بإجراءات التحقيق، مادام الطاعن قد أورد قرائن جدية على انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية، ونشير إلى أنه على الرغم من الطبيعة الخاصة للغلط البين، والتي انعكست في صعوبة إثباته في بعض الحالات، وهو ما يدعو القاضي إلى اللجوء إلى أعمال الخبرة وأحيانا الانتقال للمعاينة في حضور الأطراف[1].

ومنه نستنتج أن رقابة الغلط البين تشكل في الواقع خطوة هامة وأساسية للحد من سلطة الإدارة التقديرية وذلك لما تفرضه على رجل الإدارة من الالتزام بضرورة التحلي بالمنطق والموضوعية عند إجراء عملية التكييف أو التقييم للوقائع التي يستند إليها في قراره التقديري أو بمعنى أخر تفرض هذه الرقابة على رجل الإدارة التزاما بأن يكون حذرا عند مباشرة سلطته التقديرية و ذلك بألا يرتكب في خصوص تكييف أو تقييم الوقائع خطأ جسيما، أو خطأ بديهي أو خطأ فادحا[2].

- المطلب الثاني : نظرية الغلو

سار القضاء الإداري الجزائري على نفس مسلك القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بضرورة الالتزام بمراعاة التناسب بين الوقائع المبررة لاتخاذ القرار الإداري، ومحل هذا القرار فيمتد عمل القاضي إلى الرقابة على مدى تحقق هذا التناسب دون المساس بحدود وظيفته كقاضي للمشروعية، فتكمن رقابته أساسا على تقدير صحة الأسباب التي بنت عليها الإدارة قرارها وخطورتها وتناسبها مع الجزاء المتخذ [3]، بالإضافة إلى رقابته

---

[1]- زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص 55.

[2]- العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة و مدى تأثر القضاء الإداري الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006 ، ص 121.

[3]- - مايا نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري – الطبعة الأولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان سنة 2011، ص 92.

على صحة الوجود المادي للوقائع وتكيفها القانوني وهو ما يعرف برقابة القاضي الإداري على الغلو سواء كان بالإفراط في التشدد أو الإفراط في اللين

- الفرع الأول : تعريف نظرية الغلو

يرى الدكتور محمد حسنين[4] عبد العال أن الغلو هو: " **إن عيب الغلو هو العيب الذي يكون فيه الجزاء غير متناسب بشكل ظاهر ، مع الذنب المرتكب، دون أن يوصم القرار بالانحراف، لأن الإدارة لم تستهدف تحقيق غرض أخر غي الواجب عليها استهدافه".**

و قد عرفه الدكتور رمضان بطيخ : " **هو صورة صارخة من صور عدم التناسب بين سبب القرار ومحله".**

يتضح لنا أن الغلو يقصد به إما إسراف الإدارة في الشدة أو اللين ،وكما سبق وأشرنا في بحثنا إلى أن سلطة الإدارة في اختيار الجزاء الإداري الملائم ليست مطلقة وإنما تدور في نطاق جزاءات متنوعة ومتعددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، وبالتالي يكون للإدارة أكثر من جزاء يجوز لها توقيعه بشرط أن يكون مناسبا ومعقولا فإن هي اختارت من بين الجزاءات في حدود ما هو مرخص لها قانونا، فهنا لا يوصف قرارها بأن فيه غلو أما إذ تجاوزت الإدارة التقدير السليم والمعقول فهنا تخرج عن نطاق السلطة التقديرية ما يؤدي بقرارها إلى الوقوع تحت طائلة الإلغاء لما فيه من غلو في اختيار الجزاء الإداري المناسب.

- الفرع الثاني : معيار تطبيق نظرية الغلو.

إن معيار عدم المشروعية في الغلو ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي يقوم بالأساس على درجة خطورة الذنب أو المخالفة الإدارية المقترفة التي لا تتناسب تماما نع نوع الجزاء ومقداره، وهو في هذه الحالة تخرج القرار الإداري من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ويقوم التقدير السليم المناسب للمخالفة عندما تقوم الإدارة بصورة موضوعية بتقدير ظروف المخالفة ، وعليه فإن القاضي الإداري في هده الحالة لا يتعرض إلى تقدير الإدارة في حد ذاته وإنما يتعرض للظروف التي أحاطت به.

-المطلب الثالث : مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

لقد أدت عدم فعالية الرقابة التقليدية على السلطة التقديرية للإدارة إلى تزايد انحرافها وسوء استعمالها لهذه الآلية، وبالتالي المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة وأن سلطات الإدارة في تطور واتساع مستمرين.

ولقد اضطر هذا الوضع القضاء الإداري إلى إعادة تقييم سلطاته في مجال الرقابة على السلطة التقديرية، بأن يوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وحدود ما يجوز لها من المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم .وهو ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى إرساء نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة عن القرارات الإدارية كقيد على السلطة التقديرية للإدارة.

-الفرع الأول : مفهوم مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

---

[4]- محمد حسنين عبد العال، مرجع سابق، ص 185.

تتجسد نظرية الموازنة في الأسس و المعطيات التي تبرز المزايا المترتبة عن هذه العملية، والأضرار أو المساوئ التي قد تنجم عنها، بحيث يستطيع القاضي بعد ذلك إجراء الموازنة بين أي الكفتين أرجح، وتكون معايير الموازنة عبارة عن معايير أعباء أو معايير منافع[1].

تنصب نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أساسا على محل القرار الإداري؛ أي على موضوع أو مضمون هذا القرار، وبمعنى أدق ينصب على الأثر القانوني [2]الذي تتجه الإدارة إلى إحداثه، مع ملاحظة أن تطبيق هذه النظرية يقتصر على الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية، وذلك في حالة ما إذا منح لها المشرع قدرا من حرية الاختيار بين عدة حلول في مسألة معينة أو في حالة ما إذا تخلى المشرع عن وضع أية حلول مكتفيا في ذلك بتحديد الغاية أو الهدف من القرار.[3]

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الموازنة[1] بين المنافع والأضرار أول مرة بمناسبة رقابته على قرارات إعلان المنفعة العامة، بعد أن كان يرفض الرقابة على ذلك تاركا أمر تقدير المنفعة العامة للسلطة التقديرية للإدارة .

فالقاضي الإداري يضع – طبقا لهذا القضاء – المزايا المترتبة على القرار الإداري في أحد كفتي ميزان العدالة، و يضع في الكفة الأخرى المساوئ و العيوب التي ينطوي عليها، و ذلك بالنظر إلى كافة المعطيات أو الظروف التي تحيط به، أي أن يباشر تقييما حقيقيا لذات التقييم الذي أجرته الإدارة في هذا الشأن ليقرر بعد ذلك ما إذا كان هذا التقييم معقولا أو غير معقول[2].

-الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار

لقد ساير القاضي الجزائري نظيره الفرنسي في الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع و الأضرار التي وسّعت بشكل واضح من سلطاتهما لكن تبقى التطبيقات القضائية قليلة مقارنة بفرنسا ممّا يستدعي الأخذ بهذه النظرية وتوسيع تطبيقها وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد و المصلحة العامة في آن واحد[3].

على الرغم من أن نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار يفترض أن مجالها خصب إلا أننا لم نلمس لها تطبيقا واضحا في قضاء مجلس الدولة، لذا فإننا سنحاول التطرق لبعض تطبيقات هذا المبدأ في قضاء مجلس الدولة والتي جاءت في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومن خلالها نحاول استنباط بعض المبادئ التي ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار.

---

[1]- محمد إقلولي، سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة قالمة يومي 26 و 27 أفريل 2011 ، ص 04.

[2]- فريدة أبركان، مرجع سابق، ص 40.

[3]- العربي زروق، مرجع سابق، ص 132.

[1]- مصلح الصرايرة، مرجع سابق، ص 181.

[2]- العربي زروق، مرجع سابق، ص 124.

[3]- محمد إقلولي، مرجع سابق، ص 09.

وبالعودة إلى تطبيقات مجلس الدولة الجزائري فإننا نقف عند ما جاء على لسان الأستاذة فريدة أبركان بقولها " يمكننا التفرقة بين الاجتهاد القضائي للغلط الواضح في التقدير وبين نظرية الحصيلة -نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار- المطبقة في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[4].

من تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 01/13 /1991 حيث قضت إلغاء قرار النزع الملكية لأنه جاء مشوبا بعيب الغلط الفادح في التقدير.

من هنا نفهم أن مدى إعمال القاضي لرقابته في هذا المجال إذا شاب القرار الإداري غلط فادح وبارز في التقدير، وبالتالي يربط القاضي الإداري الجزائري بين نظرية الغلط البين ونظرية الموازنة فلا يطبق نظرية الموازنة إلا إذا شاب القرار خطأ بارز في التقدير

-المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري عموما هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بما لها من السلطة بمقتضي القانون بقصد أحداث أثر قانوني معي [5]متى كان ذلك ممكن وجائزا قانونا.

إن القرار الإداري يصدر منفرد لذا يتعين أن يكون صادرا عن قناعة إدارية ثابتة من أجل تحقيق الغاية منه، فالقناعة أمر داخلي لا يظهر بشكل مادي وملموس لكنها تؤدي دورا جوهريا في تقدير الأسباب التي عملت على إصدار القرار وحددت محله وغايته ولا شك أن لمصدر القرار الحرية التامة في تكوين عقيدته واقتناعه ولكن ليست إلى درجة التعسف الإداري.

هكذا تحظى قناعة مصدر القرار الإداري بأهمية كبيرة في نشاط الإدارة وعلى الرغم من أن القضاء الإداري لم يستقر بعد على مسألة بسط رقابته على قناعة مصدر الجزاء الإداري ،ولكنه أقر لصحة القناعة ومشروعيتها أن تكون مستمد من أصول قائمة وموجودة فتلك هي مظاهر رقابة القضاء على قناعة مصدر القرار الإداري، إلا أن القضاء لم يستقر على وضع تعريف لهذه القناعة أو تحديد حدودها ومعالمها ومجالاتها وترك الأمر للفقه ،وعليه فإننا سنحاول التركيز على التعريف القناعة الإدارية ثم نتطرق إلى مظاهر رقابة القضاء الإداري على قناعة مصير الجزاء الإداري.

- الفرع الأول : تعريف القناعة الإدارية :

كما أشرنا سابقا يتمتع مصدر القرار الإداري لحرية تامة في تكوين قتناعه إلا أن هذا لا يعني مطلقا التعسف في استعماله فهو ملزم بأن يتحري المنطق السليم والدقيق والعقلانية في تفكيره حتى يقوده ذلك إلى تكوين قناعته، فإذا كانت القناعة تبني على الحزم واليقين وليس على مجرد الظن، فلاقتناع لا يعد يقينا لأن مصدر القرار لا يملك وسائل إدراك اليقين باعتباره حالة ذهنية مرتبطة بالحقيقة دون أن تختلط بأي شكل على المستوى الشخصي أو بالجهل أو الغلط على المستوي الموضوعي، كما أن الاقتناع لا يعد اعتقاد لأن مصدر

---

[4]- العربي زروق، مرجع سابق، ص138

[5]- علي خاطر شطناوي، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2002 ، ص 314.

القرار لا يقرر بناءا على أسباب شخصية يراها صالحا لتقرير الجزاء في حيث ينظر إليه من ناحية موضوعية من جانب الغير لهذا يقف الاقتناع موقفا وسطا بين اليقين والاعتقاد فيتجاوز الاعتقاد لأنه يقوم على أدلة تقربه من اليقين ويختلف عن اليقين في قوته[1].

1- دور قناعة مصدر القرار بخصوص أسباب القرار:

تتجلي قناعة مصدر القرار في تقدير خطورة الأفعال التي أقدم عليها المخالف في السلطة المختصة بعد ثبوت الوجود المادي للوقائع وتكيفها القانوني أن تتصدي لتقدير جسامتها، وهو التقدير الذي يتباين ويختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف الخاصة بكل حالة على حده.

2- دور قناعة مصدر القرار إزاء محله:

يعد المحل ركنا لازما من أركان القرار فلا يقوم دونه وهو لازم لصحة القرار ومشروعيته، فالمحل هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار، بمعني أن تتوفر لدي مصدر الجزاء الإداري قناعة بأن الأسباب الواقعة ستلزم اتخاذ هذا القرار باعتباره إجراء لا بد منه وعليه تلعب قناعة مصدر القرار دورا كبيرا في تحديد مضمون القرار ومدي تناسبها مع الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصداره[2]

- 3 - دور قناعة مصدر القرار بصدد غاية القرار:

يظهر دور قناعة مصدر القرار جليا وواضحا بخصوص غاية القرار فيجب أن يكون مصدره مقتنعا أن القرار الإداري على وجه الخصوص يحقق الغاية من تقريره وإصداره، وسبب ذلك أن مسألة الغاية من القرارات الإدارية أمرا خفيا وليس ظاهرا لهذا يلجأ القضاء الإداري في كثير من الأحيان إلى تحديد الغاية التي يريدها المشرع بغية تقدير الغاية التي استهدافها مصدر القرار[1].

- الفرع الثاني : مظاهر الرقابة القضائية على قناعة مصدر الجزاء الإداري

تظهر عناصر الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري ثلاث عناصر أساسية هي:

- ذاتية القناعة
- ضرورة وجود الأدلة التي استمدت منه الإدارة قناعتها في أصول ثابتة
- ضرورة الاستخلاص السائغ للقناعة الإدارية

الخاتمة

وقد خلصنا من خلال دراستنا إلى ما يلي :

[1]- علي خطار الشطناوى، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2002 ، ص 315.

[2]- فيصل أنسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 208.

[1]- علي خطار شطناوى، مرجع سابق، ص 320.

- إن هذا التطور في آليات القضاء لم يبق مقيد بفكرة أن القاضي قاضي مشروعية ، و إنما تطور وأصبح قاض مشروعية و ملاءمة ، نلاحظ أن هذا التطور لم يحدث بين عشية و ضحاها، وإنما كلما خطا خطوة إلى الأمام وجد أن التطورات التي أصابت أنشطة الدولة و وظائفها قد اتسعت ، فيتبع الخطوة السابقة بخطوة أخرى ثم أخرى.

- عدم قدرة القاضي الإداري في رقابته على سلطة الإدارة و خاصة سلطتها التقديرية ، و لعل أحسن دليل على ذلك هو عدم وجود نظام قانوني واضح يبرز ميكانيزمات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية ما يجعل من القاضي الإداري في الجزائر بعيدا نوعا ما عن التطورات القضائية التي لحقت بالأنظمة القضائية المقارنة خاصة في فرنسا.

- جاء في المقابل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل تدعيم المراكز القانونية للأشخاص في مواجهة امتيازات السلطة العامة للإدارة، و ذلك من خلال رفع اللبس على العديد من النقاط القانونية التي كانت تشكل عوائق حقيقية للقاضي الإداري و المتقاضي.

من خلال مجموع الملاحظات التي قدمناه سنحاول إعطاء توصيات تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة كالآتي :

- نأمل من المشرع الجزائري أن يوسع من مجال رقابة القاضي في مجال الملاءمة خاصة في القرارات الردعية.

- نأمل من مجلس الدولة الجزائري بإعطائنا مجموعة هامة من الاجتهادات مثلما يفعل مجلس الدولة الفرنسي ، و بذلك يكرس من خلال أحكامه التوجه القانوني وحتى يسهل مهمة القضاة في تحقيق المعادلة الصعبة بين هدف الإدارة في إصدار القرارات و حماية حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا .

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

- سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992.

- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، سنة 2003.

- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

- مصطفى أبو زيد فهمى، القضاء الإداري و مجلس الدولة – قضاء الإلغاء-، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1999

– محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوي الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971.

– رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية - القاهرة ، مصر 1996.

– زكي محمود النجار، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997.

ثانيا : المقالات

– العربي زروق، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة و مدى تأثر القضاء الإداري الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006.

– العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا " بين المنافع و الأضرار" النظرية التقليدية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006.

– أمال يعيش تمام ، حاحة عبد العالي، التطورات القضائية في الرقابة على الملاءمة بين قضاء الإلغاء و التعويض، مجلة مخبر أثر الاجتهاد في التشريع، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2006.

– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، «الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء». مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، بسكرة، مارس 2008.

– فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

– عبد الحافظ الشوابكة، سعيد الشباب، رقابة محكمة العدل الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية الأردن، العدد العاشر، جانفي 2014.

– علي خطار الشطناوى، الرقابة القضائية على قناعة مصدر القرار الإداري، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2002.

– مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009.

ثالثا : الرسائل الجامعية

– حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة و مدى الرقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 1423- 2003.

- حنان حجال، التناسب في اجتهاد القضاء الإداري " دراسة مقارنة بين فرنسا و لبنان "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة العلوم الإسلامية لبنان، سنة 2005.

- فيصل أنسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012.

- قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية و الرقابة القضائية عليه " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2011 / 2012.

رابعا : الملتقيات

- حكيمة عمورة و منى مقلاتي، رقابة القاضي الإداري حول تحقق المنفعة العمومية و دورها في حماية حقوق الملاك، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 26 و 27 أفريل 2011.

- محمد إقلولي، سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، جامعة قالمة يومي 26 و 27 أفريل 2011

خامسا : القرارات القضائية

- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 42568 الصادر بتاريخ 07 / 12 /1985 ، المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1990 .

الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر

أ-إيمـان وناس
جامعة باجي مختار – عنابة -

ملخص

تعتبر المرافق العامة الوسيلة التي تعتمدها الدولة لتلبية الحاجات العامة لمواطنيها، لذلك فإنّها غالبا ما تبحث عن أنجع وأمثل الطرق لتسييرها، وتلجأ إلى التحديث والتطوير فيها، بهدف ضمان فعالية أكثر في التسيير والتحسين من نوعية الخدمة العمومية، وهذا ما ظهر جليا في الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تبنى المنظم الجزائري صراحة بموجب هذا الأخير آلية جديدة في تسيير المرافق العامة ألا وهي آلية تفويض المرفق العام، والذي يعتبر عقد الإيجار شكلا من أشكاله، وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع " الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر" من خلال بيان مفهومه، ثم إبراز مكانته كأحد أساليب تسيير المرافق العامة، والتعرض إلى كيفية إبرامه والآثار المترتبة على تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: عقد الإيجار، التفويض، المرفق العام، السلطة المفوضة، المستأجر.

Abstract:

Public facilities are considered as the first mean that the government depends on to reinforce the citizen's general needs. So it is usually looks for the appropriate ways to do it and it goes to develop it in pursse to have the effectiveness in management improvement in public work and this what appears in Algeria through the presidential decree N° 15-247 of Sep 16 the 2015 which included the organization of public transactions which build the Algeria organizer explicitly. Anew capacity in improving the public facilities. H is the mechanism of delegation of the general assembly which brief contract is considered as a form this study is aimed at highlight the select of rent. The highlight this status as one of the methods of management of public utilities.

Key words: lease of contract, delegation, public service, delegated authority, former.

مقدمة

يعتبر المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري، حيث يشكل الصورة الإيجابية لنشاط الإدارة العامة، يهدف إلى تقديم خدمة عامة وإشباع حاجيات عامة للمواطنين، فالإدارة في سبيل تسييرها لمرافقها فإنّها إمّا تتولى إدارتها بنفسها، وذلك عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر أو أن تنشأ مؤسسة عمومية لذلك، كما يمكنها أن تعهد إلى شخص أخر مهمّة إنشاء أو إدارة واستغلال مرفق عام وذلك عن طريق آلية تفويض المرفق العام، حيث كُرس هذا الأسلوب في التسيير صراحة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بعدما كان منظم بموجب قوانين قطاعية متفرقة تحكم بعض المرافق، وبهذا فإنّ المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أوّل نص

عام يعرف عقود تفويض المرفق العام في الجزائر[1] ويحدد أنواعه، حيث ذكر هذا المرسوم الرئاسي أربعة أشكال أساسية لعقود التفويض، وهي الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير، ومنه فإنّ هذه الدراسة ستسلط الضوء على شكل من هذه الأشكال، ألا وهو عقد الإيجار، وذلك باعتباره من أهم عقود تفويضات المرفق العام.

من خلال ما تقدّم يمكن القول بأنّ موضوع عقد الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر يكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها الدولة الجزائرية في الوقت الحالي، حيث أصبحت هذه الأخيرة تبحث على بدائل إضافية لتمويل مشاريعها، وتأمين سير مرفقها العامة، ومنه اللجوء إلى موارد مالية خارج ميزانيتها العامة، وذلك عن طريق الاستعانة بأشخاص أخرى غالبا ما تكون من أشخاص القانون الخاص في تسيير المرافق العامة، لتخفيف العبء عليها، إذ يعتبر إيجار المرفق العام وجه من أوجه الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما أنّه لكل دراسة هدف، والهدف المتوخى من دراسة موضوع عقد إيجار المرفق العام في الجزائر، هو البحث عن كل ما يتعلق به في النصوص الجزائرية التي نظمت أحكامه، وكذا التعرض إلى تحليلات الفقه بخصوصه، ومن ثمّ الخروج ببحث يشمل الجوانب النظرية والعملية المتعلقة به.

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية المقالة على النحو التالي:

ما مدى فعالية عقد الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها منه؟

تحت هذه الإشكالية الرئاسية تطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

-هل تمكن المنظم الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بعقد إيجار المرفق العام من ضبط مفهوم واضح ودقيق له يكفل تمييزه عن غيره من أشكال تفويض المرفق العام الأخرى وأساليب التسيير الأخرى؟

-وهل عدم وجود إطار قانوني موحد ومتكامل يبين بوضوح القواعد القانونية والإجرائية لعقد الإيجار من شأنه أن يؤثر على عملية اختيار مستأجر المرفق العام من جهة، وعلى تحديد حقوق وواجبات كلا الطرفين من جهة أخرى؟

منه وللوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، بدراسة قانونية علمية واضحة اتبعنا المنهج التحليلي –أساسا-وذلك من خلال حصر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، والعمل على تحليلها على ضوء ما لدينا من مادة علمية في هذا الموضوع، كما تمت

---

[1]- عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، تفويض المرفق العام كما يلي:

" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض ب إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي"

الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي بواسطته تمّ الاستقصاء عن موضوع هذا البحث، بجمع البيانات المتعلقة به، ثمّ تصنيفها وتبويبها بغرض توضيح الرؤية للجوانب النظرية والقانونية المتعلقة بعقد إيجار المرفق العام في الجزائر، كما سيتم الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن.

ممّا تقدم والإجابة على الإشكالية المطروحة، مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسية لموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم عناصر المقالة إلى ثلاثة مباحث، **مبحث أول** نتطرق من خلاله إلى مفهوم عقد إيجار المرفق العام، و**مبحث ثان** نتطرق فيه إلى مكانة عقد الإيجار ضمن أساليب تسيير المرافق العامة، و**مبحث ثالث** نخصصه لكيفية إبرامه والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار المرفق العام

يعتبر عقد إيجار المرفق العام آلية من الآليات التي تلجأ إليها الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، لتسيير مرافقها، خاصة منها التي تكتسي صبغة اقتصادية، والتي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد، ولتحديد مفهومه يستلزم الأمر منّا التعرض إلى العديد من الجوانب الخاصة به والمتمثلة في تعريفه كمطلب أوّل، وخصائصه في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف عقد إيجار المرفق العام

يعتبر مصطلح "عقد الإيجار" مصطلح مأخوذ من القانون الخاص وبالضبط من القانون المدني[1]، حيث أنّه تمّ الاستعانة بهذا اللفظ في حقل القانون الإداري في العديد من المجالات والتي من بينها المرافق العامة، مع مراعاة خصوصية القانون الإداري واحترام أحكامه وأسسه، ومنه سنتعرض في هذا المطلب المعنون بتعريف عقد إيجار المرفق العام إلى كلّ من التعريف القانوني له، والتعريف الذي أورده فقه القانون الإداري بخصوصه.

الفرع الأوّل: التعريف القانوني

لم يحظى إيجار المرفق العام باهتمام المشرع الجزائري، فمن خلال الاطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر وإلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، لم يعرف مثل هذا النوع من العقود الإدارية تعريفا واضحا، إلا ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها[2]، وهذا ما سنتعرض له كالتالي:

---

[1]- عرفت المادة 467 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 الإيجار كما يلي:" الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدّة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر"

للمزيد من التفاصيل بخصوص عقد الإيجار المدني أنظر

-هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

[2]- التعليمة الوزارية رقم 94.3-842 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها.

أولا: تعريف عقد إيجار المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

عرفت المادة 210 منه عقد الايجار كالآتي: " **الإيجار: تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام ...."** وبهذا تكون هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر أول نص قانوني يضع تعريفا لعقد إيجار المرفق العام في الجزائر.

ثانيا: تعريف عقد إيجار المرفق العام حسب التعليمة الوزارية رقم 3.94-842

عرفت التعليمة الوزارية 94.3-842 إيجار المرافق العامة المحلية بأنّه أسلوب من أساليب استغلال المرافق العامة يكلف بموجبه أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية لإيجار المرفق العام، حيث أنّ مجملها تدور حول عدد من العناصر الهامة التي يقوم عليها، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

" يشكل عقد إيجار المرفق العام تفويض إدارة المرفق العام من قبل أحد أشخاص القانون العام إلى أحد الأشخاص سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ويتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته، مقابل حصوله على المقابل المالي من المستفيدين من المرفق العام"[1]

" الإيجار هو أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، من خلاله تعهد السلطة العامة إلى مفوض له يسمى – المستأجر-استغلال وإدارة المنشآت المنجزة مسبقا من طرفها، حيث يتحصل المستأجر على أجره عن طريق الدفع المباشر من مستخدمي المرفق العام"[2]

" يسير المرفق العام في الإيجار من طرف مستأجر يختاره الشخص العام مانح التفويض اختيارا حرا بموجب عقد، ويدفع المستأجر للشخص العام رسما من الإيرادات التي تحصل عليها من خلال تسييره للمرفق العام، حيث يقوم الشخص العام في عقد الإيجار ببناء المنشآت الضرورية لتنفيذ المرفق العام الذي يعود للدولة. مثل هذا النوع من التسيير يستعمل غالبا من طرف البلديات لمواقف السيارات، والأسواق الأسبوعية"[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ عقد الإيجار المرفق العام هو عقد إداري، وشكل من أشكال تفويض المرفق العام، تعهد من خلاله الأشخاص المعنوية العامة في الدولة إلى شخص أخر طبيعي كان أو معنوي

---

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة – الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام-، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 454.

[2] -Jean-François Auby, La Délégation de service public(Guide pratique), Edition DALLOZ, Paris, 1997, p p 61-62.

[3] -Rachid ZOUAIMIA, la délégation de service public au profit de personnes privées, Maison d' édition Belkeise, Alger , 2012 , page 75.

يسمى " المستأجر"، استغلال وصيانة مرفق عام لمدّة زمنية محددة، ويتحصل المستأجر على أجره من خلال الاتاوات التي يتلقها مباشرة من المنتفعين بخدمات المرفق العام.

من خلال التعريفات السابقة لعقد إيجار المرافق العامة يمكن إيجاز بعض مميزاته على النحو التالي:

1/ يعتبر الإيجار أسلوب من أساليب تسيير وإدارة المرافق العامة، تلجأ إليه السلطات العمومية في حالة تعذر تسيير المرافق العامة المحلية بالأسلوب المباشر

2/ يتضمن عقد الإيجار، مساهمة القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، إلا أنّ هذا لا ينفي عن المرفق صفة العمومية، حيث تبقى الإدارة العامة مسؤولة عن إدارة هذا المرفق على أحسن وجه، وعلى هذا يقوم المستأجر بإدارة المرفق العام تحت إشراف ورقابة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.[1]

3/ تتحمل السلطة المفوضة في عقد الإيجار مهمة إنشاء المباني والانشاءات التي تمكن المفوض له من القيام بمهمة التسيير والصيانة.

4/يلتزم المفوض له بدفع مقابل مالي للسلطة المفوضة نتيجة استغلال المرفق العام، وذلك من خلال الأتاوى التي يتم تحصيلها من مستعملي المرفق العام[2].

المطلب الثاني: خصائص عقد ايجار المرفق العام.

سنتعرض في هذا المطلب إلى خصائص عقد إيجار المرفق العام، حيث ارتأينا تقسيم هذه الخصائص إلى خصائص متعلقة بطرفي عقد الإيجار، وخصائص متعلقة بموضوعه وأخرى متعلقة بالجانب المالي له، ومدّته القانونية.

الفرع الأوّل: الخصائص المتعلقة بطرفي عقد إيجار المرفق العام

على غرار عقد الإيجار في القانون المدني والذي يقوم بين طرفين " المؤجر" و"المستأجر"، فإنّ عقد إيجار المرفق العام كذلك يقوم بين طرفين " السلطة المؤجرة" و " المستأجر"، غير أنّ الاختلاف بينهما يتمثل في اختلاف طبيعة الأطراف، حيث أنّ عقد الإيجار المدني يقوم بين شخصين طبيعيين من أشخاص القانون الخاص، بينما عقد إيجار المرفق العام يكون المؤجر " السلطة المؤجرة" فيه دائما شخصا معنويا عاما، وهذا حسب المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والتي نصت على أنّ طرفي إيجار المرفق العام هما الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام من جهة، ومن جهة أخرى المفوض له تسيير المرفق العام[3]، وهذا ما سنبينه كالآتي:

أولا: الشخص المعنوي العام "السلطة المؤجرة"

[1]- أمال بلقاسمي، إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013، صفحة صفحة 14-15.

[2]- حسام الدين بركبية، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 14، جانفي 2017، ص 564.

[3]- أنظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

عقد إيجار المرفق العام لا يمكن أن يمنح إلا من طرف شخص معنوي عام، حيث أنّه وفي حال كان مانح عقد الإيجار شخصا خاصا فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام[1]، حيث أنّ المنظم في الجزائر ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 لم يشر إلى نوع الشخص المعنوي العام في عقد الإيجار بل اكتفى بالإشارة إلى مصطلح " المفوض له" وهذا على عكس ما ذهب له القانون المغربي إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة[2] على ما يلي " يطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها والمؤسسات العامة"، كذلك نفس ما ذهب له المشرع التونسي في قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في 01 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات[3] حيث حدد المشرع في الفصل الثالث من القانون السابق ذكره طبيعة الشخص المعنوي العام مانح اللزمة على سبيل الحصر والتي جاء فيه " .... مانح اللزمة: الدولة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يمكنها نص إحداثها من منح لزمة"، وبهذا فإنّ الوضع في الجزائر يطرح إشكال بخصوص إمكانية المؤسسات العمومية أن تتعاقد مع شخص أخر طبيعي كان أو معنوي خاص أو عام في إطار عقد إيجار مرفق عام.

ثانيا: الطرف الثاني "المستأجر"

المستأجر في عقد إيجار المرفق العام هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص أو العام الذي تعهد له السلطة المؤجرة بإدارة وتسيير المرفق لمدة محددة، كذلك لم يشر المنظم الجزائري في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره إلى نوع المستأجر في عقد الإيجار، عما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، بل أكتفى فقط بالإشارة إلى تسمية المفوض له، إلا أنّه بالعودة إلى التعليمة الوزارية رقم 3.94 -842 السابق ذكرها، نجدها ذكرت أنّ الإيجار هو أسلوب من أساليب استغلال المرافق العامة يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية، و منه فإنّ هذه الأخيرة كانت أكثر وضوحا من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث صرحت بأنّ المستأجر يكون دائما أحد أفراد القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو إحدى المؤسسات الخاصة، وكذا لم يشترط المنظم في المستأجر الجنسية الجزائرية فقط، وبذلك يكون قد أفسح المجال أمام الأجانب للتعاقد مع الإدارة المؤجرة بموجب عقد إيجار مرفق عام.

الفرع الثاني: موضوع عقد إيجار المرفق العام

حتى نكون بصدد عقد إيجار مرفق عام، يجب أن يكون النشاط الذي تمّ تأجيره مرفقا عاما، إذ أنّ الإدارة المؤجرة في عقد الإيجار تتحمل نفقات إقامة المرفق العام وإقامة المنشآت الأساسية الخاصة بالمرفق المؤجر، وتمنحه إلى المستأجر جاهزا لكي يتولى تسييره وإدارته تحت رقابتها وإشرافها، غير أنّ المنظم الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره لم يمنح للسلطة المفوضة – المؤجرة-صلاحية

---

[1]- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 446.

[2]- ظهير شريف رقم 15.06.1 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية عدد 5404 المؤرخة في 16 مارس 2006

[3]- قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في 01 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية-04 أفريل 2008، عدد 28

تفويض كل المرافق العامة على اختلاف أنواعها بل قيدها حينما نص على ما يأتي: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، **ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف** ..." منه فإنّ المرافق العامة موضوع أو محل الإيجار ليست كلها قابلة للتفويض والتأجير وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا: المرافق العامة القابلة لأن تكون محل عقد إيجار

نص المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره على أنّ يمكن للسلطة المفوضة من خلال الإيجار أن تعهد إلى شخص أخر تسيير المرفق العام وصيانته، وبذلك يكون المنظم قد استعمل عبارة واسعة لطبيعة المرفق العام، دون أن يحدد ما إذا كانت جميع المرافق العامة على اختلاف أنواعها إدارية كانت أو صناعية تجارية، وطنية كانت أو محلية، وبذلك يكون قد ترك السلطة التقديرية للأشخاص المعنوية العامة لتحديد طبيعة المرفق العام التي تودّ تفويضه عن طريق الإيجار[1].

فبالعودة إلى المادة 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، نجدها تنص على ما يلي" يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، ومن بين المرافق العامة التي جاءت في المادة 149 من قانون البلدية والتي يمكن أن تكون محل تفويض وإيجار نذكر منها على سبيل المثال:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
-النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
-صيانة الطرقات وإشارات المرور[2].

ثانيا: المرافق العامة الغير قابلة لأن تكون محل عقد إيجار

إنّ المرافق العامة غير قابلة لأن تكون محل تفويض ومحل إيجار هي المرافق السيادية، وذلك على اعتبار أنّها تضطلع بوظائف ترتبط بسيادة الدولة، وكقاعدة عامة لا يمكن أن تكون محل تفويض أو تأجير، حتى وان كان هذا التفويض يردّ على الإدارة فقط لأنّها تتعلق بجوهر السلطة العامة، وبناء على ذلك لا يمكن أن يكون مرفق الدفاع مثلا محلا للتفويض[3].

الفرع الثالث: الخصائص المتعلقة بالجانب المالي لعقد إيجار المرفق العام

سنتعرض إلى الخصائص المتعلقة بالجانب المالي لعقد إيجار المرافق العامة من خلال النقاط التالية:

أولا: الأموال التي يتحصل عليها المستأجر من مستعملي المرفق العام

---

[1]- الكاهنة إرزيل، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص 27.

[2]- انظر المادة 149 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37.

[3]- محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 2002، ص 45.

يتلقى مستأجر المرفق العام أجره من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام[1]، إذ أنّ المستأجر يقوم بتسيير المرفق العام بمقابل مالي، فيتلقى رسما، يدفعه المنتفعون من خدمة المرفق العام، فالمنتفع من المرفق يدفع للمستأجر مباشرة هذا المقابل لقاء ما يتمتع به من خدمات[2].

ثانيا: الأموال التي يدفعها المستأجر للشخص المعنوي العام المؤجر – السلطة المفوضة-

تعهد السلطة المفوضة في إيجار المرفق العام للمفوض له – المستأجر-بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها[3]، ويعتبر هذا المقابل التزام يلتزم به مستأجر المرفق العام، إذ يقوم بتحصيل مقابل من المنتفعين، نتيجة استغلال المرفق، ويلتزم بأن يعطي الإدارة جزء من العائدات التي حصلها من المنتفعين، وتبدو هذه النتيجة طبيعية، طالما أنّ الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديم المنشآت أو الأعمال محل الاستغلال[4].

الفرع الرابع: مدة عقد إيجار المرفق العام

بما أنّ الشخص المعنوي العام المؤجر في عقد الإيجار يتولى نفقات إقامة المرفق وإقامة المنشآت الأساسية، ويمنحه للمستأجر جاهزا ليتولى مهمة التسيير مع تحمل نفقات التشغيل والصيانة فقط، كانت مدّة هذا العقد قصيرة، حددتها التعليمة الوزارية السابقة الذكر ب 12 سنة كأقصى حد[5]، ويمكن القول بأنّ تحديد المدة في عقد الإيجار، هو دليل على أنّها غير مؤبدة، ذلك أنّ الشخص المعنوي العام المؤجر لا يمكنه أن يتخلى نهائيا و لمدة غير محددة عن مرافقه العامة، فالهدف الأساسي من الإيجار ليس التنازل نهائيا عن المرفق، وإنما هو أسلوب لتسييره لمدة محددة، وذلك لتحسين سير وإدارة المرافق العامة من طرف القطاع الخاص الذي يسعى إلى تقديم خدمات ذات نوعية و جودة عالية، خلال هذه المدة، ويمكن للمؤجر بعد ذلك أن يتولى إدارته بنفسه، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أو أن يعهد بإدارته إلى مستأجر آخر بشروط أفضل تبعا للظروف[6].

المبحث الثاني: مكـانة عقد الإيجار كأسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة

تلجأ الأشخاص المعنوية العامة في سبيل إدارتها لمرافقها العامة إمّا إلى أحد الأساليب الكلاسيكية والمتمثلة في أسلوب الاستغلال المباشر، وأسلوب المؤسسة العامة إضافة إلى الاستغلال المختلط، وإمّا أن تلجأ إلى إدارتها عن طريق أساليب من خلالها يتمّ إشراك أطراف أخرى غير الإدارة العامة صاحبة المرفق في التسيير، والتي يعتبر تفويض المرفق العام صورة منها، لهذا فإنّنا ومن خلال هذا المبحث سنبرز مكانة عقد

---

[1]- انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

[2]- أمال بلقاسمي، المرجع السابق، ص 45.

[3]- انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

[4]- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2014-2015، ص 112.

[5]- سوهيلة فوناس، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، سنة 2014، ص 256.

[6]- أمال بلقاسمي، المرجع السابق، ص 43.

الإيجار باعتباره أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة من خلال عقد مقارنة بينه وبين غيره من أشكال التفويض الأخرى- مطلب أوّل-، وبينه وبين أساليب تسيير المرفق العام الأخرى –مطلب ثاني-

المطلب الأول: تمييز عقد الإيجار عن أشكال تفويض المرفق العام الأخر

يعتبر الإيجار شكلا من أشكال تفويض المرفق العام إلى جانب كل من عقد الامتياز، الوكالة المحفزة، والتسيير حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 210 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ثلاثة معايير للتمييز بين أشكال التفويض، وتتمثل هذه المعايير في مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز عقد إيجار المرفق العام عن الأشكال الأخرى للتفويض والتي ذكرها المنظم على سبيل المثال لا الحصر[1]، من خلال الفروع المبينة أسفله.

الفرع الأول: عقد الإيجار المرفق العام وعقد الامتياز

عقد الامتياز هو تصرف قانوني تعهد بموجبه الإدارة تنفيذ مرفق عام بشكل اتفاقي إلى شخص آخر عام أو خاص تختاره من حيث المبدأ بملء حريتها، و تسمى الإدارة بـ "السلطة المانحة " أمّا المتعاقد معها فيطلق عليه تسمية "الملتزم"، وإنّ الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد الامتياز تتمثل في أن يؤمن الملتزم على نفقته و مسؤوليته سير المرفق طبقا لدفتر الشروط وأن يقوم بإعداد المنشآت الأولية للمرفق، في المقابل أن تمكنه الإدارة من تحصيل إتاوات من المنتفعين من خدمات المرفق محل الالتزام لمدّة محددة هي مدة العقد ذاته، و بعد انتهاء هذه المدّة يلتزم المتعاقد بإعادة المرفق إلى الإدارة[2]، من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ عقد الإيجار يتفق مع عقد الامتياز في عديد الجوانب، ويختلف عنه في جوانب أخرى[3]، وهذا ما سنتعرض له كالآتي:

أولا: أوجه التشابه

يشترك عقد الإيجار مع عقد الامتياز في العديد من الجوانب، حيث أنّ كلاهما يعتبران من أساليب وطرق تسيير المرافق العامة، تعهد الإدارة من خلالهما إلى شخص آخر تسيير مرفق عام، كما يعتبر كلاهما من عقود تفويض المرفق العام المباشرة، حيث تتوافر في كل منهما معايير التفويض بشكل مطلق.

---

[1]- تنص المادة 210 في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي " يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الايجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هو محدد أدناه.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...."

ومنه فإن المشرع الجزائري قد ذكر أشكال تفويض المرفق العام على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

[2]- حميد بن علية، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، سنة 2009، ص 117.

[3]- ميزت التعليمة الوزارية رقم3.94-842 السابقة الذكر بين الامتياز وإيجار المرافق العامة المحلية كالآتي: " إنّ استغلال المرافق العامة المحلية عن طريق التأجير يختلف عن استغلالها عن طريق الامتياز، ويتمثل هذا الاختلاف في كون الملتزم في الامتياز لا يتعهد بتسيير المرافق فحسب، بل يلتزم مسبقا بالقيام بنفسه بإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة وانجاز هذه المنشآت.

في حين أنّ مستأجر المرفق العام لا يتحمل مصاريف إقامته وإنجازه وذلك لكون هذه المصاريف قد تحملتها الجماعات المحلية المؤجرة "

بالإضافة إلى أنّ كل من المستأجر في عقد الإيجار والملتزم في عقد الامتياز يحصلان على أجرهما من خلال تحصيل أتاوى من المنتفعين كنتيجة لاستغلال المرفق العام[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالرغم من الأوجه التشابه بين العقدين إلا أنّهما يختلفان في عدّة جوانب يمكن ردها كالآتي:

1/من حيث إنشاء المرفق وإقامته: لا يتحمل المستأجر في عقد الإيجار مصاريف إنشاء المرفق وإقامته، ذلك أنّ الشخص المعنوي العام المؤجر يتولى بنفسه تحمل هذه المصاريف، ويتولى المستأجر فقط مهمة الاستغلال، بينما في عقد الامتياز فإنّ الملتزم يتولى نفقات إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق.

2/من حيث المقابل المالي: لمّا كان الملتزم في عقد الامتياز تكفل بالتغطية المالية للمشروع، فإنّ من حقه الحصول على عائدات مالية مباشرة من المنتفعين لقاء ما قدمه من خدمة[2]، ومنه فإنّ الملتزم غير ملزم بدفع مقابل مالي للإدارة مانحة الامتياز، بينما في عقد الإيجار يدفع المستأجر إتاوة سنوية للشخص العام المؤجر الذي تكفل بمصاريف إقامته وإنشاء المرفق العام محل الإيجار.

3/من حيث المدّة: تكون مدّة عقد الإيجار متوسطة إذا ما تمّ مقارنتها بمدّة عقد الامتياز، والتي تعتبر طويلة لأنّ الملتزم فيها يحاول أن يسترد ما أنفقه على إنشاء المرفق العام، أمّا في عقد الإيجار فالمستأجر لا ينفق على إنشاء المرفق وهو ما يجعل هذه المدة قصيرة نسبيا حددتها التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 السالفة الذكر بـ 12 سنة كأقصى حد، مقارنة مع مدة الامتياز والتي حددتها نفس التعليمة بمدة تمتد بين 30 إلى 50 سنة حسب الأحوال[3].

الفرع الثاني: عقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة.

يمكن تعريف عقد الوكالة المحفزة أو كما تعرف بـ "مشاطرة الاستغلال" بأنّها عقد من خلاله يعهد بهمة تسيير المرفق العام إلى شخص أخر يسمى "المستغل"، حيث تحدد الإدارة العامة الثمن الذي يدفعه المنتفعين، ويتحصل المستغل على مقابله المالي من خلال مكافأة محددة تمنحها له الإدارة، إذ يتكون هذا المقابل المالي من عنصرين، عنصر ثابت، وعنصر متغير يعتمد على نتائج الاستغلال، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية في التسيير للمستغل في مشاطرة الاستغلال غالبا ما تكون أقلّ أهميّة منها في أسلوبي الامتياز والايجار"[4].

---

[1]- إيمان دمبري، مراد بن قيطة، إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، الخصائص والفروق مع أشكال التفويض الأخرى، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 16، يوليو 2017، ص 61.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2013، ص 470.

[3]- عصام حوادق، تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 240.

[4] - Xavier Bezançon, Christian Cucciarini et Philippe Cossalter, Le guide de la commande publique (MARCHES PUBLICS, CONTRATS DE PERFORMANCE, CONTRATS DE PARTENARIAT PUBLIC- PRIVE, BAUX EMPHYTEOTIQUES ADMINISTRATIFS, Délégations DE SERVICE PUBLIC), LE MONITEUR , Paris, Troisième édition, 2007, p 257.

من خلال ما سبق ذكره يمكن استخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين عقدي الإيجار والوكالة المحفزة على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه

يتشابه عقد الإيجار المرفق العام وعقد الوكالة المحفزة في أنّ كلاهما يعتبران من عقود تفويض المرفق العام، والتي من خلالهما تعهد السلطة المفوضة إلى مفوض له استغلال وتسيير مرفق عام.

كما يتشابه عقد الإيجار مع عقد الوكالة المحفزة في أنّ في كلّ منهما لا يتحمل المفوض له نفقات إقامة المنشآت الضرورية، بل تتحملها السلطة المفوضة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يتميز عقد الوكالة المحفزة عن عقد الإيجار من عدّة جوانب نذكر منها:

1/من حيث مخاطر المشروع: يتحمل المستأجر في عقد إيجار المرفق العام مخاطر المشروع من حيث الربح والخسارة، بينما في عقد الوكالة المحفزة فإنّ المستغل لا يتحمل الخسائر، وإنّما تقع على عاتق الإدارة[1].

2/من حيث المقابل المالي: يتقاضى المستغل في عقد الوكالة المحفزة مقابلا ماليا يختلف بشكل جوهري عن المستأجر، إذ أن هذا الأخير يحصل على مقابله المالي من الأرباح، بينما يرتبط المقابل المالي في عقد الوكالة المحفزة بنتائج الاستغلال المتمثلة في نتائج الخدمة التي تقدم للمنتفعين، من ذلك على سبيل المثال عدد الركاب، مقدار الأداء، الوفر الذي يتحقق في إدارة المرفق[2].

3/من حيث الرقابة: تمارس السلطة المفوضة على المرفق العام الذي يسيّر عن طريق أسلوب الوكالة المحفزة رقابة أقوى وأشد منها على المرافق التي تسيير عن طريق الإيجار، وهذا راجع إلى أنّ الإدارة المفوضة هي التي تتحمل المخاطر المالية للمشروع[3].

4/من حيث المسؤولية: تحتفظ السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة بسلطتها على المرفق العام، بالمقابل يعمل المستأجر في عقد الإيجار باسمه ولحسابه وتحت مسؤوليته.

الفرع الثالث: عقد الإيجار وعقد التسيير

لم تحدد المادة 210 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره المقصود بعقد التسيير، بل اكتفت بذكر عناصره والآثار المترتبة عنه، أمّا بخصوص تسمية عقد التسيير فإنّ ترجمة النص باللغة الفرنسية هو gérance، أي عقد إدارة المرفق العام، وهو التسمية المتداولة في المراجع المتخصصة، حيث يعرف بأنّه عقد يتولى بمقتضاه صاحب التفويض إدارة واستغلال مرفق عام لحساب الشخص

---

[1] - يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته (عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود البوت – B.O.T-)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 122.

[2] - ميادة عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2015، ص ص 300-301.

[3] - يعرب محمد الشرع، المرجع السابق، ص 123.

العام، مقابل أجر يحدد بمبلغ مقطوع في العقد، يدفع من قبل الشخص العام، ويقتصر دور صاحب التفويض في عقد الإدارة على القيام بأعمال الصيانة الضرورية، لمدة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات[1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن بيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين عقد الإيجار وعقد التسيير كالآتي:

أولا: أوجه الشبه

يتشابه عقد الإيجار مع عقد التسيير في أنّ كلّ منهما شكل من أشكال تفويض المرافق العامة، حيث يعهد من خلالهما إلى شخص أخر طبيعي كان أو معنوي تسيير مرفق عام لمدّة محددة.

كما أنّه في كلّ من العقدين تتولى السلطة المفوضة بنفسها تمويل إقامة المرفق العام.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف عقد الإيجار عن عقد التسيير في النقاط التالية:

1/يعتبر عقد الإيجار من أهم أشكال تفويض المرفق العام، حيث أنّه يتوفر على جميع معايير التفويض، بينما عقد التسيير يعتبر من الأشكال التي لا تتوافر على كل معايير التفويض، ولا يوجد إجماع فقهي حول اعتباره من صور التفويض.

2/ يختلفان كذلك من حيث المقابل المالي، يتلقى المفوض له في عقد التسيير أجره مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية، أمّا في عقد الإيجار فإنّ أجر المفوض له "المستأجر" يدفع من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام[2].

3/ يختلف العقدين كذلك في أنّ المفوض له في عقد الإيجار يعمل لحسابه وعلى مسؤوليته، بينما في عقد التسيير يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

المطلب الثاني: تمييز عقد الإيجار عن الطرق الأخرى لتسيير المرافق العامة

سنتعرض في هذا المطلب إلى تمييز عقد إيجار المرفق العام عن أساليب التسيير الأخرى والمتمثلة في أسلوب الاستغلال المباشر-الفرع الأوّل-أسلوب المؤسسة العامة –الفرع الثاني-أسلوب الاستغلال المختلط – فرع ثالث-

الفرع الأوّل: إيجار المرفق العام والاستغلال المباشر

يمكن للأشخاص المعنوية العامة في الدولة أن تلجأ إلى إدارة مرافقها العامة عن طريق الاستغلال المباشر، أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونيا عن الجهة الإدارية التي أحدثها وأنشأتها، حيث أنّها لا تكتسب الشخصية المعنوية، ومثال ذلك أن تتولى البلدية إدارة وتسيير مرفق النقل أو النظافة أو الرياضة مباشرة باستعمال موظفيها وأموالها[3].

أولا: أوجه التشابه

[1]- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص ص 459-460

[2]- انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره

[3]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-النشاط -التنظيم، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2013، ص 268.

إنّ أسلوب الاستغلال المباشر يشترك مع عقد إيجار المرفق العام من حيث الموضوع، إذ أنّ كلاهما ينصب على تسيير وإدارة مرفق عام، وكذا يشتركان بأنّ في كلّ منهما يتكفل الشخص المعنوي العام بنفسه تمويل وإقامة المرفق العام.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالرغم من هذا إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب نذكر منها ما يلي:

1/ من حيث صفة مسير المرفق العام: في الاستغلال المباشر يتولى الشخص المعنوي العام بنفسه تسيير وإدارة المرافق العامة التابعة له، أمّا في عقد الإيجار فإنّ عملية التسيير تعهد إلى شخص أخر غير الشخص العام التابع له المرفق.

2/ من حيث الاستقلالية: إنّ المرفق العام في أسلوب الاستغلال المباشر لا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ولا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير[1]، بينما في عقد الإيجار فإنّ الشخص المستأجر يتولى تسيير المرفق العام بنفسه ويتصرف لحسابه وعلى مسؤوليته، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

3/ الاختلاف من حيث النظام القانوني: تتولى الإدارة العامة في الاستغلال المباشر بنفسها إنشاء المرفق العام وتسييره، منه فإنّ هذا النوع من الأسلوب لا يخضع إلى إجراءات قانونية كما هو عليه الحال في عقود الإيجار حيث أنّ السلطة المفوضة إذا ما قررت منح المرفق لشخص أخر ليتولى مهمة التسيير يجب عليها أن تلتزم بقواعد وإجراءات الإبرام سواء القواعد المنصوص عليها قانونيا أو القواعد العامة للعقود الإدارية.

الفرع الثاني: عقد الإيجار والمؤسسة العمومية

تعرف المؤسسة العمومية على أنّها شخص معنوي تنشئها الدولة أو إحدى الجماعات المحلية بهدف التسيير المستقل للمرافق العامة[2]، من خلال هذا التعريف يمكن التعرض إلى التمييز بين عقد إيجار المرفق العام والمؤسسة العمومية على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه

يتشابه الإيجار مع المؤسسة العمومية في أنّ كلاهما أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، كما يتشابهان من حيث أنّ الأشخاص المعنوية العامة تنشأ المؤسسات العمومية وتمنحها الاستقلال المالي والإداري من أجل تسيير مصالحه، وكذا في عقد الإيجار فإنّ السلطة المفوضة "المؤجرة " تتولى بنفسها إقامة المرفق العام وتعهد به إلى المستأجر من أجل تسييره وصيانته، ويتصرف المستأجر حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتميز المؤسسة العامة عن عقد الإيجار في عدّة جوانب نذكر منها:

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 458.

[2]- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص 160.

1/ العلاقة القائمة بين المستأجر والشخص العام مانح التفويض هي علاقة تعاقدية، في حين أنّ العلاقة بين المؤسسة العامة والشخص العام الذي ترتبط به هي علاقة نظامية تخضع للقوانين تخضع للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

2/ يخضع عقد الإيجار لبنود عقود تفويض المرفق العام وللنظام القانوني المحدد من قبل المشرع، أمّا المؤسسة العامة فإنّها تخضع لنظام قانوني مختلف محدد من قبل المشرع.

3/ يتسم الشخص الذي يتولى إدارة المرفق العام عن طريق المؤسسة العامة بالطابع العام، في حين يمكن أن يكون المستأجر في عقد الإيجار شخصا عاما أو خاصا[1].

الفرع الثالث: إيجار المرافق العامة والاستغلال المختلط

يقوم أسلوب الاستغلال المختلط على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عام، ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة تكتتب الدولة من جانب أسهمها والمتمثل في أغلبية الأسهم عادة، على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب بالجزء الأخر[2]، من خلال هذا يمكن عقد مقارنة بين إيجار المرفق العام وأسلوب الاستغلال المختلط كالآتي:

أولا: أوجه التشابه.

يتشابه عقد إيجار المرفق العام مع أسوب الاستغلال المختلط في أنّ كلاهما طرق لإدارة المرافق العامة، كما أنّ كلّا منهما يؤدي إلى إشراك الشخص المعنوي العام مع شخص خاص في إدارة وتسيير مرفق عام.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

يختلف عقد الإيجار مع أسلوب الاستغلال المختلط في المسائل التالية:

1/تتسم العلاقة بين الشخص العام والمستأجر في عقد الإيجار بالطابع التعاقدي، في حين أنّ العلاقة في أسلوب الاستغلال المختلط بين بين شركة الاقتصاد المختلط والشخص العام هي علاقة نظامية.

2/تعدّ الشركات المختلطة من أشخاص القانون الخاص في حين يمكن أن يكون صاحب التفويض في عقد الإيجار من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص[3].

المبحث الثالث: إبرام عقد إيجار المرفق العام والآثار المترتبة عنه

يتميز عقد الإيجار بخصائص ذاتية تميزه عن غيره من العقود الإدارية الأخرى، ذلك سواء من حيث المبادئ القانونية التي تحكم نشأته وإبرامه، أو الإجراءات التي تتبعها الإدارة المؤجرة لإنشاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر، وهو ما سيتم التعرض له في المطلب الأول من هذا المبحث، أمّا المطلب الثاني

---

[1]- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص ص 473-474.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، دون رقم طبعة، سنة 2012، ص 187.

[3]- مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص ص 474-475.

فسنتطرق من خلاله إلى الآثار المترتبة على عقد الإيجار، حيث أنّه بمجرد إبرام العقد تنشأ حقوق والتزامات لكل من الطرفين.

المطلب الأوّل: إبرام عقد إيجار المرفق العام

يسعى الشخص المعنوي العام عند إبرامه للعقود الإدارية، بما فيها عقد إيجار المرفق العام إلى تحقيق مصلحة عامة وإشباع حاجات عامة للمواطنين، لذلك فإنّ المشرع غالبا ما يلزمه باتباع مبادئ وإجراءات معينة عند الإبرام، وذلك لكي تختار المتعاقد الأفضل بين المترشحين، ومنه سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، فرع أوّل نتطرق فيه إلى مبادئ إبرام عقد إيجار المرفق العام، وفرع ثان نتعرض من خلاله إلى إجراءات إبرام عقد الإيجار.

الفرع الأول: مبادئ إبرام عقد إيجار المرفق العام

نصت المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره في قفرتها الأولى على المبادئ الأساسية التي تخضع لها مرحلة إبرام عقود تفويض المرفق العام بما فيها عقد الإيجار، حيث تضمنت على الآتي: **" تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم...."**، وبالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي، نجدها تنص على الآتي: **"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"**، من خلال ما سبق سنتعرض إلى مبادئ إبرام عقد الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرافق على النحو التالي:

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات

مقتضى هذا المبدأ هو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء أن يتقدموا قصد التعاقد مع الشخص المعنوي العام المؤجر دون أيّ تمييز بينهم، وحظر كل ممارسة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة ممّا يحرمهم من المنافسة، وفق الشروط المحددة ضمن دفاتر الشروط[1].

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين ألا ينطوي معيار اختيار المستأجر على طابع تمييزي، وبالتالي يعدّ هذا المبدأ ضمانة للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرافق العامة، ويستند هذا المبدأ كذلك على دعامة أخرى هي تكافؤ الفرص بين المترشحين، بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، ممّا يضفي الشفافية على العملية بل يمتدّ ليشمل عدم إمكانية التفاوض مع المتعهدين قبل إتمام عملية تقييم العروض عن طريق لجنة متخصصة مستقلة عن السلطة المؤجرة[2].

---

[1] - صالح زمال بن علي، أسس تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، العدد 06، سنة 2017، ص 165.

[2] - صالح زمال بن علي، المرجع نفسه، ص ص 167-168.

ثانيا: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها مرحلة إبرام جميع العقود الإدارية، والتي من بينها عقد إيجار المرفق العام، حيث أنّه ومن خلال هذا المبدأ يمكن للمترشحين الراغبين في تسيير المرفق العام مراقبة الإدارة عند اختيارها للمتعاقد معها، وهو ما يفرض عليها الابتعاد عن المحاباة والرشوة، وبالتالي التزام الموضوعية في ذلك[1].

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد إيجار المرفق العام

لم ينص المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره على القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم عملية إبرام عقد الإيجار باعتباره شكلا من أشكال التفويض، بل اكتفى فقط بالنص على القواعد الموضوعية المتعلقة به، وأمام هذا الوضع يمكن الاستناد إلى إجراءات إبرام عقد إيجار المرافق العامة المحلية المنصوص عليها بموجب التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 السابقة الذكر، حيث نصت هذه الأخيرة على أنّ شروط وكيفيات تأجير استغلال المرافق العامة المحلية هي نفسها الإجراءات المتعلقة بنشأة عقد الامتياز، ومنه فإنّ إبرام عقد إيجار المرفق العام المحلي يمرّ بمرحلتين هما مرحلة القرار بالتعاقد ومرحلة انعقاد العقد والمصادقة عليه.

أولا: القرار بالتعاقد

قبل الشروع في إبرام عقد إيجار المرفق العام المحلي لا بدّ أن يقرر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة اعتماد الإيجار كطريقة لتسيير المرفق العام، ولا يمكن أن يشرع في إجراءات الإبرام قبل مداولة المجلس وقبل مصادقة السلطة الوصية المتمثلة في الوالي عليه[2].

ثانيا: انعقاد عقد إيجار المرفق العام المحلي.

بعد أن يقرر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة اعتماد عقد الإيجار كطريقة لتسيير المرفق العام المحلي، ومصادقة الجهة الوصية المتمثلة في الوالي على مداولة المجلس، تأتي مرحلة انعقاد العقد، حيث يتم في هذه المرحلة اعتماد العديد من الإجراءات بدايتا من إعداد دفتر شروط، مرورا باختيار المستأجر وتحرير العقد وعرضه على المجلس لمناقشته والموافقة عليه، انتهاء بمصادقة الوالي على عقد الإيجار بموجب قرار إداري[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد إيجار المرفق العام

بعد إبرام عقد إيجار المرفق العام واستفاءه لجميع الإجراءات القانونية، تدخل الأطراف المتعاقدة "الإدارة المؤجرة" و "المستأجر" في مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ التي تتمثل في وفاء كل متعاقد

---

[1]- أمال بلقاسمي، المرجع السابق، ص59.

[2]- عصام حوادق، المرجع السابق، ص 241.

[3]- راضية بن مبارك، التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 59.

بالالتزامات التي تقع على عاتقه، حيث سنتعرض في هذا المطلب إلى حقوق والتزامات المستأجرة في فرع أول، وفي فرع ثان سنتطرق إلى سلطات الجهة الإدارية المؤجرة.

الفرع الأول: حقوق والتزامات المستأجر

يتمتع المستأجر في عقد إيجار المرفق العام بمجموعة من الحقوق، وبمقابل تقع على عاتقه بعض الالتزامات، وهو ما سنتعرض له في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: حقوق المستأجر

تتمثل حقوق المستأجر في عقد إيجار المرفق العام في حقه في الحصول على المقابل المالي، بالإضافة إلى حقه في التمتع ببعض امتيازات السلطة العامة.

1/ حق المستأجر في الحصول على المقابل المالي: يعتبر الحصول على المقابل المالي كأثر لتنفيذ المتعاقد مع الإدارة العامة لالتزاماته التعاقدية، هو دافع المتعاقد مع الإدارة لإبرام العقد، حيث يأخذ المقابل المالي في العقود الإدارية العديد من الصور، فيمكن أن تلتزم الإدارة العامة بأدائه في العقود التي يعود عائد تنفيذها للإدارة كما هو الحال بالنسبة لعقدي الأشغال العامة والتوريد، حيث يأخذ المقابل المادي صورة ثمن، أو أن تمكن المتعاقد معها من الحصول عليه من المنتفعين بخدمات المرفق محل التعاقد كما هو الحال لعقود الامتياز حيث يأخذ المقابل المادي صور رسم[1]، أمّا بالنسبة لعقد إيجار المرفق العام فإنّ المستأجر يتحصل على مقابله المالي من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

2/التمتع ببعض امتيازات السلطة العامة: يتحمل الشخص المفوض له في عقود تفويض المرفق العام ولاسيما في عقود الامتياز وعقود إيجار المرافق العامة تكاليف باهظة في سبيل إنشاء المرفق وإدارته، لذا غالبا ما تقرر الإدارة المتعاقدة مانحة التفويض للمتعاقد معها بعض الامتيازات والمزايا التي تساعده على القيام بالمرفق موضوع التفويض، فطبيعة المرفق العام تقتضي أن يمنح المفوض له بعض الرعاية في مقابل ما يبذله من جهد في سبيل المصلحة العامة[2].

ثانيا: التزامات المستأجر

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها المستأجر في عقد إيجار المرفق العام، فإنّ هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه، ولعل أبرزها تتمثل فيما يلي:

1/التزام المستأجر باستغلال المرفق العام على مسؤوليته: يقع على عاتق المستأجر في عقد الإيجار تنفيذ واستغلال وتسيير المرفق العام المؤجر على مسؤوليته، حيث أنّ المرسوم رقم 15-247 السالف ذكره قد نص على أنّ المفوض له في عقد الإيجار يتصرف لحسابه وعلى مسؤوليته.

ومنه فإنّ الالتزام باستغلال المرفق العام يتجسد في عقد الايجار بأبهى صورته، فالمستأجر في هذا النوع من العقود لا يتقاضى أجرا من الجهة العامة مانحة التفويض مقابل تشغيل المرفق وتقديم الخدمة للمنتفعين،

---

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة، سنة 2009، ص 147.

[2] - أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 155.

وإنما يؤمن تكاليف الاستغلال للمرفق والارباح التي ابتغى تحقيقها من المقابل المالي الذي يحصل عليه مباشرة من المنتفعين من خدمات المرفق العام، ومن ثم هو من سيتحمل بصورة أساسية نتائج الاستغلال[1].

2/احترام المستأجر للمبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة: حتى وإن تنازلت الإدارة العامة على تسيير مرفق من مرافقها العامة إلى شخص آخر عن طريق عقد الإيجار، فإنّه يُفرض عليها السهر على احترام المبادئ الأساسية التي تحكم إدارة المرافق العامة والمتمثلة في مبدأ الاستمرارية، ومبدأ التكييف، ومبدأ المساواة، حيث أنّ احترام هذه المبادئ الثالثة يعتبر التزام يقع على عاتق المستأجر خلال تنفيذ عقد إيجار المرفق العام ، فبالرجوع إلى المادة 209 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر نجدها تنص على ما يلي: "..... **وزياد على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف"**

ثانيا: سلطات الشخص المعنوي العام المؤجر

يتضمن عقد إيجار المرفق العام مجموع من السلطات والحقوق يتمتع بها الشخص المعنوي العام المؤجر، حيث تكون هذه السلطات معلومة مسبقا للمتعاقد معها – المستأجر-لذا سنتعرض إلى هذه السلطات على النحو الآتي:

1/سلطة الرقابة والتوجيه: تتمتع الأشخاص المعنوية العامة عند تنفيذ عقودها الإدارية بما فيها عقد إيجار المرفق العام بحق الرقابة والاشراف والتوجيه، فيكون لها بمقتضى هذا الحق مراقبة تنفيذ التزامات المتعاقد معها، للتحقق من أنّ هذا التنفيذ يتم وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية، ووفقا لهذا الحق يكون لها تحديد الوسائل وطرق التنفيذ وذلك بما تصدره من تعليمات أو أوامر تنفيذية بالإرادة المنفردة، وفي الوقت نفسه تكون ملزمة للمتعاقد معها وواجبة التنفيذ دون التوقف على رضاه، غير أنّه مهما كانت سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه فإنّه لا يمكن أن تتعدى هذه الأخير إلى حدّ التغيير في طبيعة العقد[2].

2/سلطة توقيع الجزاءات: كأصل عام يستطيع الشخص المعنوي العام توقيع جزاءات على المتعاقد معه في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، سواء بامتناعه عن تنفيذ العقد، أو بتنفيذه بشكل مخالف للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو التأخير عن المواعيد المحددة بالجدول الزمني للتنفيذ، أو بمخالفة تعليمات الإدارة أو عدم تمكينها من ممارسة سلطة الإشراف والتوجيه[3].

3/سلطة استرداد المرفق قبل نهاية المدة: يمكن للأشخاص المعنوية العامة في عقد الإيجار أن تسترجع المرفق محل الإيجار، حيث له السلطة التقديرية في اختيار أحسن الطرق لتسيير المرفق العام، فإذا قدّرت

[1]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع نفسه، ص 184.

[2]- سامال إسكندر محمد الباجلان، سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص ص 144-145.

[3]- هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 83.

أنّ عقد الإيجار لم يعد مناسبا لتسيير المرفق حق لها أن تسترد المرفق وتسيره بالطريقة التي تراها مناسبة، وتحدد إجراءات استرداد المرفق قبل نهاية المدّة بدقة في دفتر الشروط[1].

خــاتمة

ممّا سبق يمكن القول أنّ عقد إيجار المرفق العام يحتل مكانة هامة لا تقلّ عن أهمية أساليب التسيير الأخرى، حيث تناولنا في مقالتنا التي تحمل عنوان **"عقد الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر"** العديد من المسائل التي شكلت جوهرها، والتي من خلالها خلصنا إلى أنّ هذا النوع من العقود الإدارية هو آلية من آليات تسيير المرافق العامة، ووجه من الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يعتبر حلا وسطا بين تسيير المرافق العامة بصفة مباشرة، وبين خوصصتها والتخلي عنها كليا، كما أنّه يهدف بالأساس إلى البحث عن مصادر مالية خاصة وبدائل إضافية خارج ميزانية الدولة لتسيير المشاريع العامة، وخاصة في ظل الازمة الاقتصادية التي تمرّ بها الدولة الجزائرية في الوقت الراهن، وهذا ما تبين جليا من خلال تبني المنظم الجزائري لأسلوب تفويض المرفق العام صراحة والذي يعدّ الإيجار شكلا من أشكاله، ذلك بموجب إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا النص الذي جمع بين الصفقات العمومية ومفهوم تفويض المرفق العام على اعتبار أنّهما يشتركان في جوانب معينة، كما تجدر الإشارة إلى أنّ عقد إيجار المرفق العام في الجزائر قد تمّ تبنيه منذ وقت طويل وذلك بموجب التعليمة الوزارية رقم3.94/ 842 الصادرة من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

لكن وبالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها عقد إيجار المرفق العام في الجزائر، فإنّ تفعيله في الواقع العملي يواجه العديد من المشكلات نذكر من بينها أنّ المنظم الجزائري قد استقبل مفهوم الايجار كأسلوب لتسيير المرافق العامة دون النص على التفاصيل المتعلقة بالجوانب القانونية والإجرائية الخاصة به، وهذا الوضع الذي من شأنه أن يحول دون تفعيله وعدم تحقيقه للأهداف المنشودة منه على أرض الواقع، لهذا ومن خلال ما سبق نطرح بعض التوصيات كالآتي:

1- ضرورة وضع نظام قانوني موحد ومتكامل ينظم عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، وذلك بإصدار نص تشريعي أو تنظيمي يبين كيفيات تطبيق أحكام الباب الثاني المتعلق بتفويضات المرفق العام وبما في ذلك عقد إيجار المرفق العام المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره.

2- ضرورة وضع تعريف دقيق وواضح لعقد إيجار المرفق العام، وذلك لتفادي الخلط بينه وبين أشكال تفويض المرفق العام الأخرى، والمتمثلة في عقد الامتياز وعقد الوكالة المحفزة، عقد التسيير.

3- ضرورة الفصل بين مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حيث أنّ الجمع بينهما في قانون واحد يعتبر أمرا غير مقبول، ذلك بالنظر إلى جملة الاختلافات بينهما، ووجود مميزات خاصة بكل منهما.

---

[1]- عصام حوادق، المرجع السابق، ص ص 243-244.

4- إلزام الأشخاص المعنوية العامة عند منحها لتسيير مرفق من مرافقها العامة عن طريق عقد الإيجار بالاعتماد على إجراءات دقيقة وصارمة، وذلك بإعمال مبادئ المنافسة والشفافية كما هو معمول به في الصفقات العمومية.

5- ضرورة التحديد القانوني الدقيق لحقوق وواجبات كل من الشخص المعنوي العام المؤجر، والمستأجر في عقد إيجار المرفق العام، بالإضافة إلى تفعيل الدور الرقابي وذلك بهدف ضمان التسيير الفعال والناجح للمرافق العامة المحلية.

6- تعديل قانوني الإدارة المحلية، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وذلك بإدراج عقد الإيجار كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية مع أساليب التسيير الأخرى، حيث أنّه من غير المعقول النص عليه منذ سنة 1994 فقط بموجب التعليمة الوزارية 3.94/ 842 الصادرة من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-النصوص الوطنية

1- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50.

4- التعليمة الوزارية رقم 3.94-842 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها.

ب-النصوص الأجنبية

1- قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في 01 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية-04 أفريل 2008، عدد 28.

2- ظهير شريف رقم 15.06.1 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، جريدة رسمية عدد 5404 صادرة في 16 ماري 2006.

ثانيا: المؤلفات

أ-باللغة العربية

1- أحمد عثمان (سنة 2014) عقود تفويض المرفق العام، دون طبعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

2- سامال إسكندر محمد الباجلان، (سنة2017) سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، (سنة 2009) تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، مصر، دون طبعة.

4- علاء الدين عشي، (سنة 2012) مدخل القانون الإداري، دون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

5- عمار بوضياف، (سنة 2013) الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

6- محمد الصغير بعلي، (سنة 2013) القانون الإداري-النشاط -التنظيم، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

7- محمد محمد عبد اللطيف، (سنة 2002) تفويض المرفق العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

8- مروان محي الدين القطب، (سنة 2009) طرق خصخصة المرافق العامة – الامتياز-الشركات المختلطة-BOT-تفويض المرفق العام-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

9- ميادة عبد القادر إسماعيل، (سنة2015) التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

10- ناصر لباد، (سنة 2011) الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر.

11- هلال شعوة، (سنة 2010) الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

12- هيثم حليم غازي، (سنة 2014) سلطات الإدارة في العقود الإدارية (دراسة تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.

13- يعرب محمد الشرع، (سنة 2017) تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته (عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود البوت – B.O.T-)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ب-باللغة الفرنسية

1- Jean-François Auby, (1997) La Délégation de service public (Guide pratique), Edition DALLOZ, Paris.

2- Rachid ZOUAIMIA, (2012) la délégation de service public au profit de personnes privées, Maison d'édition Belkeise, Alger.

3- Xavier Bezançon, Christian Cucciarini et Philippe Cossalter, (2007) Le guide de la commande publique (Marches Publics, Contrats de performance, Contrats de partenariat publics- prive baux emphytéotiques administratifs, Délégations de service public), le moniteur, Paris, Troisième édition.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

-عصام حوادق، (2012/2011) تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

ب-مذكرات الماجستير

1- أمال بلقاسمي (2013/2012) إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-.

2- راضية بن مبارك، (2001-2002) التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.

رابعا: المقالات

1- الكاهنة إرزيل، (جوان 2017) عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد الثالث.

2- إيمان دمبري، مراد بن قيطة، (يوليو 2017) إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، الخصائص والفروق مع أشكال التفويض الأخرى، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 16.

3- حسام الدين بركبية (جانفي 2017) تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 14.

4- حميد بن علية، (سنة 2009) إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03.

5- سوهيلة فوناس، (سنة 2014) عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2.

6- صالح زمال بن علي، (سنة 2017) أسس تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، العدد 06.

دور المكتبة العمومية بالوادي في تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات:

على ضوء الأجندة الأممية للتنمية المستدامة 2030

أ.منسل مراد
قسم علم المكتبات-
جامعة العربي التبسي- تبسة

الملخص:

لقد جاءت كل المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية والوطنية المتعاقبة لتأكد على حقوق الانسان المتعددة، ولتضع أرضية من الشرعية والمصداقية تؤسس لأصالة ممارسته لتلك الحقوق. ولعل أهم ما يميز ما جاء في تلك المعاهدات والمواثيق، أنها ركزت منذ وجودها الباكر على حرية التعبير وابداء الراي وأحقية الانسان في استقاء الافكار والمعلومات والمعارف وتوفير سبل الوصول اليها وتداولها لاستعمالها في اغراض من شأنها تطوير حياته.

ولعل تلك المواثيق، لم تغفل فئة على سوية عالية من الأهمية في المجتمع، والممثلة بفئة الأطفال، وأقرت مضامينها ابواب ومبادئ عريضة تؤكد على كونه انسانا كاملا وجب لزاما أن يتمتع بعديد الحقوق، وتأتي هذه الدراسة، لتلقي الضوء على موضوع حق الوصول للمعلومات من بوابة الهدف 16،10 من اهداف التنمية المستدامة رؤية الأمم المتحدة 2030، والتعرف على طرائق وسبل كفالة هذا الحق للأطفال من خلال ما تقدمه المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي من معلومات ومعارف وخدمات وأنشطة من شأنها تفعيل هذا الحق على ضوء الهدف 10/16 من جهة، والاسهام في الجهد العالمي للتنمية وفق رؤية 2030 من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الطفل- حق الوصول للمعلومات- المكتبات العمومية- التنمية المستدامة- رؤية 2030.

Abstract:

All successive international, regional and national treaties and charters have come to emphasize the multiple human rights and to establish a ground of legitimacy and credibility that establishes the originality of the exercise of those rights. The most important feature of these treaties and charters is that since its early existence, it has focused on freedom of expression, expression of opinion and the right of the human being to extract ideas, information and knowledge, to provide access to them and to circulate them for use in purposes that enhance his life.

These conventions did not overlook a very important group in the society represented in the category of children. The contents of these conventions recognized broad doors and principles that affirm that it is a full human being and must enjoy many rights, This study, to highlight the issue of access to information from goal gate 16.10 of the goals of sustainable development United Nations Vision 2030, and to identify the ways and means of guaranteeing this right to children through the main library of public information in the valley information, knowledge, services and activities that Activating this right in the light of objective 16,10 on the one hand, and contributing to the global effort for development in accordance with Vision 2030 on the other hand.

***Keywords**: Child - Access to Information - Public Libraries - Sustainable Development - vision 2030*

مقدمة:

لقد تركزت كل المساعي والجهود الدولية، ومنذ اعقاب الحرب الكونية الثانية، على فئة الاطفال التي كان لمحنتها وقع بالغ الأثر على المجتمع الانساني والدولي، من اجل ذلك تضافرت الجهود الدولية بغية رأب صدوع المحنة الحادثة، والنهوض بهذه الفئة وحقوقها والعمل على تلبية وتوفير كافة متطلباتها من الغذاء والملبس والرعاية الصحية والتعليم والحماية والمأوى، من خلال انشاء وكالة دولية ترعى شؤون الطفل بداية، مرورا بإعلان حقوق الطفل العام 1959 تأسيسا، وانتهاء بمختلف الاتفاقات الدولية والجهود الأممية لحماية حقوق الاطفال انطلاقا من نظرة جديدة تأخذ في اعتبارها أنهم-الأطفال- كيانات بشرية تتمتع بمجموعة متميزة من الحقوق، بدلا من النظر اليهم من خلال الرعاية والمحبة فقط، وهو ما أسست له بداية اتفاقية حقوق الطفل العام 1989.

ولعل ابرز محطة في هذا الجهد العالمي هو قمة الامم المتحدة العام 2015 تحت شعار تحويل عالمنا الى عالم أفضل، من خلال أجندة 2030 للتنمية المستدامة والتي شملت 17 هدفا و169 غاية أو مقصد" للقضاء على الفقر وعدم المساواة وتحسين الصحة والتعليم وتحقيق النمو الاقتصادي بتهيئة فرص عمل لائقة وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية وإنشاء مدن مستدامة وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي والتصدي لتغيير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل."[1]

وتأتي هذه الدراسة، لتركز على احد اهداف هذه الاجندة، والمتمثل بالهدف رقم ستة عشر(16) وتحديدا الغاية 10[♦♦] والمتحورة حول كفالة الوصول للمعلومات وحرية تداولها، والذي أسس له اعلان ليون[♦♦♦] عام 2014 وجهود الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLA والدول الاعضاء في الامم المتحدة، من خلال التأكيد على حق الوصول الى المعلومات والمعارف الى جميع مستويات المجتمع. ولتتجه الدراسة أيضا نحو فئة على سوية عالية من الأهمية في المجتمع، والمتمثلة بفئة الاطفال ومدى اسهام المكتبات العمومية في كفالة حق وصولهم للمعلومات والمعرفة، وتبيان دورها في البناء الحضاري من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومن بوابة رؤيتها للتنمية المستدامة 2030 والاضاءة على مختلف الاليات التي تفعلها المكتبة

---

[1] ارتيزا فارغاز. **اهداف التنمية المستدامة: تحويل عالمنا بالابتكار**. متاح على الرابط: *http://www.envirocitiesmag.com/articles/innovation-for-sustainability/sustainable-development-goals.php*. تاريخ الزيارة: 2018/05/12.

[♦♦] غاية 10" كفالة وصول الجمهور الى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية". أنظر: *La Fédération Internationale des Associations et Institutions de Bibliothèques.[Imprimé]. (Octobre 2015) Boîte à outils. **les bibliothèques et la mise en œuvre de l'Agenda 2030 de l'ONU**. Programme Action pour le développement à travers les bibliothèques : Première version. P2.*

[♦♦♦] يهدف الإعلان الذي صدر في المؤتمر العالمي للمكتبات والمعلومات في ليون، فرنسا، والذي وقعته أكثر من 125 منظمة، إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015.أنظر: *IFLA World Library and Information Congress: 80th IFLA General Conference and Assembly 16-22 Août 2014, Lyon, France.* ***Lancement de la déclaration de Lyon sur l'accès à l'information et au développement. Disponible sur :*** https://www.ifla.org/past-wlic/2014/FR/ifla80/node/669.html. *Date de visite : 12/05/2018.*

الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي، المكتبة محل الدراسة، لكفالة حق الأطفال في الوصول للمعلومات عملا بالهدف 10/16 واسهاما في الجهد الأممي للتنمية المستدامة رؤية 2030.

أولا: الاطار المنهجي للدراسة:

1- مشكلة الدراسة:

ان الوصول الى المعلومات والحصول عليها وتداولها لم يكن يوما مجرد ترف حياتي أو معرفي، بقدر ما كان ضرورة انسانية واجتماعية ومجتمعية، لا يمكن بحال الاستغناء عنها، بل تطور الامر لتتحول تلك الضرورة الانسانية في مختلف مجالات الحياة، الى حق انساني يأسس للبناء الديمقراطي للمجتمعات ويعزز سبل دمقرطة المعرفة واتاحتها للجمهور وهو ما أقرته كل العهود والمواثيق الدولية، ولعل ذلك ما ظهر جليا في" الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 حيث اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 1/59 والذي نص على: الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة."[1]

ولقد تعددت وتنوعت جهود المجتمع الدولي منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، ممثلة في الامم المتحدة ومختلف الهيئات الدولية والعربية في اقرار هذا الحق، والسعي قدما لتفعيله، وتعزيز ممارسته من قبل الجمهور بكل أطيافه، وتأتي هذه الدراسة لتركز على فئة الاطفال باعتبارها مكونا اساسيا في المجتمع، وكيانات انسانية يحق لها التمتع بكافة حقوقها التي تكفلها كل القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية والقومية والوطنية على وجه التعميم وحقها في الوصول للمعلومات وتداولها على وجه التخصيص، وتحديدا على مستوى المكتبات العمومية على اعتبار كونها شريكا ووسيطا في عملية نقل وتوصيل المعلومات ومساهما في الجهد العالمي للأمم المتحدة رؤية 2030 من خلال تفعيل مكتبات مستدامة تدعم استمرارية الوصول للمعلومات للأطفال في الزمن الحاضر وتحفظ للأجيال القادمة هذا الحق في الوصول.

وتأسيسا على ما تقدم، ورغبة منا في التعرف على مختلف الأليات والسبل التي توفرها المكتبة محل دراستنا، بغرض كفالة حق الوصول للمعلومات لفئة الأطفال، تأتي هذه الدراسة لتطرح الاشكالية التالية: كيف تسهم المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي في كفالة حق الاطفال في الوصول للمعلومات على ضوء الهدف10/16 من أهداف التنمية المستدامة وفق رؤية الامم المتحدة 2030؟

2- تساؤلات الدراسة:

بغرض معالجة موضوع هذه الدراسة من كل جوانبه، وجب لزاما تفريع التساؤل الجوهري المعبر عن الاشكالية الى مجموعة من التساؤلات:

- ما مفهوم حق الوصول الى المعلومات؟

---

[1] عبد الحميد سالم. **الحق في الحصول على المعلومات وتداولها(ورقة نقاشية)**. متاح على الرابط: *http://anaelwatn.blogspot.com/2014/10/blog-post_48.html*. تاريخ الزيارة: 2018/05/17.

[2] لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، **واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**. اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10كانون الأول / ديسمبر 1948.

- فيما تمثلت الجهود الدولية والعربية بغرض كفالة حق الوصول للمعلومات؟
- ما أهم العهود والمواثيق الدولية التي نصت على حق الطفل في الوصول للمعلومات؟
- كيف تسهم المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي في كفالة حق الأطفال في الوصول للمعلومات، عملا بالهدف 10/16 وتعزيزا لأهداف التنمية المستدامة رؤية الأمم المتحدة 2030؟

3- **فرضيات الدراسة:**

انطلاقا من موضوع الدراسة، وقصد الاجابة عن التساؤل المحوري المعبر عن اشكاليتها، وما تفرع عنه من أسئلة فرعية، وضعنا الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى**: يعي المكتبيون بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي أهمية حق الاطفال في الوصول للمعلومات، ويعملون على نشر هذا الوعي بينهم.
- **الفرضية الثانية**: يعمد المكتبيون بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي الى تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات، ويسهمون في بلورة الهدف 10/16 من أهداف التنمية المستدامة رؤية الأمم المتحدة 2030 واقعا.

4- **منهج الدراسة:**

ان هدف الدراسة بالأساس هو معرفة الدور الذي يناط بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية، في كفالة حق وصول الاطفال للمعلومات، وعليه كان لزاما-بداية- التأسيس لكل ما تعلق بالجانب النظري و المفاهيمي لحق الوصول للمعلومات سواء في المواثيق الدولية و العربية، أو وفق رؤية الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 مرورا بمتغيرات الدراسة و الممثلة بالمكتبة العمومية وحق الاطفال في الوصول للمعلومات، ووصف تلك المتغيرات وصفا دقيقا وشاملا. وبغرض معرفة ما تم التنظير له فيما تعلق بدور المكتبة العمومية في كفالة حق الاطفال في الوصول الى المعلومات، ومقاربة ذلك ميدانيا اعتمدنا استمارة استبيان لتقصي كل الحقائق المتعلقة بفئة المبحوثين وتحديد خصائصها وتحليلها كميا. ومن منطلق كون طبيعة الدراسة هي من يحدد منهجها، فإننا سنعتمد منهجا وصفيا يستند الى التحليل.

5- **مجتمع الدراسة:**

ستشمل هذه الدراسة كل المكتبيين العاملين بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي على اختلاف اختصاصاتهم العلمية وكذا وظائفهم الفنية، الخدماتية والادارية، والذين تناط بهم مهام اتاحة المعلومات وتقديم مختلف الخدمات والانشطة والتنسيق الاداري بينها، بغرض كفالة حق الاطفال في الوصول للمعلومات والمعرفة، والبالغ عددهم 10 مكتبيين.

6- **أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الدراسة من كونها تتصدى لموضوع حديث التناول من قبل الباحثين، و المتعلق بموضوع التنمية المستدامة كموضوع عام، والاطار الامي للتنمية من خلال رؤية الامم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة،

وتركيزها على هدف على سوية عالية من الاهمية من أهدافها السبعة عشر(17) والمتمثل بالهدف 10/16 الذي يؤسس لحق الوصول للمعلومات وتداولها لكل فئات الجمهور، ولعل أهمية الدراسة تأخذ بعدها الأهم انطلاقا من كونها تعنى بفئة الأطفال وتكرس أحقيتهم في تمتعهم بحقوقهم كاملة في الوصول للمعلومات و المعارف كباقي فئات الجمهور الأخرى.

كما تأخذ الدراسة أهميتها من كونها تبرز دور المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية في صورة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي، كوسيط لإتاحة مخرجاتها من المعلومات والمعارف للجمهور غير مستثنية فئة الأطفال كفئة مستهدفة ذات أهمية مسهمة بذلك في تفعيل مفهوم المكتبة المستدامة وتعزيز أهداف التنمية المستدامة رؤية الامم المتحدة 2030.

7- أهداف الدراسة:

لكل دراسة مجموعة من الاهداف، تحدد سلفا، تسعى لتحقيقها عبر مختلف مجرياتها وأدواتها، وتتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- التعريف بمفهوم الحق في الوصول للمعلومات كما جاءت به العهود والمواثيق الدولية والعربية.
- تسليط الضوء على تكريس حق الاطفال في الوصول للمعلومات كما حددته الاتفاقيات الدولية والعربية.
- التعريف بحق الوصول للمعلومات كهدف فرعي(غاية، مقصد 10) ضمن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة رؤية الامم المتحدة 2030.
- ابراز دور المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي في تعزيز أهداف التنمية المستدامة رؤية 2030 من خلال تفعيل مفهوم المكتبة المستدامة وكفالة حق الاطفال في الوصول للمعلومات.

8- الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى: مرفق المكتبات العامة: مبادئ الافلا/اليونسكو التوجيهية لتنميته.[1]

تقدم هذه المطبوعة الصادرة عن الاتحاد الولي لجمعيات المكتبات، واليونسكو، والمعدة من قبل فريق عمل من اعضاء في لجنة شعبة الافلا للمكتبات العامة، وقد تضمنت هذه المطبوعة مجموعة من المواضيع الهامة، على رأسها التعريف بالمكتبة العامة، وجذورها الثقافية، مع ذكر خدماتها مبانيها ومواردها وكذا حرية المعلومات ومتاحيتها، لتفرد فصلا اخر حول الاطار القانوني والمالي للمكتبة العامة، ثم فصلا اخرا لاحتياجات الجمهور وكيفيات وطرائق تلبيتها. اضافة الى جملة من المواضيع ذات العلاقة: تنمية المجموعات، الموارد البشرية، والادارة والتسويق.

-الدراسة الثانية: حق المواطن في الوصول للمعلومة.[2]

---

[1] الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(أفريل 2001). **مرفق المكتبة العامة: مبادئ الافلا/اليونسكو التوجيهية لتنميته**.[مطبوعة].

[2] زعباط، الطاهر(2014). **حق المواطن في الوصول الى المعلومة**. ماجستير: حقوق الانسان والحريات العامة. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع حق المواطن في الوصول للمعلومات، من خلال تحديد مختلف المفاهيم والمضامين المتعلقة بهذا الحق، مع تحديد نطاقه وحدود ممارسته والمعايير والتشريعات الدولية والوطنية التي يرتكز عليها. وكذا اليات حماية وتنفيذ هذا الحق. وقد طرحت الدراسة الاشكالية التالية: هل كرست المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية أليات فعالة لممارسة وحماية حق المواطن في الوصول للمعلومة؟ اعتمد الباحث بقصد معالجة موضوع الدراسة منهجا تحليليا، وقد خلص الباحث الى مجموعة من النتائج لعل اهمها ان حرية المعلومات وكفالة الوصول اليها هي واحدة من الحريات الاساسية للإنسان وان المنظمات على اختلافها ملزمة بموجب القوانين والتشريعات بكفالة هذا الحق.

-الدراسة الثالثة: دور الهيئات و المنظمات العربية في الاتاحة المجانية لمصادر المعلومات.[1]

أولت دراسة الورفلي عنايتها بالمعلومات، نظرا لقيمتها المتنامية في التنمية المستدامة بالوطن العربي، من خلال كونها رافدا للاقتصادات القائمة على المعرفة، وذلك بتحسين أداء المنظمات وترقية انشطة البحث والتطوير العلمي، من اجل ذلك، ركزت هذه الدراسة على الدور الذي يناط بالهيئات والمنظمات العربية فيما تعلق بموضوع الاتاحة المجانية لمصادر المعلومات، وما توفره تلك الهيئات من مصادر معلومات مختلفة لمختلف اطياف الجمهور في الوطن العربي عبر مواقعها على الانترنت، وعرضت عينة لبعض المواقع مع تحديد انواع المصادر المتاحة على مواقعها. كما تعرضت الدراسة تاليا الى موضوع النفاذ المفتوح، وتكريسه لمفهوم الاتاحة المجانية الكاملة والمستديمة للمصادر.

-الدراسة الرابعة: حقوق الطفل في أهداف التنمية المستدامة: قراءة تحليلية.[2]

جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع حقوق الطفل من خلال ما ورد في أجندة الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وقد طرحت لأجل ذلك تساؤلا جوهريا معبرا عن اشكالية الدراسة مؤداه التالي: ما صلة أهداف التنمية المستدامة بحقوق الطفل؟ وبغرض معالجة اشكالية الدراسة والاجابة على تساؤلاتها، قدم الباحث بداية قراءة في الاتفاقيات الدولية التي اسست لحقوق الطفل، مركزا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واعلانات حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل عبر مختلف محطاتها، ومضمونها وتصنيف ما احتوته من الحقوق والبروتوكولات الملحقة بها من جهة، وقراءة في خطة الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 واهدافها من جهة أخرى، ليخلص الباحث الى جملة من النتائج لعل أهمها: شمول تلك الاتفاقيات لمختلف الحقوق المدنية والسياسية والثقافية ....الخ، ذات العلاقة بالطفل مع كفالة الجهد الدولي للأمم المتحدة لتنمية شاملة ومستدامة لهم، على ضوء كل الاهداف ذات صلة بحقوق الطفل.

9- مصطلحات الدراسة:

9-1 **الطفل**: جاء في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:" لأغراض هذه الاتفاقية، **يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة،** ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."[1] ونعني

---

[1] الورفلي، طارق(2015). **دور الهيئات والمنظمات العربية في الاتاحة المجانية لمصادر المعلومات**. اعلم. ع 15.

[2] عيشة، بسام مصطفى(2016). **حقوق الطفل في أهداف التنمية المستدامة: قراءة تحليلية**. الندوة القومية حول عمل الاطفال بين الاوضاع الراهنة والتنمية المستدامة. الدار البيضاء: 19-21 ديسمبر.

بالأطفال في هذه الدراسة تلك الفئة العمرية من المستفيدين والتي لم تتجاوز سن الثامنة عشر(18)-وفقا للاتفاقية الدولية- والتي تخصص لها فضاءات على مستوى المكتبات العمومية للاستفادة من مختلف المعلومات والخدمات المقدمة.

2-9 **حق الوصول للمعلومات**: جاء في إعلان ليون حول إتاحة الوصول للمعلومات والتنمية بخصوص حق الوصول للمعلومات ما يلي:" تُعد زيادة إتاحة المعلومات والمعرفة بدعم من الاتجاه العالمي لمحو الأمية ركيزة أساسية للتنمية المُستدامة .ستسمح الإتاحة الواسعة للمعلومات والبيانات ذات الجودة ومشاركة المجتمع المدني في ايجادها بتوظيفٍ أكثر للمصادر."[2] ويندرج هذا الحق في رؤية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 في **الهدف** 10/16: الغاية أو المقصد 10 الذي يندرج تحت الهدف 16:" :"كفالة وصول الجمهور الى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية".[3] ونقصد بحق الوصول للمعلومات مختلف الاشكال والصور التي تتيح بها المكتبة محل الدراسة معلوماتها لفئة المستفيدين من الأطفال كحق من حقوقهم.

3-9 **المكتبات العمومية**: "تعتبر مكتبات المطالعة العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" و" تنشأ مكتبات المطالعة العمومية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة" و"يحدد مقر كل مكتبة للمطالعة العمومية في مرسوم الإنشاء".[4]

4-9 **التنمية المستدامة**: تعرف على أنها:" مجموعة من الأنشطة التي وضعت من اجل تلبية احتياجات الاجيال الحالية دون المساس برفاهية الاجيال القادمة."[5] وتركز هذه الدراسة على مجموع الأنشطة التي تمارسها المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي من خلال تفعيلها لحق الاطفال للوصول للمعلومات على ضوء الهدف 10/16من اهداف التنمية المستدامة من اجل تلبية احتياجات الاجيال الحالية للأطفال من المعلومات و المعرفة، دون المساس بحق الاجيال القادمة من الاستفادة من تلك المعلومات و المعارف

5-9 **رؤية** 2030: أجندة عمل أممية تتكون من" أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر(17) وغاياتها او مقاصدها الـ169 (الأهداف الفرعية) وهي العمود الفقري لخطة(رؤية) عام 2030. التي تأخذ في الاعتبار

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل. المرجع السابق. المادة رقم01.

[2] *Déclaration de Lyon sur l'accès à l'Information et au Développement. Disponible sur : https://www.lyondeclaration.org/content/pages/lyon-declaration-fr.pdf. Date de visie:22/05/2018.*

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة(25 أيلول/سبتمبر 2015). **1/70-تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**. [مطبوعة]. الدورة السبعون. ص ص34-35

[4] المادة (2-3). المرسوم تنفيذي رقم 07-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق لـ18 سبتمبر 2007 يحدد القانون الاساسي لمكتبات المطالعة العمومية. الجريدة الرسمية.ع58.ص37.

[5] *https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/d%C3%A9veloppement+durable. Site consulté le : 20/05/2018.*

البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي للتنمية المستدامة. وتدمج لأول مرة القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في جهاز مشترك."[1]

ثانيا: الاطار النظري للدراسة:

1- تعريف مكتبة المطالعة العمومية:

إن مكتبات المطالعة العمومية هي تلك المنظمات المجتمعية التي تقع مسؤولية انشائها على عاتق الحكومات، بغرض خدمة فئات المجتمع على اختلافها، ويمكن اجمال جهود المكتبات العمومية في كونها" تتيح الوصول الى المعارف والمعلومات والادب الانشائي من خلال طائفة من الموارد والخدمات التي تؤدى على قدم المساواة الى جميع اعضاء المجتمع بغض النظر عن العنصر او الجنسية او السن او الجنس او الدين او اللغة او المكانة الاقتصادية او الوظيفية او المستوى التعليمي."[2]و قد" تبنّت اليونسكو عام 1994 البيان الرسمي للمكتبات العامة، وهو إعلان مبادئ يهدف إلى تقديم إرشادات حول تأسيس وإدارة المكتبات العامة ومكتبات المدارس في العالم كما يعلن أنّ المكتبات العامة هي مصادر محلية للمعرفة، وهي «شرط أساسي لاكتساب العلم مدى الحياة، والاستقلال في اتخاذ القرار، والتنمية الثقافية للأفراد والجماعات» وبهدف القيام بهذا الدور الهام في تطوير الأفراد والمجتمعات، نعتقد أنّه على المكتبات العامة ليس فقط أن تؤمن الوصول إلى المعلومات، ولكن أيضاً أن تنظم برنامجاً منتظماً للنشاطات."[3]

2- مفهوم حق الوصول الى المعلومات:

لقد تعددت التسميات فيما تعلق بحق الوصول للمعلومات، وقد تجلى ذلك في مصطلحات عدة منها "حرية المعلومات *Freedom of Information*، او الوصول الى المعلومات *Access of Information* أو الحق في المعرفة *Right to know*، فالحق في الاطلاع او حرية الوصول الى المعلومات، أو الحق في المعرفة أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئا واحدا وهو: حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في أن يحصل على معلومات كافية...."[4] ولقد عنيت المعاهدات والمواثيق الدولية والعربية بحق الوصول الى المعلومات وحددت له مجالا مفاهيميا واطارا من الشرعية الدولية ويمكن اجمال هذا التأسيس الأممي لهذا الحق في الآتي:

2-1 حق الوصول للمعلومات: في المواثيق الدولية والعربية:

لقد حرصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على النص على حق الوصول للمعلومات واتاحتها وتداولها، وأسست لذلك أرضية دولية من اجل كفالة هذا الحق واضفاء غطاء من الشرعية والمصداقية

---

[1] *17objectifs de développement durable. Disponible sur : https://www.dfae.admin.ch/post2015/fr/home/agenda-2030/die-17-ziele-fuer-eine-nachhaltige-entwicklung.html. Date de visite : 20/05/2018.*

[2] الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. **مرفق المكتبة العامة: مبادئ الافلا/اليونسكو التوجيهية لتنميته**.[مطبوعة].**مرجع سابق**. ص7.

[3] مؤسسة هينرخ بل *HEINRICH BOLL STIFTUNG* مكتب الشرق الأوسط(2009). **التنشيط في المكتبات العامة: نصائح عامة واقتراحات محددة**.[مطبوعة].. ص2.

[4] الخشاني، لينا نظمي. **قانون حق الحصول على المعلومات ومدى معارضته للمعايير الدولية**. متاح على الرابط: *https://platform.almanhal.com/Files/2/98186*. تاريخ الزيارة: 2018/05/23.

عليه، وسنكتفي في هذه الدراسة بذكر بعضها، فقد" أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر البعد الحقيقي لحرية المعلومات، اذ في ديسمبر عام 1946 تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59(1)، ينص على: "ان حرية المعلومات حق من حقوق الانسان الاساسية...وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها. وأدرج الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حرية المعلومات في المادة 19كجزء من حرية التعبير التي تضم الحق في البحث عن المعلومات و تلقيها ونقلها، و تضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات بالصيغة التالية: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."[1]

كما أكدت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على حق الوصول للمعلومات، وضمنت هذا الحق في المادة رقم 10 والتي جاءت بعنوان حرية التعبير كما يأتي" لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار...."[2] كما أورد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة 9 ما نصه: "

- لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات.
- لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القوانين واللوائح. "[3]

أما عربيا، فقد أسس الميثاق العربي لحقوق الانسان، في مادته الثانية والثلاثون ما نصه" يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية[4].

2-2 حق الوصول للمعلومات: وفق أجندة الأمم المتحدة 2030

لقد تم الاعتراف بعنصر تداول المعلومات في أهداف التنمية المستدامة كأحد الأهداف الفرعية للهدف رقم 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة، لا يُهمش فيها أحد، خاضعة للمُساءلة على جميع المستويات.

الغاية 10: كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.[5]

لقد أكدت الامم المتحدة من خلال أهدافها ومقاصدها للتنمية المستدامة وفق رؤية 2030 على أهمية المعلومات في التنمية و اعتبار اتاحتها والوصول اليها وتداولها حقا من حقوق الجمهور على اختلاف أطيافه و

---

[1] زعباط، الطاهر. **مرجع سابق**. ص27.

[2] *Cour européenne des droits de l'homme. Conseil de l'Europe.* ***Convention européenne des droits de l'homme : Article 10****. P 11.*

[3] *Organisation De l'Unité Africaine.* ***LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES****. Article n°9.*

[4] جامعة الدول العربية. **الميثاق العربي لحقوق الانسان**. المادة رقم32.

[5] الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات *IFLA*. **اتاحة الفرص للجميع: كيف تسهم المكتبات في خطة الأمم المتحدة 2030**.[مطبوعة].

قد جاء في بيان الإفلا IFLA عن المكتبات و التنمية الآتي:" يعد الحصول على المعلومات حقًا من حقوق الإنسان التي تواجه مشكلة الفقر ويدعم التنمية المستدامة، وتُعد المكتبات المكان الوحيد الذى يوفر المعلومات لأفراد المجتمع في كثير من المجتمعات؛ لتطوير التعليم واكتساب مهارات جديدة وتوفير فرص عمل وإقامة مشروعات اقتصادية واتخاذ القرارات الصائبة فيما يخص الزراعة والصحة ومعالجة المشاكل البيئية، كما تلعب المكتبات دورًا فريدًا كشريك مهم في التنمية من خلال توفير المعلومات بكافة صورها وتقديم البرامج والخدمات المعرفية في ظل التغير المُتسارع الذي تشهده المُجتمعات."[1]

3- حق الأطفال في الوصول للمعلومات:

لقد كفلت المعاهدات والمواثيق الدولية عبر مراحل زمنية مختلفة، حق الانسان في الوصول للمعلومات، ولم تغفل حق الأطفال تلك الشريحة المهمة في المجتمع، فجاء التأسيس في الاعلان العالمي لحقوق الطفل[2]، وكذا ميثاق حقوق الطفل العربي[3] متضمنا تحت مبدأ كفالة حق التعليم للأطفال ومن جهة أخرى فقد اقرت الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل أن لكل الاطفال حقوقا أصيلة ومتعددة في الحياة، وقد جاء النص على حق الطفل في الوصول الى المعلومات والحصول عليها وتداولها في المادة رقم 13" يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. "[4]ولعل المكتبات العمومية تعد من المرافق الحيوية في المجتمع، والتي تعمل على توفير كل السبل والوسائل لإتاحة كافة أنواع المعلومات للأطفال وتسهيل الوصول اليها وتداولها من خلال مختلف المواد المعرفية والخدمات والانشطة العلمية والثقافية والترفيهية.

4- دور المكتبات العمومية في كفالة حق الأطفال في الوصول للمعلومات:

يناط بالمكتبات العمومية الكثير من الادوار ذات الاهمية البالغة، تجاه المجتمع والجمهور المستفيد على حد سواء، ولعل جهودها تتركز على الاطفال بالنظر لحساسية هذه الفئة، وضرورة الاهتمام بها ورعايتها تعليما وتثقيفا وتطويرا وفسح مجال للإبداع والابتكار واطلاع القدرات والطاقات لها وترفيها ايضا، كم أن" الوصول للمعلومات وللثروات الثقافية المتعددة في العالم، التعلّم المستدام والفرصة لتطوير مهارات الكتابة والقراءة، كلّها تشكل أولوية في عالمنا. المكتبة الجيدة هي التي تزوّد الأطفال بهذه المهارات، مما يمكنهم من المشاركة والمساهمة في مجتمعهم . فإنّ النشاطات المتعلقة بالأطفال هي بنفس أهمية النشاطات الموجهة للكبار، حيث

---

[1] *IFLA. La déclaration de l'IFLA sur les bibliothèques et le développement. Disponible sur : https://www.ifla.org/FR/publications/la-d-claration-de-l-ifla-sur-les-biblioth-ques-et-le-d-veloppement. Date de visite : 23/05/2018.*

[2] اعلان حقوق الطفل. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1959. المبدأ السابع(07).

[3] **ميثاق حقوق الطفل العربي(ديسمبر 1984). مؤتمر وزارة الشئون الاجتماعية العرب.. الحق رقم 10.**

[4] اتفاقية حقوق الطفل. المرجع السابق. المادة رقم13.

تستطيع المكتبات أن تكمل المهمة التعليمية للمدارس عبر تقديم مساحة للقراءة والتعلّم خالية من الضغوط والمتطلبات الموجودة في المدارس. ويمكن للمكتبات وللمكتبيين أن يحفّزوا مهارات متعددة مثل :التفكير النقدي، الاهتمام وحب استطلاع الكتب والمجلات والصحف، مهارات البحث :كيفية إيجاد معلومات في المكتبة أو من خلال الإنترنت، تقييمها وتنظيمها...كما يمكن للمكتبات تقديم برامج (ورش عمل حول الرسم، التصوير، الشعر، إلخ) تعطي الأطفال الأدوات التي يحتاجون إليها للتعبير عن أنفسهم بطرق مختلفة، طرق تكمّل وتتخطى ما اكتسبوه في المدرسة. يجب أن تستهدف المكتبات مجموعات محددة ومختلفة: الأطفال من عمر صفر حتى 18 سنة، بما فيهم ذوي الحاجات الخاصة."[1]

ثالثا: الاطار الميداني: المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي ودورها في تفعيل حق الاطفال في الوصول للمعلومات:

1- **حدود الدراسة:** يعد تحديد مجالات الدراسة من الخطوات المنهجية الهامة لأي عمل بحثي وبغرض تحديد المعالم و الحدود الاساسية لهذه الدراسة لا بد من وضعها في اطارها الجغرافي والبشري و الزمني.

1-1 **الحدود البشرية**: تتجلى الحدود البشرية للدراسة من خلال المبحوثين الذين سوف تطبق عليهم أدوات البحث في المجال الجغرافي السالف الذكر، وتتحدد فئة المبحوثين لهذه الدراسة بكافة المكتبيين العاملين بالمكتبة محل الدراسة والبالغ عددهم 10 مكتبيين.

1-2 **الحدود الزمنية**: وتحدد بالمجال الزمني الذي استغرقته الدراسة بداية من اختمار فكرتها ووضوح معالمها مرورا بتحديد الاطر النظرية والميدانية للدراسة، وانتهاء بتوزيع استمارة الاستبيان وتفريغها وتحليلها وامتد ذلك من 2018/05/11 الى 2018/06/13.

1-3 **الحدود الجغرافية**: من خلال موضوع الدراسة وعنوانها المحدد لها فالمجال الجغرافي للدراسة يتحدد بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي.

2- **التعريف بمكان الدراسة: المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي:**

تم افتتاح المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي بتاريخ 13 مارس 2010، وقد تم تدشينها من طرف وزيرة الثقافة يوم: 23 ديسمبر2013، تقدر مساحة المكتبة الرئيسية بـ: 1600متر مربع وتقع المكتبة الرئيسية بقرية الزقم بلدية حساني عبد الكريم دائرة الدبيلة بولاية الوادي.

2-1 الرصيد الوثائقي: تتوفر المكتبة على رصيد وثائقي جد معتبر يقدر ب:107522 كتابا وعدد العناوين تقدر بـ:21192 وبلغ عدد المنخرطين بالمكتبة الرئيسية: 10996 منخرطا، كما أن المكتبة الرئيسية تحتوي على 05 فروع تتوفر على رصيد وثائقي متنوع ومتخصص، وموجه لجميع شرائح المجتمع.

2-2مهام المصالح والأقسام بالمكتبة:

2-2-1قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتثمينه، ويضم ثلاث مصالح:

[1] مؤسسة هينرخ بل *HEINRICH BOLL STIFTUNG* مكتب الشرق الأوسط(2009). [مطبوعة].مرجع سابق. ص11.

-مصلحة الاقتناء: وتقوم بالمهام التالية: اعداد قوائم العناوين المقترحة للاقتناء- تسيير ومراقبة عملية اقتناء الوثائق من مرحلة الاختيار إلى غاية وصول الرصيد للمكتبة- دراسة إمكانية الاقتناء (الميزانية، عدد العناوين، عدد النسخ)- تثمين مختلف المجموعات.

-مصلحة معالجة الرصيد وصيانته وتقوم بالمهام التالية: معالجة الرصيد الوثائقي- المحافظة على هذا الرصيد عن طريق الترميم والصيانة والتجليد- معالجة الكتاب قبل التداول من جرد وفهرسة وتصنيف- إصلاح الوثائق التي أتلفها المستعملون وتدعيمها.

-مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري، وتقوم بالمهام التالية: وضع شبكة الإعلام الآلي وضمان سيرها وصيانتها- تسيير الميديا تيك.- متابعة تسيير قاعة الانترنيت والإشراف عليها عن طريق برنامج (الهاند كافي)- تصميم برنامج لتيسر خدمات المكتبة وخدمات المستفيدين (الإعارة، التصنيف والبحث...)- مراقبة السير الحسن لبرامج المكتبة.

2-2-2قسم خدمة القراء ويضم مصلحتين:

-مصلحة تسيير الرصيد وتوجيه القراء، وتقوم بالمهام التالية: ضمان خدمات علم المكتبات المتعلقة بالإعلام الآلي والتوجيه لفائدة المنخرطين وكل باحث أو زائر- وضع تحت تصرف المستعملين الوثائق والوسائل المادية التي تسهل أنشطتها- إعداد إحصائيات لتقويم المقروئية وعدد القراء ونسخ الوثائق المطلوبة لخدمة المستفيدين.

-مصلحة التنشيط والتبادلات والأنشطة الثقافية، وتقوم بالمهام التالية: ضمان الاتصال- تنظيم أنشطة المكتبات المتنقلة- تنظيم التظاهرات والأنشطة العلمية المرتبطة بالكتاب- القيام بتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية مع المؤسسات.

3- **أدوات جمع البيانات**: بغرض معرفة كل البيانات المتعلقة بالمكتبة محل الدراسة، وسبل وآليات اسهامها في كفالة حق الاطفال في الوصول للمعلومات اعتمدنا:

3-1 **استمارة الاستبيان**: نظرا لما تقدمة الاستمارة الاستبيان من مزايا بحثية، فقد اعتمدنا هذه الاداة في شكل فقرات موزعة على مجموعة محاور، وفق الهيكلة التالية:

أولا: البيانات الأولية: بيانات شخصية ووظيفية عن المبحوثين، بغرض معرفة خصائص مجتمع الدراسة، و يحوي متغيرات المنصب الوظيفي والتخصص.

ثانيا: التساؤلات الخاصة بالدراسة:

-المحور الأول: وعي المكتبيين بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي بحق الأطفال في الوصول للمعلومات، و سعيهم لنشر هذا الوعي بينهم.

-المحور الثاني: اسهام المكتبيين بالمكتبة العمومية للمطالعة العمومية لولاية الوادي في تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات تكريسا للهدف 10/16 من أهداف التنمية المستدامة.

4- **تحليل و تبويب بيانات الدراسة:**

1-4 البيانات الأولية:

جدول رقم(01): توزيع مجتمع الدراسة حسب المنصب الوظيفي

	التكرار	النسبة
مكتبي وثائقي امين محفوظات	02	%20
مساعد مكتبي	02	%20
مساعد تقني في الأرشيف	02	%20
اداري	01	%10
مستشار ثقافي	01	%10
منشط ثقافي	01	%10
تقني اعلامية	01	%10
المجموع	10	%100

يأتي هذا الجدول ليفصل في مجتمع الدراسة على ضوء متغير المنصب الوظيفي، حيث يتوزع هذا المجتمع الى ثلاث فئات وظيفية رئيسية، فئة العاملين مجال التخصص أي العمل المكتبي وهم مجموع العاملين الذين يناط بهم العمل الفني المكتبي وكذا تقديم مختلف الخدمات المكتبية الى الاطفال بما نسبته عموما 60% يتوزعون بين المكتبيين، المساعدين والمساعدين التقنيين بالنسب المذكورة تواليا بالجدول، اضافة الى فئة العاملين في مجال الأنشطة المكتبية بما مجموعه 30% يتوزعون بين العمل الاداري والثقافي كما يوضحه الجدول أعلاه(اداري- مستشار ثقافي- منشط ثقافي)، وهم اولئك الذين يسهرون على تنظيم مختلف الانشطة بالتنسيق مع ادارة المكتبة ويشرفون على تقديمها للأطفال، اضافة الى متخصص في الاعلامية(10%) بغرض تأمين كل ما تحتاجه الخدمات او الانشطة المكتبية أو الادارية من عمليات أو معالجات حاسوبية.

جدول رقم(02): توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص

	التكرار	النسبة
تكنولوجيا و أنظمة المعلومات	02	%20
اعلامية	01	%10
أرشيف	02	%20
رسم زيتي	01	%10
متخصص في الامومة و الطفولة	01	%10
أدب عربي	01	%10

اقتصاد	01	%10
علوم الطبيعة و الحياة	01	%10
المجموع	10	%100

يتنوع التخصص بحسب الجدول والنسب المذكورة اعلاه، ويتوجه نحو التخصصات المكتبية في صورة تكنولوجيا وأنظمة المعلومات، الارشيف، بنسبة 20% على التوالي، لتغطية كل ما يتطلبه العمل بالمكتبة على غرار العمل الفني وكذا تقديم الخدمات الكفيلة بالوصول للمعلومات، اضافة الى اهتمام المكتبة بالأنشطة المكتبية وضرورة توفير متخصصين بالمجال وهو ما تبينه النسب 10% في صورة المتخصص بالأمومة والطفولة والمتخصص بالرسم والادب لإثراء الانشطة وبرمجتها وتحكيمها(مسابقات رسم، شعر، قصة، مسرح....) اضافة الى التركيز على ما يحتاجه العمل المكتبي من عمل اداري روتيني وعمليات ومعالجات حاسوبية في صورة بعض التخصصات الاخرى. وهو ما يؤكد حرص القائمين على المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي على انتقاء التخصصات الضرورية وتنويعها، ما ينعكس ايجابا على العمل بالمكتبة في شقه الفني والخدماتي وكذا الشق التنشيطي، عطفا على العمل الاداري والحاسوبي.

2-4 تحليل تساؤلات المحور الأول: وعي المكتبيين بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي بحق الأطفال في الوصول للمعلومات، وسعيهم لنشر هذا الوعي بينهم.

السؤال(03): هل تحظى فئة الأطفال باهتمام خاص على مستوى المكتبة؟

	التكرار	النسبة
نعم	09	%90
الى حد ما	01	%10
لا	00	%00
المجموع	10	%100

جدول رقم(03): يبين الاهتمام الخاص بفئة الأطفال

بعد القراءة الأولية للنسب المعبر عنها بالجدول، فان المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بولاية الوادي، وعطفا على أنها تتوجه بخدماتها وأنشطتها الى جمهور المترددين عليها عموما، وبكافة فئاته، كون ذلك يدخل في صميم واجبها تجاه المجتمع انطلاقا من كونها مكتبة عمومية تخدم كل فئات الجمهور، الا أنها تولي فئة الأطفال اهتماما خاصا، وهو ما تعبر عنه النسبة الغالبة 90% والتي تعكس توجه الكادر المسير للمكتبة والمكتبيين القائمين على مختلف الخدمات والأنشطة نحو اعطاء هذه الشريحة المهمة بالمجتمع سوية على درجة عالية من الاهتمام، و لمعرفة الحد الذي يمكن أن يبلغه هذا الاهتمام نورد هذا الجدول وبياناته:

السؤال(03-1): الى أي حد يمكن تقدير هذا الاهتمام الخاص؟

	التكرار	النسبة
كبير	07	%70

متوسط	02	20%
مقبول	01	10%
المجموع	10	100%

جدول رقم(04): يبين درجة الاهتمام الخاص بفئة الأطفال

ترى الفئة الغالبة من المكتبيين القائمين على الخدمات والانشطة بالمكتبة من خلال ما يتم تقديمه من خدمات وبرمجته من أنشطة، أن فئة الاطفال تحظى باهتمام كبير وهو ما تبينه النسبة 70% بالجدول بينما يتراوح رأي ما تبقى من مجتمع الدراسة بين الاهتمام بدرجة متوسط ومقبول بالنسب 20%و10% على التوالي. ويرجع هذا الاهتمام الخاص بالأطفال لعدة اسباب تدخل في أجندة المكتبة بغرض تقديم خدمات وأنشطة على سوية عالية من الجودة، يبينها الجدول الآتي و بياناته:

السؤال(04): برأيك، لماذا تلقى فئة الأطفال هذه الدرجة من الاهتمام الخاص؟

	التكرار	النسبة
يمثلون العدد الأكبر من مرتادي المكتبة	06	30%
يعتبرون محور رسالة المكتبة نحو المجتمع	05	25%
ادراك لحق الأطفال الأصيل في المعلومات والمعرفة	07	35%
تفعيل لما جاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية بالخصوص	01	05%
أخرى	01	05%
المجموع	20	100%

جدول رقم(05): يبين أسباب درجة الاهتمام العالية و الخاصة بفئة الأطفال

تباينت آراء مجتمع الدراسة بخصوص اسباب تلك الدرجة العالية من الاهتمام، ولكنهم يجمعون على أن السبب الرئيس لتلك السوية العالية من الاهتمام مرده الى ادراك حق الاطفال الاصيل في الوصول للمعلومات والمعرفة، شأنها شأن باقي الفئات المترددة على المكتبة وهو ما تبينه النسبة المرتفعة نسبيا والمقررة بـ35% كما تولي المكتبة فئة الاطفال هذا الاهتمام، بالنظر لكونها الفئة الغالبة على مرتادي المكتبة ومن حقهم تحديد اهتمام خاص لهم وترجمته واقعا على مستوى أجندة خدماتها المقدمة وأنشطتها المبرمجة، وقد ظهر ذلك بالنسبة الجيدة 30% في حين يرى باقي مجتمع الدراسة أن درجة الاهتمام تلك، تنطلق من فكرة ان رسالة المكتبة العمومية تتجه نحو المجتمع عموما، والمستفيدين من خدماتها ومرتاديها تاليا، والاطفال على وجه الدقة والتحديد في المقام الأول كونهم محور تلك الرسالة المجتمعية وهو ما تعكسه النسبة 25% بالمقابل لا يبرر مجتمع الدراسة هذه الدرجة العالية من الاهتمام بتفعيل ما جاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية من حق اصيل للأطفال بالوصول للمعلومات، وهو ما تعكسه النسبة المتدنية 05%. كما أكدت نسبة قليلة من مجتمع الدراسة على أن خلق جيل جديد تحتضنه المكتبة، وينشأ على

حب الكتاب والاهتمام به، وبناء رواد مستقبليين للمكتبة من اجل الحفاظ على استمرارية المكتبة و ضمان خدمات مستديمة وهو ما بينته النسبة 05%. وبغرض معرفة مختلف الأوجه التي تبين اهتمام المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي، الخاص والنوعي بالأطفال طرحنا السؤال التالي:

السؤال(04-1): ما أوجه هذا الاهتمام الخاص و النوعي؟

	التكرار	النسبة
الاشتراك المجاني بالمكتبة	**08**	**%22**
توفير مصادر المعلومات المتخصصة	**07**	**%19**
برمجة الأنشطة المختلفة	**09**	**%25**
تشجيعهم على القراءة والمطالعة	**08**	**%22**
تخصيص فضاءات مستقلة و جذابة	**04**	**%11**
أخرى	**00**	**%00**
المجموع	**36**	**%100**

جدول رقم(06): يبين أسباب أوجه الاهتمام الخاص والنوعي بفئة الأطفال

تأتي برمجة الأنشطة المختلفة بنسبة 25% كأولوية خاصة للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي تعكس اهتمامها النوعي بالأطفال سعيا منها لفسح المجال لهم للتعبير عن أنفسهم واطلاق ابداعاتهم وتنمية قدراتهم وتحسيسهم بقيمة العمل الجماعي وضرورة المشاركة فيه بفعالية واثراءه، كما تعمل المكتبة على دعمهم وتأمين اشتراكهم المجاني بالمكتبة وتشجيعهم بذلك على ارتيادها وتحفيزهم على القراءة والمطالعة وهو ما تعكسه النسبة المكررة 22% ، في حين ترى فئة اخرى من مجتمع الدراسة أن توفير مختلف مصادر المعلومات المتخصصة والموجهة رأسا للأطفال للاستجابة لمتطلباتهم المعرفية، عطفا على تخصيص فضاءات مستقلة بالأطفال وعلى قدر من الجاذبية لاستقطابهم و اثارة دافعيتهم نحو التردد على المكتبة، تعد من أوجه الاهتمام النوعي بفئة الأطفال من خلال النسب 19% و11% على التوالي.

السؤال(05): كيف تفهمون وصول الأطفال للمعلومات؟

	التكرار	النسبة
من مهام المكتبة العادية	**07**	**%43.75**
مبادرة من المكتبة نحو الأطفال	**03**	**%18.75**
حق أصيل للأطفال	**06**	**%37.50**
لا يعني شيئا على وجه التحديد	**00**	**%00**
أخرى	**00**	**%00**
المجموع	**16**	**%100**

جدول رقم(07): يبين فهم مجتمع الدراسة لوصول الأطفال للمعلومات

بغرض معرفة ما يعنيه وصول الأطفال للمعلومات بالنسبة لمجتمع الدراسة، كونهم من يناط بهم رأسا تقديم مختلف الخدمات واتاحة المعلومات والمعرفة وبرمجة مختلف الأنشطة، تأتي بيانات هذا الجدول، لتأكد أن الفهم الأساس لوصول الأطفال للمعلومات يتأسس بداية من اعتباره من مهام المكتبة العادية التي وجدت من أجلها المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي، وبنسبة عالية قدرت بـ43.75%، كما يأخذ هذا الفهم منحى أنه حق أصيل للأطفال، وجب على المكتبة بذله لهم من خلال الخدمات المكتبية المختلفة، المعلومات والمعارف المتاحة وبرمجة الأنشطة المتعددة سعيا منها لتسهيل وصول الاطفال لهذا الحق و هو ما تعكسه النسبة العالية نسبيا 37.50% وهو ما تؤكده النسبة 18.75%- على تدنيها- والتي تبين حرص القائمين على المكتبة على حق وصول الأطفال للمعلومات ومبادرتها الدائمة نحو كفالة هذا الحق.

السؤال(06): هل تعملون على نشر ثقافة الحق في الوصول للمعلومات بين الأطفال؟

	التكرار	النسبة
نعم	06	%60
الى حد ما	03	%30
لا	01	%10
المجموع	10	%100

جدول رقم(08): يبين أسباب درجة الاهتمام العالية و الخاصة بفئة الأطفال

من خلال الجدول السابق رقم(07)، تبين أن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية تعتبر ان الوصول للمعلومات يدخل في صميم المهمات التي تناط بالمكتبة والقائمين عليها، وأن فلسفتها في خدمة المجتمع تتأسس من فهمها العميق لموضوع الوصول للمعلومات واعتباره حقا للأطفال وأن من مهامها الرئيسة تفعيل هذا الحق والمبادرة الى تعميمه بين الأطفال، وهو ما بينه الجدول(08) من خلال النسبة العالية 60% التي تؤيد منحى نشر ثقافة الحق في الوصول للمعلومات بين الأطفال، لأنه حق اصيل لهم بداية كما يبينه الجدول السابق بنسبة 37.50% ولتوعية الاطفال بأن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية كما تتوجه الى مختلف الفئات بخدامتها واتاحة معلوماتها، فإنها تخصص لهم حيزا معتبرا للاستفادة من تلك الخدمات والمعلومات وتعلم مهارات جديدة وتؤمن لهم مجالا للإبداع والتعبير عن الرأي واطلاق القدرات والامكانات ثانيا، انطلاقا من قاعدة ذهبية مفادها" أن الوصول للمعلومات حق اصيل للأطفال وضرورة حتمية لا ترف فكري"، كما تبين النسبة 30% من آراء مجتمع الدراسة أن المكتبة تحاول جاهدة بالإمكانات والموارد المتاحة لنشر هذا الوعي بين الاطفال وتفعيله واقعا، وهو ما سيبينه الجدول التالي:

السؤال(06-1): إذا كان الرد بالإيجاب، كيف تنشرون هذا الوعي بين الأطفال؟

	التكرار	النسبة
جلسات حوارية مع الأطفال	04	%20
دروس توعية	03	%15
توجيههم نحو القراءة في الموضوع	06	%30
تنظيم أنشطة ذات علاقة (مسرحيات، مشاهدة أفلام وثائقية...)	07	%35
أخرى	00	%00
المجموع	20	%100

جدول رقم(09): يبين آليات نشر وعي حق الوصول للمعلومات بين الأطفال

تحاول المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية جهدها، بغرض نشر ثقافة حق الوصول للمعلومات بين الأطفال، وتعمد من اجل ذلك، الى تنظيم الأنشطة ذات العلاقة كتنظيم المسرحيات وعرض افلام وثائقية للإضاءة على هذا الحق وبناء قناعة ذاتية لدى الأطفال بأن الوصول للمعلومات من خلال ما تقدمه المكتبة من خدمات وما تتيحه من معلومات ومعارف وما تبرمجه من أنشطة موجه لهم، هو حقهم الأصيل ووجب أن يتمتعوا به كاملا، وهو ما تعكسه النسبة 35% اضافة الى اعتمادها على مختلف المصادر الموجودة برفوفها والمتعلقة بالموضوع وتوجيههم نحو القراءة فيه لتوسيع مداركهم وبناء قناعة متينة تجاه هذا الحق وظهر ذلك بنسبة 30% من أراء مجتمع الدراسة. كما المكتبة تدعم جهودها، عطفا على ما سبق ذكره، بالجلسات الحوارية مع الأطفال ومناقشة الموضوع وفسح المجال لإبداء الآراء، وتكريس مبدأ حرية التعبير، وتوعيتهم بأن حق وصولهم للمعلومة ينطلق من حقهم في التعبير وإبداء الراي من خلال دروس للتوعية وهو ما تبينه النسبتين 20% و15% على التوالي.

3-4 تحليل تساؤلات المحور الثاني: اسهام المكتبيين بالمكتبة العمومية للمطالعة العمومية لولاية الوادي في تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات تكريسا للهدف◆ 10،16 من أهداف التنمية المستدامة رؤية2030.

السؤال(07): فيما تتمثل أوعية المعلومات المتاحة للأطفال على مستوى المكتبة؟

	التكرار	النسبة
قصص قصيرة	16	%26.66
كتب شعر	05	%08.33
روايات	05	%08.33

◆ الهدف 16،10" كفالة وصول الجمهور الى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية". وقد تم التعريف به في متن المقال مع اسناده المرجعي، وكذا في مقدمة استمارة الاستبيان.

مجلات	04	%06.66
كتب ثقافة ومعلومات منوعة	09	%15
كتب أناشيد	08	%13.33
كتب التلوين	07	%11.66
أوعية سمعية بصرية(DVD,CD)	04	%06.66
أخرى	02	%03.33
المجموع	60	%100

جدول رقم(10): يبين أوعية المعلومات المتاحة للأطفال على مستوى المكتبة

تحرص المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي من خلال البيانات الواردة أعلاه، على توفير مصادر المعلومة ذات العلاقة بموضوعات الأطفال، وتعمل على التنويع فيها لإشباع رغبات الأطفال الذين يرتادون المكتبة، والاستجابة لمختلف متطلباتهم العلمية والمعرفية والثقافية والترفيهية، من خلال تركيزها على القصص القصيرة التي لا تتطلب متسعا من الوقت، والجهد، واحتوائها على فكرة واضحة وبسيطة لا تشتت عقل الطفل، وتجعله يصل الى المعلومة بيسر ويستوعب المضمون سريعا، وهو ما توضحه النسبة 26.66% اضافة الى توفيرها لكتب الثقافة والمعلومات المنوعة لما لهذا المورد من أهمية في التزويد بالمعلومات وتسهيل الوصول اليها، ويظهر ذلك من خلال النسبة 15%، كما تتيح المكتبة كتب الأناشيد ذات البعد الوطني والديني والتثقيفي لتسهيل الوصول الى المعلومات عبر مضامين وطنية أو دينية وهو ما عكسته النسبة 13.33% وكذا كتب التلوين مستهدفة بذلك الفئة العمرية الصغيرة نسبيا، من خلال اتاحة المعلومات في شكل صور وطلاق ابداعات الاطفال في اختيار الالوان المناسبة والتأسيس لمبدأ لغة الصورة وتفعيله واقعا في المكتبة للأطفال وهو ما تبينه النسبة 11.66% اضافة الى اهتمامها بإتاحة مصادر المعلومات في صورة المجلات والروايات وكتب الشعر والأوعية السمعية البصرية بنسب متباينة، كما حدد مجتمع الدراسة اشكالا أخرى للمعلومات المتاحة في صورة الاشغال اليدوية والبرامج والألعاب الحاسوبية.

السؤال(08): ما هي الأنشطة المبرمجة للأطفال على مستوى المكتبة؟

	التكرار	النسبة
تنظيم مسرحيات	06	%17.64
امسيات شعرية(أدب الأطفال)	02	%05.88
قراءة في كتاب(قصة، قصة قصيرة...)	07	%20.58
المسابقات	09	%26.47
أنشطة ترفيهية(ألعاب،....)	08	%23.53
أخرى	02	%05.88
المجموع	34	%100

جدول رقم(11): يبين الأنشطة المبرمجة للأطفال على مستوى المكتبة

تبذل المكتبة محل الدراسة جهدها بغرض تفعيل حق الأطفال للوصول للمعلومات، من بوابة الأنشطة التي تبرمجها على مستواها، وبحسب مجتمع الدراسة فإنها تركز على المسابقات بنسبة جيدة تقدر بـ26.47% من خلال استثارة الرصيد المعرفي للأطفال واطلاق القدرات والابداعات عبر تنظيم مختلف المسابقات وكذا الاستفادة بمعلومات جديدة لم تكن بحوزتهم، كما تعمل المكتبة على تنظيم أنشطة ترفيهية مختلفة تنمي الحس الترفيهي لدى الأطفال وتمدهم بمعلومات مختلفة من خلال الانشطة الممارسة مما تزيد في مداركهم المعرفية وتوسيع افقهم المعلوماتي وهو ما تبينه النسبة 23.53% كما تعتمد المكتبة بغرض توصيل المعلومات المختلف في صورة القصص والقصص القصيرة وكتب الثقافة عموما، على جلسات القراءة في كتاب التي تنظمها المكتبة، وتشرف على انتقاء نوعية المعلومات التي ترغب في بثها للأطفال بما يتناسب مع مراحلهم العمرية ومستواهم التعليمي، كما تعمل المكتبة على كفالة حق الاطفال في الوصول للمعلومة من خلال تنظيم المسرحيات أو ما يعرف بمسرح الطفل، وامسيات شعرية بقصائد مختارة بعناية للأطفال، كما اكدت فئة من مجتمع الدراسة أن المكتبة تعمل على تكريس حق الإبداع واطلاق القدرات والمهارات للأطفال من خلال تنظيم نادي المواهب، والقراءة في الهواء الطلق لتحصيل المعلومة من جهة، وتحسيسهم بالبيئة وضرورة ممارسة السلوكات الصحية المستدامة لحمايتها، كما تعمل على تنظيم خرجات سياحية بغرض تعلم اشياء جديدة و اكتشاف عوالم أخرى. وبغرض معرفة المعايير التي تعتمدها المكتبة في اختيار المعلومات التي ترغب في توصيلها للأطفال، من خلال المصادر المتاحة والأنشطة المبرمجة، يأتي الجدول الآتي و بياناته:

السؤال(09): ما هي معايير اختيار تلك الأوعية و برمجة تلك الأنشطة؟

	التكرار	النسبة
المحتوى العلمي	06	%22.22
المستوى التعليمي للأطفال	07	%25.92
المرحلة العمرية(السن)	09	%33.33
القدرات والمواهب	05	%18.51
أخرى	00	%00
المجموع	27	%100

جدول رقم(12): يبين معايير اختيار الأوعية وبرمجة الأنشطة

تضع المكتبة مجموعة من المعايير الواجب احترامها، عند اختيار الاوعية أو برمجة الأنشطة للأطفال، وتحديد حزمة المعلومات التي يرغب الأطفال في الوصول اليها وتوجيهها بحسب تلك المعايير، وبحسب اراء مجتمع الدراسة، فإن المعيار الأول هو المرحلة العمرية وهو اجراء لكفالة حق كل فئة عمرية للوصول الى المعلومات التي تناسبها وتستطيع الإفادة منها قدر المستطاع وهو ما تبينه النسبة 33.33%، كما يأتي المستوى التعليمي للأطفال كمعيار ثان لتحديد ما يحتاجه الأطفال بعناية من معلومات سواء كانت في صورة مصادر

معلومات أو أنشطة مبرمجة بنسبة 25.92% ثم المحتوى العلمي والقدرات المواهب كمحددات لاختيار المعلومات بدقة وكفالة وصولها للأطفال بغرض تنميتهم معرفيا و تطوير قدراتهم وامكاناتهم بالنسب 22.22%و18.51% على التوالي. وقصد معرفة مدى كفاية المعلومات التي تعمل المكتبة على كفالة وصولها للأطفال، سواء الحاليين، أو المستقبليين طرحنا السؤال التالي:

السؤال(10): كيف ترى كفاية الأوعية المتاحة لتلبية احتياجات الاطفال من المعلومات و المعرفة؟

	التكرار	النسبة
تلبي احتياجات الأطفال الحاليين	08	%50
تراعي احتياجات الأطفال المستقبليين	06	%37.50
كافية الى حد ما	01	%06.25
لا تلبي احتياجات الأطفال	01	%06.25
المجموع	16	%100

جدول رقم(13): يبين كفاية الأوعية المتاحة

يرى مجتمع الدراسة أن الاوعية التي تتيحها المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي تلبي احتياجات الرواد الحاليين من الأطفال بنسبة غالبة قدرت بـ50% ما يعني انها حققت اكتفاء نحو احتياجات الاطفال من المعلومات في الوقت الحالي، ما يعني تحقيق كفالة وصولهم للمعلومات بمختلف اشكالها، كما تؤكد النسبة 37.50% ان المكتبة تضع في تقديراتها الاحتياجات المستقبلية للأطفال من المعلومات، و تعمل على دراسة تلك الاحتياجات ووضع ما يلزم من استراتيجيات لوضع مفهوم الخدمات المستدامة موضع التنفيذ وممارسته واقعا في الزمن القادم ما يؤسس للمكتبة المستدامة التي تلبي احتياجات الأطفال الحاليين في الوصول للمعلومات وتحفظ حق الأطفال المستقبليين في هذا الحق.

السؤال(11): كيف توصف وتيرة تنظيم هذه الأنشطة؟

	التكرار	النسبة
مناسباتية(بحسب المناسبة)	02	%20
مستمرة على مدار السنة	08	%80
المجموع	10	%100

جدول رقم(14): يبين وتيرة تنظيم الأنشطة

من خلال الجدول وبياناته الواردة أعلاه، يتبين أن المكتبة محل الدراسة، تداوم على برمجة مختلف الأنشطة وتنظيمها بصفة مستمرة، لتلبية الاحتياجات للمعلومات على هذا المستوى-برمجة الأنشطة- وتؤسس بذلك لفكرة الخدمة المستدامة والاتاحة المستمرة للمعلومات كفالة منها لحق الاطفال وحاجتهم المستمرة للمعلومات و هو ما تؤكده النسبة الجد عالية 80%.

السؤال(12): ماهي أدواتكم كمكتبيين لتفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات؟

	التكرار	النسبة
تعميم ثقافة ارتياد المكتبة	05	%15.62
المشاركة بالفعاليات والأنشطة	07	%21.87
التشجيع على المطالعة	09	%28.12
اقامة معارض لكتاب الطفل	07	%21.87
تعليمهم مهارات البحث على المعلومة	04	%12.50
أخرى	00	%00
المجموع	32	%100

جدول رقم(15): يبين أدوات المكتبيين لتفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات

يبين الجدول أعلاه وبياناته، ابرز الآليات التي يعتمدها المكتبيون، لكفالة حق الاطفال في الوصول الى المعلومات، و يتحقق ذلك من خلال التشجيع على المطالعة بنسبة غالبة قدرت بـ28.12% لما للاطلاع على مختلف الكتب المختارة بمعايير تحددها المكتبة سلفا(الجدول 09)، من بالغ الأثر في حصول الطفل على كم هائل من المعلومات المنتقاة بعناية، و تأتي النسبة 21.87% لتدعم النسبة السابقة من خلال اقامة معارض للكتاب الموجه رأسا للطفل لينفتح الطفل على مصادر اخرى تمكنه من الوصول الى المعلومات، كما يعمل المكتبيون على تحفيز الاطفال واثارة دافعيتهم نحو المشاركة بالفعاليات والأنشطة المختلفة، كمورد مهم لوصول الاطفال الى المعلومات من جهة وآلية لتفعيل المكتبيين لهذا الحق من جهة أخرى، وهو ما تؤكده النسبة المكررة 27.87%. كما يعمل المكتبيون على التشجيع على المطالعة انطلاقا من تعميم ثقافة ارتياد المكتبة بنسبة 15.62% لما لهذا السلوك الحضاري من كبير الأثر على توجيه الأطفال نحو المرافق العمومية التي تؤمن للأطفال مختلف المعلومات والخدمات و الأنشطة الكفيلة بحصولهم على حقهم في المعلومات و ممارسته واقعا. اضافة الى حرص المكتبيين على تعليم الأطفال بعض التقنيات البسيطة للبحث على المعلومة، تتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم، ما من شأنه رفع كفاياتهم ومهاراتهم البحثية وتسهيل وصولهم للمعلومات التي يحتاجونها بمفردهم وهو ما تعبر عنه النسبة 12.50%. وتنطلق فكرة استدامة الخدمات وكفالة استمرارية وصولة المعلومات لكل الأطفال من مسألة اشراك الجميع وعدم استثناء أي طرف من حق وصوله للمعلومات، وهو ما نرغب بمعرفته من خلال السؤال التالي:

السؤال(13): هل تأخذ المكتبة في الحسبان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

	التكرار	النسبة
نعم	07	%70
لا	03	%30

المجموع	10	%100

جدول رقم(16): يبين الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال

يجمع المكتبيون على أن المكتبة تأخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتؤسس لعدم استثناء أي طرف من الحق في الوصول للمعلومات ما يفعل استدامة الخدمات والمعلومات وشمولها للجميع دون استثناء وهو ما تعبر عنه النسبة الغالبة 70% و بغرض معرفة صور شمول حق الوصول للمعلومات لهذه الفئة من الأطفال، وما تخصصه المكتبة لهم من آليات تكفل لهم هذا الحق يأتي الجدول التالي وبياناته:

السؤال(14): هل تأخذ المكتبة في الحسبان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

	التكرار	النسبة
قصص مصورة(موجهة للصم)	04	%28.57
اوعية مكتوبة بطريقة البرايل(المكفوفين)	06	%42.57
أنشطة لتطوير القدرات الفكرية	04	%28.57
أخرى	00	%00
المجموع	14	%100

جدول رقم(17): يبين الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال

من خلال الجدول و بياناته، يتضح أن المكتبة تحاول جهدها، كفالة حق الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في حقهم في الوصول للمعلومات من خلال اعتمادها على الاوعية المكتوبة بطريقة البرايل لإتاحتها لهذه الفئة الخاصة من الأطفال(المكفوفين) بما يتناسب مع وضعيتهم وهو ما تؤكده النسبة 42.57% وكذا القصص المصورة الموجه لفئة الصم والعمل من خلالها على اعتماد الصورة لإيصال المعلومات وهو ما تبينه النسبة 28.57% اضافة الى العمل على اشراكهم في مختلف الأنشطة التي تتناسب ووضعيتهم بغرض تأمين وصولهم للمعلومات وتنمية قدراتهم الفكرية وهو ما تعكسه النسبة المكررة 28.57%. وكتقييم للمجهودات المبذولة من قبل المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي، بغرض تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات، طرحنا السؤال التالي:

السؤال(15): كيف تقيم مجهودات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي تجاه تفعيل حق الاطفال في الوصول للمعلومات، من خلال مختلف الخدمات و البرامج و الانشطة الكفيلة بحصولهم على المعلومات؟

فقد أكد المكتبيون على الآتي:

أ- ان المكتبة منذ افتتاحها العام 2013 تبذل جهودا لتقديم مختلف الخدمات والانشطة خدمة للأطفال ولتفعيل حق وصولهم للمعلومات، وقد حققت مستويات محترمة من النجاح.

ب- مجهودات مقبولة، تسعى المكتبة جهدها لتطويرها مستقبلا.

ت- المجهودات لا تزال متواضعة نسبيا نظرا لإمكانات المكتبة وعدم مواكبة التطورات الحادثة بمجال العمل المكتبي كالتوجه نحو الرقمنة وعصرنة الخدمات.

4-4 النتائج العامة الدراسة:

– إن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بولاية الوادي كمكتبة عمومية تخدم كل فئات الجمهور، وتتوجه بخدماتها وأنشطتها الى جمهور المترددين عليها عموما، الا أنها تولي فئة الأطفال اهتماما خاصا، وهو ما تعبر عنه النسبة الغالبة 90% والتي تعكس توجه الكادر المسير للمكتبة والمكتبيين القائمين على مختلف الخدمات والأنشطة نحو اعطاء هذه الشريحة المهمة بالمجتمع سوية على درجة عالية من الاهتمام.

– إن الفهم الأساس لوصول الأطفال للمعلومات يتأسس بداية من اعتباره من مهام المكتبة العادية التي وجدت من أجلها المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي، وبنسبة عالية قدرت بـ43.75%، كما يأخذ هذا الفهم منحى أنه حق أصيل للأطفال(وهو ما يعززه سبب الدرجة العالية من الاهتمام بالأطفال من خلال الجدول 05 والنسبة 35%)، وجب على المكتبة بذله لهم من خلال الخدمات المكتبية المختلفة، المعلومات والمعارف المتاحة وبرمجة الأنشطة المتعددة سعيا منها لتسهيل وصول الاطفال لهذا الحق و هو ما تعكسه النسبة العالية نسبيا 37.50%.

– إن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية تعتبر ان الوصول للمعلومات يدخل في صميم المهمات التي تناط بالمكتبة والقائمين عليها، وأن فلسفتها في خدمة المجتمع تتأسس من فهمها العميق لموضوع الوصول للمعلومات واعتباره حقا للأطفال وأن من مهامها الرئيسة تفعيل هذا الحق والمبادرة الى تعميمه بين الأطفال، وهو ما بينه الجدول(06) من خلال النسبة العالية 60% التي تؤيد منحى نشر ثقافة الحق في الوصول للمعلومات بين الأطفال، لأنه حق اصيل لهم بداية كما يبينه الجدول(07) بنسبة 37.50%.

– تحاول المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية جهدها، بغرض نشر ثقافة حق الوصول للمعلومات بين الأطفال، وتعمد من اجل ذلك، الى تنظيم الأنشطة ذات العلاقة كتنظيم المسرحيات وعرض افلام وثائقية للإضاءة على هذا الحق وبناء قناعة ذاتية لدى الأطفال بأن الوصول للمعلومات من خلال ما تقدمه المكتبة من خدمات وما تتيحه من معلومات ومعارف وما تبرمجه من أنشطة موجه لهم، هو حقهم الأصيل ووجب أن يتمتعوا به كاملا، وهو ما تعكسه النسبة 35%.

– تبذل المكتبة محل الدراسة جهدها بغرض تفعيل حق الأطفال للوصول للمعلومات، من بوابة الأنشطة التي تبرمجها على مستواها، وبحسب مجتمع الدراسة فإنها تركز على المسابقات بنسبة جيدة تقدر بـ26.47% من خلال استثارة الرصيد المعرفي للأطفال واطلاق القدرات والابداعات عبر تنظيم مختلف المسابقات وكذا الاستفادة بمعلومات جديدة لم تكن بحوزتهم، كما تعمل المكتبة على تنظيم أنشطة ترفيهية مختلفة تنمي الحس الترفيهي لدى الأطفال وتمدهم بمعلومات مختلفة من خلال الانشطة الممارسة مما تزيد في مداركهم المعرفية وتوسيع افقهم المعلوماتي وهو ما تبينه النسبة 23.53%.

- تتيح المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي الأوعية التي تلبي احتياجات الرواد الحاليين من الأطفال بنسبة غالبة قدرت بـ50% محققة بذلك اكتفاء نحو الاحتياجات الحالية للأطفال من المعلومات بمختلف اشكالها، كما تضع في تقديراتها الاحتياجات المستقبلية للأطفال من المعلومات بنسبة 37.50%.

- إن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي تداوم على برمجة مختلف الأنشطة وتنظيمها بصفة مستمرة، لتلبية الاحتياجات للمعلومات وتؤسس بذلك لفكرة الخدمة المستدامة والاتاحة المستمرة للمعلومات كفالة منها لحق الاطفال وحاجتهم المستمرة للمعلومات و هو ما تؤكده النسبة الجد عالية 80%.

- تعتمد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي على مجموعة من الآليات لكفالة حق الاطفال في الوصول الى المعلومات، لعل أبرزها التشجيع على المطالعة بنسبة غالبة قدرت بـ28.12% لما للاطلاع على مختلف الكتب المختارة بمعايير تحددها المكتبة سلفا(الجدول 09)، من بالغ الأثر في حصول الطفل على كم هائل من المعلومات المنتقاة بعناية، اضافة الى تحفيز الاطفال واثارة دافعيتهم نحو المشاركة بالفعاليات والأنشطة المختلفة، كمورد مهم لوصول الاطفال الى المعلومات بنسبة 27.87%.

- تأخذ المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي بعين الاعتبار فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتؤسس لعدم استثناء أي طرف من الحق في الوصول للمعلومات ما يفعل استدامة الخدمات والمعلومات وشمولها للجميع دون استثناء وهو ما تعبر عنه النسبة الغالبة 70%.

- ان المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية منذ افتتاحها العام 2013 تبذل جهودا معتبرة لتقديم مختلف الخدمات والانشطة خدمة للأطفال ولتفعيل حق وصولهم للمعلومات، وقد حققت مستويات مقبولة نسبيا من النجاح، بالنظر لإمكاناتها وتسعى جاهدة لمواكبة التطورات الحادثة بمجال العمل المكتبي.

5-4 النتائج على ضوء الفرضيات

- **الفرضية الأولى**: يعي المكتبيون بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي أهمية حق الاطفال في الوصول للمعلومات، ويعملون على نشر هذا الوعي بينهم. محققة: ويتأكد ذلك على ضوء الاهتمام النوعي الذي توليه المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لفئة الأطفال وهو ما تعكسه النسبة 70% (الجدول رقم 4) وأن السبب الرئيس لهذه السوية العالية من الاهتمام مرده ادراك حق الاطفال الاصيل في الوصول للمعلومات وهو ما تبينه النسبة 35%(الجدول 5) كما أن فهم المكتبيين لوصول الأطفال للمعلومات يأخذ منحى حقهم الأصيل الذي يجب على المكتبة بذله لهم من خلال الخدمات المكتبية المختلفة، المعلومات والمعارف المتاحة وبرمجة الأنشطة المتعددة وهو ما تعكسه النسبة37.50%(الجدول رقم 7)، وأن فلسفتها في خدمة المجتمع تتأسس من فهمها العميق لموضوع الوصول للمعلومات واعتباره حقا للأطفال وأن من مهامها الرئيسة تفعيل هذا الحق والمبادرة الى تعميمه بين الأطفال، وهو ما بينه الجدول(08) من خلال النسبة العالية 60%.

- **الفرضية الثانية**: يعمد المكتبيون بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الوادي الى تفعيل حق الأطفال في الوصول للمعلومات، ويسهمون في بلورة الهدف 10/16 من أهداف التنمية المستدامة رؤية

الأمم المتحدة 2030 واقعا. محققة: ويتضح ذلك جليا من خلال حرص المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي على توفير مصادر المعلومة ذات العلاقة بموضوعات الأطفال، وتعمل على التنويع فيها لإشباع رغبات الأطفال الذين يرتادون المكتبة، والاستجابة لمختلف متطلباتهم العلمية والمعرفية والثقافية والترفيهية(الجدول 10)، كما أنها تبذل جهدها بغرض تفعيل حق الأطفال للوصول للمعلومات، من بوابة مختلف الأنشطة التي تبرمجها على مستواها(الجدول11)، كما ان المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي تتيح الأوعية التي تلبي احتياجات الرواد الحاليين من الأطفال بنسبة غالبة قدرت بـ50% محققة بذلك اكتفاء نحو الاحتياجات الحالية للأطفال من المعلومات بمختلف اشكالها، كما تضع في تقديراتها الاحتياجات المستقبلية للأطفال من المعلومات بنسبة 37.50%، اضافة الى أنها تداوم على برمجة مختلف الأنشطة وتنظيمها بصفة مستمرة، لتلبية الاحتياجات للمعلومات وتؤسس بذلك لفكرة الخدمة المستدامة والاتاحة المستمرة للمعلومات كفالة منها لحق الاطفال وحاجتهم المستمرة للمعلومات وهو ما تؤكده النسبة الجد عالية 80%. وتعتمد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالوادي على العديد من الآليات لكفالة حق الاطفال في الوصول الى المعلومات(الجدول15) و تأخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتؤسس لعدم استثناء أي طرف من الحق في الوصول للمعلومات ما يفعل استدامة الخدمات والمعلومات وشمولها للجميع دون استثناء وهو ما تعبر عنه النسبة الغالبة 70%.

خاتمة:

ان الوصول للمعلومات لا يعتبر مجرد مهمة أو نشاط يدخل في اطار الادوار التي تؤديها المكتبات ومراكز المعلومات عموما، والمكتبات العمومية على وجه التخصيص، بل يتعداه الى تبنيه كفلسفة عمل وتفعيلها حقا اصيلا في واقع المترددين عليها والمستفيدين من خدماتها المتاحة و أنشطتها المبرمجة، وتأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع حق الوصول للمعلومات وكفالته لفئة الأطفال، على مستوى المكتبة محل الدراسة لنخلص في نهايتها الى أن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية منذ افتتاحها العام 2013 تبذل جهودا معتبرة لتقديم مختلف الخدمات والانشطة خدمة للأطفال ولتفعيل حق وصولهم للمعلومات، وقد حققت مستويات مقبولة نسبيا من النجاح، بالنظر لإمكاناتها وتسعى جاهدة لمواكبة التطورات الحادثة بمجال العمل المكتبي لكفالة حق الوصول للمعلومات لعموم المترددين عليها و لفئة الأطفال على وجه التحديد.

قائمة المصادر المراجع:

1- ارتيزا فارغاز. **اهداف التنمية المستدامة: تحويل عالمنا بالابتكار**. متاح على الرابط: http://www.envirocitiesmag.com/articles/innovation-for-sustainability/sustainable-development-goals.php. تاريخ الزيارة: 2018/05/12.

2- الخشاني، لينا نظمي. **قانون حق الحصول على المعلومات ومدى معارضته للمعايير الدولية**. متاح على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/98186. تاريخ الزيارة: 2018/05/23.

-3 زعباط، الطاهر(2014). **حق المواطن في الوصول الى المعلومة**. ماجستير: حقوق الانسان والحريات العامة. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

-4 عيشة، بسام مصطفى(الدار البيضاء:19-21 ديسمبر2016). **حقوق الطفل في أهداف التنمية المستدامة: قراءة تحليلية**. الندوة القومية حول عمل الاطفال بين الاوضاع الراهنة والتنمية المستدامة.

-5 عبد الحميد سالم. **الحق في الحصول على المعلومات و تداولها(ورقة نقاشية)**. متاح على الرابط: *http://anaelwatn.blogspot.com/2014/10/blog-post_48.html*. تاريخ الزيارة: 2018/05/17.

-6 الورفلي، طارق(2015). **دور الهيئات والمنظمات العربية في الاتاحة المجانية لمصادر المعلومات**. اعلم. ع 15..

-7 الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(فريل 2001). **مرفق المكتبة العامة: مبادئ الافلا/اليونسكو التوجيهية لتنميته**.[مطبوعة]. أ.

-8 الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات(2015). **المكتبات و تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة 2030**.[مطبوعة]. برنامج العمل على التنمية من خلال المكتبات. النسخة الأولى.

-9 الجمعية العامة للأمم المتحدة(25 أيلول/سبتمبر 2015). **70/1-تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**. .[مطبوعة]. الدورة السبعون.

-10 مؤسسة هينرخ بل *HEINRICH BOLL STIFTUNG* مكتب الشرق الأوسط(2009). **التنشيط في المكتبات العامة: نصائح عامة واقتراحات محددة**.[مطبوعة].

-11 الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات *IFLA*. **اتاحة الفرص للجميع: كيف تسهم المكتبات في خطة الأمم المتحدة 2030**.[مطبوعة].

-12 **اتفاقية حقوق الطفل**. قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.بدأ نفاذها بموجب المادة 49، في 2 أيلول/سبتمبر 1990. المادة 07-1.

-13 اعلان حقوق الطفل. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1959. المبدأ السابع(07).

-14 **ميثاق حقوق الطفل العربي(ديسمبر 1984). مؤتمر وزارة الشئون الاجتماعية العرب.. الحق رقم 10.**

-15 جامعة الدول العربية. **الميثاق العربي لحقوق الانسان**. المادة رقم32.

-16 قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10كانون الأول / ديسمبر 1948.

-17 المادة (2-3). المرسوم تنفيذي رقم 07-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق لـ18 سبتمبر 2007 يحدد القانون الاساسي لمكتبات المطالعة العمومية. الجريدة الرسمية.ع58.

18- *Cour européenne des droits de l'homme. Conseil de l'Europe.* ***Convention européenne des droits de l'homme : Article 10***.

19- *Déclaration de Lyon sur l'accès à l'Information et au Développement. Disponible sur : https://www.lyondeclaration.org/content/pages/lyon-declaration-fr.pdf. Date de visie:22/05/2018.*

20- IFLA. La déclaration de l'IFLA sur les bibliothèques et le développement. Disponible sur : https://www.ifla.org/FR/publications/la-d-claration-de-l-ifla-sur-les-biblioth-ques-et-le-d-veloppement. Date de visite : 23/05/2018.

21- IFLA World Library and Information Congress: 80th IFLA General Conference and Assembly 16-22 Août 2014, Lyon, France. **Lancement de la déclaration de Lyon sur l'accès à l'information et au développement. Disponible sur :** https://www.ifla.org/past-wlic/2014/FR/ifla80/node/669.html. Date de visite : 12/05/2018

22- La Fédération Internationale des Associations et Institutions de Bibliothèques.[Imprimé].(Octobre 2015). Boîte à outils : **les bibliothèques et la mise en œuvre de l'Agenda 2030 de l'ONU**. Programme Action pour le développement à travers les bibliothèques: Première version.

23- Organisation De l'Unité Africaine. **LA CHARTE AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**. Article n°9.

24- https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/d%C3%A9veloppement+durable. Site consulté le : 20/05/2018.

25- 17objectifs de développement durable. Disponible sur : 24- https://www.dfae.admin.ch/post2015/fr/home/agenda-2030/die-17-ziele-fuer-eine-nachhaltige-entwicklung.html. Date de visite : 20/05/2018.

26- https://www.unicef.org/arabic/policyanalysis/policyanalysis_65182.html. Site consulté le : 11/05/2018.

27- https://www.geo.fr/photos/reportages-geo/le-rapport-brundtland-pour-le-developpement-durable-170566. date de visite: 18/05/2018.



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 68
JUILLET 2018

ISSN 1112-4652